المعهد العالمى للفكر الإسلامى
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى

ملف رقم (٨٠)

التكشيف الاقتصادى للتراث

الخراج (ضريبة الأرض والوارد) (٣)

موضوع رقم (٧٣)

اعداد

أ.د / على جمعة محمد
المستشار الاكاديمى للمعهد
العالمــى للفكــر الإسلامــى

أ/ أحمد جابر بدران
مدير مركز أبحــاث الاقتصاد
بالمعهد العالمى للفكر الإسلامى

فهرس محتويات ملف (٨٠)

الخراج (ضريبة الأرض / الوارد) (٥)

موضوع (٧٣)

٧٣ الخراج (ضريبة الأرض/الوارد) جـ٥

التهانوى، موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلام المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون ٤ / ٣

١ – الخراج بالكسر فى اللغة ما حصل من ريع أرض أو كرائها أو أجرة غلام ونحوها، ثم سمى ما يأخذه السلطان فيقع على الضيعة والجزية ومال الفئ جـ ٢ ص ٤٠٩ .

٢ – الخراج نوعان: الأول خراج مقاسمة وهو جزء معين من الخارج كالربع أو الثلث، ونصف الخارج غاية الطاقة. الثانى خراج موظف وهوشئ معين من النقد أو الطعام ج٢ ص ٤٠٩ .

٣ – عمر بن الخطاب يفرض على سواد العراق لكل جريب صاعًا من بر أو شعير ودرهما ج٢ ص٤٠٩ .

ابن خلدون، كتا ب العبر ج ٤ / ٣٢

١ – سيطرة البرامكة على أموال الجباية زمن هارون الرشيد حتى كان الرشيد يطلب اليسير من المال فلا يصل إليه جـ ١ ص ٢٤، ٢٥ .

٢ – كاتب خراج مصر يبلغ سليمان بن عبد الملك سنة ٩٦هـ أن مقياس حلوان قد تعطل فيأمر سليمان ببناء مقياس بين الفسطاط والجزيرة جـ ٢ ص ٤٧٠ .

٣ – لم يتعرض خالد بن الوليد فى البعوث الأولى للفلاحين فى العراق وإنما تركهم وعمارة الأرض كما أمر أبو بكر ج٢ ص ٨٨٩ .

٤ – خالد بن الوليد يصالح الدهاقين على ألف ألف وقيل ألفى ألف سوى جباية كسرى على ما يلى الحيرة من الفلاليح ص ٨٩٢ .

٥ – عمر بن الخطاب يمنع قسمة السواد ما بين حلوان والقادسية ويرد ما اشتراه جرير بن عبد الله بشاطئ الفرات جـ ٢ ص ٩٤٢ .

٦ – عاصم بن عمر يصالح أهل سجستان على مدينتهم وأرضها على أن الفرات حمى ويسقى أهل سجستان على الخراج ج٢ ص ٩٩١ .

٧ – كان للمغيرة بن شعبة مولى من نصارى العجم اسمه أبو لؤلؤة وكان يضع عليه فى الخراج درهمين فى كل يوم ج٢ ص ٩٩٣، ٩٩٤ .

٨ – عمال عثمان بن عفان عل الخراج ج٢ ص ١٠٥٤ .

٩ – معاوية بن أبى سفيان يعطى الحسن بن على خراج دارا بجرد من فارس فنازعه أهل البصرة عليه لأنه فئ لهم ج٢ ص ١١٣٨ .

١٠– خراج خراسان فى ولاية عبد الرحمن بن زياد جـ ٣ ص ٣٨ .

١١– محمد بن يوسف الثقفى يفرض على أهل اليمن خراجًا مجدداً، وعمر بن عبد العزيز يلغى ذلك ويجعل محله العشر أو نصف العشر، فلما ولى يزيد بن عبد الملك أعاد فرض الخراج ج٣ ص ١٦٥ .

١٢– لم يدفع مسلمة بن عبد الملك خراج العراق وخراسان طيلة ولايته عليهما ج٣ ص ١٧٧ .

١٣– مماطلة أهل مصر فى دفع الخراج فى ولاية هارون الرشيد ج٣ ص ٤٦٤ .

١٤– يحيى بن سعد الحريشى يطالب أهل الموصل أثناء ولايته بخراج سنين ماضيه مما سبب رحيل أكثر أهلها ج٣ ص ٤٨٥ .

١٥– المأمون يضع عن خراسان، أثناء خلافة الأمين، ربع الخراج ج٣ ص ٤٩٢ .

١٦– خراج همذان وبحر فارس وجرجان زمن المأمون ج٣ ص ٤٩٩ .

١٧– خراج خراسان فى ولاية طاهر بن الحسين ج٣ ص ٥٣٤ .

١٨– المأمون يخفف الخراج عن أهل الرى جـ ٣ ص ٥٤٢ .

١٩– بلغ خراج قم زمن المأمون ألف ألف درهم ج٣ ص ٥٤٢ .

٢٠– كان مازيار بن قارن صاحب طبرستان لا يحمل الخراج إلى عبد الله بن طاهر وهو على خراسان بل يحمله إلى المعتصم مباشرة ج٣ ص ٥٦٣ .

٢١– الخليفة المقتدر يجعل أموال الخراج بنواحى همذان وساوة وقم وقاشان وماه البصرة وماء الكوفة لنفقة الجند الذين يحاربون أبا طاهر القرمطى ج٣ ص ٧٨١ .

٢٢– بدر الدين الجمالى وزير المستنصر يسقط الخراج عن أسوان ثلاث سنين جـ ٤ ص ١٣٥ .

٢٣– خراج الأندلس سنة ٢٧٥هـ ج٤ ص ٢٨٨ .

٢٤- حسان بن النعمان يكتب الخراج على البربر ومن معهم من الروم والفرنج فى افريقية سنة ٧٤هـ ج٤ ص ٤٠١، جـ٦ ص ٢١٩.

٢٥- خراج مصر زمن ابن طولون ص ٦٥٢.

٢٦- السلطان خوارزم شاه يجبى سمرقند خراج سنتين ثم جبى خراج سنة ثالثةج استخدم فيها الفرسان جـ ٥ ص ٢٣٧.

٢٧- كان الوزير شرف الدين وزير السلطان ملكشاه يأخذ عشر الخاص، فكان يأخذ من عشر العراق سبعين ألف دينار فى السنة ج٥ ص ٢٩٠.

٢٨- محمد بن محمد الجوهرى عامل تونس.سنة ٦٨٨هـ ينظم جباية أهل الخيام من البربر الموطنين مع الأعراب بعد أن كانت جباياتهم غيرمنضبطة ويقررها فى ديوان خاص جـ ٦ ص ٦٠٥-٦٠٦.

٢٩- كان العرب الدواودة زمن بنى حفص سنة ٧٩٠هـ لا يدفعون خراج أراضيهم فيضيق الدخل ويمنعهم السلطان العطاء من أجل ذلك فتفسد طاعتهم له ص ٩٠٠، ٩٠١.

٣٠- خراج الزاب من أعمال بسكرة زمن بنى مزنى جـ ٦ ص ٩٢٦.

٣١- عبد الله بن أبى مدين يدقق فى خراج الدولة ويحاسب العمال زمن السلطان يوسف بن يعقوب بن عبد الحق جـ ٧ ص ٤٩٦.

٣٢- الأمير أبو زكيرا بن أبى حفص صاحب افريقية يقطع يعقوب بن عبد الحق القائم بأمر بنى مرين ثلث جباية مكناسة ج٧ ص ٣٥٣، ٣٥٤.

٣٣- بنو مرين يصالحون يوسف بن محمد المعروف بابن الأمين صاحب طنجة على خراج معلوم ج٧ ص ٣٨٤.

٣٤- يقل الخراج فى الدولة وتشتد حاجتها إلى المال فى حالة الانتقاض وكثرة الخارجين والمنازعين والثوار جـ ١ ص ٥٠٢، ٥٠٣.

السرخسى، كتاب المبسوط ج ٤ / ٣٤

١ - لا يسقط الخراج عن الأرض الخراجية فى حالة شراء المسلم لها جـ ٣ ص ٥.

٢ - ما يجب على أرض الخراج وأرض العشر فى حالة انتقالها إلى ذمى أو مسلم من عشر أو خراج ج٣ ص ٦، ٧، ٤٥-٤٧، ٤٩.

٣ - الخراج لا يوضع على المسلم لأن فيه معنى الصغار ج٣ ص ٧.

٤ - الفرق بين أرض الخراج وأرض العشر ج٣ ص ٧، ٨.

٥ - عمر بن الخطاب يبعث عثمان بن حنيف لمساحة أراضى العراق ووضع الخراج عليها ج٣ ص ٨، جـ١٠، ص ١٥.

٦ - الأموال التى تجبى من خراج الأرض هى للمقاتلة ولنوائب المسلمين عامة ج٤ ص ١٧.

٧ - الموقف من الخراج فى حالة إصابة المحاصيل بالآفات جـ ٣ ص ٤٦، ٤٧، جـ ١٠ ص ٨٣.

٨ - الفرس كانوا يعوضون أصحاب الأراضى فى حالة غرق محاصيلهم أوإصابتها بالآفات جـ ٣ ص ٤٦، ٤٧، جـ ١٠ ص ٨٣.

٩ - لا يجتمع العشر والخراج على أرض جـ ٣ ص ٤٧.

١٠- الخراج يسقط فى حالة موت صاحب الأرض الخراجية ولا يدفع ورثته خراج السنة التى توى فيها ص ٥٠.

١١- عمر بن الخطاب يأمر عماله على الخراج بمراعاة الطاقة فى الجباية ص ٥١، جـ ١٠ ص ٧٩، ٨٢.

١٢- الأرض العربيجة لا تدفع الخراج جـ ١٠ ص ٤٠.

١٣- عمر بن الخطاب يوظف الخراج على الأرض التى تزع حبًا والتى تزرع أشجاراً مثمرة ج١٠ ص٧٩.

١٤- الخراج هو مؤونة الأرض النامية ج١٠ ص ٧٩.

١٥- لا تؤخذ الجزية من الأعمى والشيخ الفانى والمعتوه والمقعد ج١٠ ص ٧٩.

١٦- عدم زراعة المالك لأرضه لا يسقط عنها خراجها ج١٠ ص ٨٢، ٨٣.

١٧- الموقف من دفع الأرض الخراجية الخراج فى حالة إسلام الذمى ٨٣.

١٨- الصغار هو خراج الرؤوس وليس خراج الأرض لذا لا بأس بأن يدفع المسلم الخراج عن أرضه ج١٠ ص ٨٣.

١٩- إذا أسلم الذمى عليأرضه قبل القتال فإن أرضه تصبح أرض عشر ج١٠ ص ٨٣.

٢٠- اللموقف التغلبى فى حالة شرائه أرض خراج أو أرض عشر ج١٠ ص ٨٣.

٢١- وظيفة الخراج على الأرض الخراجية لا تتغير فى حالة شراء المسلم لها ج١٠ ص ٨٣.

٢٢- لا خمس فى الخراج ج١٠ ص ٩٤.

٢٣– إذا اشترى الذمى أرض عشر فإنها تتحول إلى خراجية جـ ١٤ ص ١٧١ .

٢٤– الإمام بالخيار بالنسبة للأرض المفتوحة إن شاء جعل عليها خراج الوظيفة وإن شاء جعل عليها خراج المقاسمة جـ ٢٣ ص ٣ .

٢٥– كان لابن مسعود والحسن بن على أرض فى السواد يؤدون عنها الخراج جـ ٣٠ ص ٢٥٩ .

أبو الفداء، المختصر فى أخبار البشر ج ٤ / ٤

١ – المأمون يوزع بدمشق الخراج الذى أتاه به المعتصم وقد بلغت قيمته ثلاثين ألف ألف درهم جـ ٢ ص ٣٢ .

٢ – المعتضد يجعل افتتاح الخراج فى شهر حزيران من شهور العجم للرفق بالناس ج٢ ص ٥٦ .

٣ – امتناع الولاة فى واسط والأهواز عن إرسال الخراج إلى الخليفة ببغداد سنة ٣٢٤هـ ٨٤ .

٤ – السلطان محمود الغزنوى يضع الخراج على نواحى خراسان وأصفهان سنة ٤٣٢هـ ص ١٦٣ .

مالك بن أنس، المدونة الكبرى ج ٤ / ٤

١ – مالك بن أنس ليست لديه معلومات عن جزية الأرض جظ ٢ ص ٢٦، ٣ / .

٢ – إذا أسلم الذمى فى أرض الصلح يعفى من جزية رأسه وخراج أرضه جـ ٤ ص ٢٧٢، ١ /١٠٤ .

٣ – الذمى يدافع الخراج وإذا اشترى المسلم أرضه يدفع عنها العشر ص ٢٧٢، ١٠ /١٠٤ .

٤ – الموقف من بيع أرض الخراج ص ٢٧٢، ٢٧٣، ١٠ /١٠٤ .

المرغينانى، الهداية ج ٥/ ٧٩٥

١ – عمر بن الخطاب يضع الخراجح على أهل العراق جـ ٢ ص ١٥٧–١٥٨ .

المقرى، نفح الطيب ج ٤ / ١١

١ – قيل فى وصف الأندلس أنها أهوازية فى عظم جبايتها جـ ١ ص ١٢٥ .

٢ – بلغ خراج الأندلس زمن بنى أمية ثلاثمائة ألف دينار (دراهم أندلسية) كل سنة، قوانين، (أى حسب المقرر) وعل يكل مدينة من دمائنهم مال معلوم ج١ ص ١٤٠–١٤١ .

٣ – الأبواب التى ينفق فيها خراج الأندلس زمن بنى أمية ج١ ص ١٤١ .

٤ – كانت الجباية بالأندلس أيام عبد الرحمن بن الحكم ألف ألف دينار فى السنة وكانت قبل ذلك لا تزيد على ستمائة ألف ج١ ص ١٤١، ٢٢٥ .

٥ – بلغت جباية اشبيلية أيام الحكم بن هشام خمسة وثلاثين ألف ومائة دينار ج١ ص ١٥٠ .

٦ – جباية الأندلس زمن عبد الرحمن الناصر ٥ر٤٨٠ر٠٠٠، ومن السوق والمستخلص ٧٦٥ر٠٠٠ دينار ص ١٩٦، ٣٥٦، حـ ٢ ص ٦٦، ١٠٥ .

٧ – صاحب الأشغال الخراجية فى الأندلس أعظم من الوزير وأكثر اتباعًا وأجدى منفعة جـ ١ ص ٢٠٢، ٢٠٣ .

٨ – بلغت جباية قرطبة زمن المنصور بن أبي عامر ثلاثة ألف دينار جـ ٢ ص ٧ .

٩ – محمد بن أبى عامر يحوّلالجبايات إلى مدينة الزاهرة ويمنع وصولها إلى قصر الخليفة الأموى ص ١١٤ .

النعيمى، الدارس فى تاريخ المدارس ج

١ – فى سنة ٦٦٦هـ كانت الصقعة العظمى على الغوطة، والسلطان يصالح أهلها على ستمائة ألف درهم، فتضرر الناس وباعوا بساتينهم جـ ١ ص ٥٧٨ .

النويرى، نهاية الأرب فى فنون الأدب ج

١ – مقدار ارتفاع خراج مصر قبل الإسلام وأيام عمرو بن العاص وجوهر الصقلى جـ ١ ص ٢٦٥ .

٢ – كان الغامر فى أرض مصر عندما ولى أحمد بن المدبر خراجها أكثر من العامر ج١ ص ٢٦٦، ٣٤٨ .

٣ – مساحة أرض مصر أيام هشام بن عبد الملك ج١ ص ٢٦٦ .

٤ – عدم استقرار مجرى دجلة العوراء منذ أيام كسرى إلى أيام خالد بن عبد الله القسرى جض ص٢٦٩ .

٥ – ارتباط مقدار ارتفاع خراج مصر بنسبة ارتفاع مياه نهر النيل ص ٢٦٣، جـ ٥ ص ١٤٠–١٤٥، جـ ٨ ص ٢٤٦، جـ ١٠ ص ٣١٨ .

٦ – الطاعون يقع فى مصر فى ولاية عبد العزيز بن مروان جـ ٣ ص ١٤٤ .

٧ – خراج مصر وارتفاع ضياعها يساوى ثلاثة وثلاثون ألف دينار جـ ٤ ص ٣١٣ .

٨ – الرشيد يولى حمويه الخراج بفارس سبع سنين جـ ٥ ص ٩٢ .

٩ – على بن أبى طالب يولى مالك بن الحارث النخعى جباية خراج مصر جـ ٦ ص ٩، ٣٢ .

١٠– ما يدفع فى كل عام من الأرض المفتوحة والمسالمين يكون خراجًا مستمرًا ص ١٦٣ .

١١– المهلب بن أبى صفرة يجبى خراج الأهواز جـ ٧ ص ٢٤٧، ٢٧٦ .

١٢– مقدار ارتفاع خراج الأردن أيام عبد الملك بن مروان جـ ٨ ص ١٩٩ .

١٣– الوجوه التى تجبى منها أموال الخراج فى الشام ومصر ص ٢٤٦، ٢٦١ .

١٤– أنواع الخراج فى مصر: خراج الزراعة (يؤخذ نقداً وعيناً)، وخراج الراتب (يؤخذ نقداً)، وتنظيم كل نوع وطيرفة جبايته أيام النويرى ص ٢٤٧–٢٥٥ .

١٥– اعتماد أراضى الخراج فى الشام بالدرجة الأولى على مياه الأمطار، والبعض منها يعتمد على مياه الأنهار جـ ٨ ص ٢٥٥، ٢٥٧ .

١٦– أنواع الحبوب التى تزرع فى بلاد الشام ج٨ ص ٢٥٧، ٢٥٨ .

١٧– أسلوب أخذ خراج المحاصيل فى بلاد الشام أيام النويرى واختلافه حسب رى الأراضى وقربها من الثغور أو بعهدا وحسب خصوبة الأرض ج٨ ص ٢٥٧–٢٦١ .

١٨– أخذ العشر من محاصيل المسلمين بعد أخذ الخراج منها فى بلاد الشام، ولا يؤخذ العشر من أراضى الوقف ج٨ ص ٢٥٩ .

١٩– الخراج على المراعى والمصايد فى بلاد الشام ومصر ج٨ ص ٢٦٢–٢٦٤ .

٢٠– وضع الخراج على المساحة أيام أنوشروان وقباذ فى لعراق وإبقاء الحال على هذا حين فتحت البلاد أيام عمر بن الخطاب جـ ١٥ ص ١٩٤–١٩٥ .

الونشريسى، المعيار المعرب ج ٤ / ٢

١ – الوظائف على الأرض وغيرها، ومجال فرض ضرائب جديدة لأرزق الجند والسلاح عند عجز بيت المال جـ ٥ ص ٣٢–٣٤ .

٧٣ الخراج (ضريبة الأرض/الوارد) ج٥

الكتانى، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتب الإدارية ج ٤ / ١٠

١ – كان للزبير ألف مملوك يؤدون إليه الخراج جـ ١ ص ٢٠٧، جـ ٢ ص ٢٦، ٣٩٥، ٣٢٤ .

٢ – أبو هريرة يقدم على عمر بن الخطاب بمال من البحرين قدره خمسمائة ألف درهم فاستكثره عمر ج١ ص ٢٢٦ .

٣ – عثمان بن حنيف يتولى مساحة الأرض وجبايتها وضرب الخراج والجزية على أهلها فى السواد ج١ ص ٣٩٤ .

٤ – عثمان بن حنيف يضع على كل جريب من أرض السواد درهما وقفيزاً ج١ ص ٣٩٤ .

٥ – مقدار ما وضع عمر بن الخطاب من الخراج على الشعير والقمح والنخيل ج١ ص ٣٩٤ .

٦ – بلغ خراج السواد فى زمن عمر بن الخطاب مائة ألف ألف وثمانية وعشرين ألف ألف درهم ج١ ص ٣٩٤ .

٧ – العلاء بن الحضرمى يرسل خراج البحرين إلى الرسول ﷺ وكان مائة ألف دينار جـ ٢ ص ٨٨، ٨٩ .

٧٣ الخراج (ضريبة الأرض/الوارد) ج٦

الآلوسى، روح المعانى ج ٤ / ٢

١ – الخراج غالب فى الضريبة على الأرض، وفيه إشعار بالكثرة واللزوم جـ ١٨ ص ٥٣، ٥٤ .

الأدريسى، نزهة المشتاق ج ٤ / ٢

١ – قسمة جباية مدينة عيذاب من أرض النوبة بين ملوك مصر ورئيس البجة، على أن يقوم صاحب مصر بجلب الأرزاق والمعيشة إليها، وعلى رئيس البجة حمايتها من الحبشة جـ ٢ ص ١٣٥ .

٢ – كانت جباية الكوفة والقادسية والحيرة تدخل فى ديوان بغداد جـ ٤ ص ٣٨٢ .

ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ج ٤ / ٢١

١ – كره بعض الصحابة والتابعين بيع الأرض الخراجية، لأن المسلم المشترى لها إذا أدى الخراج عنها أشبه الذمة فى التزام الجزية، فإن الخراج جزية الأرض، وإن لم يؤدها ظلم المسلمين بإسقاط حقهم فى الأرض جـ ١٧ ص ٤٨٨، ٤٨٩ .

٢ – تنقل الأرض الخراجية إلى الوارث باتفاق العلماء وتجوز هبتها، ومن تؤول إليه الأرض يؤدى ما كان عليهمن الخراج ج١٧ ص ٤٨٩ .

٣ – غلط كثير من الفقهاء فظنوا أن بعض الصحابة والتابعين كرهوا بيع الأرض الخراجية لكونها وقفاً، واشتبه عليهم الأمر، وقد عرفوا أن عمر جعلها فيئاً ولم يقسمها قط وذلك فى معنى الوقف، فظنوا أن بيعها مكروه لهذا المعنى والفرق بين بيع الأرض الخراجية والوقف، أن الأرض الخراجية يصرف مغلها إلى مستحقها قبل البيع وبعده، أما أرض الوقف إذا بيعت تعطل نفعها عن أهل الوقف وصارت للمتشرى ج١٧ ص ٤٨٩ .

٤ – غلط كثير من الفقهاء عندما قالوا أن مكة إنما كره بيع رباعها لكونها فتحت عنوة ولم تقسم أيضًا. والمعروف أن الخراج إنما جعل على المزارع لا على المساكن جـ ١٧ ص ٤٨ .

٥ – اختلف الفقهاء فى الخراج، والصحيح أنه ليس مقدار بالشرع جـ ١٩ ص ٢٥٣ .

٦ – لم يتنازع أهل العلم من المذاهب المتبوعة فى أن أرض مصر كانت خراجية جـ ٢٨ ص ٦٦٢ .

٧ – لما كثر المسلمون نقلوا أرض السواد فى أوائل الدولة العباسية من المخارجة إلى المقاسمة ص ٦٢٢ .

٨ – ضرب عمر بن الخطاب الخراج على أرض السواد وغيرها، وأقر الأرض التى فيها النخل والعنب فى أيدى أهلها جـ ٢٩ ص ٥٩؛ جـ ٣٠ ص ٢٣٢ .

٩ – جعل عمر بن الخطاب على كل جريب من أجربة الأرض السوداء والبيضاء خراجًا مقدراً ج٢٩ ص ٥٩، ٦٠، ٦٦، جـ ٣٠ ص ٢٨٤ .

١٠– المقاسمة التى نقلت إليها أرض السواد زمن العباسيين، هى المساقاة والمزارعة جـ ٢٩ ص ٦٦ .

١١ – الذى يكره من شراء الأرض الخراجية، إنما كان لأن المشترى يشتريها فيرفع الخراج عنها، وذلك إسقاط لحق المسلمين ص ٢٠٤ .

١٢– إن أصل الخراج فى قوله تعالى ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧] وهذا فرق بين العقار والمنقول، ومع هذا فقد أضاف القرى إليهم فعلم اختصاصهم بها جـ ٢٩ ص ٢٠٦ .

١٣– رأى ابن تيمية فى شراء المسلم لأرض الخراج ج٢٩ ص ٢٠٧–٢٠٩ .

١٤– الخراج عند أكثر العلماء أجرة الأرض، وأنه لم يقدر مدة الإجارة لعموم مصلحتها جـ ٣٠ ص ٢٣٣، ٢٤٣ .

١٥– الخراج ضريبة على الأرض التى فيها شجر، وعلى الأرض البيضاء ص ٢٣٣ .

ابن الجوزى، المنتظم ج ٤ / ٥

١ – بلغ خراج مصر زمن أحمد بن طولون أربعة آلاف ألف وثلاثمائة ألف دينار جـ ٥ ص ٧٣ .

٢ – المعتضد يكتب إلى عماله سنة ٢٨٢هـ بافتتاح الخراج فى النيروز الذى هو نيروز العجم وتأخير ذلك إلى اليوم الحادى والعشرين من حزيران وسمى بذلك النيروز للمعتضد ج٥ ص ١٤٩ .

٣ – قدامة بن جعفر أبو الفرج الكاتب (ت ٣٣٧هـ) له كتاب حسن فى الخراج وصناعة الكتابة جـ ٦ ص ٣٦٣ .

٤ – عبد الله بن محمد بن أبى علان قاضى الأهواز (ت ٤٠٩هـ) يؤدى خراج ضياعة بالأهواز تسعين ألف دينار، وأصهاره يؤدون ثلاثين ألف دينار جـ ٧ ص ٢٩٠ .

٥ – فى سنة ٥٥٦ هـ ردت المقاطعات إلى الخراج فغلظ ذلك على الناس جـ ١٠ ص ٢٠٠ .

ابن أبي دينار، المؤنس ج ٤ / ١٤

١ – أهل تونس يطلبون م حسان بن النعمان أن لا يدخل عليهم ويضع الخراج، بل يحملوه له، فأجابهم إلى ذلك ج١٠ ص ١٤ .

٢ – أهل افريقية يرسلون إلى عبد الله بن أبى السرح ثلاثمائة قنطار من الذهب على أن يرجع من حيث جاء ص ٢٧ .

٣ – حسان بن النعمان يكتب الخراج على النصارى من البربر ص ٣٥ .

٤ – حسان بن النعمان يكتب الخراج على البربر ص ٣٨ .

٥ – خراج الأندلس زمن عبد الرحمن الناصر الأموى ص ٤٥ .

٦ – المعز لدين الله الفاطمى يوصى واليه على افريقية يوسف بن زيرى الصنهاجى بأن لا يرفع الجباية عن البادية ص ٧٥ .

٧ – عبد المؤمن بن على (ت ٥٥٨هـ) سلطان الموحدين يعيد تقسيم أرض افريقية من برقة إلى السوس الأقصى لأغراض الخراج وجبايته ويلزم كل قبيلة قسطها من الزرع والورق ص ١١٦، ١١٧ .

٨ – خراج أهل الذمة وزكاة المسلمين تؤخذ على حساب السنة القمرية ص ٣١٠ .

٩ – أعشار الغلال تكون عند تمامها، وحساباتها بالسنة الشمسية ص ٣١٠ .

١٠– خالد بن عبد الله القسرى عامل هشام بن عبد الملك على العراق يرفض كبس السنة بزيادة يوم كل أربع سنين، الكبس عند الروم والفرس ص ٣١٠ .

١١– فى أيام المتوكل كانت سنة ٢٤١هـ تجبى فى سنة ٢٤٢هـ، فأمر بالغاء سنة ٢٤١هـ ص ٣١١ .

١٢– كان خلفاء بنى العباس يؤخرون النوروز عن وقته عشرين يومًا وأكثر ليكون سببا لتأخير الخراج ص ٣١١ .

١٣– فى خلافة المطيع لله العباسى وسلطنة معز الدولة بن بويه والوزير المهلبى كان النقل من سنة ٣٥١هـ الخراجية إلى سنة ٣٥٢هـ ص ٣١١ .

١٤- اجراءات أهل تونس على مر العصور فى جباية الخراج وتعاملهم مع السنة الكبيسة ص ٣١٢، ٣١٣.

عالمكير، الفتاوى الهندية ج ٤ / ٣٢

١ - خراج الأرض نوعان: مقاسمة، ووظيفة، خراج المقاسمة: وهو أن يكون الواجب شيئًا من الخارج من الأرض نحو الخمس والسدس، خراج الوظيفة: وهو أن يكون الواجب شيئًا فى الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض ص ٢٣٧.

٢ - يكون خراج الوظيفة فى أرض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة قفيزًا ودرهمًا وعلى جريب الرطب خمسة دراهم، وعلى بجريب الكرم عشرة دراهم ص ٢٣٨.

٣ - سائر الأصناف التى تزرع (غير الرطبة والكرم والقمح والشعير) كالزعفران والقطن والبستان فإنه يوضع عليها بحسب الطاقة، ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارة ص ٢٣٨.

٤ - لا يؤخذ خراج الوظيفة إلا مرة واحدة فى السنة، زرع المالك مرة واحدة أو مرارًا، بخلاف خراج المقاسمة والعشر ص ٢٣٨.

٥ - لا يجوز زيادة الوظائف على الأرض التى حددها عمر بن الخطاب، وإن أطاقت الزيادة ص ٢٣٨.

٦ - لا يجوز تحويل الوظائف على الأرض من الدراهم، إلى المقاسمة أو من المقاسمة إلى الدراهم ص ٢٣٨.

٧ - التقدير فى خراج المقاسمة مفوض إلى الإمام، ولكن لا يزاد على نصف الخارج ص ٢٣٩.

٨ - كل من ملك أرض خراج يؤخذ منه الخراج أيا كان ص ٢٣٩.

٩ - يجب العشر والخراج فى أرض الوقف جـ ٢ ص ٢٣٩.

١٠- مسائل فى الخراج والعشر والأرض الخراجية ورأى الفقهاء فيها ج٢ ص ٢٣٩-٢٤٤.

١١- حكم الخراج فى أرض لها ريعان خريفى وربيعى ج٢ ص ٢٣٩.

١٢- رجل باع أرضًا فيها زرع لم يبلغ، فباعها مع الزرع كان خراجها على المشترى ج٢ ص ٢٣٩.

١٣- من اشترى أرضًا خراجية وبنى فيها دارًا فعليه الخراج وإن لم يبق متمكنًا من الزراعة ج٢ ص٢٤٠.

١٤- موقف السلطان من الخراج والأراض الخراجية ج٢ ص ٢٤٠.

١٥- إذا كان لرجل أرض خراج، وعطلها، فعليه الخراج إذا كان خراجًا موظفًا، أما إذا كان خراج مقاسمة فلا يجب شئ ٢٤٠.

١٦- من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله، ويجوز أن يشترى المسلم أرض الخراج من الذمى ويؤخذ منه الخراج ج٢ ص ٢٤٠.

١٧- لا يجمع العشر والخراج فى أرض واحدة سواء كانت الأرض عشرية أو خراجية ج٢ ص ٢٤٠.

١٨- لو اشترى رجل أرضًا عشرية أو خراجية للتجارة ففيها العشر أو الخراج دون زكاة التجارة ج٢ ص ٢٤٠.

١٩- حكم من يترك أرضه من أهل الخراج ويهرب، وموقف الإمام منها جـ ٢ ص ٢٤١.

٢٠- حكم الخراج فى قوم اشترو ضيعة فيها كروم، وأراض واشترى أحدهم الكروم والآخر الأراضى ج٢ ص ٢٤١، ٢٤٢.

٢١- أوان وجوب الخراج عند أبى حنيفة أول السنة، بشرط بقاء الأرض النامية فى يده سنة ج٢ ص ٢٤٣.

٢٢- الصفات الواجب توفرها فى متولى الخراج من الأمانة والرفق وحسن التقدير والمعرفة ج٢ ص٢٤٣.

٢٣- من كان عليه الخراج أو العشر ومات يؤخذ ذلك من تركته، ويكون الخراج عند بلوغ الغلة ج٢ ص ٢٤٣.

٢٤- لا يحل لصاحب الأرض أن يأكل الغلة حتى يؤدى الخراج ج٢ ص ٢٤٣.

٢٥- لا يأكل صاحب الأرض من طعام العشر حتى يودى العشر ج٢ ص ٢٤٣، ٢٤٤.

٢٦- حكم من عجّل خراج أرضه لسنة أو لسنتين، ثم غرقت الأرض ج٢ ص ٢٤٣، ٢٤٤.

المكتبة الإسلاميّة

موسوعة
اصطلاحات العلوم الإسلاميّة
(المعروف بكشّاف اصطلاحات الفنون)

للشيخ المولوي محمّد أعلى بن علي التهانوي

لعطارد وهي الافلاك التي فيها مراكز التداوير تسمى بالحوامل ايضا لحملها مراكز التداوير • و اما الخارج الاول لعطارد فيسمى بالمدير هذا هو المطابق بشرحي الملخص للقاضي و للسيد السند • و قيل الفلك الذي يكون التدوير فيه يسمى في الاصطلاح حامل التدوير لا خارج المركز • قال عبد العلي البرجندي الظاهر ان منطقة الخارج المركز قد سماها القدماء اولا بالحامل لحملها مراكز التداوير ثم المتأخرون سموا خارج المركز بالحامل لان عليه دائرة مسماة بالحامل انتهى • اعلم انهم قسموا الافلاك الخارجة المراكز و التداوير كل واحد منها اربعة اقسام مختلفة في العظم و الصغر وسموا كل قسم نطاقا و يجيئ في لفظ التدوير •

الخارجي بياء النسبة يطلق على معان منها من كان معتقدا لمذهب الخوارج وتسمى بالخارجية و هم فرقة من كبار الفرق الاسلامية وهم سبع المحكمية و البيهسية و الازارقية و النجدات والصفرية و الاباضية و العجاردة و تفسير كل مي موضعه • و منها مقابل الذهني و يجيئ في لفظ الوجود في فصل الدال من باب الواو • و منها القضية التي يكون الحكم فيها على الافراد الخارجية فقط و ربما يزاد التاء و قد سبق في لفظ الحقيقي في فصل القاف من باب الحاء •

المخرج اسم ظرف من الخروج هو عند القراء و الصرفيين عبارة عن موضع خروج الحرف و ظهوره و تميزه عن غيره بواسطة صوت • و قيل المخرج عبارة عن الموضع المولد للحرف و الاول اظهر كذا في تيسير القارئ و الدقائق المحكمة • ومعرفة المخرج تحصل بان تسكنه وتدخل عليه همزة الوصل و تنظر اين ينتهي الصوت فحيث انتهى فثمه مخرجه الا ترى انك تقول اَب و تسكت فتجد الشفتين قد انطبقت احدٰهما على الاُخرى كذا في بعض شروح الشافية • فائدة • اختلفوا في مخارج الحروف فالصحيح عند القراء و متقدمي النحاة كالخليل انها سبعة عشر وقال كثير من الفريقين ستة عشر فاسقطوا مخرج الحروف الجوفية و هي حروف المد واللين و جعلوا مخرج الالف من اقصى الحلق و الواو من مخرج المتحركة و كذا الياء وقال قوم اربعة عشر فاسقطوا مخرج النون واللام و الراء و جعلوها من مخرج • قال ابن الحاجب وكل ذلك تقريب و الا فلكل حرف مخرج لان الصوت الساذج الذي هو محل الحروف و الحروف هيئة عارضة له غير مخالف بعضها بعضا حقيقة بل بحسب الجهارة و اللين و الغلظة الى غير ذلك ولا اثر لمثلها في اختلاف الحروف لان الحرف الواحد قد يكون مجهورا و خفيا فاذا كان ساذج الصوت الذي هو مادة الحرف ليس بانواع مختلفة فلو لا اختلاف اوضاع آلة الحروف اي مواضع تكونها في اللسان و الحلق و السن و النطع و الشفة و هي المسماة بالمخارج لم تختلف الحروف اذ لا شيئ ههنا يمكن اختلاف الحروف بسببه الا مادتها و آلتها • و يمكن ان يقال ان اختلافها مع اتحاد المخرج بسبب اختلاف وضع الآلة من شدة الاعتماد وسهولته وغير ذلك فلا يلزم ان يكون لكل حرف مخرجا * **تفصيل المخارج** * المخرج الاول الجوف لحروف المد واللين • الثاني اقصى الحلق للهمزة و الهاء • الثالث وسطه للعين

و الحاء المهملتين • الرابع ادناه من الفم للغين و الخاء • الخامس اقصى اللسان مما يلي الحلق وما فوقه من الحنك للقاف • السادس اقصاه من اسفل مخرج القاف قليلا وما يليه من الحنك للكاف • السابع وسطه بينه وبين وسط الحنك للجيم و الشين المعجمة و الياء • الثامن للضاد المعجمة من اول حافة اللسان و ما يليه من الاضراس من الجانب الايسر وقيل من الايمن • التاسع للام من حافة اللسان من ادناها الى منتهى طرفه و ما بينها وبين ما يليها من الحنك الاعلى • العاشر للنون من طرفه الاسفل من اللام قليلا • الحادي عشر للراء من مخرج النون لكنها ادخل في ظاهر اللسان • الثاني عشر للطاء و الدال المهملتين و التاء المثناة الفوقانية من طرفه و اصول الثنايا العليا مصعدا الى جهة الحنك الاعلى • الثالث عشر لحروف الصفير الصاد و السين و الزاء بين طرف اللسان وفويق الثنايا السفلى • الرابع عشر للظاء و الذال و الثاء المثلثة من بين الثنايا العليا • الخامس عشر للفاء من باطن الشفة السفلى و اطراف الثنايا العليا • السادس عشر للباء الموحدة و الميم و الواو غير المدية من الشفتين • السابع عشر للخيشوم للغنة في الادغام و النون و الميم الساكنة وان شئت الزيادة فارجع الى الاتقان و شرح الرضي للشافية • و المخرج عند المحاسبين عدد يخرج منه الكسر قالوا اذا جزئ الواحد الصحيح باجزاء معينة سمي مجموع تلك الاجزاء مخرجا و سمي بعض من تلك الاجزاء كسرا لكن المعتبر عندهم في المخرج اقل عدد صحيح يخرج منه الكسر و انما اعتبروا ذلك للسهولة في الحساب فالمعتبر في مخرج الربع مثلا هو الاربعة اذ هي اقل عدد صحيح يخرج منه الربع لا غير كالثمانية و الستة عشر و الاربعة و العشرين مثلا و ان كان الربع يخرج منها ايضا • و مخرج در اصطلاح اهل جفر حرفي است كه حاصل شود از مدخل چنانكه در فصل لام از باب دال مهمله مذكور خواهد شد •

الخِراج بالكسر في اللغة ما حصل من ريع ارض او كرائها او اجرة غلام و نحوها ثم سمي ما ياخذه السلطان فيقع على الضريبة و الجزية و مال الفيئ كما في الازاهير و في الغالب يختص بضريبة الارض كما في المفردات • و خراج الاراضي نوعان الاول خراج مقاسمة بالاضافة و هو جزء معين من الخارج يوضع الامام عليه كما يوضع ربع او ثلث و نحوهما و نصف الخارج غاية الطاقة و الثاني خراج موظف بالاضافة ايضا و يجوز ان يكون تركيبا و صفيا و يسمى خراج الوظيفة و المواظفة ايضا و هو شيئ معين من النقد او الطعام يوضع الامام عليه كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق لكل جريب صاعا من بر او شعير و درهما كذا في جامع الرموز في كتاب الزكوٰة • و في فتح القدير حقيقة الخراج هو خراج الارض لانه اذا اطلق الخراج فانما يتبادر منه خراج الارض و لا يطلق على الجزية الا مقيدا فيقال خراج الرأس و علامة المجاز لزوم التقييد انتهى • لكن في جامع الرموز الجزية تسمى بالخراج و خراج الرأس انتهى • فهذا صريح في جواز اطلاق الخراج على الجزية بلا تقييد •

الخُراج بالضم كغراب هو في اصطلاح جمهور الاطباء كل ورم اخذ في جمع المدة سواء كان حارا

لعطارد وهي الافلاك التي فيها مراكز التداوير تسمى بالحوامل ايضا لحملها مراكز التداوير • و اما الخارج الاول لعطارد فيسمى بالمدير هذا هو المطابق بشرحي الملخص للقاضي و للسيد السند • و قيل الفلك الذي يكون التدوير فيه يسمى في الاصطلاح حامل التدوير لا خارج المركز • قال عبد العلي البرجندي الظاهر ان منطقة الخارج المركز قد سماها القدماء اولا بالحامل لحملها مراكز التداوير ثم المتأخرون سموا خارج المركز بالحامل لان عليه دائرة مسماة بالحامل انتهى • اعلم انهم قسموا الافلاك الخارجة المراكز و التداوير كل واحد منها اربعة اقسام مختلفة في العظم و الصغر وسموا كل قسم نطاقا ويجيئ في لفظ التدوير •

الخارجي بياء النسبة يطلق على معان منها من كان معتقدا لمذهب الخوارج وتسمى بالخارجية وهم فرقة من كبار الفرق الاسلامية وهم سبع المحكمية و البيهشية و الازراقية و النجدات والصفرية و الاباضية والعجاردة و تفسير كل في موضعه • و منها مقابل الذهني و يجيئ في لفظ الوجود في فصل الدال من باب الواو • و منها القضية التي يكون الحكم فيها على الافراد الخارجية فقط و ربما يزاد التاء وقد سبق في لفظ الحقيقي في فصل القاف من باب الحاء •

المخرج اسم ظرف من الخروج هو عند القراء و الصرفيين عبارة عن موضع خروج الحرف وظهوره و تميزه عن غيره بواسطة صوت • و قيل المخرج عبارة عن الموضع المولد للحرف و الاول اظهر كذا في تيسير القارئ و الدقائق المحكمة • ومعرفة المخرج تحصل بان تسكنه وتدخل عليه همزة الوصل وتنظر اين ينتهي الصوت فحيث انتهى فثمه مخرجه الا ترى انك تقول أب و تسكت فتجد الشفتين قد انطبقت احدهما على الاخرى كذا في بعض شروح الشافية • فائدة • اختلفوا في مخارج الحروف فالصحيح عند القراء و متقدمي النحاة كالخليل انها سبعة عشر وقال كثير من الفريقين ستة عشر فاسقطوا مخرج الحروف الجوفية وهي حروف المد و اللين و جعلوا مخرج الالف من اقصى الحلق و الواو من مخرج المتحركة و كذا الياء وقال قوم اربعة عشر فاسقطوا مخرج النون واللام و الراء و جعلوها من مخرج • قال ابن الحاجب وكل ذلك تقريب و الا فلكل حرف مخرج لان الصوت الساذج الذي هو محل الحروف و الحروف هيئة عارضة له غير مخالف بعضها بعضا حقيقة بل بحسب الجهارة و اللين و الغلظة الى غير ذلك ولا اثر لمثلها في اختلاف الحروف لان الحرف الواحد قد يكون مجهورا و خفيا فاذا كان ساذج الصوت الذي هو مادة الحرف ليس بانواع مختلفة فلو لا اختلاف اوضاع آلة الحروف اي مواضع تكونها في اللسان و الحلق و السن و النطع والشفة و هي المسماة بالمخارج لم تختلف الحروف اذ لا شيئ ههنا يمكن اختلاف الحروف بسببه الا مادتها و آلتها • و يمكن ان يقال ان اختلافها مع اتحاد المخرج بسبب اختلاف وضع الآلة من شدة الاعتماد وسهولته وغير ذلك فلا يلزم ان يكون لكل حرف مخرجا * **تفصيل المخارج** * المخرج الاول الجوف لحروف المد واللين • الثاني اقصى الحلق للهمزة و الهاء • الثالث وسطه للعين

والحاء المهملتين • الرابع ادناه من الفم للغين و الخاء • الخامس اقصى اللسان مما يلي الحلق وما فوقه من الحنك للقاف • السادس اقصاه من اسفل مخرج القاف قليلا وما يليه من الحنك للكاف • السابع وسطه بينه و بين وسط الحنك للجيم و الشين المعجمة و الياء • الثامن للضاد المعجمة من اول حافة اللسان و ما يليه من الاضراس من الجانب الايسر وقيل من الايمن • التاسع للام من حافة اللسان من ادناها الى منتهى طرفه و ما بينها وبين ما يليها من الحنك الاعلى • العاشر للنون من طرفه الاسفل من اللام قليلا • الحادي عشر للراء من مخرج النون لكنها ادخل في ظاهر اللسان • الثاني عشر للطاء و الدال المهملتين والتاء المثناة الفوقانية من طرفه و اصول الثنايا العليا مصعدا الى جهة الحنك الاعلى • الثالث عشر لحروف الصفير الصاد والسين و الزاء بين طرف اللسان وفويق الثنايا السفلى • الرابع عشر للظاء و الذال و الثاء المثلثة من بين الثنايا العليا • الخامس عشر للفاء من باطن الشفة السفلى و اطراف الثنايا العليا • السادس عشر للباء الموحدة والميم و الواو غير المدية من الشفتين • السابع عشر للخيشوم للغنة في الادغام و النون و الميم الساكنة وان شئت الزيادة فارجع الى الاتقان و شرح الرضي للشافية • و المخرج عند المحاسبين عدد يخرج منه الكسر قالوا اذا جزئ الواحد الصحيح باجزاء معينة سمي مجموع تلك الاجزاء مخرجا و سمي بعض من تلك الاجزاء كسرا لكن المعتبر عندهم في المخرج اقل عدد صحيح يخرج منه الكسر وانما اعتبروا ذلك للسهولة في الحساب فالمعتبر في مخرج الربع مثلا هو الاربعة اذ هي اقل عدد صحيح يخرج منه الربع لا غير كالثمانية و الستة عشر والاربعة و العشرين مثلا وان كان الربع يخرج منها ايضا • و مخرج در اصطلاح اهل جفر حرفي است كه حاصل شود از مدخل چنانكه در فصل لام از باب دال مهمله مذكور خواهد شد •

الخراج بالكسر في اللغة ما حصل من ريع ارض او كرائها او اجرة غلام و نحوها ثم سمي ما ياخذه السلطان فيقع على الضريبة و الجزية و مال الفيئ كما في الزاهدي وفي الغالب يختص بضريبة الارض كما في المفردات • و خراج الاراضي نوعان الاول خراج مقاسمة بالاضافة و هو جزء معين من الخارج يوضع الامام عليه كما يوضع ربع او ثلث و نحوهما و نصف الخارج غاية الطاقة و الثاني خراج موظف بالاضافة ايضا و يجوز ان يكون تركيبا و صفيا و يسمى خراج الوظيفة و المواظفة ايضا و هو شيئ معين من النقد او الطعام يوضع الامام عليه كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق لكل جريب صاع من بر او شعير و درهما كذا في جامع الرموز في كتاب الزكوٰة • وفي فتح القدير حقيقة الخراج هو خراج الارض لانه اذا اطلق الخراج فانما يتبادر منه خراج الارض ولا يطلق على الجزية الا مقيدا فيقال خراج الرأس و علامة المجاز لزوم التقييد انتهى • لكن في جامع الرموز الجزية تسمى بالخراج و خراج الرأس انتهى • فهذا صريح في جواز اطلاق الخراج على الجزية بلا تقييد •

الخُراج بالضم كغراب هو في اصطلاح جمهور الاطباء كل ورم اخذ في جمع المدة سواء كان حارا

لعطارد وهي الافلاك التي فيها مراكز التداوير تسمى بالحوامل ايضا لحملها مراكز التداوير • و اما الخارج الاول لعطارد فيسمى بالمدير هذا هو المطابق بشرحي الملخص للقاضي و للسيد السند • و قيل الفلك الذي يكون التدوير فيه يسمى في الاصطلاح حامل التدوير لا خارج المركز • قال عبد العلي البرجندي الظاهر ان منطقة الخارج المركز قد سماها القدماء اولا بالحامل لحملها مراكز التداوير ثم المتأخرون سموا خارج المركز بالحامل لان عليه دائرة مسماة بالحامل انتهى • اعلم انهم قسموا الافلاك الخارجة المراكز و التداوير كل واحد منها اربعة اقسام مختلفة في العظم و الصغر وسموا كل قسم نطاقا و يجيئ في لفظ التدوير •

الخارجي بياء النسبة يطلق على معان منها من كان معتقدا لمذهب الخوارج وتسمى بالخارجية و هم فرقة من كبار الفرق الاسلامية وهم سبع المحكمية و البيهسية و الازارقية و النجدات والصفرية و الاباضية و العجاردة و تفسير كل في موضعه • و منها مقابل الذهني و يجيئ في لفظ الوجود في فصل الدال من باب الواو • و منها القضية التي يكون الحكم فيها على الافراد الخارجية فقط و ربما يزاد التاء و قد سبق في لفظ الحقيقي في فصل القاف من باب الحاء •

المخرج اسم ظرف من الخروج هو عند القراء و الصرفيين عبارة عن موضع خروج الحرف وظهوره و تميزه عن غيره بواسطة صوت • و قيل المخرج عبارة عن الموضع المولد للحرف و الاول اظهر كذا في تيسير القارئ و الدقائق المحكمة • ومعرفة المخرج تحصل بان تسكنه وتدخل عليه همزة الوصل و تنظر اين ينتهي الصوت فحيث انتهى فثمه مخرجه الا ترى انك تقول آب و تسكت فتجد الشفتين قد انطبقت احدٰهما على الأخرى كذا في بعض شروح الشافية • فائدة • اختلفوا في مخارج الحروف فالصحيح عند القراء و متقدمي النحاة كالخليل انها سبعة عشر وقال كثير من الفريقين ستة عشر فاسقطوا مخرج الحروف الجوفية و هي حروف المد واللين و جعلوا مخرج الالف من اقصى الحلق و الواو من مخرج المتحركة و كذا الياء وقال قوم اربعة عشر فاسقطوا مخرج النون واللام و الراء و جعلوها من مخرج • قال ابن الحاجب وكل ذلك تقريب و الا فلكل حرف مخرج لان الصوت الساذج الذي هو محل الحروف و الحروف هيئة عارضة له غير مخالف بعضها بعضا حقيقة بل بحسب الجهارة و اللين و الغلظة الى غير ذلك ولا اثر لمثلها في اختلاف الحروف لان الحرف الواحد قد يكون مجهورا و خفيا فاذا كان ساذج الصوت الذي هو مادة الحرف ليس بانواع مختلفة فلو لا اختلاف اوضاع آلة الحروف اي مواضع تكونها في اللسان و الحلق و السن و النطع و الشفة و هي المسماة بالمخارج لم تختلف الحروف اذ لا شيئ ههنا يمكن اختلاف الحروف بسببه الا مادتها و آلتها • و يمكن ان يقال ان اختلافها مع اتحاد المخرج بسبب اختلاف وضع الآلة من شدة الاعتماد وسهولته وغير ذلك فلا يلزم ان يكون لكل حرف مخرجا

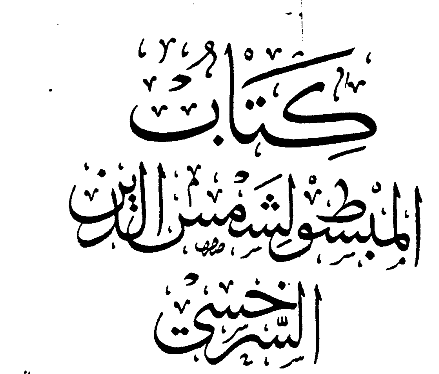
*** تفصيل المخارج ***

المخرج الاول الجوف لحروف المد واللين • الثاني اقصى الحلق للهمزة و الهاء • الثالث وسطه للعين

و الحاء المهملتين • الرابع ادناه من الفم للغين و الخاء • الخامس اقصى اللسان مما يلي الحلق وما فوقه من الحنك للقاف • السادس اقصاه من اسفل مخرج القاف قليلا و ما يليه من الحنك للكاف • السابع وسطه بينه و بين وسط الحنك للجيم و الشين المعجمة و الياء • الثامن للضاد المعجمة من اول حافة اللسان و ما يليه من الاضراس من الجانب الايسر و قيل من الايمن • التاسع للام من حافة اللسان من ادناها الى منتهى طرفه و ما بينها و بين ما يليها من الحنك الاعلى • العاشر للنون من طرفه الاسفل من اللام قليلا • الحادي عشر للراء من مخرج النون لكنها ادخل في ظاهر اللسان • الثاني عشر للطاء و الدال المهملتين و التاء المثناة الفوقانية من طرفه و اصول الثنايا العليا مصعدا الى جهة الحنك الاعلى • الثالث عشر لحروف الصفير الصاد و السين و الزاء بين طرف اللسان وفويق الثنايا السفلى • الرابع عشر للظاء و الذال و الثاء المثلثة من بين الثنايا العليا • الخامس عشر للفاء من باطن الشفة السفلى و اطراف الثنايا العليا • السادس عشر للباء الموحدة و الميم و الواو غير المدية من الشفتين • السابع عشر للخيشوم للغنة في الادغام و النون و الميم الساكنة وان شئت الزيادة فارجع الى الاتقان و شرح الرضي للشافية • و المخرج عند المحاسبين عدد يخرج منه الكسر قالوا اذا جزئ الواحد الصحيح باجزاء معينة سمي مجموع تلك الاجزاء مخرجا و سمي بعض من تلك الاجزاء كسرا لكن المعتبر عندهم في المخرج اقل عدد صحيح يخرج منه الكسر و انما اعتبروا ذلك للسهولة في الحساب فالمعتبر في مخرج الربع مثلا هو الاربعة اذ هي اقل عدد صحيح يخرج منه الربع لا غير كالثمانية و الستة عشر و الاربعة و العشرين مثلا و ان كان الربع يخرج منها ايضا • و مخرج در اصطلاح اهل جفر حرفي است كه حاصل شود از مدخل چنانكه در فصل لام از باب دال مهمله مذكور خواهد شد •

الخراج بالكسر في اللغة ما حصل من ريع ارض او كرائها او اجرة غلام و نحوها ثم سمي ما ياخذه السلطان فيقع على الضريبة و الجزية و مال الفيئ كما في الازاهير و في الغالب يختص بضريبة الارض كما في المفردات • و خراج الاراضي نوعان الاول خراج مقاسمة بالاضافة و هو جزء معين من الخارج يوضع الامام عليه كما يوضع ربع او ثلث و نحوهما و نصف الخارج غاية الطاقة و الثاني خراج موظف بالاضافة ايضا و يجوز ان يكون تركيبا و صفيا و يسمى خراج الوظيفة و المواظفة ايضا و هو شيئ معين من النقد او الطعام يوضع الامام عليه كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق لكل جريب صاعا من بر او شعير و درهما كذا في جامع الرموز في كتاب الزكوٰة • و في فتح القدير حقيقة الخراج هو خراج الارض لانه اذا اطلق الخراج فانما يتبادر منه خراج الارض و لا يطلق على الجزية الا مقيدا فيقال خراج الرأس و علامة المجاز لزوم التقييد انتهى • لكن في جامع الرموز الجزية تسمى بالخراج و خراج الرأس انتهى • فهذا صريح في جواز اطلاق الخراج على الجزية بلا تقييد •

الخُراج بالضم كغراب هو في اصطلاح جمهور الاطباء كل و رم اخذ في جمع المدة سواء كان حارا



المحتوى على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيبانى
عن الامام الاعظم أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ونفع بهم

هذا الكتاب رقى علا وبجمعه * فاق السرخسي سائر الاقران
وتكاملت فيه قواعد مذهب * لابى حنيفة ذى التقى النعمان
نشر التعامل والعبادة نشره * فى كل آونة وكل مكان
لم لا ومعتمد القضاة مقاله * وأئمة الافتاء والعرفان

(تنبيه) قد باشر حضرة العلامة الفاضل الجهبذ الشهير الشيخ محمد راضى الحنفى تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوى الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية

خمسة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلا فخمسة أفراق تكون تسعين منا هكذا ذكره في نوادر هشام . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي أن في العسل المعتبر عشرة أرطال وروى عشر قرب كما ورد به الحديث . وجه قول محمد رحمه الله تعالى أن غير المنصوص عليه يقاس على المنصوص عليه لمعنى مؤثر يجمع بينهما والمنصوص عليه خمسة أوسق فيما يدخل تحت الوسق لان الوسق أعلى ما يقدر به ذلك الجنس فكذلك في كل مال يعتبر فيه خمسة أمثال أدنى ما يقدر به وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول نصب النصاب بالرأى لا يكون ولكن فيما فيه نص يعتبر المنصوص وما لا نص فيه المعتبر هو القيمة كما في عروض التجارة مع السوائم في حكم الزكاة ﴿قال﴾ رجل له أرض عشرية وفيها نحل لا يعلم به صاحبها فجاء رجل وأخذ عسلها فهو لصاحب الارض وفيه العشر وان كانت لم تتخذ لذلك أما كونه لصاحب الارض فلأنه صار محرزاً له بملكه فكانت يده اليه أسبق حكما فيكون هو أولى بملكه وهذا بخلاف الطير اذا فرخ في أرض رجل فجاء رجل وأخذه فهو للآخذ لان الطير لا يفرخ في موضع ليتركه فيه بل ليطيره اذا قوى على ذلك فلم يصر صاحب الارض محرزاً للفرخ بملكه فكان للآخذ فأما النحل فيعسل في الموضع ليتركه فيه فصار صاحب الارض محرزاً له بملكه كالماء اذا اجتمع في ارض فاجتمع منه الحمأ والطين فهو لصاحب الارض ووجوب العشر عليه باعتبار أنه نماء في أرض العشر . وقال في كتاب الزكاة اذا وجد الجوز أو اللوز في جبل ففيه العشر وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا شئ فيه لانه مباح كالصيود والعشر فيما يكون من نماء ارض العشر . وجه ظاهر الرواية أن الموجود نماء كله فلا فرق في وجوب حق الله تعالى بين ان يكون في ملكه أو في غير ملكه كخمس المعادن ﴿قال﴾ ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له اذا كان باذن الامام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هي له سواء أذن له الامام أولا لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضاً ميتة فهي له ومثل هذا اللفظ لبيان السبب في لسان صاحب الشرع كقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر وقال صلى الله عليه وسلم الا ان عادي الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني وبعد وجود الاذن من صاحب الشرع لا حاجة الى اذن أحد من الائمة وأبو حنيفة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم ليس لاحدكم الا ما طابت به نفس امامه فتبين بهذا الحديث شرط الملك وهو اذن الامام كما تبين بما ورد السبب وهو

الاحياء والحكم بعد وجوب السبب يتوقف على وجود شرطه ثم الناس في الموات من الاراضي سواء فلو لم يشترط فيه اذن الامام أدى الى امتداد المنازعة والخصومة بينهم فيها فكل واحد منهم يرغب في احياء ناحية وجعل التدبير في مثله الى الائمة يرجع الى المصلحة لما فيه من اطفاء نائرة الفتنة وهذه المسئلة تعود في كتاب الشرب مع بيان حد الموات فما زاد على هذا نبينه هناك ان شاء الله تعالى

باب ما يوضع فيه الخمس

(قال) من اصاب ركازا وسعه أن يتصدق بخمسه على المساكين واذا اطلع الامام على ذلك أمضى له ما صنع لأن الخمس حق الفقراء والمساكين وقد أوصله الى مستحقه وهو في اصابة الركاز غير محتاج الى حماية الامام فكان هو في الحكم كزكاة الاموال الباطنة وان كان محتاجا الى جميع ذلك وسعه أن يمسكه لنفسه لقول علي رضي الله تعالى عنه وان وجدتها في قرية خربت على عهد فارس فخمسها لنا وأربعة أخماسها لك وسنتمها لك أي نعطيك الخمس منها أيضاً ولان وجوب الخمس في المصاب باعتبار أنه مما أوجف عليه المسلمون فلا يكون الوجوب على المصيب خاصة فهو في كونه مصرفا كغيره ولو رأى الامام في خمس الغنائم أن يصرفها الى الغانمين لحاجتهم وسعه ذلك فكذلك هذا المصيب في الخمس وان تصدق بالخمس على أهل الحاجة من أولاده وآبائه جاز لأنه لما جاز له وضعه في نفسه عند حاجته ففي آبائه وأولاده أولى وهو نظير خمس الغنائم اذا رأى الامام أن يضعه في أولاد الغانمين وآبائهم ﴿قال﴾ وما جبي من الخراج فهو لجميع المسلمين يعطي الامام منه أعطية المقاتلة وفي نوائب المسلمين . والحاصل أن ما يجبي الى بيت المال أنواع أربع . أحدها الخمس ومصرفه ما قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه الآية قال عطاء بن أبي رباح سهم الله وسهم الرسول واحد . وقال قتادة ذكر اسم الله تعالى لافتتاح الكلام فكان الخمس يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة ثم سقط سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته عندنا . وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو مصروف الى كل خليفة بعده لانهم نائبون منا به محتاجون الى ما كان محتاجا اليه من جوائز الوفود والرسل ﴿ولنا﴾ أن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين ما رفعوا هذا السهم لانفسهم وكان لرسول

مسلم وان لم ينقصها الزرع فلا عشر على ربها لانه لم يكن متمكناً من الانتفاع بهـاولا كان مسلطاً للزارع على زراعتها ولكن العشر فى الخارج على الغاصب لان منفعـة الارض سلمت له بغير عوض وان غصبها منه كافر فان نقصها الزراعة فالعشر على ربها لانه قد سـلم له عوض منفعة الارض فهو بمنزلة مالو أجرها وان لم ينقصها فلا عشر فيها لان من سلمت له المنفعة ليس من أهل ان يلزمـه العشر والمالك لم يكن متمكناً من الانتفاع بهـا وروى جرير بن اسماعيل عن محمد رحمهما الله تعالى ان على الغاصب عشرها لان المنفعة سلمت له على الوجه الذى يسلم ان لو كان مالـكا للارض وهذا صحيح على أصل محمد رحمه الله تعالي فان عنده الـكافر اذا اشترى أرضاً عشرية من مسلم فعليه عشرها كما كان وان اختلفت الرواية عنه في مصرف العشر المأخوذ من الـكافر وقد بينا ذلك فى السير والزكاة ﴿ قال ﴾ ولو أعار المسلم أرضه الخراجية فالخراج عليـه سـواء كان المستعير مسلماً أو كافراً لان وجوب الخراج باعتبار التمـكن من الانتفاع بالارض وقـد كان المعير متمكناً من ذلك ثم الخراج مؤنة الارض النامية ومؤنة الملك تجب على المالك الا ان في العشر محل هـذه المؤنة الخارج فأمكن ايجابها فيه فان كان المستعير مسلما أو جبنا الخراج فى الخارج ومحل الخراج ذمة المالك فسواء كان المستعير مسلما أو كافراً كان الخراج علي المـالك في ذمتـه فان غصبها مسلم أو كافر فعلى الغاصب نقصان الارض والخراج على ربها ويستوى ان قل النقصان أو كثر فى قول أبي حنيفة بمنزلة مالو أخرجها بعوض قليل أو كثير وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ان كان النقصان مثـل الخراج أو أكثر فالخراج على ربها وان كان النقصان أقل فعـلي الغاصب ان يؤدى الخراج وليس عليه ضمان النقصان استحسن ذلك لدفع الضرر عن صاحب الارض وان لم ينقصها الزراعة شيئاً فالخراج على الغاصب دون المالك لان الغاصب هو المتمكن من الانتفاع بها بغـير عوض دون المالك ﴿ قال ﴾ ولو ان صاحب الارض الخراجية زرعها ولم تخرج شيئاً أو أصاب الزرع آفة فلا خراج فيها بخلاف ما اذا لم يزرعها لانه اذا عطلها فقـد تمـكن من الانتفاع بها واذا زرعها فلم تخرج شيئاً أو أصاب الزرع آفة فقد انعـدم تمـكنه من الانتفاع بها وهو مصاب في هذه الحالة يعان ولا يغرم شيئاً كيلا يؤدى الى استئصالها ومما حمـد من سير الأكاسرة انه اذا أصاب زرع بعض الرعيـة آفة غرموا له ما أنفق فى الزراعـة من بيت مالهم وقالوا التاجر شريك فى الخسران كما هو شريك فى الربح فان لم يعطه

الامام شيئاً فلا أقل من ان لا يغرمـه الخراج فان لم يزرعها ولـكنها غرقت ثم نضب المـاء عنها فى وقت لا يقدر على زراعتها قبل مضى السنة فلا خراج عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها ولو نضب الماء عنها فى وقت يقدر على زراعتها قبل مضى السنة فعليه الخراج زرعها أو لم يزرعها لانه تمـكن من الانتفـاع بها ﴿ قال ﴾ ولو ان رجلا اشترى أرضاً عشرية أو خراجيـة للتجارة فلا زكاة فيها وان حال الحول عليها ولكن فيها العشر أو الخراج لان وجوب العشر أو الخراج باعتبار نماء الارض وكذلك وجوب الزكاة باعتبار معنى النماء وكل واحد من الحقين يجب لله تعالى فلا يجوز الجمع بينهما بسبب أرض واحدة ولما تعذر الجمع بينهما رجحنا ما تقرر فيها وهو العشر أو الخراج فقد صار ذلك وظيفة لازمة لهـذه الارض فلا يتغير ذلك بنيته ولان العشر والخراج أسرع وجوبا من الزكاة فانه لا يعتبر فيهما كمال النصاب ولا صفة الغنى فى المـالك وبه فارق ما لو اشـترى دارا للتجارة فانه ليس فى رقبة الدار وظيفة أخرى فتعمل نية التجارة فيها حتى تلزمه الزكاة وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أن الارض اذا كانت عشرية فاشتراها للتجارة فعليه فيها الزكاة لان العشر انمـا يجب فى الخارج والزكاة انمـا تجب باعتبار مالية الارض في ذمة المـالك فقد اختلف محل الحقين فيجمع بينهما بخـلاف الخراج فانه يجب فى ذمة المالك كالزكاة ولـكن هـذا ضعيف وقد صح من أصل علمائنا أنه لا يجمع بين العشر والخراج والعشر يجب فى الخارج والخراج يجب فى ذمـة المالك ثم لم يجز الجمع بينهما ﴿ قال ﴾ ولو أن كافراً اشـترى أرضاً عشرية فعليه فيها الخراج في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن هذا بعد ما انقطع حق المسلم عنها من كل وجه حتى لو استحقها مسلم أو أخذها بالشفعة كانت عشرية على حالها سواء وضع عليها الخراج أو لم يوضع لانه لم ينقطع حق المسـلم عنها فلو وجد المشـترى بها عيباً لم يستطع أن يرده بعد ما وضع عليها الخراج لان الخراج عيب وهذا عيب حـدث فى ملك المشترى فيمنعه من الرد بالعيب ألا ترى أن مسلما لو اشـترى أرضاً خراجيـة بشرط أن خراجها درهم فوجده درهمين كان له أن يردها فان كان زيادة الخراج عيباً فكذلك أصل الخراج فاذا تعذر ردها بالعيب رجع بحصة العيب من الثمن فان لم يكن وضع عليها الخراج حتى وجد بها عيبا فله أن يرد الارض لانها انما يبعث بوضع الخراج عليها وانما ذكر هذا التفصـيل هنا ومراده من وضع الخراج عليها مطالبـة صاحبها بأداء الخراج ﴿ قال ﴾ ولو

ولان قتل الكافر جزاء مستحق لحق الله تعالى فلا يجوز اسقاطه بمال أصلا فاذا ثبت أنه ليس بعوض عن شئ عرفنا أنه صلة وفى الصلات المعتبر الفعل دون المال والافعال لا يمكن استيفاؤها من التركة فانما يبقى بعد الموت مايمكن استيفاؤه ألا ترى أنه لو استأجر خياطاً ليخيط ثوبه بيده فمات الخياط بطل العقد لان المستحق الفعل ولا يمكن استيفاؤه من التركة وان لم يمت ومرت عليه سنون قبل أن يؤخذ خراج رأسه لم يؤخذ بذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا باعتبار السنة التى هو فيها ويؤخذ فى قولهما بجميع مامضى اذا لم يكن ترك ذلك لعذر وتلقب هذه المسئلة بالموانيذ وهما يقولان الموانيذ فى خراج الرأس كالموانيذ فى خراج الارض ثم يستوفى جميع ذلك وان طالت المدة فكذلك هنا وهذا لانه مابقى حيا مصراً على كفره فاستيفاؤه من الوجه الذى وجب ممكن بخلاف مابعد اسلامه وموته ولابى حنيفة رحمه الله تعالى حرفان أحدهما أن الواجب عليهم بطريق العقوبة والعقوبات التى تجب لحق الله تعالى اذا اجتمعت تداخلت كالحدود وفى حقنا خلف عن النصرة وهذا المعنى يتم باستيفاء جزية واحدة منه فلا حاجة الى استيفاء مامضى ولان المقصود ليس هو المال بل المقصود استذلال الكافر واستصغاره لان اصراره على الشرك في دار التوحيد جناية فلا ينفك عن صغار يجرى عليه وهذا المقصود يحصل باستيفاء جزية واحدة فلو أخذناه بالموانيذ لم يكن ذلك الا لمقصود المال وقد بينا ان المال غير مقصود ولهذا لا يبقى بعد موته واسلامه ثم أوان أخذ خراج الرأس منه آخر السنة قبل ان يتحول وقد روى عن أبي يوسف انه يؤخذ منه فى كل شهرين بقسط ذلك وعن محمد انه يؤخذ شهراً فشهراً ليكون أشد عليه وأقرب الى تحصيل المنفعة للمسلمين والأصح هو الأول من ان المعتبر الحول كما في زكاة المال فى حق المسلم وخراج الاراضى ولا يؤخذ بخراج الأرض فى السنة الامرة واحدة وان استغلها صاحبها مرات لحديث عمر رضى الله عنه فانه ماأخذ الخراج من أهل الذمة في السنة الامرة واحدة ولان ريع عامة الاراضي فى السنة يكون مرة واحدة وانما يبنى الحكم على العام الغالب والاراضى يكون فيها الشجر الكبير يوضع عليها من الخراج بقدر الطاقة لان عمر رضى الله عنه فيما وظفه اعتبر الطاقة فعرفنا ان ذلك هو الأصل فاذا عطل أرضه لم يسقط عنه خراجها لانه هو الذي اختار ترك الاستغلال والانتفاع بها وقصد بذلك اسقاط حق مصارف الخراج فرد عليه قصده

بخلاف العشر فالواجب هناك جزء من الخراج والايجاب بدون المحل لا يتحقق وههنا الواجب مال فى ذمته باعتبار تمكنه من الانتفاع بالارض فلم ينعدم ذلك بتعطيله الارض وان زرعها فأصاب الزرع آفة فذهب لم يؤخذ الخراج لانه مصاب فيستحق المعونة ولو أخذناه بالخراج كان فيه استئصاله ومما حمد من سير الاكاسرة انهم كانوا اذا اصطلم الارض آفة يردون على الدهاقين من خزائنهم ما أنفقوا فى الارض ويقولون التاجر شريك فى الخسران كما هو شريك فى الربح فان لم يرد عليه شيئاً فلا أقل من أن لا يؤخذ منه الخراج وهذا بخلاف الاجر فانه يجب بقدر ما كان الارض مشغولا بالزرع لان الاجر عوض المنفعة فبقدر ما استوفى من المنفعة يصير الاجر دينا فى ذمته فأما الخراج صلة واجبة باعتبار الاراضى فلا يمكن ايجابها بعد ما اصطلم الزرع آفة لانه ظهر أنه لم يتمكن من استغلال الارض بخلاف ما اذا عطلها واذا أسلم الذمي على أرضه كان عليه خراجها كما كان عندنا وقال مالك رحمه الله تعالى يسقط ذلك وكذلك اذا باعها من مسلم واعتبر خراج الارض بخراج الرأس فكما لا يجب على المسلم بعد اسلامه خراج الرأس فكذلك خراج الارض ولكنا نقول الخراج مؤنة الارض النامية كالعشر والمسلم من أهل التزام المؤنة وهذا لانه بعد الاسلام لا يخلى أرضه عن مؤنة فابقاء ما تقرر واجبا أولى لانا ان أسقطنا ذلك احتجنا الى ايجاب العشر بخلاف خراج الرأس فانا لو أسقطنا ذلك عنه بعد اسلامه لا نحتاج الى ايجاب مؤنة أخرى عليه ولا يكره للمسلم اداء خراج الارض لما روى عن ابن مسعود والحسن بن على وشريح رضى الله عنهم انه كانت لهم أرضون بالسواد يؤدون خراجها فبهذا تبين ان خراج الارض لا يعد من الصغار وانما الصغار خراج الاعناق بخلاف مايقوله المتقشفة ويستدلون بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيئاً من آلات الحراثة فقال مادخل هذا بيت قوم الاذلوا ظنوا ان المراد الذل بالتزام الخراج وليس كذلك بل المراد ان المسلمين اذا اشتغلوا بالزراعة واتبعوا اذناب البقر وقعدوا عن الجهاد كر عليهم عدوهم فجعلوهم أذلة تغلبي اشترى ارضاً من أرض الخراج فعليه الخراج كما كان لانه انما يضعف عليه ما يبتدأ المسلم بالايجاب عليه هكذا جرى الصلح بيننا وبينهم ولا يبتدأ المسلم بتوظيف الخراج على أرضه الا ترى ان أهل بلدة لو اسلموا طوعاً يجعل على أراضيهم العشر دون الخراج فلهذا لا يضعف الخراج على التغلبي وان اشترى أرضا من أرض العشر ضوعف عليه العشر لان

مسلم وان لم ينقصها الزرع فلا عشر على ربها لانه لم يكن متمكناً من الانتفاع بهـا ولا كان مسلطاً للزارع على زراعتها ولكن العشر فى الخارج على الغاصب لان منفعـة الارض سلمت له بغير عوض وان غصبها منه كافر فان نقصها الزراعة فالعشر على ربها لانه قد سلم له عوض منفعة الارض فهو بمنزلة مالو أجرها وان لم ينقصها فلا عشر فيها لان من سلمت له المنفعة ليس من أهل ان يلزمـه العشر والمالك لم يكن متمكناً من الانتفاع بهـا وروى جرير بن اسماعيل عن محمد رحمهما الله تعالى ان على الغاصب عشرها لان المنفعة سلمت له على الوجه الذى يسلم ان لو كان مالـكا للارض وهذا صحيح على أصل محمد رحمه الله تعالي فان عنده الـكافر اذا اشترى أرضاً عشرية من مسلم فعليه عشرها كما كان وان اختلفت الرواية عنه في مصرف العشر المأخوذ من الـكافر وقد بينا ذلك فى السير والزكاة ﴿ قال ﴾ ولو أعار المسلم أرضه الخراجية فالخراج عليـه سـواء كان المستعير مسلماً أو كافراً لان وجوب الخراج باعتبار التمـكن من الانتفاع بالارض وقـد كان المعير متمكناً من ذلك ثم الخراج مؤنة الارض النامية ومؤنة الملك تجب على المالك الا ان في العشر محل هـذه المؤنة الخارج فأمكن ايجابها فيه فان كان المستعير مسلما أو جبنا الخراج فى الخارج ومحل الخراج ذمة المالك فسواء كان المستعير مسلما أو كافراً كان الخراج علي المـالك في ذمتـه فان غصبها مسلم أو كافر فعلى الغاصب نقصان الارض والخراج على ربها ويستوى ان قل النقصان أو كثر فى قول أبى حنيفة بمنزلة مالو أخرجها بعوض قليل أو كثير وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ان كان النقصان مثـل الخراج أو أكثر فالخراج على ربها وان كان النقصان أقل فعلي الغاصب ان يؤدى الخراج وليس عليه ضمان النقصان استحسن ذلك لدفع الضرر عن صاحب الارض وان لم تنقصها الزراعة شيئاً فالخراج على الغاصب دون المالك لان الغاصب هو المتمكن من الانتفاع بها بغـير عوض دون المالك ﴿ قال ﴾ ولو ان صاحب الارض الخراجية زرعها ولم تخرج شيئاً أو أصاب الزرع آفة فلا خراج فيها بخلاف ما اذا لم يزرعها لانه اذا عطلها فقـد تمـكن من الانتفاع بها واذا زرعها فلم تخرج شيئاً أو أصاب الزرع آفة فقد انعـدم تمـكنه من الانتفاع بها وهو مصاب في هذه الحالة يعان ولا يغرم شيئاً كيلا يؤدى الى استئصالها ومما حمـد من سير الأكاسرة انه اذا أصاب زرع بعض الرعيـة آفة غرموا له ما أنفق فى الزراعـة من بيت مالهم وقالوا التاجر شريك فى الخسران كما هو شريك فى الربح فان لم يعطه

الامام شيئاً فلا أقل من ان لا يغرمـه الخراج فان لم يزرعها ولـكنها غرقت ثم نضب المـاء عنها فى وقت لا يقدر على زراعتها قبل مضى السنة فلا خراج عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها ولو نضب الماء عنها فى وقت يقدر على زراعتها قبل مضى السنة فعليه الخراج زرعها أو لم يزرعها لانه تمـكن من الانتفـاع بها ﴿ قال ﴾ ولو ان رجلا اشترى أرضاً عشرية أو خراجيـة للتجارة فلا زكاة فيها وان حال الحول عليها ولكن فيها العشر أو الخراج لان وجوب العشر أو الخراج باعتبار نماء الارض وكذلك وجوب الزكاة باعتبار معنى النماء وكل واحد من الحقين يجب لله تعالى فلا يجوز الجمع بينهما بسبب أرض واحدة ولما تعذر الجمع بينهما رجحنا ما تقرر فيها وهو العشر أو الخراج فقد صار ذلك وظيفة لازمة لهـذه الارض فلا يتغير ذلك بنيته ولان العشر والخراج أسرع وجوبا من الزكاة فانه لا يعتبر فيهما كمال النصاب ولا صفة الغنى فى المـالك وبه فارق ما لو اشـترى دارا للتجارة فانه ليس فى رقبة الدار وظيفة أخرى فتعمل نية التجارة فيها حتى تلزمه الزكاة وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أن الارض اذا كانت عشرية فاشتراها للتجارة فعليه فيها الزكاة لان العشر انمـا يجب فى الخارج والزكاة انمـا تجب باعتبار مالية الارض في ذمة المـالك فقد اختلف محل الحقين فيجمع بينهما بخـلاف الخراج فانه يجب فى ذمة المالك كالزكاة ولـكن هـذا ضعيف وقد صح من أصل علمائنا أنه لا يجمع بين العشر والخراج والعشر يجب فى الخارج والخراج يجب فى ذمـة المالك ثم لم يجز الجمع بينهما ﴿ قال ﴾ ولو أن كافراً اشـترى أرضاً عشرية فعليه فيها الخراج في قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولـكن هذا بعد ما انقطع حق المسلم عنها من كل وجه حتى لو استحقها مسلم أو أخذها بالشفعة كانت عشرية على حالها سواء وضع عليها الخراج أو لم يوضع لانه لم ينقطع حق المسـلم عنها فلو وجد المشـترى بها عيباً لم يستطع أن يرده بعد ما وضع عليها الخراج لان الخراج عيب وهذا عيب حـدث فى ملك المشترى فيمنعه من الرد بالعيب ألا ترى أن مسلما لو اشـترى أرضاً خراجيـة بشرط أن خراجها درهم فوجده درهمين كان له أن يردها فان كان زيادة الخراج عيباً فكذلك أصل الخراج فاذا تعذر ردها بالعيب رجع بحصة العيب من الثمن فان لم يكن وضع عليها الخراج حتى وجد بها عيبا فله أن يرد الارض لانها انما بيعت بوضع الخراج عليها وانما ذكر هذا التفصـيل هنا ومراده من وضع الخراج عليها مطالبـة صاحبها بأداء الخراج ﴿ قال ﴾ ولو

ولان قتل الكافر جزاء مستحق لحق الله تعالى فلا يجوز اسقاطه بمال أصلا فاذا ثبت أنه
ليس بعوض عن شئ عرفنا أنه صلة وفى الصلات المعتبر الفعل دون المال والافعال لا يمكن
استيفاؤها من التركة فانما يبقى بعد الموت مايمكن استيفاؤه ألا ترى أنه لو استأجر خياطاً
ليخيط ثوبه بيده فمات الخياط بطل العقد لان المستحق الفعل ولا يمكن استيفاؤه من
التركة وان لم يمت ومرت عليه سنون قبل أن يؤخذ خراج رأسه لم يؤخذ بذلك في قول
أبى حنيفة رحمه الله تعالى الا باعتبار السنة التى هو فيها ويؤخذ فى قولهما بجميع مامضى اذا
لم يكن ترك ذلك لعذر وتلقب هذه المسئلة بالموانيذ وهما يقولان الموانيذ فى خراج الرأس
كالموانيذ فى خراج الارض ثم يستوفى جميع ذلك وان طالت المدة فكذلك هنا وهذا لانه
مابقى حيا مصراً على كفره فاستيفاؤه من الوجه الذى وجب ممكن بخلاف مابعد اسلامه
وموته ولابى حنيفة رحمه الله تعالى حرفان أحدهما أن الواجب عليهم بطريق العقوبة
والعقوبات التى تجب لحق الله تعالى اذا اجتمعت تداخلت كالحدود وفى حقنا خلف عن
النصرة وهذا المعنى يتم باستيفاء جزية واحدة منه فلا حاجة الى استيفاء مامضى ولان
المقصود ليس هو المال بل المقصود استذلال الكافر واستصغاره لان اصراره على الشرك
في دار التوحيد جناية فلا ينفك عن صغار يجرى عليه وهذا المقصود يحصل باستيفاء
جزية واحدة فلو أخذناه بالموانيذ لم يكن ذلك الا لمقصود المال وقد بينا ان المال غير
مقصود ولهذا لا يبقى بعد موته واسلامه ثم أوان أخذ خراج الرأس منه آخر السنة قبل
ان يتحول وقد روى عن أبي يوسف انه يؤخذ منه فى كل شهرين بقسط ذلك وعن محمد
انه يؤخذ شهراً فشهراً ليكون أشد عليه وأقرب الى تحصيل المنفعة للمسلمين والأصح
هو الأول من ان المعتبر الحول كما في زكاة المال فى حق المسلم وخراج الاراضى ولا يؤخذ
بخراج الأرض فى السنة الامرة واحدة وان استغلها صاحبها مرات لحديث عمر رضى الله
عنه فانه ما أخذ الخراج من أهل الذمة في السنة الامرة واحدة ولان ريع عامة الاراضي
فى السنة يكون مرة واحدة وانما يبنى الحكم على العام الغالب والاراضى يكون فيها الشجر
الكبير يوضع عليها من الخراج بقدر الطاقة لان عمر رضى الله عنه فيما وظفه اعتبر الطاقة
فعرفنا ان ذلك هو الأصل فاذا عطل أرضه لم يسقط عنه خراجها لانه هو الذي اختار
ترك الاستغلال والانتفاع بها وقصد بذلك اسقاط حق مصارف الخراج فرد عليه قصده

بخلاف العشر فالواجب هناك جزء من الخراج والايجاب بدون المحل لا يتحقق وههنا
الواجب مال فى ذمته باعتبار تمكنه من الانتفاع بالارض فلم ينعدم ذلك بتعطيله الارض وان
زرعها فأصاب الزرع آفة فذهب لم يؤخذ الخراج لانه مصاب فيستحق المعونة ولو أخذناه
بالخراج كان فيه استئصاله ومما حمد من سير الاكاسرة انهم كانوا اذا اصطلم الارض
آفة يردون على الدهاقين من خزائنهم ما أنفقوا فى الارض ويقولون التاجر شريك فى الخسران
كما هو شريك فى الربح فان لم يرد عليه شيئاً فلا أقل من أن لا يؤخذ منه الخراج وهذا
بخلاف الاجر فانه يجب بقدر ما كان الارض مشغولا بالزرع لان الاجر عوض المنفعة
فبقدر ما استوفى من المنفعة يصير الاجر دينا فى ذمته فأما الخراج صلة واجبة باعتبار
الاراضى فلا يمكن ايجابها بعد ما اصطلم الزرع آفة لانه ظهر أنه لم يتمكن من استغلال
الارض بخلاف ما اذا عطلها واذا أسلم الذمي على أرضه كان عليه خراجها كما كان عندنا
وقال مالك رحمه الله تعالى يسقط ذلك وكذلك اذا باعها من مسلم واعتبر خراج الارض
بخراج الرأس فكما لا يجب على المسلم بعد اسلامه خراج الرأس فكذلك خراج الارض
ولكنا نقول الخراج مؤنة الارض النامية كالعشر والمسلم من أهل التزام المؤنة وهذا لانه
بعد الاسلام لا يخلى أرضه عن مؤنة فابقاء ما تقرر واجبا أولى لانا ان أسقطنا ذلك احتجنا
الى ايجاب العشر بخلاف خراج الرأس فانا لو أسقطنا ذلك عنه بعد اسلامه لا نحتاج الى
ايجاب مؤنة أخرى عليه ولا يكره للمسلم اداء خراج الارض لما روى عن ابن مسعود
والحسن بن على وشريح رضى الله عنهم انه كانت لهم أرضون بالسواد يؤدون خراجها فبهذا
تبين ان خراج الارض لا يعد من الصغار وانما الصغار خراج الاعناق بخلاف مايقوله المتقشفة
ويستدلون بما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى شيئاً من آلات الحراثة فقال مادخل
هذا بيت قوم الا ذلوا ظنوا ان المراد الذل بالتزام الخراج وليس كذلك بل المراد ان المسلمين
اذا اشتغلوا بالزراعة واتبعوا اذناب البقر وقعدوا عن الجهاد كر عليهم عدوهم فجعلوهم أذلة
تغلبي اشترى ارضاً من أرض الخراج فعليه الخراج كما كان لانه انما يضعف عليه ما يبتدأ
المسلم بالايجاب عليه هكذا جرى الصلح بيننا وبينهم ولا يبتدأ المسلم بتوظيف الخراج على
أرضه الا ترى ان أهل بلدة لو اسلموا طوعاً يجعل على أراضيهم العشر دون الخراج فلهذا
لا يضعف الخراج على التغلبي وان اشترى أرضا من أرض العشر ضوعف عليه العشر لان

مسلم وان لم ينقصها الزرع فلا عشر على ربها لانه لم يكن متمكناً من الانتفاع بهاولا كان مسلطاً للزارع على زراعتها ولكن العشر فى الخارج على الغاصب لان منفعة الارض سلمت له بغير عوض وان غصبها منه كافر فان نقصها الزراعة فالعشر على ربها لانه قد سلم له عوض منفعة الارض فهو بمنزلة مالو أجرها وان لم ينقصها فلا عشر فيها لان من سلمت له المنفعة ليس من أهل ان يلزمه العشر والمالك لم يكن متمكناً من الانتفاع بها وروى جرير بن اسماعيل عن محمد رحمهما الله تعالى ان على الغاصب عشرها لان المنفعة سلمت له على الوجه الذى يسلم ان لو كان مالكا للارض وهذا صحيح على أصل محمد رحمه الله تعالي فان عنده الكافر اذا اشترى أرضاً عشرية من مسلم فعليه عشرها كما كان وان اختلفت الرواية عنه في مصرف العشر المأخوذ من الكافر وقد بينا ذلك فى السير والزكاة ﴿ قال ﴾ ولو أعار المسلم أرضه الخراجية فالخراج عليه سواء كان المستعير مسلماً أو كافراً لان وجوب الخراج باعتبار التمكن من الانتفاع بالارض وقد كان المعير متمكناً من ذلك ثم الخراج مؤنة الارض النامية ومؤنة الملك تجب على المالك الا ان في العشر محل هذه المؤنة الخارج فأمكن ايجابها فيه فان كان المستعير مسلما أوجبنا الخراج فى الخارج ومحل الخراج ذمة المالك فسواء كان المستعير مسلما أو كافراً كان الخراج علي المالك في ذمته فان غصبها مسلم أو كافر فعلى الغاصب نقصان الارض والخراج على ربها ويستوى ان قل النقصان أو كثر في قول أبى حنيفة بمنزلة مالو أخرجها بعوض قليل أو كثير وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ان كان النقصان مثل الخراج أو أكثر فالخراج على ربها وان كان النقصان أقل فعلي الغاصب ان يؤدى الخراج وليس عليه ضمان النقصان استحسن ذلك لدفع الضرر عن صاحب الارض وان لم تنقصها الزراعة شيئاً فالخراج على الغاصب دون المالك لان الغاصب هو المتمكن من الانتفاع بها بغير عوض دون المالك ﴿ قال ﴾ ولو ان صاحب الارض الخراجية زرعها ولم تخرج شيئاً أو أصاب الزرع آفة فلا خراج فيها بخلاف ما اذا لم يزرعها لانه اذا عطلها فقد تمكن من الانتفاع بها واذا زرعها فلم تخرج شيئاً أو أصاب الزرع آفة فقد انعدم تمكنه من الانتفاع بها وهو مصاب في هذه الحالة يعان ولا يغرم شيئاً كيلا يؤدى الى استئصالها ومما حمد من سير الأكاسرة انه اذا أصاب زرع بعض الرعية آفة غرموا له ما أنفق فى الزراعة من بيت مالهم وقالوا التاجر شريك فى الخسران كما هو شريك فى الربح فان لم يعطه

الامام شيئاً فلا أقل من ان لا يغرمه الخراج فان لم يزرعها ولكنها غرقت ثم نضب الماء عنها فى وقت لا يقدر على زراعتها قبل مضى السنة فلا خراج عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها ولو نضب الماء عنها فى وقت يقدر على زراعتها قبل مضى السنة فعليه الخراج زرعها أو لم يزرعها لانه تمكن من الانتفاع بها ﴿ قال ﴾ ولو ان رجلا اشترى أرضاً عشرية أو خراجية للتجارة فلا زكاة فيها وان حال الحول عليها ولكن فيها العشر أو الخراج لان وجوب العشر أو الخراج باعتبار نماء الارض وكذلك وجوب الزكاة باعتبار معنى النماء وكل واحد من الحقين يجب لله تعالى فلا يجوز الجمع بينهما بسبب أرض واحدة ولما تعذر الجمع بينهما رجحنا ما تقرر فيها وهو العشر أو الخراج فقد صار ذلك وظيفة لازمة لهذه الارض فلا يتغير ذلك بنيته ولان العشر والخراج أسرع وجوبا من الزكاة فانه لا يعتبر فيهما كمال النصاب ولا صفة الغنى فى المالك وبه فارق ما لو اشترى دارا للتجارة فانه ليس فى رقبة الدار وظيفة أخرى فتعمل نية التجارة فيها حتى تلزمه الزكاة وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أن الارض اذا كانت عشرية فاشتراها للتجارة فعليه فيها الزكاة لان العشر انما يجب فى الخارج والزكاة انما تجب باعتبار مالية الارض في ذمة المالك فقد اختلف محل الحقين فيجمع بينهما بخلاف الخراج فانه يجب فى ذمة المالك كالزكاة ولكن هذا ضعيف وقد صح من أصل علمائنا أنه لا يجمع بين العشر والخراج والعشر يجب فى الخارج والخراج يجب فى ذمة المالك ثم لم يجز الجمع بينهما ﴿ قال ﴾ ولو أن كافراً اشترى أرضاً عشرية فعليه فيها الخراج في قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولكن هذا بعد ما انقطع حق المسلم عنها من كل وجه حتى لو استحقها مسلم أو أخذها بالشفعة كانت عشرية على حالها سواء وضع عليها الخراج أو لم يوضع لانه لم ينقطع حق المسلم عنها فلو وجد المشترى بها عيباً لم يستطع أن يرده بعد ما وضع عليها الخراج لان الخراج عيب وهذا عيب حدث فى ملك المشترى فيمنعه من الرد بالعيب ألا ترى أن مسلما لو اشترى أرضاً خراجية بشرط أن خراجها درهم فوجده درهمين كان له أن يردها فان كان زيادة الخراج عيباً فكذلك أصل الخراج فاذا تعذر ردها بالعيب رجع بحصة العيب من الثمن فان لم يكن وضع عليها الخراج حتى وجد بها عيبا فله أن يرد الارض لانها انما بيعت بوضع الخراج عليها وانما ذكر هذا التفصيل هنا ومراده من وضع الخراج عليها مطالبة صاحبها بأداء الخراج ﴿ قال ﴾ ولو

الك لم يجب عشرها على أحـد فكذلك اذا عطلها المستأجر ولكن على المستأجر الأجر
ن كان قـد قبضها لانه كان متمكنا من الانتفاع بهـا فى المـدة وبالتمكن من الانتفاع يتقرر
لاجر عليه ﴿قال﴾ ولو ان أرضا من أرض الخراج مات ربها قبل ان يؤخذ منه الخراج فانه
يؤخذ من ورثته لان الخراج فى معنى الصلة فيسقط بالموت قبل الاستيفاء ولا يتحول الى
ركة كالزكاة ثم خراج الارض معتبر بخراج الرأس ففي كل واحد منهما معني الصغار وكما
خراج الرأس يسقط بموت من عليه قبل الاستيفاء فكذلك خراج الارض ولا يمكن
ستيفاؤه من الورثة باعتبار ملكهم لانهم لم يتمكنوا من الانتفاع بها في السنة الماضية ﴿قال﴾
و مات رب الارض العشرية وفيها زرع فانه يؤخذ منه العشر على حاله وفى رواية ابن المبارك
ن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه سوى بين العشر والخراج وقال يسقط بموت رب الارض
ما فى ظاهر الرواية الزرع كما حصل صار مشتركا بين الفقراء ورب الارض عشره حق
فقراء وتسعة اعشاره حق رب الأرض ولهذا لا يعتبر فى ايجاب العشر المالك حتى يجب فى
ض المكاتب والعبد والمديون والصبي والمجنون فبموت أحد الشريكين لا يبطل حق الآخر
كن يبقى ببقاء محله فاما الخراج محله الذمة وبموته خرجت ذمته من ان تكون صالحة لالتزام
حقوق والمال لا يقوم مقام الذمة فيما طريقه طريق الصلة وقد بينا فى كتاب الزكاة وجوب
راج في أرض الصبي والمجنون لانه مؤنة الارض النامية ومال الصبي محتمل للمؤنات
لة النفقات ﴿قال﴾ ولو ان رجلا عجل خراج أرضه ألف درهم فذلك يجزيه لان سبب
وب الخراج ملك الارض المنتفع بها وذلك موجود والتعجيل بعد تمام السبب جائز لسنة
سنتين الا ترى انه لو عجل صدقة الفطر لسنتين كان جائزاً فكذلك اذا عجل الزكاة عن
صاب لسنتين كان جائزاً فاما اذا عجل عشر أرضه قبل ان يزرعها لم يجزه لان العشر وان
ن مؤنة الارض النامية فانه لا يجب الا باعتبار حصول الخارج فلا يتم السبب قبل الزراعة
ل تمام السبب لا يجوز التعجيل كما لو عجل الزكاة عن الابل والغنم قبل ان يجعلها سائمة
د مازرعها جاز تعجيل العشر سواء استحصد أو لم يستحصد لان سبب الوجوب قد
لم يبق الى وجوب العشر الا مجرد مضى الزمان فهو كتعجيل الزكاة بعد كمال النصاب
ل الحول .. فان عجـل عشر نخله قال هنا يجزيه وهو قول أبي يوسف فاما على قول
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان حصل الطلع جاز التعجيل والا لم يجز لان ملك النخل

كملك الارض على معنى ان العشر لا يجب فيه وانما يجب في الخارج منه فكما لا يجوز تعجيل
العشر باعتبار ملك الارض قبل الزراعة فكذلك لا يجوز تعجيل عشر النخل قبل ان يخرج
الطلع بخلاف ما اذا عجل عشر الزرع قبـل ان ينعقد الحب لان القصيل محل لوجوب العشر
فيه بدليـل انه لو قصله كما هو يلزمه أداء العشر منه فلهذا جاز التعجيـل باعتباره وأما النخل
ليس بمحل للعشر فانه لو قطعه كان حطباً لا شيء فيه فلا يجوز فيه تعجيل العشر باعتباره وأبو
يوسف رحمه الله تعالى يقول لم يبق بينـه وبين وجوب العشر الا مجرد مضى الزمان فيجوز
التعجيل كما يجوز التعجيل عن الزرع قبل ان ينعقد الحب وعن النصاب قبل ان يحول الحول
﴿ قال ﴾ ولو كان فى الارض الخراجية أرض نخل أو مشجرة فلا خراج فيها لكن يوضع عليها
قـدر ما تطيق ومعني هذا انه ليس فيها خراج الكرم ولا خراج الرطبـة ولا خراج الزرع
لانها ليست بمنزلة هذه الاراضى فى الانتفاع ولكن عمر بن الخطاب رضى الله تعالي عنه
فيما وظف من الخراج اعتبر الطاقة حيث قال للذين مسحا الأراضى لعلكما حملتما الاراضي
مالا تطيق فقالا بل حملناها ما تطيق فعرفنا أن المعتـبر هو الطاقة فى المشجرة وأرض النخل
تعتبر الطاقة أيضا وذلك أن ينظر الى غلته فان كانت مثل غلة الرطبة فخراجها مثل خراج
ارض الرطبـة وان كانت مثل غلة الكرم فخراجها كذلك ﴿قال﴾ فان عجل خراج أرضه
ثم غرقت تلك السنة كلها فانه يرد عليه ما أدى من خراجها لانه لم يكن متمكنا من الانتفاع
بها فلا يلزمه خراجها ويد الامام فى الخراج المعجـل نائبة عن يد صاحب الارض وقـد بينا
نظير هـذا فى زكاة السائمة اذا عجلها فدفعها الى الساعى ثم هلكت السائمـة والمعجل قائم فى
يد الساعى فانه يرد عليه فكذلك فى الخراج ﴿ قال ﴾ فان زرعها فى السنة الثانية فانه يحسب
له ما أدى من خراجها فى هذه السنة ان لم يرد عليه لأن يده نائبة فى ذلك المال كيده ولا
فائدة في الرد عليه ثم الاستيفاء منه . فان قيل أليس انكم قلتم فى الزكاة اذا عجلها ولم تجب
عليـه الزكاة فى ذلك الحول فان المعجل لا يجزئ عما يلزمـه فى حول آخر . قلنا ذلك فيما اذا
دفعها الى الفقير فتم الصدقة تطوعا عنـد مضى الحول وهنا لا يتم المؤدى خراجا في الحول
الأول ولكن له حق الاسـترداد فيحسب ذلك له من خراجه في الحول الثانى ﴿ قال ﴾
فان أجر أرضه سنين فغرقت سنة فلم يفسخ القاضى الاجارة فلا أجر عليـه حتى ينضب
الماء عنها ولا خراج على ربها فى السنة التي غرقت فيها لان وجوب كل واحد منهما باعتبار

الك لم يجب عشرها على أحـد فكذلك اذا عطلها المستأجر ولكن على المستأجر الأجر
كان قـد قبضها لانه كان متمكنا من الانتفاع بهـا فى المـدة وبالتمكن من الانتفاع يتقرر
جر عليه ﴿وقال﴾ ولوان أرضا من أرض الخراج مات ربها قبل ان يؤخذ منه الخراج فانه
يؤخذ من ورثته لان الخراج فى معنى الصلة فيسقط بالموت قبل الاستيفاء ولايتحول الى
كة كالزكاة ثم خراج الارض معتبر بخراج الرأس فني كل واحد منهما معني الصغار وكما
خراج الرأس يسقط بموت من عليه قبل الاستيفاء فكذلك خراج الارض ولايمكن
يفاؤه من الورثة باعتبار ملكهم لانهم لم يتمكنوا من الانتفاع بها في السنة الماضية ﴿وقال﴾
مات رب الاوض العشرية وفيها زرع فانه يؤخذ منه العشر على حاله وفى رواية ابن المبارك
أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه سوى بين العشر والخراج وقال يسقط بموت رب الارض
فى ظاهر الرواية الزرع كما حصل صار مشتركا بين الفقراء ورب الارض عشره حق
راء وتسعة اعشاره حق رب الأرض ولهذا لايعتبر فى ايجاب العشر المالك حتى يجب فى
المكاتب والعبد والمديون والصبي والمجنون فبموت أحد الشريكين لايبطل حق الآخر
لن يبقى ببقاء محله فاما الخراج محله الذمة وبموته خرجت ذمته من ان تكون صالحة لالتزام
وق والمال لايقوم مقام الذمة فيما طريقه طريق الصلة وقد بينا فى كتاب الزكاة وجوب
اج في أرض الصبي والمجنون لانه مؤنة الارض النامية ومال الصبي محتمل للمؤنات
ة النفقات ﴿وقال﴾ ولو ان رجلا عجل خراج أرضه ألف درهم فذلك يجزيه لان سبب
ب الخراج ملك الارض المنتفع بها وذلك موجود والتعجيل بعد تمام السبب جائز لسنة
نتين الا ترى انه لو عجل صدقة الفطر لسنتين كان جائزاً فكذلك اذا عجل الزكاة عن
ب لسنتين كان جائزاً فاما اذا عجل عشر أرضه قبل ان يزرعها لم يجزه لان العشر وان
مؤنة الارض النامية فانه لايجب الا باعتبار حصول الخارج فلا يتم السبب قبل الزراعة
تمام السبب لايجوز التعجيل كما لو عجل الزكاة عن الابل والغنم قبل ان يجعلها سائمة
مازرعها جاز تعجيل العشر سواء استحصد أو لم يستحصد لان سبب الوجوب قد
يبق الى وجوب العشر الا مجرد مضى الزمان فهو كتعجيل الزكاة بعد كمال النصاب
الحول .. فان عجل عشر نخله قال هنا يجزيه وهو قول أبي يوسف فاما على قول
نيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان حصل الطلع جاز التعجيل والا لم يجز لان ملك النخل

كملك الارض على معنى ان العشر لايجب فيه وانما يجب في الخارج منه فكما لايجوز تعجيل
العشر باعتبار ملك الارض قبل الزراعة فكذلك لايجوز تعجيل عشر النخل قبل ان يخرج
الطلع بخلاف ما اذا عجل عشر الزرع قبل ان ينعقد الحب لان القصيل محل لوجوب العشر
فيه بدليل انه لو قصله كما هو يلزمه أداء العشر منه فلهذا جاز التعجيل باعتباره وأما النخل
ليس بمحل للعشر فانه لو قطعه كان حطباً لاشيء فيه فلا يجوز فيه تعجيل العشر باعتباره وأبو
يوسف رحمه الله تعالى يقول لم يبق بينه وبين وجوب العشر الا مجرد مضى الزمان فيجوز
التعجيل كما يجوز التعجيل عن الزرع قبل ان ينعقد الحب وعن النصاب قبل ان يحول الحول
﴿ قال ﴾ ولو كان فى الارض الخراجية أرض نخل أو مشجرة فلا خراج فيها لكن يوضع عليها
قدر ماتطيق ومعني هذا انه ليس فيها خراج الكرم ولا خراج الرطبة ولا خراج الزرع
لانها ليست بمنزلة هذه الاراضى فى الانتفاع ولكن عمر بن الخطاب رضى الله تعالي عنه
فيما وظف من الخراج اعتبر الطاقة حيث قال للذين مسحا الأراضى لعلكما حملتما الاراضي
مالا تطيق فقالا بل حملناها ماتطيق فعرفنا أن المعتبر هو الطاقة فنى المشجرة وأرض النخل
تعتبر الطاقة أيضا وذلك أن ينظر الى غلته فان كانت مثل غلة الرطبة فخراجها مثل خراج
ارض الرطبة وان كانت مثل غلة الكرم فخراجها كذلك ﴿وقال﴾ فان عجل خراج أرضه
ثم غرقت تلك السنة كلها فانه يرد عليه ماأدى من خراجها لانه لم يكن متمكنا من الانتفاع
بها فلا يلزمه خراجها ويد الامام فى الخراج المعجل نائبة عن يد صاحب الارض وقد بينا
نظير هذا فى زكاة السائمة اذا عجلها فدفعها الى الساعى ثم هلكت السائمة والمعجل قائم فى
يد الساعى فانه يرد عليه فكذلك فى الخراج ﴿ قال ﴾ فان زرعها فى السنة الثانية فانه يحسب
له ما أدى من خراجها فى هذه السنة ان لم يرد عليه لأن يده نائبة فى ذلك المال كيده ولا
فائدة في الرد عليه ثم الاستيفاء منه . فان قيل أليس انكم قلتم فى الزكاة اذا عجلها ولم تجب
عليه الزكاة فى ذلك الحول فان المعجل لايجزئ عما يلزمه فى حول آخر . قلنا ذلك فيما اذا
دفعها الى الفقير فتم الصدقة تطوعا عند مضى الحول وهنا لايتم المؤدي خراجا في الحول
الأول ولكن له حق الاسترداد فيحسب ذلك له من خراجه في الحول الثانى ﴿ قال ﴾
فان أجر أرضه سنين فغرقت سنة فلم يفسخ القاضى الاجارة فلا أجر عليه حتى ينضب
الماء عنها ولا خراج على ربها فى السنة التي غرقت فيها لان وجوب كل واحد منهما باعتبار

الاسلام فما دام مصراً على كفره لايخلا عن صغار وعقوبة وذلك بالجزية التى تؤخذ منه ليكون ذلك دليلا على ذل الكافر وعز المؤمن ثم يأخذ المسلمون الجزية منه خلفا عن النصرة التي فاتت باصراره على الكفر لان من هو من أهل دار الاسلام فعليه القيام بنصرة الدار وأبدانهم لاتصلح لهذه النصرة لانهم يميلون الى أهل الدار المعادية فيشوشون علينا أهل الحرب فيؤخذ منهم المال ليصرف الى الغزاة الذين يقومون بنصرة الدار ولهذا يختلف باختلاف حاله فى الغنى والفقر فانه معتبر بأصل النصرة والفقير لو كان مسلما كان ينصر الدار راجلا ووسط الحال كان ينصر الدار راكبا والفائق فى الغنى يركب ويركب غلاما فما كان خلفا عن النصرة يتفاوت بتفاوت الحال أيضا والاصل فى معرفة المقدار حديث عمر رضى الله عنه فانه وضع الجزية على رؤس الرجال اثني عشر درهما وأربعة وعشرين وثمانية وأربعين ونصب المقادير بالرأي لا يكون فعرفنا انه اعتمد السماع من رسول الله صلي الله عليه وسلم فأخذنا به وقلنا المعتمل الذي يكتسب أكثر من حاجته ولا مال له يؤخذ منه كل سنة اثنى عشر درهما والمعتمل الذى له مال ولكنه لايستغني بماله عن العمل يؤخذ منه أربعة وعشرون درهما فى كل سنة والفائق فى الغنى وهو صاحب المال الكثير الذى لايحتاج الي العمل يؤخذ منه ثمانية وأربعون درهما ولايمكن أن يقدر في المال بتقدير فان ذلك يختلف باختلاف البلدان فبالعراق من يملك خمسين ألفا يعد وسط الحال وفي ديارنا من يملك عشرة آلاف درهم يعد غنيا فيجعل ذلك موكولا الى رأى الامام والحسن البصرى كان يقول انما يؤخذ ثمانية وأربعون ممن يركب البغلة الشهباء ويتختم بخاتم الذهب وقد قيل انه بدل عن السكنى لانه مع الاصرار على الكفر لا يكون من أهل دار الاسلام أصلا ولا يمكن من السكنى في دار الغير الا بكراء فالفقير يكفيه لمؤنة السكني فى كل شهر درهم ووسط الحال يحتاج الي أكثر من ذلك فيضعف عليه وكذلك الفائق فى الغني والاصح هو الاول انه خلف عن النصرة كما بينا وعلى قول الشافعى رحمه الله تعالى تتقدر الجزية بدينار ولا يختلف باختلاف حاله في الفقر والغنى بناء على أصله ان وجوب هذا المال بحقن الدم وذلك لايختلف بفقره وغناه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه خذ من كل حالم وحالمة دينارا ولكنا نقول ثبوت الحقن ليس بالمال بل بانعدام علة الاباحة وهو القتال ولصحة احرازه نفسه وماله فى دارنا لانه بقبول عقد الذمة يصير من أهل دارنا حتى لايمكن من الرجوع

الى دار الحرب بحال وحديث معاذ رضى الله عنه في مال كان وقع الصلح عليه دون الجزية ألا ترى انه أمر بالأخذ من النساء والجزية لاتجب على النساء واما خراج الارض فالاصل فيه حديث عمر رضى الله عنه فانه وضع على كل أرض تصلح للزرع على الجريب درهما وقفيزاً وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم واعتمد فى ما صنع السنة أيضاً فان النبي صلى الله عليه وسلم قال منعت العراق قفيزها ودرهمها فيما ذكر من اشراط الساعة بعده ثم تفاوت الواجب بتفاوت ريع الاراضى ولان أصل الوجوب باعتبار الريع فان الخراج مؤنة الارض النامية فيتفاوت بتفاوت الريع وقد روى انه بعث لذلك عثمان بن حنيف وحذيفة ابن اليمان رضى الله عنهما فلما رجعا اليه قال لعلكما حملتما الارض مالاتطيق فقالا لا بل حملناها ماتطيق ولو زدنا لاطاقت وبظاهر هذا الحديث يستدل أبو يوسف رضى الله عنه ويقول لاتجوز الزيادة على وظيفة عمر رضى الله عنه وان كانت الارض تطيق الزيادة لانهما قالا لو زدنا لاطاقت فلم يأمرهما بالزيادة ومحمد رحمه الله تعالى يقول انه فيما وظف اعتبر الطاقة حيث قال لعلكما حملتما الارض مالا تطيق فاذا كانت تطيق الزيادة يزاد بقدر الطاقة ألا ترى انها اذا كانت لا تطيق تلك الوظيفة لقلة ريعها تنقص فكذلك اذا كانت تطيق الزيادة لكثرة ريعها يزاد وقد قررنا هذا فى شرح الزيادات ثم فى خراج الاراضى الرجال والنساء والصبيان سواء لانها مؤنة الاراضي النامية وهم في حصول النماء لهم سواء فأما خراج الرؤس لايؤخذ من النساء والصبيان لما بينا أنه خلف عن النصرة التى فاتت باصرارهم علي الكفر ونصرة القتال لو كانوا مسلمين على الرجال دون النساء والصبيان ولان فى حقهم الوجوب بطريق العقوبة كالقتل وانما يقتل الرجال منهم دون النساء والصبيان حين كانوا حربيين فكذلك حكم الجزية بعد عقد الذمة ولئن كان مؤنة السكني فالنساء والصبيان في السكنى تبع وأجرة السكنى على من هو الاصل دون التبع ولكن الاول أصح فانه لا تؤخذ الجزية من الاعمى والشيخ الفانى والمتوه والمقعد مع انهم فى السكني أصل ولكن لايلزمه أصل النصرة ببدنه لو كان مسلما فكذلك لايؤخذ منه ماهو خلف عن النصرة وعن أبي يوسف ان الاعمى والمقعد اذا كان صاحب مال ورأى يؤخذ منه لانه يقاتل برأيه وان كان لايقاتل ببدنه لو كان مسلما وعجزه لنقصان فى بدنه ولا نقصان فى ماله فيؤخذ منه ماهو خلف عن النصرة والفقير الذى لايستطيع أن يعمل لاتؤخذ منه الجزية لان الجزية مال يؤخذ منه ولا مال له والعاجز عن الاداء معذور شرعا

ولان قتل الكافر جزاء مستحق لحق الله تعالى فلا يجوز اسقاطه بمال أصلا فاذا ثبت أنه ليس بعوض عن شئ عرفنا أنه صلة وفى الصلات المعتبر الفعل دون المال والافعال لا يمكن استيفاؤها من التركة فانما يبقى بعد الموت مايمكن استيفاؤه ألا ترى أنه لو استأجر خياطاً ليخيط ثوبه بيده فمات الخياط بطل العقد لان المستحق الفعل ولا يمكن استيفاؤه من التركة وان لم يمت ومرت عليه سنون قبل أن يؤخذ خراج رأسه لم يؤخذ بذلك في قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى الا باعتبار السنة التى هو فيها ويؤخذ فى قولهما بجميع مامضى اذا لم يكن ترك ذلك لعذر وتلقب هذه المسئلة بالموانيذ وهما يقولان الموانيذ فى خراج الرأس كالموانيذ فى خراج الارض ثم يستوفى جميع ذلك وان طالت المدة فكذلك هنا وهذا لانه مابقى حيا مصراً على كفره فاستيفاؤه من الوجه الذى وجب ممكن بخلاف مابعد اسلامه وموته ولابى حنيفة رحمه الله تعالى حرفان أحدهما أن الواجب عليهم بطريق العقوبة والعقوبات التى تجب لحق الله تعالى اذا اجتمعت تداخلت كالحدود وفى حقنا خلف عن النصرة وهذا المعنى يتم باستيفاء جزية واحدة منه فلا حاجة الى استيفاء مامضى ولان المقصود ليس هو المال بل المقصود استذلال الكافر واستصغاره لان اصراره على الشرك في دار التوحيد جناية فلا ينفك عن صغار يجرى عليه وهذا المقصود يحصل باستيفاء جزية واحدة فلو أخذناه بالموانيذ لم يكن ذلك الا لمقصود المال وقد بينا ان المال غير مقصود ولهذا لا يبقى بعد موته واسلامه ثم أوان أخذ خراج الرأس منه آخر السنة قبل ان يتحول وقد روى عن أبي يوسف انه يؤخذ منه فى كل شهرين بقسط ذلك وعن محمد انه يؤخذ شهراً فشهراً ليكون أشد عليه وأقرب الى تحصيل المنفعة للمسلمين والأصح هو الأول من ان المعتبر الحول كما في زكاة المال فى حق المسلم وخراج الاراضى ولا يؤخذ بخراج الأرض فى السنة الامرة واحدة وان استغلها صاحبها مرات لحديث عمر رضى الله عنه فانه ما أخذ الخراج من أهل الذمة في السنة الامرة واحدة ولان ريع عامة الاراضي فى السنة يكون مرة واحدة وانما يبنى الحكم على العام الغالب والاراضى يكون فيها الشجر الكبير يوضع عليها من الخراج بقدر الطاقة لان عمر رضى الله عنه فيما وظفه اعتبر الطاقة فعرفنا ان ذلك هو الأصل فاذا عطل أرضه لم يسقط عنه خراجها لانه هو الذي اختار ترك الاستغلال والانتفاع بها وقصد بذلك اسقاط حق مصارف الخراج فرد عليه قصده

بخلاف العشر فالواجب هناك جزء من الخراج والايجاب بدون المحل لا يتحقق وههنا الواجب مال فى ذمته باعتبار تمكنه من الانتفاع بالارض فلم ينعدم ذلك بتعطيله الارض وان زرعها فأصاب الزرع آفة فذهب لم يؤخذ الخراج لانه مصاب فيستحق المعونة ولو أخذناه بالخراج كان فيه استئصاله ومما حمد من سير الاكاسرة انهم كانوا اذا اصطلم الارض آفة ○ دون على الدهاقين من خزائنهم ما أنفقوا فى الارض ويقولون التاجر شريك فى الخسران كما هو شريك فى الربح فان لم يرد عليه شيئاً فلا أقل من أن لا يؤخذ منه الخراج وهذا بخلاف الاجر فانه يجب بقدر ما كان الارض مشغولا بالزرع لان الاجر عوض المنفعة فبقدر ما استوفى من المنفعة يصير الاجر دينا فى ذمته فأما الخراج صلة واجبة باعتبار الاراضى فلا يمكن ايجابها بعد ما اصطلم الزرع آفة لانه ظهر أنه لم يتمكن من استغلال الارض بخلاف ما اذا عطلها واذا أسلم الذمي على أرضه كان عليه خراجها كما كان عندنا وقال مالك رحمه الله تعالى يسقط ذلك وكذلك اذا باعها من مسلم واعتبر خراج الارض بخراج الرأس فكما لا يجب على المسلم بعد اسلامه خراج الرأس فكذلك خراج الارض ولكنا نقول الخراج مؤنة الارض النامية كالعشر والمسلم من أهل التزام المؤنة وهذا لانه بعد الاسلام لا يخلى أرضه عن مؤنة فابقاء ما تقرر واجبا أولى لانا ان أسقطنا ذلك احتجنا الى ايجاب العشر بخلاف خراج الرأس فانا لو أسقطنا ذلك عنه بعد اسلامه لا نحتاج الى ايجاب مؤنة أخرى عليه ولا يكره للمسلم اداء خراج الارض لما روى عن ابن مسعود والحسن بن على وشريح رضى الله عنهم انه كانت لهم أرضون بالسواد يؤدون خراجها فبهذا تبين ان خراج الارض لا يعد من الصغار وانما الصغار خراج الاعناق بخلاف مايقوله المتقشفة ويستدلون بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيئاً من آلات الحراثة فقال مادخل هذا بيت قوم الا ذلوا ظنوا ان المراد الذل بالتزام الخراج وليس كذلك بل المراد ان المسلمين اذا اشتغلوا بالزراعة واتبعوا اذناب البقر وقعدوا عن الجهاد كر عليهم عدوهم فجعلوهم أذلة تغلبي اشترى ارضاً من أرض الخراج فعليه الخراج كما كان لانه انما يضعف عليه ما يبتدأ المسلم بالايجاب عليه هكذا جرى الصلح بيننا وبينهم ولا يبتدأ المسلم بتوظيف الخراج على أرضه الا ترى ان أهل بلدة لو اسلموا طوعاً يجعل على أراضيهم العشر دون الخراج فلهذا لا يضعف الخراج على التغلبي وان اشترى أرضا من أرض العشر ضوعف عليه العشر لان

يوسف لاخوته لاتثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين أنتم الطلقاء لكم أموالكم وصح أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فذلك دليل أنه صلى الله عليه وسلم دخلها مقاتلا وقال صلى الله عليه وسلم في خطبته ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض وانها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وانما أحلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيامة وانما مراده حل القتال فيها فدل أنه دخلها مقاتلا وفى قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح يشهد لما قلنا ونزول قوله تعالى وهو الذى كف أيديهم في صلح الحديبية ألا ترى الى قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله وانما لم يضع الخراج على أراضيهم لان الاراضي تابعة للرقاب ولم يضع الجزية على رقابهم اذ لا جزية على عربي ولا رق فكذلك لا خراج على أراضيهم فاذا ظهر انها فتحت قهرا اتضح مذهبنا فى المسئلة التى قلنا وعلى سبيل الابتداء فى تلك المسئلة فالشافعى رحمه الله تعالى يقول قد تأكد حق الغانمين فى الاراضي أما عندي فقد ثبت الملك لهم بنفس الاصابة وعندكم تأكد الحق بالاحراز فقد صارت محرزة بفتح البلدة واجراء أحكام الاسلام فيها وفى المن ابطال حق الغانمين عما تأكد حقهم فيه والامام لا يملك ذلك كما اذا استولى على الاموال بدون الاراضى لم يكن له أن يبطل حق الغانمين عنها بالرد عليهم بخلاف الرقاب فالحق فى رقابهم لم يتأكد بدليل أن له أن يقتلهم فكذلك يكون له أن يمن على رقابهم بجزية يأخذها منهم ثم حق مصارف الخمس ثابت بالنص وفى المن ابطال ذلك ولهذا قلت اما تخمس الجزية لان الخمس من الرقاب كان حقا لارباب الخمس فيثبت حقهم فى بدل ذلك وهو الجزية وعلماؤنا رحمهم الله تعالى يقولون تصرف الامام وقع على وجه النظر وانه نصب لذلك وبيانه أنه لو قسمها بينهم اشتغلوا بالزراعة وقعدوا عن الجهاد فيكر عليهم العدو وربما لا يهتدون لذلك العمل أيضاً فاذا تركها في أيديهم وهم أعرف بذلك العمل اشتغلوا بالزراعة وأدوا الجزية والخراج فيصرف ذلك الى المقاتلة ويكونون مشغولين بالجهاد وبهذا تبين أنه ليس في هذا ابطال حقهم بل فيه توفير المنفعة عليهم لان منفعة القسمة وان كانت أعجل فمنفعة الخراج أدوم ولانه كما ثبت الحق فيها للذين أصابوا ثبت لمن يأتي بعدهم بالنص قال الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم وفى القسمة ابطال حق من يأتى بعدهم أصلا وفى المن عليهم مراعاة الحقين جميعا وانما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لحاجة لأصحابه رضى الله عنهم كانت

يومئذ

يومئذ ونحن نقول للامام ذلك عند حاجة المسلمين فامابدون الحاجة الاولي ما فعله عمر رضي الله عنه بالسواد والاستدلال بما استدل به ولا قول أبعد من قول من أوجب فى الجزية الخمس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر والحلل من بني نجران وقال لمعاذ رضى الله عنه خذ من كل حالم وحالمة ديناراً ولم يخمس شيئا من ذلك فدل أنه لاخمس فى الجزية واذا قسم الغنيمة ضرب للفارس بسهمين وللراجل بسهم فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أهل العراق وفى قولهما والشافعى رحمهم الله تعالى يضرب للفارس بثلاثة أسهم وهو قول أهل الشام وأهل الحجاز لحديث عبد الله بن العمرى رضى الله تعالى عنهما عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ثمانية عشر سهما وكانت الرجال ألفا واربعمائة والخيل مائتى فرس وباسم كل كل مائة سهم فتبين أنه جعل سهم الفرس ضعف سهم الرجل وعند تعارض الاخبار المصير الى مارويناه أولى لما فيه من اثبات الزيادة ولانه اتفق عليه أهل الشام وأهل الحجاز فهم أعرف بذلك من أهل العراق ثم مؤنة الفرس أعظم من مؤنة الرجل والاستحقاق باعتبار التزام المؤنة وأبو حنيفة رحمه الله تعالى استدل بحديث عبيد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه وعبيد الله أوثق من أخيه عبد الله رضى الله تعالى عنهما وفى حديث كريمة بنت المقداد بن الاسود عن أبيها المقداد رضى الله تعالي عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم له يوم بدر سهمين سهما له وسهما لفرسه وفى حديث مجمع بن يعقوب بن مجمع عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس يوم خيبر سهمين وما رووا أنه قسم خيبر على ثمانية عشر سهما صحيح لكن ذكر في هذا الحديث أن الخيل كانت ثلثمائة ولو ثبت ما رووا فالمراد من قوله وكانت الخيل مائتى فرس الخيل بفرسانها والرجال ألف وأربعمائة أي الرجالة قال الله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك أي بفرسانك ورجالتك وقال تعالى يأتوك رجالا أي رجالة فتبين بهذا ان الناس كانوا ألفا وستمائة فاذا كان باسم كل مائة سهم كان للفارس سهمان وللراجل سهم ثم المصير الى مارويناه أولى لانه هو المتيقن وما رجح به من اثبات الزيادة متعارض ففيما روينا اثبات الزيادة في نصيب الراجل ثم فى هذا تفضيل البهيمة على الآدمى وذلك غير جائز لان الاستحقاق

الاسلام فما دام مصراً على كفره لايخلا عن صغار وعقوبة وذلك بالجزية التى تؤخذ منه ليكون ذلك دليلا على ذل الكافر وعز المؤمن ثم يأخذ المسلمون الجزية منه خلفا عن النصرة التي فاتت باصراره على الكفر لان من هو من أهل دار الاسلام فعليه القيام بنصرة الدار وأبدانهم لاتصلح لهذه النصرة لانهم يميلون الى أهل الدار المعادية فيشوشون علينا أهل الحرب فيؤخذ منهم المال ليصرف الى الغزاة الذين يقومون بنصرة الدار ولهذا يختلف باختلاف حاله فى الغنى والفقر فانه معتبر بأصل النصرة والفقير لو كان مسلما كان ينصر الدار راجلا ووسط الحال كان ينصر الدار راكبا والفائق فى الغنى يركب ويركب غلاما فما كان خلفا عن النصرة يتفاوت بتفاوت الحال أيضا والاصل فى معرفة المقدار حديث عمر رضى الله عنه فانه وضع الجزية على رؤس الرجال اثني عشر درهما وأربعة وعشرين وثمانية وأربعين ونصب المقادير بالرأي لا يكون فعرفنا انه اعتمد السماع من رسول الله صلي الله عليه وسلم فأخذنا به وقلنا المعتمل الذي يكتسب أكثر من حاجته ولا مال له يؤخذ منه كل سنة اثنى عشر درهما والمعتمل الذى له مال ولكنه لايستغني بماله عن العمل يؤخذ منه أربعة وعشرون درهما فى كل سنة والفائق فى الغنى وهو صاحب المال الكثير الذى لايحتاج الي العمل يؤخذ منه ثمانية وأربعون درهما ولايمكن أن يقدر في المال بتقدير فان ذلك يختلف باختلاف البلدان فبالعراق من يملك خمسين ألفا يعد وسط الحال وفي ديارنا من يملك عشرة آلاف درهم يعد غنيا فيجعل ذلك موكولا الى رأى الامام والحسن البصرى كان يقول انما يؤخذ ثمانية وأربعون ممن يركب البغلة الشهباء ويتختم بخاتم الذهب وقد قيل انه بدل عن السكنى لانه مع الاصرار على الكفر لا يكون من أهل دار الاسلام أصلا ولا يمكن من السكنى في دار الغير الا بكراء فالفقير يكفيه لمؤنة السكني فى كل شهر درهم ووسط الحال يحتاج الي أكثر من ذلك فيضعف عليه وكذلك الفائق فى الغني والاصح هو الاول انه خلف عن النصرة كما بينا وعلى قول الشافعى رحمه الله تعالى تتقدر الجزية بدينار ولا تختلف باختلاف حاله في الفقر والغنى بناء على أصله ان وجوب هذا المال بحقن الدم وذلك لايختلف بفقره وغناه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه خذ من كل حالم وحالمة دينارا ولكنا نقول ثبوت الحقن ليس بالمال بل بانعدام علة الاباحة وهو القتال ولصحة احرازه نفسه وماله فى دارنا لانه بقبول عقد الذمة يصير من أهل دارنا حتى لايمكن من الرجوع

الى دار الحرب بحال وحديث معاذ رضى الله عنه في مال كان وقع الصلح عليه دون الجزية ألا ترى انه أمر بالأخذ من النساء والجزية لاتجب على النساء واما خراج الارض فالاصل فيه حديث عمر رضى الله عنه فانه وضع على كل أرض تصلح للزرع على الجريب درهما وقفيزاً وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم واعتمد فى ما صنع السنة أيضاً فان النبي صلى الله عليه وسلم قال منعت العراق قفيزها ودرهمها فيما ذكر من اشراط الساعة بعده ثم تفاوت الواجب بتفاوت ريع الاراضى ولان أصل الوجوب باعتبار الريع فان الخراج مؤنة الارض النامية فيتفاوت بتفاوت الريع وقد روى انه بعث لذلك عثمان بن حنيف وحذيفة ابن اليمان رضى الله عنهما فلما رجعا اليه قال لعلكما حملتما الارض مالاتطيق فقالا لا بل حملناها ماتطيق ولو زدنا لاطاقت وبظاهر هذا الحديث يستدل أبو يوسف رضى الله عنه ويقول لاتجوز الزيادة على وظيفة عمر رضى الله عنه وان كانت الارض تطيق الزيادة لانهما قالا لو زدنا لاطاقت فلم يأمرهما بالزيادة ومحمد رحمه الله تعالى يقول انه فيما وظف اعتبر الطاقة حيث قال لعلكما حملتما الارض مالا تطيق فاذا كانت تطيق الزيادة يزاد بقدر الطاقة ألا تري انها اذا كانت لا تطيق تلك الوظيفة لقلة ريعها تنقص فكذلك اذا كانت تطيق الزيادة لكثرة ريعها يزاد وقد قررنا هذا فى شرح الزيادات ثم فى خراج الاراضى الرجال والنساء والصبيان سواء لانها مؤنة الاراضي النامية وهم في حصول النماء لهم سواء فأما خراج الرؤس لايؤخذ من النساء والصبيان لما بينا أنه خلف عن النصرة التى فاتت باصرارهم على الكفر ونصرة القتال لو كانوا مسلمين على الرجال دون النساء والصبيان ولان فى حقهم الوجوب بطريق العقوبة كالقتل وانما يقتل الرجال منهم دون النساء والصبيان حين كانوا حربيين فكذلك حكم الجزية بعد عقد الذمة ولئن كان مؤنة السكني فالنساء والصبيان في السكنى تبع وأجرة السكنى على من هو الاصل دون التبع ولكن الاول أصح فانه لا تؤخذ الجزية من الاعمى والشيخ الفانى والمتوه والمقعد مع انهم فى السكني أصل ولكن لايلزمه أصل النصرة ببدنه لو كان مسلما فكذلك لايؤخذ منه ماهو خلف عن النصرة وعن أبي يوسف ان الاعمى والمقعد اذا كان صاحب مال ورأى يؤخذ منه لانه يقاتل برأيه وان كان لايقاتل ببدنه لو كان مسلما وعجزه لنقصان فى بدنه ولا نقصان فى ماله فيؤخذ منه ماهو خلف عن النصرة والفقير الذى لايستطيع أن يعمل لاتؤخذ منه الجزية لان الجزية مال يؤخذ منه ولا مال له والعاجز عن الاداء معذور شرعا

الاسلام فما دام مصراً على كفره لايخلا عن صغار وعقوبة وذلك بالجزية التى تؤخذ منه ليكون ذلك دليلا على ذل الكافر وعز المؤمن ثم يأخذ المسلمون الجزية منه خلفا عن النصرة التي فاتت باصراره على الكفر لان من هو من أهل دار الاسلام فعليه القيام بنصرة الدار وأبدانهم لاتصلح لهذه النصرة لانهم يميلون الى أهل الدار المعادية فيشوشون علينا أهل الحرب فيؤخذ منهم المال ليصرف الى الغزاة الذين يقومون بنصرة الدار ولهذا يختلف باختلاف حاله فى الغنى والفقر فانه معتبر بأصل النصرة والفقير لو كان مسلما كان ينصر الدار راجلا ووسط الحال كان ينصر الدار راكبا والفائق فى الغنى يركب ويركب غلاما فما كان خلفا عن النصرة يتفاوت بتفاوت الحال أيضا والاصل فى معرفة المقدار حديث عمر رضى الله عنه فانه وضع الجزية على رؤس الرجال اثني عشر درهما وأربعة وعشرين وثمانية وأربعين ونصب المقادير بالرأي لا يكون فعرفنا انه اعتمد السماع من رسول الله صلي الله عليه وسلم فأخذنا به وقلنا المعتمل الذي يكتسب أكثر من حاجته ولا مال له يؤخذ منه كل سنة اثنى عشر درهما والمعتمل الذى له مال ولكنه لايستغني بماله عن العمل يؤخذ منه أربعة وعشرون درهما فى كل سنة والفائق فى الغنى وهو صاحب المال الكثير الذى لايحتاج الي العمل يؤخذ منه ثمانية وأربعون درهما ولايمكن أن يقدر في المال بتقدير فان ذلك يختلف باختلاف البلدان فبالعراق من يملك خمسين ألفا يعد وسط الحال وفي ديارنا من يملك عشرة آلاف درهم يعد غنيا فيجعل ذلك موكولا الى رأى الامام والحسن البصرى كان يقول انما يؤخذ ثمانية وأربعون ممن يركب البغلة الشهباء ويتختم بخاتم الذهب وقد قيل انه بدل عن السكنى لانه مع الاصرار على الكفر لا يكون من أهل دار الاسلام أصلا ولا يمكن من السكنى في دار الغير الا بكراء فالفقير يكفيه لمؤنة السكني فى كل شهر درهم ووسط الحال يحتاج الي أكثر من ذلك فيضعف عليه وكذلك الفائق فى الغني والاصح هو الاول انه خلف عن النصرة كما بينا وعلى قول الشافعى رحمه الله تعالى تتقدر الجزية بدينار ولا يختلف باختلاف حاله في الفقر والغنى بناء على أصله ان وجوب هذا المال بحقن الدم وذلك لايختلف بفقره وغناه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه خذ من كل حالم وحالمة دينارا ولكنا نقول ثبوت الحقن ليس بالمال بل بانعدام علة الاباحة وهو القتال ولصحة احرازه نفسه وماله فى دارنا لانه بقبول عقد الذمة يصير من أهل دارنا حتى لايمكن من الرجوع

الى دار الحرب بحال وحديث معاذ رضى الله عنه في مال كان وقع الصلح عليه دون الجزية ألا ترى انه أمر بالأخذ من النساء والجزية لاتجب على النساء واما خراج الارض فالاصل فيه حديث عمر رضى الله عنه فانه وضع على كل أرض تصلح للزرع على الجريب درهما وقفيزاً وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم واعتمد فى ما صنع السنة أيضاً فان النبي صلى الله عليه وسلم قال منعت العراق قفيزها ودرهمها فيما ذكر من اشراط الساعة بعده ثم تفاوت الواجب بتفاوت ريع الاراضى ولان أصل الوجوب باعتبار الريع فان الخراج مؤنة الارض النامية فيتفاوت بتفاوت الريع وقد روى انه بعث لذلك عثمان بن حنيف وحذيفة ابن اليمان رضى الله عنهما فلما رجعا اليه قال لعلكما حملتما الارض مالا تطيق فقالا لا بل حملناها ماتطيق ولو زدنا لاطاقت وبظاهر هذا الحديث يستدل أبو يوسف رضى الله عنه ويقول لاتجوز الزيادة على وظيفة عمر رضى الله عنه وان كانت الارض تطيق الزيادة لانهما قالا لو زدنا لاطاقت فلم يأمرهما بالزيادة ومحمد رحمه الله تعالى يقول انه فيما وظف اعتبر الطاقة حيث قال لعلكما حملتما الارض مالا تطيق فاذا كانت تطيق الزيادة يزاد بقدر الطاقة ألا تري انها اذا كانت لا تطيق تلك الوظيفة لقلة ريعها تنقص فكذلك اذا كانت تطيق الزيادة لكثرة ريعها يزاد وقد قررنا هذا فى شرح الزيادات ثم فى خراج الاراضى الرجال والنساء والصبيان سواء لانها مؤنة الاراضي النامية وهم في حصول النماء لهم سواء فأما خراج الرؤس لايؤخذ من النساء والصبيان لما بينا أنه خلف عن النصرة التى فاتت باصرارهم علي الكفر ونصرة القتال لو كانوا مسلمين على الرجال دون النساء والصبيان ولان فى حقهم الوجوب بطريق العقوبة كالقتل وانما يقتل الرجال منهم دون النساء والصبيان حين كانوا حربيين فكذلك حكم الجزية بعد عقد الذمة ولئن كان مؤنة السكني فالنساء والصبيان في السكنى تبع وأجرة السكنى على من هو الاصل دون التبع ولكن الاول أصح فانه لا تؤخذ الجزية من الاعمى والشيخ الفانى والمعتوه والمقعد مع انهم فى السكني أصل ولكن لايلزمه أصل النصرة ببدنه لو كان مسلما فكذلك لايؤخذ منه ماهو خلف عن النصرة وعن أبي يوسف ان الاعمى والمقعد اذا كان صاحب مال ورأى يؤخذ منه لانه يقاتل برأيه وان كان لايقاتل ببدنه لو كان مسلما وعجزه لنقصان فى بدنه ولا نقصان فى ماله فيؤخذ منه ماهو خلف عن النصرة والفقير الذى لايستطيع أن يعمل لاتؤخذ منه الجزية لان الجزية مال يؤخذ منه ولا مال له والعاجز عن الاداء معذور شرعا

الاسلام فما دام مصراً على كفره لايخلا عن صغار وعقوبة وذلك بالجزية التى تؤخذ منه ليكون ذلك دليلا على ذل الكافر وعز المؤمن ثم يأخذ المسلمون الجزية منه خلفا عن النصرة التي فاتت باصراره على الكفر لان من هو من أهل دار الاسلام فعليه القيام بنصرة الدار وأبدانهم لاتصلح لهذه النصرة لانهم يميلون الى أهل الدار المعادية فيشوشون علينا أهل الحرب فيؤخذ منهم المال ليصرف الى الغزاة الذين يقومون بنصرة الدار ولهذا يختلف باختلاف حاله فى الغنى والفقر فانه معتبر بأصل النصرة والفقير لو كان مسلما كان ينصر الدار راجلا ووسط الحال كان ينصر الدار راكبا والفائق فى الغنى يركب ويركب غلاما فما كان خلفا عن النصرة يتفاوت بتفاوت الحال أيضا والاصل فى معرفة المقدار حديث عمر رضى الله عنه فانه وضع الجزية على رؤس الرجال اثني عشر درهما وأربعة وعشرين وثمانية وأربعين ونصب المقادير بالرأي لا يكون فعرفنا انه اعتمد السماع من رسول الله صلي الله عليه وسلم فأخذنا به وقلنا المعتمل الذي يكتسب أكثر من حاجته ولا مال له يؤخذ منه كل سنة اثنى عشر درهما والمعتمل الذى له مال ولكنه لايستغني بماله عن العمل يؤخذ منه أربعة وعشرون درهما فى كل سنة والفائق فى الغنى وهو صاحب المال الكثير الذى لايحتاج الي العمل يؤخذ منه ثمانية وأربعون درهما ولا يمكن أن يقدر في المال بتقدير فان ذلك يختلف باختلاف البلدان فبالعراق من يملك خمسين ألفا يعد وسط الحال وفي ديارنا من يملك عشرة آلاف درهم يعد غنيا فيجعل ذلك موكولا الى رأى الامام والحسن البصرى كان يقول انما يؤخذ ثمانية وأربعون ممن يركب البغلة الشهباء ويتختم بخاتم الذهب وقد قيل انه بدل عن السكنى لانه مع الاصرار على الكفر لا يكون من أهل دار الاسلام أصلا ولا يمكن من السكنى في دار الغير الا بكراء فالفقير يكفيه لمؤنة السكني فى كل شهر درهم ووسط الحال يحتاج الي أكثر من ذلك فيضعف عليه وكذلك الفائق فى الغني والاصح هو الاول انه خلف عن النصرة كما بينا وعلى قول الشافعى رحمه الله تعالى تتقدر الجزية بدينار ولا يختلف باختلاف حاله في الفقر والغنى بناء على أصله ان وجوب هذا المال بحقن الدم وذلك لايختلف بفقره وغناه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه خذ من كل حالم وحالمة دينارا ولكنا نقول ثبوت الحقن ليس بالمال بل بانعدام علة الاباحة وهو القتال ولصحة احرازه نفسه وماله فى دارنا لانه بقبول عقد الذمة يصير من أهل دارنا حتى لايمكن من الرجوع

الى دار الحرب بحال وحديث معاذ رضى الله عنه في مال كان وقع الصلح عليه دون الجزية ألا ترى انه أمر بالأخذ من النساء والجزية لاتجب على النساء واما خراج الارض فالاصل فيه حديث عمر رضى الله عنه فانه وضع على كل أرض تصلح للزرع على الجريب درهما وقفيزاً وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم واعتمد فى ما صنع السنة أيضاً فان النبي صلى الله عليه وسلم قال منعت العراق قفيزها ودرهمها فيما ذكر من اشراط الساعة بعده ثم تفاوت الواجب بتفاوت ريع الاراضى ولان أصل الوجوب باعتبار الريع فان الخراج مؤنة الارض النامية فيتفاوت بتفاوت الريع وقد روى انه بعث لذلك عثمان بن حنيف وحذيفة ابن اليمان رضى الله عنهما فلما رجعا اليه قال لعلكما حملتما الارض مالا تطيق فقالا لا بل حملناها ماتطيق ولو زدنا لاطاقت وبظاهر هذا الحديث يستدل أبو يوسف رضى الله عنه ويقول لاتجوز الزيادة على وظيفة عمر رضى الله عنه وان كانت الارض تطيق الزيادة لانهما قالا لو زدنا لاطاقت فلم يأمرهما بالزيادة ومحمد رحمه الله تعالى يقول انه فيما وظف اعتبر الطاقة حيث قال لعلكما حملتما الارض مالا تطيق فاذا كانت تطيق الزيادة يزاد بقدر الطاقة ألا تري انها اذا كانت لا تطيق تلك الوظيفة لقلة ريعها تنقص فكذلك اذا كانت تطيق الزيادة لكثرة ريعها يزاد وقد قررنا هذا فى شرح الزيادات ثم فى خراج الاراضى الرجال والنساء والصبيان سواء لانها مؤنة الاراضي النامية وهم في حصول النماء لهم سواء فأما خراج الرؤس لايؤخذ من النساء والصبيان لما بينا أنه خلف عن النصرة التى فاتت باصرارهم علي الكفر ونصرة القتال لو كانوا مسلمين على الرجال دون النساء والصبيان ولان فى حقهم الوجوب بطريق العقوبة كالقتل وانما يقتل الرجال منهم دون النساء والصبيان حين كانوا حربيين فكذلك حكم الجزية بعد عقد الذمة ولئن كان مؤنة السكني فالنساء والصبيان في السكنى تبع وأجرة السكنى على من هو الاصل دون التبع ولكن الاول أصح فانه لا تؤخذ الجزية من الاعمى والشيخ الفانى والمعتوه والمقعد مع انهم فى السكني أصل ولكن لايلزمه أصل النصرة ببدنه لو كان مسلما فكذلك لايؤخذ منه ماهو خلف عن النصرة وعن أبي يوسف ان الاعمى والمقعد اذا كان صاحب مال ورأى يؤخذ منه لانه يقاتل برأيه وان كان لايقاتل ببدنه لو كان مسلما وعجزه لنقصان فى بدنه ولا نقصان فى ماله فيؤخذ منه ماهو خلف عن النصرة والفقير الذى لايستطيع أن يعمل لاتؤخذ منه الجزية لان الجزية مال يؤخذ منه ولا مال له والعاجز عن الاداء معذور شرعا

ولان قتل الكافر جزاء مستحق لحق الله تعالى فلا يجوز اسقاطه بمال أصلا فاذا ثبت أنه ليس بعوض عن شيء عرفنا أنه صلة وفى الصلات المعتبر الفعل دون المال والافعال لا يمكن استيفاؤها من التركة فانما يبقى بعد الموت ما يمكن استيفاؤه ألا ترى أنه لو استأجر خياطاً ليخيط ثوبه بيده فمات الخياط بطل العقد لان المستحق الفعل ولا يمكن استيفاؤه من التركة وان لم يمت ومرت عليه سنون قبل أن يؤخذ خراج رأسه لم يؤخذ بذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا باعتبار السنة التي هو فيها ويؤخذ فى قولهما بجميع مامضى اذا لم يكن ترك ذلك لعذر وتلقب هذه المسئلة بالموانيذ وهما يقولان الموانيذ فى خراج الرأس كالموانيذ فى خراج الارض ثم يستوفى جميع ذلك وان طالت المدة فكذلك هنا وهذا لانه مابقى حيا مصراً على كفره فاستيفاؤه من الوجه الذى وجب ممكن بخلاف مابعد اسلامه وموته ولابى حنيفة رحمه الله تعالى حرفان أحدهما أن الواجب عليهم بطريق العقوبة والعقوبات التى تجب لحق الله تعالى اذا اجتمعت تداخلت كالحدود وفى حقنا خلف عن النصرة وهذا المعنى يتم باستيفاء جزية واحدة منه فلا حاجة الى استيفاء مامضى ولان المقصود ليس هو المال بل المقصود استذلال الكافر واستصغاره لان اصراره على الشرك في دار التوحيد جناية فلا ينفك عن صغار يجرى عليه وهذا المقصود يحصل باستيفاء جزية واحدة فلو أخذناه بالموانيذ لم يكن ذلك الا لمقصود المال وقد بينا ان المال غير مقصود ولهذا لا يبقى بعد موته واسلامه ثم أوان أخذ خراج الرأس منه آخر السنة قبل ان يتحول وقد روى عن أبي يوسف انه يؤخذ منه فى كل شهرين بقسط ذلك وعن محمد انه يؤخذ شهراً فشهراً ليكون أشد عليه وأقرب الى تحصيل المنفعة للمسلمين والأصح هو الأول من ان المعتبر الحول كما في زكاة المال فى حق المسلم وخراج الاراضى ولا يؤخذ بخراج الأرض فى السنة الامرة واحدة وان استغلها صاحبها مرات لحديث عمر رضى الله عنه فانه ما أخذ الخراج من أهل الذمة في السنة الامرة واحدة ولان ريع عامة الاراضي فى السنة يكون مرة واحدة وانما يبنى الحكم على العام الغالب والاراضى يكون فيها الشجر الكبير يوضع عليها من الخراج بقدر الطاقة لان عمر رضى الله عنه فيما وظفه اعتبر الطاقة فعرفنا ان ذلك هو الأصل فاذا عطل أرضه لم يسقط عنه خراجها لانه هو الذي اختار ترك الاستغلال والانتفاع بها وقصد بذلك اسقاط حق مصارف الخراج فرد عليه قصده

بخلاف العشر فالواجب هناك جزء من الخراج والايجاب بدون المحل لا يتحقق وههنا الواجب مال فى ذمته باعتبار تمكنه من الانتفاع بالارض فلم ينعدم ذلك بتعطيله الارض وان زرعها فأصاب الزرع آفة فذهب لم يؤخذ الخراج لانه مصاب فيستحق المعونة ولو أخذناه بالخراج كان فيه استئصاله ومما حمد من سير الاكاسرة انهم كانوا اذا اصطلم الارض آفة يردون على الدهاقين من خزائنهم ما أنفقوا فى الارض ويقولون التاجر شريك فى الخسران كما هو شريك فى الربح فان لم يرد عليه شيئاً فلا أقل من أن لا يؤخذ منه الخراج وهذا بخلاف الاجر فانه يجب بقدر ما كان الارض مشغولا بالزرع لان الاجر عوض المنفعة فبقدر ما استوفى من المنفعة يصير الاجر دينا فى ذمته فأما الخراج صلة واجبة باعتبار الاراضى فلا يمكن ايجابها بعد ما اصطلم الزرع آفة لانه ظهر أنه لم يتمكن من استغلال الارض بخلاف ما اذا عطلها واذا أسلم الذمي على أرضه كان عليه خراجها كما كان عندنا وقال مالك رحمه الله تعالى يسقط ذلك وكذلك اذا باعها من مسلم واعتبر خراج الارض بخراج الرأس فكما لا يجب على المسلم بعد اسلامه خراج الرأس فكذلك خراج الارض ولكنا نقول الخراج مؤنة الارض النامية كالعشر والمسلم من أهل التزام المؤنة وهذا لانه بعد الاسلام لا يخلى أرضه عن مؤنة فابقاء ما تقرر واجبا أولى لانا ان أسقطنا ذلك احتجنا الى ايجاب العشر بخلاف خراج الرأس فانا لو أسقطنا ذلك عنه بعد اسلامه لا نحتاج الى ايجاب مؤنة أخرى عليه ولا يكره للمسلم اداء خراج الارض لما روى عن ابن مسعود والحسن بن على وشريح رضى الله عنهم انه كانت لهم أرضون بالسواد يؤدون خراجها فبهذا تبين ان خراج الارض لا يعد من الصغار وانما الصغار خراج الاعناق بخلاف ما يقوله المتقشفة ويستدلون بما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى شيئاً من آلات الحراثة فقال ما دخل هذا بيت قوم الا ذلوا فظنوا ان المراد الذل بالتزام الخراج وليس كذلك بل المراد ان المسلمين اذا اشتغلوا بالزراعة واتبعوا اذناب البقر وقعدوا عن الجهاد كر عليهم عدوهم فجعلوهم أذلة تغلبي اشترى ارضاً من أرض الخراج فعليه الخراج كما كان لانه انما يضعف عليه ما يبتدأ المسلم بالايجاب عليه هكذا جرى الصلح بيننا وبينهم ولا يبتدأ المسلم بتوظيف الخراج على أرضه الا ترى ان أهل بلدة لو اسلموا طوعاً يجعل على أراضيهم العشر دون الخراج فلهذا لا يضعف الخراج على التغلبي وان اشترى أرضا من أرض العشر ضوعف عليه العشر لان

ولان قتل الكافر جزاء مستحق لحق الله تعالى فلا يجوز اسقاطه بمال أصلا فاذا ثبت أنه
ليس بعوض عن شيء عرفنا أنه صلة وفي الصلات المعتبر الفعل دون المال والافعال لا يمكن
استيفاؤها من التركة فانما يبقى بعد الموت ما يمكن استيفاؤه ألا ترى أنه لو استأجر خياطاً
ليخيط ثوبه بيده فمات الخياط بطل العقد لان المستحق الفعل ولا يمكن استيفاؤه من
التركة وان لم يمت ومرت عليه سنون قبل أن يؤخذ خراج رأسه لم يؤخذ بذلك في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا باعتبار السنة التي هو فيها ويؤخذ في قولهما بجميع ما مضى اذا
لم يكن ترك ذلك لعذر وتلقب هذه المسئلة بالمواثيذ وهما يقولان المواثيذ في خراج الرأس
كالمواثيذ في خراج الارض ثم يستوفي جميع ذلك وان طالت المدة فكذلك هنا وهذا لانه
مابقي حيا مصراً على كفره فاستيفاؤه من الوجه الذي وجب ممكن بخلاف ما بعد اسلامه
وموته ولابي حنيفة رحمه الله تعالى حرفان أحدهما أن الواجب عليهم بطريق العقوبة
والعقوبات التي تجب لحق الله تعالى اذا اجتمعت تداخلت كالحدود وفي حقنا خلف عن
النصرة وهذا المعنى يتم باستيفاء جزية واحدة منه فلا حاجة الى استيفاء ما مضى ولان
المقصود ليس هو المال بل المقصود استذلال الكافر واستصغاره لان اصراره على الشرك
في دار التوحيد جناية فلا ينفك عن صغار يجرى عليه وهذا المقصود يحصل باستيفاء
جزية واحدة فلو أخذناه بالمواثيذ لم يكن ذلك الا لمقصود المال وقد بينا ان المال غير
مقصود ولهذا لا يبقى بعد موته واسلامه ثم أوان أخذ خراج الرأس منه آخر السنة قبل
ان يتحول وقد روى عن أبي يوسف انه يؤخذ منه في كل شهرين بقسط ذلك وعن محمد
انه يؤخذ شهراً فشهراً ليكون أشد عليه وأقرب الى تحصيل المنفعة للمسلمين والأصح
هو الأول من ان المعتبر الحول كما في زكاة المال في حق المسلم وخراج الاراضي ولا يؤخذ
بخراج الأرض في السنة الا مرة واحدة وان استغلها صاحبها مرات لحديث عمر رضي الله
عنه فانه ما أخذ الخراج من أهل الذمة في السنة الا مرة واحدة ولان ريع عامة الاراضي
في السنة يكون مرة واحدة وانما يبنى الحكم على العام الغالب والاراضي يكون فيها الشجر
الكبير يوضع عليها من الخراج بقدر الطاقة لان عمر رضي الله عنه فيما وظفه اعتبر الطاقة
فعرفنا ان ذلك هو الأصل فاذا عطل أرضه لم يسقط عنه خراجها لانه هو الذي اختار
ترك الاستغلال والانتفاع بها وقصد بذلك اسقاط حق مصارف الخراج فرد عليه قصده

بخلاف العشر فالواجب هناك جزء من الخارج والايجاب بدون المحل لا يتحقق وههنا
الواجب مال في ذمته باعتبار تمكنه من الانتفاع بالارض فلم ينعدم ذلك بتعطيله الارض وان
زرعها فأصاب الزرع آفة فذهب لم يؤخذ الخراج لانه مصاب فيستحق المعونة ولو أخذناه
بالخراج كان فيه استئصاله ومما جاء من سير الاكاسرة أنهم كانوا اذا اصطلم الارض
آفة يردون على الدهاقين من خزائنهم ما أنفقوا في الارض ويقولون التاجر شريك في الخسران
كما هو شريك في الربح فان لم يرد عليه شيئاً فلا أقل من أن لا يؤخذ منه الخراج وهذا
بخلاف الاجر فانه يجب بقدر ما كان الارض مشغولا بالزرع لان الاجر عوض المنفعة
فبقدر ما استوفى من المنفعة يصير الاجر دينا في ذمته فأما الخراج صلة واجبة باعتبار
الاراضي فلا يمكن ايجابها بعد ما اصطلم الزرع آفة لانه ظهر أنه لم يتمكن من استغلال
الارض بخلاف ما اذا عطلها واذا أسلم الذمي على أرضه كان عليه خراجها كما كان عندنا
وقال مالك رحمه الله تعالى يسقط ذلك وكذلك اذا باعها من مسلم واعتبر خراج الارض
بخراج الرأس فكما لا يجب على المسلم بعد اسلامه خراج الرأس فكذلك خراج الارض
ولكنا نقول الخراج مؤنة الارض النامية كالعشر والمسلم من أهل التزام المؤنة وهذا لانه
بعد الاسلام لا يخلي أرضه عن مؤنة فالبقاء ما تقرر واجبا أولى لانا ان أسقطنا ذلك احتجنا
الى ايجاب العشر بخلاف خراج الرأس فانا لو أسقطنا ذلك عنه بعد اسلامه لا نحتاج الى
ايجاب مؤنة أخرى عليه ولا يكره للمسلم اداء خراج الأرض لما روى عن ابن مسعود
والحسن بن علي وشريح رضي الله عنهم انه كانت لهم أرضون بالسواد يؤدون خراجها فبهذا
تبين ان خراج الارض لا يعد من الصغار وانما الصغار خراج الاعناق بخلاف ما يقوله المتقشفة
ويستدلون بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيئاً من آلات الحراثة فقال ما دخل
هذا بيت قوم الا ذلوا ظنوا ان المراد الذل بالتزام الخراج وليس كذلك بل المراد ان المسلمين
اذا اشتغلوا بالزراعة واتبعوا اذناب البقر وقعدوا عن الجهاد كر عليهم عدوهم فجعلوهم أذلة
تغلبي اشترى ارضاً من أرض الخراج فعليه الخراج كما كان لانه انما يضعف عليه ما يبتدأ
المسلم بالايجاب عليه هكذا جرى الصلح بيننا وبينهم ولا يبتدأ المسلم بتوظيف الخراج على
أرضه الا ترى ان أهل بلدة لو اسلموا طوعاً يجعل على أراضيهم العشر دون الخراج فلهذا
لا يضعف الخراج على التغلبي وان اشترى أرضا من أرض العشر ضوعف عليه العشر لان

ولان قتل الكافر جزاء مستحق لحق الله تعالى فلا يجوز اسقاطه بمال أصلا فاذا ثبت أنه
ليس بعوض عن شيء عرفنا أنه صلة وفى الصلات المعتبر الفعل دون المال والافعال لا يمكن
استيفاؤها من التركة فانما يبقى بعد الموت ما يمكن استيفاؤه ألا ترى أنه لو استأجر خياطاً
ليخيط ثوبه بيده فمات الخياط بطل العقد لان المستحق الفعل ولا يمكن استيفاؤه من
التركة وان لم يمت ومرت عليه سنون قبل أن يؤخذ خراج رأسه لم يؤخذ بذلك في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا باعتبار السنة التى هو فيها ويؤخذ فى قولهما بجميع مامضى اذا
لم يكن ترك ذلك لعذر وتلقب هذه المسئلة بالمواثيذ وهما يقولان المواثيذ فى خراج الرأس
كالمواثيذ فى خراج الارض ثم يستوفى جميع ذلك وان طالت المدة فكذلك هنا وهذا لانه
مابقى حيا مصراً على كفره فاستيفاؤه من الوجه الذى وجب ممكن بخلاف مابعد اسلامه
وموته ولابى حنيفة رحمه الله تعالى حرفان أحدهما أن الواجب عليهم بطريق العقوبة
والعقوبات التى تجب لحق الله تعالى اذا اجتمعت تداخلت كالحدود وفى حقنا خلف عن
النصرة وهذا المعنى يتم باستيفاء جزية واحدة منه فلا حاجة الى استيفاء مامضى ولان
المقصود ليس هو المال بل المقصود استذلال الكافر واستصغاره لان اصراره على الشرك
في دار التوحيد جناية فلا ينفك عن صغار يجرى عليه وهذا المقصود يحصل باستيفاء
جزية واحدة فلو أخذناه بالمواثيذ لم يكن ذلك الا لمقصود المال وقد بينا ان المال غير
مقصود ولهذا لا يبقى بعد موته واسلامه ثم أوان أخذ خراج الرأس منه آخر السنة قبل
ان يتحول وقد روى عن أبي يوسف انه يؤخذ منه فى كل شهرين بقسط ذلك وعن محمد
انه يؤخذ شهراً فشهراً ليكون أشد عليه وأقرب الى تحصيل المنفعة للمسلمين والأصح
هو الأول من ان المعتبر الحول كما في زكاة المال فى حق المسلم وخراج الاراضى ولا يؤخذ
بخراج الأرض فى السنة الامرة واحدة وان استغلها صاحبها مرات لحديث عمر رضى الله
عنه فانه ما أخذ الخراج من أهل الذمة في السنة الامرة واحدة ولان ريع عامة الاراضي
فى السنة يكون مرة واحدة وانما يبنى الحكم على العام الغالب والاراضى يكون فيها الشجر
الكبير يوضع عليها من الخراج بقدر الطاقة لان عمر رضى الله عنه فيما وظفه اعتبر الطاقة
فعرفنا ان ذلك هو الأصل فاذا عطل أرضه لم يسقط عنه خراجها لانه هو الذي اختار
ترك الاستغلال والانتفاع بها وقصد بذلك اسقاط حق مصارف الخراج فرد عليه قصده

[illegible] هناك جزء من الخراج والايجاب بدون المحل لا تحقق وهنا
الواجب مال فى ذمته باعتبار تمكنه من الانتفاع بالارض فلم ينعدم ذلك بتعطيله الارض وان
[illegible] الزرع آفة فذهب لم يؤخذ الخراج لانه مصاب فيستحق المعونة ولو أخذناه
بالخراج كان فيه استئصاله ومما حمد من سير الاكاسرة انهم كانوا اذا اصطلم الارض
آفة يردون على الدهاقين من خزائنهم ما أنفقوا فى الارض ويقولون التاجر شريك فى الخسران
كما هو شريك فى الربح فان لم يرد عليه شيئاً فلا أقل من أن لا يؤخذ منه الخراج وهذا
بخلاف الاجر فانه يجب بقدر ما كان الارض مشغولا بالزرع لان الاجر عوض المنفعة
فبقدر ما استوفى من المنفعة يصير الاجر دينا فى ذمته فأما الخراج صلة واجبة باعتبار
الاراضى فلا يمكن ايجابها بعد ما اصطلم الزرع آفة لانه ظهر أنه لم يتمكن من استغلال
الارض بخلاف ما اذا عطلها واذا أسلم الذمي على أرضه كان عليه خراجها كما كان عندنا
وقال مالك رحمه الله تعالى يسقط ذلك وكذلك اذا باعها من مسلم واعتبر خراج الارض
بخراج الرأس فكما لا يجب على المسلم بعد اسلامه خراج الرأس فكذلك خراج الارض
ولكنا نقول الخراج مؤنة الارض النامية كالعشر والمسلم من أهل التزام المؤنة وهذا لانه
بعد الاسلام لا يخلى أرضه عن مؤنة فابقاء ما تقرر واجبا أولى لانا ان أسقطنا ذلك احتجنا
الى ايجاب العشر بخلاف خراج الرأس فانا لو أسقطنا ذلك عنه بعد اسلامه لا نحتاج الى
ايجاب مؤنة أخرى عليه ولا يكره للمسلم اداء خراج الارض لما روى عن ابن مسعود
والحسن بن على وشريح رضى الله عنهم انه كانت لهم أرضون بالسواد يؤدون خراجها فبهذا
تبين ان خراج الارض لا يعد من الصغار وانما الصغار خراج الاعناق بخلاف مايقوله المتقشفة
يستدلون بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيئاً من آلات الحراثة فقال مادخل
هذا بيت قوم الاذلوا ظنوا ان المراد الذل بالتزام الخراج وليس كذلك بل المراد ان المسلمين
اذا اشتغلوا بالزراعة واتبعوا اذناب البقر وقعدوا عن الجهاد كر عليهم عدوهم فجعلوهم أذلة
تغلبي اشترى ارضاً من أرض الخراج فعليه الخراج كما كان لانه انما يضعف عليه ما يبتدأ
المسلم بالايجاب عليه هكذا جرى الصلح بيننا وبينهم ولا يبتدأ المسلم بتوظيف الخراج على
أرضه الا ترى ان أهل بلدة لو اسلموا طوعاً يجعل على أراضيهم العشر دون الخراج فلهذا
لا يضعف الخراج على التغلبي وان اشترى أرضا من أرض العشر ضوعف عليه العشر لان

ولان قتل الكافر جزاء مستحق لحق الله تعالى فلا يجوز اسقاطه بمال أصلا فاذا ثبت أنه
ليس بعوض عن شئ عرفنا أنه صلة وفى الصلات المعتبر الفعل دون المال والافعال لا يمكن
استيفاؤها من التركة انما يبقى بعد الموت ما يمكن استيفاؤه ألا ترى أنه لو استأجر خياطاً
ليخيط ثوبه بيده فمات الخياط بطل العقد لان المستحق الفعل ولا يمكن استيفاؤه من
التركة وان لم يمت ومرت عليه سنون قبل أن يؤخذ خراج رأسه لم يؤخذ بذلك في قول
أبى حنيفة رحمه الله تعالى الا باعتبار السنة التى هو فيها ويؤخذ فى قولهما بجميع مامضى اذا
لم يكن ترك ذلك لعذر وتلقب هذه المسئلة بالموانيذ وهما يقولان الموانيذ فى خراج الرأس
كالموانيذ فى خراج الارض ثم يستوفى جميع ذلك وان طالت المدة فكذلك هنا وهذا لانه
مابقى حيا مصراً على كفره فاستيفاؤه من الوجه الذى وجب ممكن بخلاف مابعد اسلامه
وموته ولابى حنيفة رحمه الله تعالى حرفان أحدهما أن الواجب عليهم بطريق العقوبة
والعقوبات التى تجب لحق الله تعالى اذا اجتمعت تداخلت كالحدود وفى حقنا خلف عن
النصرة وهذا المعنى يتم باستيفاء جزية واحدة منه فلا حاجة الى استيفاء مامضى ولان
المقصود ليس هو المال بل المقصود استذلال الكافر واستصغاره لان اصراره على الشرك
في دار التوحيد جناية فلا ينفك عن صغار يجرى عليه وهذا المقصود يحصل باستيفاء
جزية واحدة فلو أخذناه بالموانيذ لم يكن ذلك الا لمقصود المال وقد بينا ان المال غير
مقصود ولهذا لا يبقى بعد موته واسلامه ثم أوان أخذ خراج الرأس منه آخر السنة قبل
ان يحول وقد روى عن أبي يوسف انه يؤخذ منه فى كل شهرين بقسط ذلك وعن محمد
انه يؤخذ شهراً فشهراً ليكون أشد عليه وأقرب الى تحصيل المنفعة للمسلمين والأصح
هو الأول من ان المعتبر الحول كما في زكاة المال فى حق المسلم وخراج الاراضى ولا يؤخذ
بخراج الأرض فى السنة الامرة واحدة وان استغلها صاحبها مرات لحديث عمر رضى الله
عنه فانه ما أخذ الخراج من أهل الذمة في السنة الامرة واحدة ولان ريع عامة الاراضي
فى السنة يكون مرة واحدة وانما يبنى الحكم على العام الغالب والاراضى يكون فيها الشجر
الكبير يوضع عليها من الخراج بقدر الطاقة لان عمر رضى الله عنه فيما وظفه اعتبر الطاقة
فعرفنا ان ذلك هو الأصل فاذا عطل أرضه لم يسقط عنه خراجها لانه هو الذي اختار
ترك الاستغلال والانتفاع بها وقصد بذلك اسقاط حق مصارف الخراج فرد عليه قصده

بخلاف العشر فالواجب هناك جزء من الخراج والايجاب بدون المحل لا يتحقق وهنا
الواجب مال فى ذمته باعتبار تمكنه من الانتفاع بالارض فلم ينعدم ذلك بتعطيله الارض وان
زرعها فأصاب الزرع آفة فذهب لم يؤخذ الخراج لانه مصاب فيستحق المعونة ولو أخذناه
بالخراج كان فيه استئصاله ومما حمد من سير الاكاسرة انهم كانوا اذا اصطلم الارض
آفة يردون على الدهاقين من خزائنهم ما أنفقوا فى الارض ويقولون التاجر شريك فى الخسران
كما هو شريك فى الربح فان لم يرد عليه شيئاً فلا أقل من أن لا يؤخذ منه الخراج وهذا
بخلاف الاجر فانه يجب بقدر ما كان الارض مشغولا بالزرع لان الاجر عوض المنفعة
فبقدر ما استوفى من المنفعة يصير الاجر دينا فى ذمته فأما الخراج صلة واجبة باعتبار
الاراضى فلا يمكن ايجابها بعد ما اصطلم الزرع آفة لانه ظهر أنه لم يتمكن من استغلال
الارض بخلاف ما اذا عطلها واذا أسلم الذمي على أرضه كان عليه خراجها كما كان عندنا
وقال مالك رحمه الله تعالى يسقط ذلك وكذلك اذا باعها من مسلم واعتبر خراج الارض
بخراج الرأس فكما لا يجب على المسلم بعد اسلامه خراج الرأس فكذلك خراج الارض
ولكنا نقول الخراج مؤنة الارض النامية كالعشر والمسلم من أهل التزام المؤنة وهذا لانه
بعد الاسلام لا يخلى أرضه عن مؤنة فابقاء ما تقرر واجبا أولى لانا ان أسقطنا ذلك احتجنا
الى ايجاب العشر بخلاف خراج الرأس فانا لو أسقطنا ذلك عنه بعد اسلامه لانحتاج الى
ايجاب مؤنة أخرى عليه ولا يكره للمسلم اداء خراج الارض لما روى عن ابن مسعود
والحسن بن على وشريح رضى الله عنهم انه كانت لهم أرضون بالسواد يؤدون خراجها فبهذا
تبين ان خراج الارض لا يعد من الصغار وانما الصغار خراج الاعناق بخلاف مايقوله المتقشفة
ويستدلون بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيئاً من آلات الحراثة فقال مادخل
هذا بيت قوم الاذلوا ظنوا ان المراد الذل بالتزام الخراج وليس كذلك بل المراد ان المسلمين
اذا اشتغلوا بالزراعة واتبعوا اذناب البقر وقعدوا عن الجهاد كر عليهم عدوهم فجعلوهم أذلة
تغلبي اشتري ارضاً من أرض الخراج فعليه الخراج كما كان لانه انما يضعف عليه ما يبتدأ
المسلم بالايجاب عليه هكذا جرى الصلح بيننا وبينهم ولا يبتدأ المسلم بتوظيف الخراج على
أرضه الا ترى ان أهل بلدة لو اسلموا طوعاً يجعل على أراضيهم العشر دون الخراج فلهذا
لا يضعف الخراج على التغلبي وان اشترى أرضا من أرض العشر ضوعف عليه العشر لان

ولان قتل الكافر جزاء مستحق لحق الله تعالى فلا يجوز اسقاطه بمال أصلا فاذا ثبت أنه
ليس بعوض عن شئ عرفنا أنه صلة وفى الصلات المعتبر الفعل دون المال والافعال لا يمكن
استيفاؤها من التركة فانما يبقى بعد الموت مايمكن استيفاؤه ألا ترى أنه لو استأجر خياطاً
ليخيط ثوبه بيده فمات الخياط بطل العقد لان المستحق الفعل ولا يمكن استيفاؤه من
التركة وان لم يمت ومرت عليه سنون قبل أن يؤخذ خراج رأسه لم يؤخذ بذلك في قول
أبى حنيفة رحمه الله تعالى الا باعتبار السنة التى هو فيها ويؤخذ فى قولهما بجميع مامضى اذا
لم يكن ترك ذلك لعذر وتلقب هذه المسئلة بالموانيذ وهما يقولان الموانيذ فى خراج الرأس
كالموانيذ فى خراج الارض ثم يستوفى جميع ذلك وان طالت المدة فكذلك هنا وهذا لانه
مابقى حيا مصراً على كفره فاستيفاؤه من الوجه الذى وجب ممكن بخلاف مابعد اسلامه
وموته ولابى حنيفة رحمه الله تعالى حرفان أحدهما أن الواجب عليهم بطريق العقوبة
والعقوبات التى تجب لحق الله تعالى اذا اجتمعت تداخلت كالحدود وفى حقنا خلف عن
النصرة وهذا المعنى يتم باستيفاء جزية واحدة منه فلا حاجة الى استيفاء مامضى ولان
المقصود ليس هو المال بل المقصود استذلال الكافر واستصغاره لان اصراره على الشرك
في دار التوحيد جناية فلا ينفك عن صغار يجرى عليه وهذا المقصود يحصل باستيفاء
جزية واحدة فلو أخذناه بالموانيذ لم يكن ذلك الا لمقصود المال وقد بينا ان المال غير
مقصود ولهذا لا يبقى بعد موته واسلامه ثم أوان أخذ خراج الرأس منه آخر السنة قبل
ان يتحول وقد روى عن أبي يوسف انه يؤخذ منه فى كل شهرين بقسط ذلك وعن محمد
انه يؤخذ شهراً فشهراً ليكون أشد عليه وأقرب الى تحصيل المنفعة للمسلمين والأصح
هو الأول من ان المعتبر الحول كما في زكاة المال فى حق المسلم وخراج الاراضى ولا يؤخذ
بخراج الأرض فى السنة الامرة واحدة وان استغلها صاحبها مرات لحديث عمر رضى الله
عنه فانه ماأخذ الخراج من أهل الذمة في السنة الامرة واحدة ولان ريع عامة الاراضي
فى السنة يكون مرة واحدة وانما ينبى الحكم على العام الغالب والاراضى يكون فيها الشجر
الكبير يوضع عليها من الخراج بقدر الطاقة لان عمر رضى الله عنه فيما وظفه اعتبر الطاقة
فعرفنا ان ذلك هو الأصل فاذا عطل أرضه لم يسقط عنه خراجها لانه هو الذي اختار
ترك الاستغلال والانتفاع بها وقصد بذلك اسقاط حق مصارف الخراج فرد عليه قصده

بخلاف العشر فالواجب هناك جزء من الخراج والايجاب بدون المحل لا يتحقق وهنا
الواجب مال فى ذمته باعتبار تمكنه من الانتفاع بالارض فلم ينعدم ذلك بتعطيله الارض وان
زرعها فأصاب الزرع آفة فذهب لم يؤخذ الخراج لانه مصاب فيستحق المعونة ولو أخذناه
بالخراج كان فيه استئصاله ومما حمد من سير الاكاسرة أنهم كانوا اذا اصطلم الارض
آفة يردون على الدهاقين من خزائنهم ما أنفقوا فى الارض ويقولون التاجر شريك فى الخسران
كما هو شريك فى الربح فان لم يرد عليه شيئاً فلا أقل من أن لا يؤخذ منه الخراج وهذا
بخلاف الاجر فانه يجب بقدر ما كان الارض مشغولا بالزرع لان الاجر عوض المنفعة
فبقدر ما استوفى من المنفعة يصير الاجر دينا فى ذمته فأما الخراج صلة واجبة باعتبار
الاراضى فلا يمكن ايجابها بعد ما اصطلم الزرع آفة لانه ظهر أنه لم يتمكن من استغلال
الارض بخلاف ما اذا عطلها واذا أسلم الذمي على أرضه كان عليه خراجها كما كان عندنا
وقال مالك رحمه الله تعالى يسقط ذلك وكذلك اذا باعها من مسلم واعتبر خراج الارض
بخراج الرأس فكما لا يجب على المسلم بعد اسلامه خراج الرأس فكذلك خراج الارض
ولكنا نقول الخراج مؤنة الارض النامية كالعشر والمسلم من أهل التزام المؤنة وهذا لانه
بعد الاسلام لا يخلى أرضه عن مؤنة فابقاء ما تقرر واجبا أولى لانا ان أسقطنا ذلك احتجنا
الى ايجاب العشر بخلاف خراج الرأس فانا لو أسقطنا ذلك عنه بعد اسلامه لا نحتاج الى
ايجاب مؤنة أخرى عليه ولا يكره للمسلم اداء خراج الارض لما روى عن ابن مسعود
والحسن بن على وشريح رضى الله عنهم انه كانت لهم أرضون بالسواد يؤدون خراجها فبهذا
تبين ان خراج الارض لا يعد من الصغار وانما الصغار خراج الاعناق بخلاف مايقوله المتقشفة
ويستدلون بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيئاً من آلات الحراثة فقال مادخل
هذا بيت قوم الا ذلوا ظنوا ان المراد الذل بالتزام الخراج وليس كذلك بل المراد ان المسلمين
اذا اشتغلوا بالزراعة واتبعوا اذناب البقر وقعدوا عن الجهاد كر عليهم عدوهم فجعلوهم أذلة
تغلبي اشترى ارضاً من أرض الخراج فعليه الخراج كما كان لانه انما يضعف عليه ما يبتدأ
المسلم بالايجاب عليه هكذا جرى الصلح بيننا وبينهم ولا يبتدأ المسلم بتوظيف الخراج على
أرضه الا ترى ان أهل بلدة لو اسلموا طوعاً يجعل على أراضيهم العشر دون الخراج فلهذا
لا يضعف الخراج على التغلبي وان اشترى أرضا من أرض العشر ضوعف عليه العشر لان

فيه والثاني أن الآخذ انما تمكن منه بقوة المسلمين لانه ربما لا يتأتى مثله بدفعه عن نفسه فانما صار قاهراً له بقوة المسلمين فلهذا لا يختص به وهو نظير السرية مع الجيش في دار الحرب فان السرية لا تختص بما أخذت لان تمكنهم بقوة الجيش فهذا مثله والمسلمون بمنزلة المدد للآخذ وتأكد الحق بالاخذ والاحراز وقد شاركوه في الاحراز وان اختص هو بالاخذ وقد بينا أن المدد يشاركون الجيش الا أن الاحراز هناك بعد الاخذ وههنا الاحراز سبق الاخذ فاذا شاركوه بالمشاركة في الاحراز بعد الاخذ فلان يشاركوه بالاحراز منهم قبل أخذه أولى وبه فارق الصيد والحطب لان تمكنه من هذه الاشياء لم يكن بقوة المسلمين اذ لا دفع في المال ولكن الطريق الاول أصح فان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أسلم قبل أن يؤخذ فهو رقيق للمسلمين ومن أسلم قبل الأخذ فحريته تتأكد باسلامه كما لو أسلم في دار الحرب فلولا أنه صار مأخوذاً بالدار لكان حراً اذا أسلم قبل أن يؤخذ وعندهما اذا أسلم قبل أن يؤخذ فهو حر لا سبيل عليه لان سبب الرق فيه الاخذ والمسلم لا يسترق فكان حراً ولو أسلم ثم رجع الى دار الحرب قبل أن يؤخذ فهو حر بالاتفاق كما لو رجع قبل أن يسلم ثم في وجوب الخمس فيه اذا أخذ روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في احدى الروايتين قال المأخوذ بمنعة الدار كالمأخوذ بمنعة الجيش يكون غنيمة يخمس وفي الرواية الاخرى قال الخمس فيما أوجف عليه المسلمون ولم يوجد ذلك ههنا فهو بمنزلة الجزية والخراج لا خمس فيها ولان الحق فيه لجماعة المسلمين يصرف الى بيت المال فلا فائدة في ايجاب الخمس فيه وكذلك عن محمد رحمه الله تعالى روايتان في ايجاب الخمس فيه في احدى الروايتين جعله كالحطب والصيد فلا خمس فيه لانه ما أصيب بطريق فيه اعزاز الدين وفي الرواية الاخرى قال فيه الخمس بمنزلة الركاز وهذا لان الواجد انما أخذه بقوة المسلمين وأذن الامام له في ذلك فان الامام أذن في مثله لكل مسلم ولو أخذه في دار الحرب بهذا الطريق اختص به وكان فيه الخمس فكذلك اذا أخذه في دار الاسلام وان دخل الحرم قبل أن يؤخذ فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يؤخذ ويكون فيئاً للمسلمين لان حقهم ثبت فيه قبل أن يدخل الحرم فهو كعبد من عبيد بيت المال دخل الحرم وهذا لانه قبل أن يدخل الحرم كان يجوز قتله واسترقاقه فبدخوله الحرم استفاد الأمن من القتل فيبقى حكم الرق فيه للمسلمين كما لو أسلم فأما عندهما لا يتعرض له في الحرم لانه لم يصر مأخوذاً عندهما فهو حر مباح الدم

التجأ الى الحرم فلا يتعرض له في الحرم ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج وقد بينا هذا في المناسك فان أسلم الحربي في الحرم قبل أن يخرج فهو حر عندهما لانه لم يصر مأخوذا بالدار فتتأكد حريته بالاسلام وليس لاحد أن يتعرض له بعد ذلك بشيء واذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فداينهم أو داينوه أو غصبهم شيئا أو غصبوه لم يحكم فيما بينهم بذلك فانهم فعلوا ذلك حيث لا تجرى عليهم أحكام المسلمين أما اذا غصبهم فلان أموالهم في حقنا على أصل الاباحة وانما ضمن المستأمن لهم أن لا يخونهم وانما غدر بأمان نفسه دون أمان الامام فيفتى بالرد ولا يجبر عليه في الحكم وان غصبوه فقد غدروا بأمانهم حين لم يكونوا ملتزمين لحكم الاسلام ولو قتلوه لم يضمنوا فاذا أتلفوا ماله أو غصبوه شيئا أولى وهذا لانه عرض نفسه لذلك حين فارق منعة المسلمين ودخل اليهم فاما في المداينة فهم وان خرجوا بأمان لم يلتزموا أحكام المسلمين فلا تسمع الخصومة عليهم في مداينة كانت في دارهم ولا تسمع الخصومة على المسلم منهم أيضا لتحقيق معني التسوية بين الخصمين الا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فانه يقول تسمع الخصومة على المسلم لانه ملتزم أحكام الاسلام حيث ما يكون وان بايعهم المستأمن اليهم الدرهم بالدرهمين نقدا أو نسيئة أو بايعهم في الخمر والخنزير والميتة فلا بأس بذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يجوز شيء من ذلك في قول أبي يوسف رحمه الله لان المسلم ملتزم أحكام الاسلام حيثما يكون ومن حكم الاسلام حرمة هذا النوع من المعاملة ألا ترى أنه لو فعله مع المستأمنين منهم في دارنا لم يجز فكذلك في دار الحرب وهما يقولان هذا أخذ مال الكافر بطيبة نفسه ومعني هذا ان أموالهم على أصل الإباحة الا أنه ضمن أن لا يخونهم فهو يسترضيهم بهذه الاسباب للتحرز عن الغدر ثم يأخذ أموالهم بأصل الاباحة لا باعتبار العقد وبه فارق المستأمنين في دارنا لان أموالهم صارت معصومة بعقد الامان فلا يمكنه أخذها بحكم الاباحة والأخذ بهذه العقود الباطلة حرام وتمام هذه الفصول في كتاب الصرف وان قتل المسلم في دارنا حربيا مستأمنا عمداً أو خطأ أو قطع يده فلا قود عليه لبقاء شبهة الاباحة في دم المستأمن فانه حربي حكما فلا يمكن المساواة بينه وبين من هو من أهل دارنا في العصمة والقصاص يعتمد المساواة ولكن عليه دية الحر المسلم لان أصل العصمة تثبت موجبة للتقوم في نفسه حين استأمن الينا ألا ترى أن العصمة المتقومة تثبت في ماله بهذا القدر من الاحراز حتى يضمن بالاتلاف

باعتبار منفعة الارض فاذا أدركت فى وقت واحد فهي منفعة واحدة فيضم بعضها الى بعض كأموال التجارة . واذا تفرقت الاراضى لرجل واحد فالمروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن ما كان من عمل عامل واحد يجمع وما كان من عمل عاملين يعتبر فيه النصاب فى كل واحد منهما على حدة فانه ليس للعامل ولاية الأخذ مما ليس فى عمله وما فى عمله دون النصاب . والمروى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يضم بعض ذلك الى البعض لايجاب العشر لان المالك واحد ووجوب العشر عليه فكان مراد محمد رحمه الله تعالى من هذا فيما بينه وبين الله تعالى فأما فى حق الأخذ للعامل فعلى ماقاله أبو يوسف رحمه الله تعالى وان كانت الارض مشتركة بين جماعة فأخرجت طعاما فعلى قول محمد رحمه الله تعالى يعشر ان بلغ نصيب كل واحد منهم خمسة أوسق كما بينا في السوائم . وقال أبو يوسف اذا كان الخارج كله خمسة أوسق ففيه العشر لانه لامعتبر بالمالك فى العشر وانما المعتبر بالخارج حتى يجب العشر فى الاراضى الموقوفة التى لا مالك لها ثم العشر يجب فيما سقته السماء أوسقى سيحا فأما ما سقي بغرب أودالية أوسانية ففيه نصف العشر وبه ورد الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر وفي رواية ما سقي بعلا أو سيحاً ففيه العشر وما سقى بالرشاء ففيه نصف العشر وعلل بعض مشايخنا بقلة المؤنة فيما سقته السماء وكثرة المؤنة فيما سقي بغرب أو دالية وقالوا لكثرة المؤنة تأثير في نقصان الواجب وهذا ليس بقوى فان الشرع أوجب الخمس في الغنائم والمؤنة فيها أعظم منها فى الزراعة ولكن هذا تقدير شرعى فنتبعه ونعتقد فيه المصلحة وان لم نقف عليه وكان ابن أبي ليلى يقول لاعشر الا فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر اذا بلغ خمسة أوسق لظاهر الحديث الخاص فان اعتبار الوسق للنصاب دليل على أنه لايجب الا فيما يدخل تحت الوسق ﴿قال﴾ واذا أخرجت الارض العشرية طعاما وعلى صاحبها دين كثير لم يسقط عنه العشر وكذلك الخراج لان الدين يعدم غنى المالك بما في يده وقد بينا أن غنى المالك غير معتبر لايجاب العشر ﴿قال﴾ وان كانت الارض لمكاتب أوصبي أو مجنون وجب العشر في الخارج منها عندنا . وقال الشافعى رحمه الله تعالى لاشيء فى الخارج من أرض المكاتب والعشر عنده قياس الزكاة لايجب الا باعتبار المالك أما عندنا فالعشر مؤنة الارض النامية كالخراج والمكاتب والحر فيه سواء وكذلك الخارج من الاراضى الموقوفة على الرباطات والمساجد

يجب فيها العشر عندنا . وعند الشافعى رحمه الله تعالي لايجب الا فى الموقوفة على أقوام باعيانهم فانهم كالملاك أما الموقوفة على أقوام بغير أعيانهم فلا شئ فيها ﴿قال﴾ رجل استأجر أرضاً من أرض العشر وزرعها قال عشر ماخرج منها على رب الارض بالغا مابلغ سواء كان أقل من الاجر أو أكثر فى قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى العشر فى الخارج على المستأجر . وجه قولهما ان يجب جزء من الخارج والخارج كله للمستأجر فكان العشر عليه كالخارج فى يد المستعير للأرض وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول وجوب العشر باعتبار منفعة الارض والمنفعة سلمت للآجر لانه استحق بدل المنفعة وهي الاجرة وحكم البدل حكم الاصل اما المستأجر فانما سلمت له المنفعة بعوض فلا عشر عليه كالمشترى للزرع ثم العشر مؤنة الارض النامية كالخراج وخراج أرض المؤاجر على المؤاجر فكذلك العشر عليه اما اذا أعار أرضه من مسلم فالعشر على المستعير فى الخارج عندنا . وقال زفر رحمه الله تعالى على المعير وقاسه بالخراج وقال حين سلط المستعير على الانتفاع بالارض فكأنه انتفع به بنفسه ولكنا نقول منفعة الارض سلمت للمستعير بغير عوض ووجوب العشر باعتبار حقيقة المنفعة حتى لايجب مالم يحصل الخارج بخلاف المستأجر فان سلامة المنفعة له كان بعوض وبخلاف الخراج فان وجوبه باعتبار التمكن من الانتفاع وقد تمكن المعير من ذلك ثم محل الخراج الذمة ولا يمكن ايجابه في ذمة المستعير لأنه ليس له حق لازم فى الارض ومحل العشر الخارج وهو مستحق للمستعير فان كان أعار الارض من ذمي فالعشر على المعير لان العشر صدقة لا يمكن ايجابها على الكافر والمعير صار مفوتا حق الفقراء بالاعارة من الكافر فكان ضامناً للعشر ﴿قال﴾ مسلم اشترى من كافر أرض خراج فهى خراجية عندنا وقال مالك رحمه الله تعالى تصير عشرية لان فى الخراج معنى الصغار وهذا لا يبدأ به المسلم فكذلك لا يبقى بعد الاسلام اذا أسلم مالكه أو باعه من مسلم وقاس خراج الارض بخراج الرؤس ولكنا نستدل بحديث ابن مسعود رحمه الله تعالى أنه كان له أرض خراج بالسواد فكان يؤدى فيها الخراج وكذلك روى عن الحسن بن علي وأبى هريرة رحمهما الله تعالى ثم معنى الصغار في ابتداء وضع الخراج دون البقاء كما أن معنى العقوبة فى ابتداء الاسترقاق دون البقاء حتى اذا أسلم الرقيق يبقى رقيقاً بخلاف خراج الرؤس فانه ذل ابتداء وبقاء فلهذا لا يبقى بعد الاسلام والمرجع فى معرفة ما قلنا الى

عادات الناس ﴿وقال﴾ وان اشترى ذمى من مسلم أرض عشر فان أخذها مسلم بالشفعة أو كان في البيع خيار للبائع أو كان البيع فاسداً فرجعت الى المسلم فهي عشرية كما كانت لان حق المسلم لم ينقطع عنها فان بقيت في ملك الكافر وانقطع حق المسلم عنها فهي خراجية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه عشران وقال محمد رحمه الله تعالى يؤخذ منه عشر واحد. وقال مالك رحمه الله تعالى يجبر على بيعها من المسلمين وعلى أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى لايجوز البيع أصلا وفي القول الآخر وهو قول ابن أبي ليلي يؤخذ منه العشر والخراج جميعاً وكان شريك بن عبدالله يقول لاشئ فيها وجعل هذا قياس السوائم اذا اشتراها الكافر من مسلم ولكن هـذا ليس بصحيح فان الاراضي الناميـة في دارنا لاتخلو عن وظيفة بخلاف سائر الاموال والشافعي في أحد قوليـه لايجوز البيع أصلا كما هو مذهبـه في الكافر يشترى عبـداً مسلما وفي قوله الآخر يقول بان ما كان وظيفة لهذه الأرض يبقى وباعتبار كفر المالك الحادث يجب الخراج بناء على أصله في الجمع بينهما. ومالك يقول يجبر على بيعـه من المسلمين لان حق الفقراء تعلق بهـا ومال الكافر لايصلح لذلك فيجبر على بيعها لابقاء حق الفقراء فيها وأما محمد رحمه الله تعالى فقال ما صار وظيفة للارض لايتبدل بتبدل المالك كالخراج في الأراضي الخراجية ثم العشر الذي يؤخذ منه عند محمد رحمه الله تعالى يوضع موضع الصدقات كما ذكره في السير لان حق الفقراء تعلق بها فهو كتعلق حق المقاتلة بالأراضي الخراجية وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أن هـذا العشر يوضع في بيت مال الخراج لانه انمـا يصرف الى الفقراء ما كان لله تعالى بطريق العبادة ومال الكافر لايصلح لذلك فيوضع موضع الخراج كمال يأخذه العاشر من أهل الذمة وانمـا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يؤخذ منه عشران لان ما كان مأخوذاً من المسلم اذا وجب أخذه من الكافر يضعف عليـه كصدقة بني تغلب وما يمر به الذمي على العاشر أما أبو حنيفة رحمـه الله تعالى فقال الأراضي الناميـة لاتخلو عن وظيفة في دارنا والوظيفة اما الخراج أو العشر ولايمكن ايجاب العشر عليه لانها صـدقة والكافر ليس من أهل الصدقة فتعين الخراج بخلاف الخراج في الأراضي الخراجية لان استيفاءها بعد الوجوب كاستيفاء الأجرة باعتبار التمكن من الانتفاع ومال المسـلم يصلح لذلك ﴿قال﴾ وان اشترى تغلبي أرض عشر من مسـلم ضوعف عليـه العشر للصلح الذي جرى بيننا وبينهم

وذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى ان تضعيف العشر عليهم في الأراضي التي كانت لهم في الأصل فأما من اشترى منهم أرضا عشرية من مسلم فعليه عشر واحد بناء على أصله أن ما صار وظيفة للارض يتقرر ولا يتغير بتغير المالك فان أسلم عليها أو باعها من مسلم فعليه العشر مضاعفاً في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف رضي الله تعالى عنه عشر واحد. وذكر في رواية أبي سليمان المسئلة بعد هذا وذكر قول محمد رحمه الله تعالى كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى. وتأويله ما بينا ان عند محمد في الاراضي التي كانت لهم في الأصل سواء أسلموا عليها أو باعوها من مسلم يجب العشر مضاعفا لأنها صارت وظيفة لهذه الارض أما أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال تضعيف العشر باعتبار كفر المالك وقد زال ذلك باسلامه أو بيعه من المسلم فهو نظير السوائم اذا أسلم عليها التغلبي أو باعها من المسلم لايجب فيها الا صدقة واحـدة وأبو حنيفـة رحمـه الله تعـالى قال التضعيف على بني تغلب في العشر بمنزلة الخراج حتى يوضع موضع الخراج وبعد ما صارت خراجية لاتتبدل باسـلام المالك ولا ببيعها من المسلم فهذا كذلك بخلاف السوائم فانه لا وظيفة فيها باعتبار الأصـل حتى اذا كانت لغير التغلبي من الكفار لايجب فيها شئ فعرفنا ان التضعيف فيها كان باعتبار المالك فيسقط بتبدل المالك أو بتبدل حاله بالاسـلام أما بيان الارض العشرية والخراجيـة فنقول أرض العرب كلها أرض عشرية وحدها من العذيب الى مكة ومن عدن أبين الى أقصى حجر باليمن بمهرة وكان ينبغي في القياس أن تكون أرض مكة أرض خراج لأن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم فتحها عنوة وقهراً ولكنه لم يوظف عليها الخراج فكما لا رق على العرب لاخراج على أرضهم وكل بلدة أسلم أهلها طوعا فهي أرض عشرية لأن ابتداء الوظيفة فيها على المسلم والمسلم لايبدأ بالخراج صيانة له عن معنى الصغار فكان عليه العشر وكل بلدة افتتحها الامام عنوة وقسمها بين الغانمين فهي أرض عشرية لما بينا وكذلك المسلم اذا جعل داره بستاناً أو أحيا أرضاً ميتة فهي أرض عشرية وفي النوادر ذكر اختلافا بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال عند أبي يوسف ان كانت هذه الاراضي تقرب من الاراضي العشرية فهي عشرية وان كانت بالقرب من الاراضي الخراجية فهي خراجية لان للقرب عبرة ألا ترى أن ما يقرب من القرية ليس لأحد احياؤها لحق أهل القرية والمرء أحق بالانتفاع بفناء داره وقال محمد رحمه الله تعالى ان أحياها بماء السماء أو عين استنبطها أو نهر شقه لها من الاودية

فوطئها ثم رجع فيها الواهب فليس على الموهوب له عقرها ولو ولدت ولداً ثم رجع فيها الواهب بقى الولد سالماً للموهوب له فعرفنا ان الرجوع في الهبة في حق الموهوب له بمنزلة الهلاك ﴿ قال ﴾ رجل له أرض أجرها ثلاث سنين كل سنة بثلثمائة درهم ولم يأخذ الاجرة حتى مضت المدة ثم أخذها جملة واحدة فنقول اذا مضى ثمانية أشهر من وقت العقد انعقد الحول على ماله لان الأجرة لاتملك بنفس العقد وانما تملك بالتعجيل أو باستيفاء المنفعة ولم يوجد التعجيل هنا فانما يملك بحسب مايستوفي من المنفعة شيئاً فشيئاً فاذامضت ثمانية أشهر فقد ملك مائتى درهم ولا ينعقد الحول على ماله الا بعد كمال النصاب فاذا مضى بعد ذلك اثنى عشر شهراً وجب عليه زكاة خمسمائة درهم لانه ملك فى هذه المدة من الأجرة ثلثمائة أخرى وذلك مستفاد في خلال الحول فانما تم الحول وفى ملكه خمسمائة فلهذا يلزمه زكاة خمسمائة ثم اذا مضت سنة بعد ذلك فعليه زكاة ثمانمائة الا مقدار ما وجب عليه من زكاة الخمسمائة لانه قد ملك بمضى الحول الثانى ثلثمائة أخرى فتم الحول الثانى وماله ثمانمائة الا ان ما وجب عليه من زكاة الخمسمائة دين فلا يعتبر ذلك القدر من ماله فى الحول الثانى وكذلك الكسور فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفى قولهما تعتبر الكسور وهذا على الرواية التي يوجب فيها الزكاة فى الاجرة قبل القبض وهو رواية هذا الكتاب والجامع والأمالى وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ان الأجرة بمنزلة الصداق لاتجب فيها الزكاة حتى يحول الحول عليها بعد القبض لان المنفعة ليست بمال ولكن الرواية الأولى أصح لان المنفعة تأخذ حكم المالية بالعقد ولهذا لايثبت الحيوان ديناً في الذمة بمقابلتها ثم على هذه الرواية فى وجوب أداء الزكاة عند القبض روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فى احدى الروايتين مالم يقبض مائتين لايلزمه أداء الزكاة لان المنافع وان أخذت حكم المالية بالعقد فانها لاتكون نصاب الزكاة بحال فكانت الأجرة بمنزلة ثمن مال البذلة والمهنة فلا يلزمه أداء الزكاة مالم يقبض مائتين وفى الرواية الأخرى قال اذا قبض منها أربعين درهما فعليه أداء الزكاة لان المنفعة فى حكم التجارة بمنزلة العين فكانت الأجرة بمنزلة دين هو ثمن مال التجارة فاذا قبض منها أربعين درهما يلزمه أداء درهم فان كان أجرها كل سنة بمائتى درهم لم ينعقد الحول مالم يمض كمال السنة لانه انما ملك مائتى درهم عند مضى سنة فاذا مضت سنة أخرى زكى اربعمائة درهم لان بمضي السنة الثانية ملك مائتى

درهم أخرى من الاجر فانما تمت السنة وفي ملكه اربعمائة درهم ثم اذا مضت سنة أخرى فعليه زكاة ستمائة لانه تم الحول وفى ملكه ستمائة الا أنه يطرح ما وجب عليه من الزكاة للسنة الماضية وهو عشرة دراهم والكسور فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضاً فانما يزكي عنده للسنة الثانية خمسمائة وستين درهما ﴿ قال ﴾ رجل له على رجل ألف درهم ضمنها رجل بغير أمره فحال الحول على ماله ثم أبرأ منه الاصيل فلا زكاة على الذى كان له المال ولا على الضامن وان كان له ألف درهم أما الذى له أصل المال فقد بينا أنه بعد الابراء لايكون ضامنا للزكاة على رواية هذا الكتاب سواء كان المديون غنياً أو فقيراً وأما على الضامن فلان المال قد وجب ديناً فى ذمته بالضمان ولم يكن له حق الرجوع على الاصيل عند الاداء لانه ضمن بغير أمره فكان عليه الدين بقدر ماله في جميع الحول ومال المديون لا يكون نصاب الزكاة فلهذا لا تلزمه الزكاة وان سقط عنه الدين بالابراء بعد كمال الحول والله أعلم

﴿ باب زكاة الارضين والغنم والابل ﴾

﴿ قال ﴾ رحمه الله تعالى رجل له أرض عشرية فمنحها لمسلم فزرعها فالعشر على المستعير لان العشر يجب فى الخارج والخارج سلم للمستعير بغير عوض التزمه فيكون هذا والخارج من ملكه فى حقه سواء . وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان العشر على المعير لانه مؤنة الارض النامية فيجب على مالك الارض كالخراج الا انه فرق ما بين العشر والخراج انه يعتبر فى العشر حصول النماء حقيقة وقد وجد ذلك الا ان المعير آثر المستعير على نفسه في تحصيل النماء فيكون مستهلكا محل حق الفقراء بمنزلة مالو زرع الارض لنفسه ثم وهب الخارج من غيره ﴿ قال ﴾ ولو منحها لرجل كافر فعشرها على رب الارض وهذا يؤيد رواية ابن المبارك والفرق بين الفصلين فى ظاهر الرواية ان هنا منحها من لاعشر عليه لان فى العشر معنى الصدقة والكافر ليس من أهلها فيصير به مستهلكا محل حق الفقراء وفى الأول انما منحها لمسلم وهو من أهل ان يلزمه العشر فلا يصير مستهلكا بل يكون محولا حقهم من نفسه الى غيره ﴿ قال ﴾ ولو غصبها مسلم فزرعها فان كان الزرع نقصها فالعشر على ربها لان الغاصب ضامن لنقصان الارض وذلك بمنزلة الاجرة يسلم لرب الارض فيلزمه العشر فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفى قولهما العشر فى الخارج بمنزلة مالو أجرها من

ان تغلبياً اشترى ارضاً من أرض العشر فعليه العشر مضاعفا وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلأن الصلح وقع بيننا وبينهم على أن يضعف عليهم مايؤخذ من المسلم والعشر يؤخذ من المسلم فيضعف عليهم وأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فلأن كافراً آخر لو اشترى أرضاً عشرية كان العشر عليه مضاعفا عنده فالتغلبي أولى وأما عند محمد رحمه الله تعالى عليه عشر واحد لان تضعيف العشر في الاراضي الاصلية لهم وهي التي وقع عليها الصلح فأما فيما سوى ذلك من الارضين التغلبي كغيره من الكفار وما صار وظيفة فى الارض لا يتبدل بتبدل المالك عند محمد رحمه الله تعالى قال ألا ترى أنه لو اشترى أرضاً خراجية كان عليه الخراج على حاله ولو اشترى أرضاً من أرض نجران كان عليه المال على حاله ولكنا نقول انما وقع الصلح بيننا وبينهم على أن يضعف عليهم ما يبذله المسلم والخراج مما لا يبذله المسلم فلا يضعف عليهم وأما العشر مما يبذله المسلم فيضعف عليهم باعتبار الصلح كما لو اشترى سائمة من مسلم يجب عليه الصدقة فيها مضعفة ولو ان رجلا اشترى أرضاً خراجية فان كان العقد فى وقت يتمكن فيه من زراعتها قبل مضى السنة فالخراج على المشترى لانه تمكن من الانتفاع بها بعد ماتملكها وان كان لا يقدر على زراعتها حتى تمضي السنة فالخراج على البائع لانه هو المتمكن من الانتفاع بها فى السنة قبل ان يبيعها وقد بينا ان وجوب الخراج باعتبار التمكن من الانتفاع ﴿ قال ﴾ وان باع أرضاً عشرية بما فيها من الزرع فان كان الزرع قد بلغ فالعشر على البائع لان بادراك الزرع وجب عليه العشر فيها ثم باخراجها من ملكه صار مستهلكا محل حق الفقراء فيكون ضامناً للعشر وان لم يبلغ الزرع فالعشر على المشترى فى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى عشر الزرع على البائع وفضل مابينهما على المشترى لان من أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان العشر يجب فى القصيل اذا قصله صاحبه واذا لم يقصله حتى انعقد الحب فانما يجب العشر فى الحب دون القصيل وقد انعقد الحب في ملك المشترى فكان العشر عليه وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول هو عند اتحاد المالك كذلك فاما اذا كان الزرع فى ملك انسان وانعقاد الحب فى ملك غيره فلا بد من اعتبار الحالين لان وجوب العشر فى النماء الحاصل وأصل الزرع انما حصل للبائع بغير عوض فاما المشترى انما حصل له ذلك بعوض وهو الثمن فلا يمكن ايجاب العشر فى ذلك القدر على المشترى فاوجبناه على البائع

وماحصل من الفضل بعد الشراء فهو انما يسلم للمشتري بغير عوض فعليه عشر ذلك الفضل فان كان من جملة الخضراوات ولكن ليس له ثمرة باقية يجب فيه العشر عندهما ﴿ قال ﴾ ولو ان أرضاً غصبها رجل فزرعها فالزرع له ويتصدق بالفضل على ما أنفق فيها فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يتصدق فى قول أبي يوسف رحمه الله تعالي بشئ وقد بينا هذا في كتاب الغصب فيما اذا تصرف الغاصب في المغصوب أو تصرف المودع وربح (قال) فان كان أجرها بمال كثير يجب فى مثله الزكاة فحال عليها الحول فعليه أن يتصدق بها ولا زكاة عليه لانه قد لزمه التصدق بجميعها قبل حولان الحول فلا يلزمه شئ آخر باعتبار مضى الحول وهذا بخلاف ماتقدم وهو ما اذا نذر أن يتصدق بمائتي درهم عينها فحال عليها الحول تجب فيها الزكاة لأن المال هناك كان ملكا طيباً له وانما التزم التصدق بها بنذره والالتزام بالنذر يكون فى الذمة ولهذا كان له أن يتصدق بغيرها ويمسكها فلهذا لزمته الزكاة فيها وأما هنا انما لزمه التصدق فى عين هذا المال حيث تمكن منه حتي لايكون له أن يتصدق بغيره ويمسكه فلهذا لايلزمه شئ آخر فان حال عليه الحول رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى عن هذا فقال عليه الزكاة فيها والفضل يتصدق به لأن ملكه فيها كامل فتلزمه الزكاة باعتبار الحول ولكن هذا ضعيف فان وجوب الزكاة فى المال بمعنى التطهير . قال الله تعالى تطهرهم وتزكيهم بها وهذا لايحصل بايجاب الزكاة فى هذا المال لانه لايزول الخبث بآداء الزكاة ولكن يلزمه التصدق بالفضل فلا معنى لايجاب الزكاة فيها فقلنا يتصدق بجميعها بعد الحول كما كان يتصدق قبل الحول ﴿ قال ﴾ ولو أن مسلما باع أرضه العشرية بما فيها من زرع لم يدرك من كافر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يوضع فيها الخراج لأن الحب انعقد فى ملك المشترى فكأنه هو الذى زرعها بعد الشراء فعليه الخراج . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى على البائع عشر الزرع ويوضع الخراج علي الكافر أما قوله على البائع عشر الزرع صحيح على قياس مذهبه فيما اذا باعها من مسلم وأما قوله ويوضع الخراج على الكافر فهو غلط لأن من أصل أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الكافر اذا اشترى أرضاً عشرية فعليه فيها عشران ولا يوضع الخراج عليه فهنا أيضاً على قوله يجب فى الفضل عشران على المشترى لان المشترى لو كان مسلما كان عليه عشر الفضل فاذا كان كافراً كان عليه فى الفضل عشران ﴿ قال ﴾ وان أجرها مسلم من مسلم فلم يزرعها فلا عشر فيها لان محل العشر الخارج ولم يحصل ولو عطلها

عادات الناس ﴿وقال﴾ وان اشترى ذمى من مسلم أرض عشر فان أخذها مسلم بالشفعة أو كان في البيع خيار للبائع أو كان البيع فاسداً فرجعت الى المسلم فهى عشرية كما كانت لان حق المسلم لم ينقطع عنها فان بقيت في ملك الكافر وانقطع حق المسلم عنها فهى خراجية في قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه عشران وقال محمد رحمه الله تعالى يؤخذ منه عشر واحد. وقال مالك رحمه الله تعالى يجبر على بيعها من المسلمين وعلى أحد قولى الشافعى رحمه الله تعالى لايجوز البيع أصلا وفى القول الآخر وهو قول ابن أبى ليلى يؤخذ منه العشر والخراج جميعاً وكان شريك بن عبدالله يقول لاشئ فيها وجعل هذا قياس السوائم اذا اشتراها الكافر من مسلم ولكن هـذا ليس بصحيح فان الاراضي النامية في دارنا لاتخلو عن وظيفة بخلاف سائر الاموال والشافعي في أحد قوليه لايجوز البيع أصلا كما هو مذهبه في الكافر يشترى عبداً مسلما وفى قوله الآخر يقول بان ما كان وظيفة لهذه الأرض يبقى وباعتبار كفر المالك الحادث يجب الخراج بناء على أصله في الجمع بينهما. ومالك يقول يجبر على بيعه من المسلمين لان حق الفقراء تعلق بها ومال الكافر لايصلح لذلك فيجبر على بيعها لابقاء حق الفقراء فيها وأما محمد رحمه الله تعالى فقال ما صار وظيفة للارض لايتبدل بتبدل المالك كالخراج فى الأراضي الخراجية ثم العشر الذى يؤخذ منه عند محمد رحمه الله تعالى يوضع موضع الصدقات كما ذكره فى السير لان حق الفقراء تعلق بها فهو كتعلق حق المقاتلة بالأراضى الخراجية وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أن هـذا العشر يوضع فى بيت مال الخراج لانه انما يصرف الى الفقراء ما كان لله تعالى بطريق العبادة ومال الكافر لايصلح لذلك فيوضع موضع الخراج كما يأخذه العاشر من أهل الذمة وانما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يؤخذ منه عشران لان ما كان مأخوذاً من المسلم اذا وجب أخذه من الكافر يضعف عليه كصدقة بنى تغلب وما يمر به الذمي على العاشر أما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال الأراضى النامية لاتخلو عن وظيفة فى دارنا والوظيفة اما الخراج أو العشر ولا يمكن ايجاب العشر عليه لانها صدقة والكافر ليس من أهل الصدقة فتعين الخراج بخلاف الخراج فى الأراضى الخراجية لان استيفاءها بعد الوجوب كاستيفاء الأجرة باعتبار التمكن من الانتفاع ومال المسلم يصلح لذلك ﴿قال﴾ وان اشترى تغلبي أرض عشر من مسلم ضوعف عليه العشر للصلح الذى جرى بيننا وبينهم

وذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى ان تضعيف العشر عليهم في الأراضى التى كانت لهم في الأصل فأما من اشترى منهم أرضا عشرية من مسلم فعليه عشر واحد بناء على أصله أن ما صار وظيفة للارض يتقرر ولا يتغير بتغير المالك فان أسلم عليها أو باعها من مسلم فعليه العشر مضاعفاً فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفى قول أبى يوسف رضى الله تعالى عنه عشر واحد . وذكر فى رواية أبي سليمان المسئلة بعد هذا وذكر قول محمد رحمه الله تعالى كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى. وتأويله ما بينا ان عند محمد فى الاراضى التى كانت لهم في الأصل سواء أسلموا عليها أو باعوها من مسلم يجب العشر مضاعفا لأنها صارت وظيفة لهذه الارض أما أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال تضعيف العشر باعتبار كفر المالك وقد زال ذلك باسلامه أو بيعه من المسلم فهو نظير السوائم اذا أسلم عليها التغلبي أو باعها من المسلم لايجب فيها الا صدقة واحدة وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قال التضعيف على بنى تغلب في العشر بمنزلة الخراج حتى يوضع موضع الخراج وبعد ما صارت خراجية لاتتبدل باسلام المالك ولا ببيعها من المسلم فهذا كذلك بخلاف السوائم فانه لا وظيفة فيها باعتبار الأصل حتى اذا كانت لغير التغلبي من الكفار لايجب فيها شئ فعرفنا ان التضعيف فيها كان باعتبار المالك فيسقط بتبدل المالك أو بتبدل حاله بالاسلام أما بيان الارض العشرية والخراجية فنقول أرض العرب كلها أرض عشرية وحدها من العذيب الى مكة ومن عدن أبين الى أقصى حجر باليمن بمهرة وكان ينبغي فى القياس أن تكون أرض مكة أرض خراج لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة وقهراً ولكنه لم يوظف عليها الخراج فكما لا رق على العرب لاخراج على أرضهم وكل بلدة أسلم أهلها طوعا فهى أرض عشرية لأن ابتداء الوظيفة فيها على المسلم والمسلم لايبدأ بالخراج صيانة له عن معنى الصغار فكان عليه العشر وكل بلدة افتتحها الامام عنوة وقسمها بين الغانمين فهى أرض عشرية لما بينا وكذلك المسلم اذا جعل داره بستانا أو أحيا أرضاً ميتة فهى أرض عشرية وفى النوادر ذكر اختلافا بين أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال عند أبى يوسف ان كانت هذه الاراضى تقرب من الاراضى العشرية فهى عشرية وان كانت بالقرب من الاراضى الخراجية فهى خراجية لان للقرب عبرة ألا ترى أن ما يقرب من القرية ليس لأحد احياؤها لحق أهل القرية والمرء أحق بالانتفاع بفناء داره وقال محمد رحمه الله تعالى ان أحياها بماء السماء أو عين استنبطها أو نهر شقه لها من الاودية

عادات الناس ﴿قال﴾ وان اشترى ذمى من مسلم أرض عشر فان أخذها مسلم بالشفعة أو كان
فى البيع خيار للبائع أو كان البيع فاسداً فرجعت الى المسلم فهى عشرية كما كانت لان حق
المسلم لم ينقطع عنها فان بقيت فى ملك الكافر وانقطع حق المسلم عنها فهى خراجية فى قول
أبى حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه عشران وقال محمد رحمه الله
تعالى يؤخذ منه عشر واحد. وقال مالك رحمه الله تعالى يجبر على بيعها من المسلمين وعلى
أحد قولى الشافعى رحمه الله تعالى لايجوز البيع أصلا وفى القول الآخر وهو قول ابن أبى
ليلي يؤخذ منه العشر والخراج جميعاً وكان شريك بن عبدالله يقول لاشئ فيها وجعل هذا قياس
السوائم اذا اشتراها الكافر من مسلم ولكن هـذا ليس بصحيح فان الاراضي النامية
فى دارنا لاتخلو عن وظيفة بخلاف سائر الاموال والشافعي فى أحد قوليه لايجوز البيع
أصلا كما هو مذهبه فى الكافر يشترى عبـداً مسلما وفى قوله الآخر يقول بان ما كان
وظيفة لهذه الأرض يبقى وباعتبار كفر المالك الحادث يجب الخراج بناء على أصله في الجمع
بينهما. ومالك يقول يجبر على بيعه من المسلمين لان حق الفقراء تعلق بها ومال الكافر
لايصلح لذلك فيجبر على بيعها لابقاء حق الفقراء فيها وأما محمد رحمه الله تعالى فقال ما صار
وظيفة للارض لايتبدل بتبدل المالك كالخراج فى الأراضي الخراجية ثم العشر الذى يؤخذ
منه عند محمد رحمه الله تعالى يوضع موضع الصدقات كما ذكره فى السير لان حق الفقراء
تعلق بها فهو كتعلق حق المقاتلة بالأراضى الخراجية وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله
تعالى أن هـذا العشر يوضع فى بيت مال الخراج لانه انما يصرف الى الفقراء ما كان لله
تعالى بطريق العبادة ومال الكافر لايصلح لذلك فيوضع موضع الخراج كمال يأخذه العاشر
من أهل الذمة وانما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يؤخذ منه عشران لان ما كان مأخوذاً
من المسلم اذا وجب أخذه من الكافر يضعف عليه كصدقة بنى تغلب وما يمر به الذمي على
العاشر أما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال الأراضى النامية لاتخلو عن وظيفة فى دارنا
والوظيفة اما الخراج أو العشر ولايمكن ايجاب العشر عليه لانها صدقة والكافر ليس من
أهل الصدقة فتعين الخراج بخلاف الخراج فى الأراضى الخراجية لان استيفاءها بعد الوجوب
كاستيفاء الأجرة باعتبار التمكن من الانتفاع ومال المسلم يصلح لذلك ﴿قال﴾ وان
اشترى تغلبي أرض عشر من مسلم ضوعف عليه العشر للصلح الذى جرى بيننا وبينهم

وذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى ان تضعيف العشر عليهم في الأراضى التى كانت
لهم في الأصل فأما من اشترى منهم أرضا عشرية من مسلم فعليه عشر واحد بناء على أصله
أن ما صار وظيفة للارض يقرر ولايتغير بتغير المالك فان أسلم عليها أو باعها من مسلم فعليه العشر
مضاعفاً فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفى قول أبى يوسف رضى الله تعالى عنه
عشر واحد. وذكر فى رواية أبي سليمان المسئلة بعد هذا وذكر قول محمد رحمه الله تعالى
كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى. وتأويله ما بينا ان عند محمد فى الاراضى التى كانت لهم في
الأصل سواء أسلموا عليها أو باعوها من مسلم يجب العشر مضاعفا لأنها صارت وظيفة لهذه
الارض أما أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال تضعيف العشر باعتبار كفر المالك وقد زال ذلك
باسلامه أو بيعه من المسلم فهو نظير السوائم اذا أسلم عليها التغلبي أو باعها من المسلم لايجب
فيها الا صدقة واحـدة وأبو حنيفـة رحمـه الله تعـالى قال التضعيف على بنى تغلب في
العشر بمنزلة الخراج حتى يوضع موضع الخراج وبعد ما صارت خراجية لاتتبدل باسـلام
المالك ولا ببيعها من المسلم فهذا كذلك بخلاف السوائم فانه لا وظيفة فيها باعتبار الأصـل
حتى اذا كانت لغير التغلبي من الكفار لايجب فيها شئ فعرفنا ان التضعيف فيها كان باعتبار
المالك فيسقط بتبدل المالك أو بتبدل حاله بالاسـلام أما بيان الارض العشرية والخراجيـة
فنقول أرض العرب كلها أرض عشرية وحدها من العذيب الى مكة ومن عدن أبين الى
أقصى حجر باليمن بمهرة وكان ينبغي فى القياس أن تكون أرض مكة أرض خراج لأن رسول
الله صلى الله عليـه وسلم فتحها عنوة وقهراً ولكنه لم يوظف عليها الخراج فكما لارق على
العرب لاخراج على أرضهم وكل بلدة أسلم أهلها طوعا فهى أرض عشرية لأن ابتداء الوظيفة
فيها على المسلم والمسلم لايبدأ بالخراج صيانة له عن معنى الصغار فكان عليه العشر وكل بلدة
افتتحها الامام عنوة وقسمها بين الغانمين فهى أرض عشرية لما بينا وكذلك المسلم اذا جعل داره
بستانا أو أحيا أرضاً ميتة فهى أرض عشرية وفى النوادر ذكر اختلافا بين أبى يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى وقال عند أبى يوسف ان كانت هذه الاراضى تقرب من الاراضى العشرية
فهى عشرية وان كانت بالقرب من الاراضى الخراجية فهى خراجية لان للقرب عبرة ألا
ترى أن ما يقرب من القرية ليس لأحد احياؤها لحق أهل القرية والمرء أحق بالانتفاع بفناء
داره وقال محمد رحمه الله تعالى ان أحياها بماء السماء أو عين استنبطها أو نهر شقه لها من الاودية

العظام كالفرات ودجلة وجيحون فهى عشرية وان شق لها نهراً من بعض الأنهار الخراجية فهى خراجية لان الخراج لا يوظف على المسلم الا بالتزامه فاذا ساق الى أرضه ماء الخراج فهو ملتزم للخراج فيلزمه والا فلا وأما أرض السواد والجبل فهى أرض خراج وحد السواد من العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية الى عبادان لان عمر رضى الله عنه حين فتح السواد وظف عليها الخراج وبعث لذلك عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان ﴿قال﴾ وكل بلدة فتحها الامام عنوة وقهراً ثم منّ بها على أهلها فهى أرض خراج لان ابتداء الوظيفة فيها على الكافر ولا يمكن ايجاب العشر لانها صدقة والكافر ليس من أهلها فيوظف الخراج عليها ولان خراج الاراضي تبع لخراج الجماجم والذمي اذا جعل داره بستانا أو احيا أرضاً ميتة باذن الامام فعليه فيها الخراج لما بينا ﴿قال﴾ واذا قال صاحب الارض قد أديت العشر الى المساكين لم يقبل قوله وان حلف على ذلك لان حق الاخذ فيه الى السلطان فكان نظير زكاة السوائم على ما بينا ﴿قال﴾ وان وضع العشر أو الزكاة في صنف واحد من غير أن يأتى به السلطان وسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى. واعلم أن مصارف العشر والزكاة ما يتلى فى كتاب الله عز وجل في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية وللناس كلام فى الفرق بين الفقير والمسكين فروى أبو يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أن الفقير هو الذى لا يسأل والمسكين هو الذي يسأل قال الله تعالى في صفة الفقراء لا يسألون الناس إلحافا قيل لا إلحافا ولا غير إلحاف وفى المسكين قال الله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيما وأسيراً وقد جاء يسأل وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ان الفقير هو الذى يسال ويظهر افتقاره وحاجته الى الناس قال الله تعالى وأنتم الفقراء. والمسكين هو الذى به زمانة لا يسأل ولا يعطى له قال الله تعالى أو مسكيناً ذا متربة أى لاصقا بالتراب من الجوع والعرى. فالحاصل ان المذهب عندنا أن المسكين أسوأ حالا من الفقير وعند الشافعى رحمه الله تعالى الفقير أسوأ حالا من المسكين وبين أهل اللغة فيه اختلاف ومن قال بان المسكين أسوأ حالا قال الفقير الذى يملك شيئاً ولكن لا يغنيه * قال الراعى

أما الفقير الذى كانت حلوبته   وفق العيال فلم يترك له سبد

والمسكين من لا يملك شيئاً ومن قال الفقير أسوأ حالا من المسكين قال المسكين من يملك مالا يغنيه قال الله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر وقال الراجز

هل لك فى أجر عظيم تؤجره   تغيث مسكيناً كثيراً عسكره

* عشر شياه سمعه وبصره *

والفقير الذى لا يملك شيئاً مشتق من انكسار فقار الظهر والحديث يشهد لهذا وهو ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني فى زمرة المساكين وفائدة هذا الخلاف انما تظهر فى الوصايا والاوقاف أما الزكاة فيجوز صرفها الى صنف واحد عندنا ولا يظهر هذا الخلاف . والعاملين عليها وهم الذين يستعملهم الامام على جمع الصدقات ويعطيهم مما يجمعون كفايتهم وكفاية أعوانهم ولا يقدر ذلك بالثمن عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى لانهم لما فرغوا أنفسهم لعمل الفقراء كانت كفايتهم فى مالهم ولهذا يأخذون مع الغنى ولو هلك ما جمعوه قبل أن يأخذوا منه شيئاً سقط حقهم كالمضارب اذا هلك مال المضاربة فى يده بعد التصرف وكانت الزكاة مجزية عن المؤدين لانهم نائبون عن الفقراء بالقبض . وأما المؤلفة قلوبهم فكانوا قوما من رؤساء العرب كأبى سفيان بن حرب وصفوان ابن أمية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس وكان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرض الله سهما من الصدقة يؤلفهم به على الاسلام فقيل كانوا قد أسلموا وقيل كانوا وعدوا أن يسلموا *فان قيل كيف يجوز أن يقال بأنه يصرف اليهم وهم كفار * قلنا الجهاد واجب على الفقراء من المسلمين والاغنياء لدفع شر المشركين فكان يدفع اليهم جزأ من مال الفقراء لدفع شرهم وذلك قائم مقام الجهاد فى ذلك الوقت ثم سقط ذلك السهم بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال الشعبي انقضى الرشا بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى أنهم فى خلافة أبي بكر رضى الله تعالى عنه استبدلوا الخط لنصيبهم فبذل لهم وجاؤا الى عمر فاستبدلوا خطه فأبى ومزق خط أبي بكر رضى الله تعالى عنه وقال هذا شئ كان يعطيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم تأليفاً لكم وأما اليوم فقد أعز الله الدين فان ثبتم على الاسلام والا فبيننا وبينكم السيف فعادوا الى أبى بكر رضي الله تعالى عنه وقالوا له أنت الخليفة أم عمر بذلت لنا الخط ومزقه عمر فقال هو ان شاء ولم يخالفه . وأما قوله تعالى وفى الرقاب فالمراد اعانة المكاتبين على أداء بدل الكتابة بصرف الصدقة اليهم عندنا . وقال مالك رحمه الله تعالى المراد أن يشترى بالصدقة عبداً فيعتقه وهذا فاسد لأن التمليك لا بد منه وما يأخذه بائع العبد عوض عن ملكه والعبد يعتق على ملك المولى فلا يوجد التمليك

العظام كالفرات ودجلة وجيحون فهي عشرية وان شق لها نهراً من بعض الانهار الخراجية فهي خراجية لان الخراج لا يوظف على المسلم الا بالتزامه فاذا ساق الى أرضه ماء الخراج فهو ملتزم للخراج فيلزمه والا فلا وأما أرض السواد والجبل فهي أرض خراج وحد السواد من العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية الى عباذان لان عمر رضي الله عنه حين فتح السواد وظف عليها الخراج وبعث لذلك عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان ﴿قال﴾ وكل بلدة فتحها الامام عنوة وقهراً ثم منّ بها على أهلها فهي أرض خراج لان ابتداء الوظيفة فيها على الكافر ولا يمكن ايجاب العشر لانها صدقة والكافر ليس من أهلها فيوظف الخراج عليها ولان خراج الاراضي تبع لخراج الجماجم والذمي اذا جعل داره بستانا أو احيا أرضاً ميتة باذن الامام فعليه فيها الخراج لما بينا ﴿قال﴾ واذا قال صاحب الارض قد أديت العشر الى المساكين لم يقبل قوله وان حلف على ذلك لان حق الاخذ فيه الى السلطان فكان نظير زكاة السوائم على ما بينا ﴿قال﴾ وان وضع العشر أو الزكاة في صنف واحد من غير أن يأتي به السلطان وسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى. واعلم أن مصارف العشر والزكاة ما يتلى في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية وللناس كلام في الفرق بين الفقير والمسكين فروي أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن الفقير هو الذي لا يسأل والمسكين هو الذي يسأل قال الله تعالى في صفة الفقراء لا يسألون الناس إلحافا قيل لا إلحافا ولا غير إلحاف وفي المسكين قال الله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيما وأسيراً وقد جاء يسأل وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ان الفقير هو الذي يسال ويظهر افتقاره وحاجته الى الناس قال الله تعالى وأنتم الفقراء والمسكين هو الذي به زمانة لا يسأل ولا يعطى له قال الله تعالى أو مسكيناً ذا متربة أي لاصقا بالتراب من الجوع والعرى. فالحاصل ان المذهب عندنا أن المسكين أسوأ حالا من الفقير وعند الشافعي رحمه الله تعالى الفقير أسوأ حالا من المسكين وبين أهل اللغة فيه اختلاف ومن قال بان المسكين أسوأ حالا قال الفقير الذي يملك شيئاً ولكن لا يغنيه * قال الراعي

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

والمسكين من لا يملك شيئاً ومن قال الفقير أسوأ حالا من المسكين قال المسكين من يملك مالا يغنيه قال الله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر وقال الراجز

هل لك في أجر عظيم تؤجره تغيث مسكيناً كثيراً عسكره

* عشر شياه سمعه وبصره *

والفقير الذي لا يملك شيئاً مشتق من انكسار فقار الظهر والحديث يشهد لهذا وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين وفائدة هذا الخلاف انما تظهر في الوصايا والاوقاف أما الزكاة فيجوز صرفها الى صنف واحد عندنا ولا يظهر هذا الخلاف. والعاملين عليها وهم الذين يستعملهم الامام على جمع الصدقات ويعطيهم مما يجمعون كفايتهم وكفاية أعوانهم ولا يقدر ذلك بالثمن عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لانهم لما فرغوا أنفسهم لعمل الفقراء كانت كفايتهم في مالهم ولهذا يأخذون مع الغنى ولو هلك ما جمعوه قبل أن يأخذوا منه شيئاً سقط حقهم كالمضارب اذا هلك مال المضاربة في يده بعد التصرف وكانت الزكاة مجزية عن المؤدين لانهم نائبون عن الفقراء بالقبض. وأما المؤلفة قلوبهم فكانوا قوما من رؤساء العرب كأبي سفيان بن حرب وصفوان ابن أمية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس وكان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرض الله سهما من الصدقة يؤلفهم به على الاسلام فقيل كانوا قد أسلموا وقيل كانوا وعدوا أن يسلموا *فان قيل كيف يجوز أن يقال بأنه يصرف اليهم وهم كفار * قلنا الجهاد واجب على الفقراء من المسلمين والاغنياء لدفع شر المشركين فكان يدفع اليهم جزأ من مال الفقراء لدفع شرهم وذلك قائم مقام الجهاد في ذلك الوقت ثم سقط ذلك السهم بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال الشعبي انقضى الرشا بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروى أنهم في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه استبذلوا الخط لنصيبهم فبذل لهم وجاؤا الى عمر فاستبذلوا خطه فأبى ومزق خط أبي بكر رضي الله تعالى عنه وقال هذا شئ كان يعطيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم تأليفاً لكم وأما اليوم فقد أعز الله الدين فان ثبتم على الاسلام والا فبيننا وبينكم السيف فعادوا الى أبي بكر رضي الله تعالى عنه وقالوا له أنت الخليفة أم عمر بذلت لنا الخط ومزقه عمر فقال هو ان شاء ولم يخالفه. وأما قوله تعالى وفي الرقاب فالمراد اعانة المكاتبين على أداء بدل الكتابة بصرف الصدقة اليهم عندنا. وقال مالك رحمه الله تعالى المراد أن يشترى بالصدقة عبداً فيعتقه وهذا فاسد لأن التمليك لا بد منه وما يأخذه بائع العبد عوض عن ملكه والعبد يعتق على ملك المولى فلا يوجد التمليك

ماقلنا حديث أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سهم ذوى القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد وفاتي والحديث وان كان شاذا فقد تأكد باجماع الخلفاء الراشدين على العمل به وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال كان يحمل من الخمس في سبيل الله تعالى ويعطي منه نائبة القوم فلما كثر المال جعل فى غير ذلك وانما اراد به ما كان يصرف من الخمس الى ذوى القربى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماذكر بعد هذا عن الضحاك ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه استشار المسلمين فى سهم ذوى القربي فرأوا ان يجعل فى الخيل والسلاح وفى هذا بيان انهم كانوا مجمعين على أنه لا استحقاق لهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان استحقاقهم فى حياته كان للنصرة ألا ترى أنهم جعلوا مصرفه آلة النصرة وهي الخيل والسلاح وقوله ويعطى منه نائبة القوم قيل المراد بالقوم ذوى القربى كما قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عرض علينا عمر رضى الله عنه ان يزوج منه ايمنا ويقضى منه عن مغرمنا وقيل المراد بالقوم الغزاة أي يعطى منه مايحتاج اليه الغزاة فى سبيل الله تعالى ومعلوم أن الصرف الى المستحق المحتاج أولى من الصرف الى محتاج غير مستحق وقوله فلما كثر المال جعل فى غير ذلك تعرض لبعض من كان لايصرفه الى مصرفه فى وقته يعنى كثرة الاجماع فيه فمع كثرة المال لايصل الى المصرف الذي كان يصل اليه عند قلة المال وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رجلا وجد بعيرا في المغنم قد كان المشركون أصابوه قبل ذلك فسأل عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ان وجدته قبل القسمة فهو لك وان وجدته بعد القسمة أخذته بالثمن ان شئت وفى رواية أخرى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن المشركين أحرزوا ناقة لرجل من المسلمين بدارهم فاشتراها رجل منهم وأخرجها فخاصم فيها مالكها فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت أخذتها بالثمن وفي الحديثين حجة لنا أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالاحراز لانهم لو لم يملكوا لرده رسول الله صلى الله عليه وسلم على المالك مجانا بكل حال فان المسلمين انما يملكون على الكفار مالهم لا مال المسلم وكذلك المشترى انما يملك على البائع ماله الا أنه جعل له حق الاخذ قبل القسمة بغير شئ وبعد القسمة بالقيمة لان المستولى عليه صار مظلوما وعلى من يذب عن دار الاسلام القيام بنصرته ودفع الظلم عنه وذلك باعادة ماله اليه وقبل القسمة لم يتعين الملك فيه لاحد بل هو باق على حق الغزاة فكان عليهم الرد ليندفع به الظلم عن صاحبه وبعد القسمة قد تعين الملك لمن وقع فى

سهمه وعليه دفع الظلم عنه ولكن ليس له أن يحول ملكه وحقه اليه الا أن حقه فى المالية فلمراعاة النظر من الجانبين قلنا تعاد اليه العين بالقيمة ليصل المستولى عليه الى عين ماله ويصل الآخر الى حقه فى المالية ودليل أن حقه فى المالية أن الامام يبيع الغنائم وقسمتها بين الغانمين ومراده بالثمن القيمة فالقيمة ثمن التعديل والمسمى ثمن التراضى ولهذا مكنه من الاخذ من المشترى بالثمن لان حق المشترى فيما أعطى من ماله وهو الثمن فينظر له فى ذلك كما ينظر للمستولى عليه في اعادة ماله اليه وعن الشعبي رحمه الله تعالى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل أهل السواد ذمة المراد سواد العراق وفيه دليل على أن الامام اذا فتح بلدة عنوة وقهراً فله أن يجعل أهلها ذمة ويضع الجزية على جماجمهم والخراج على أراضيهم كما فعله عمر رضى الله تعالى عنه فانه افتتح السواد عنوة وقهراً وذلك مشهور فى كتب المغازى وفيه أشعار وقد كان صاحب جيش العجم رستم بن فرخ هرمزان وقتل في الحرب وأنشد الأعرابى الذى قتله فقال

ألم تر أنى حميت الذمار ... وأبقيت مكرمة فى الامم
غداة الهزيمة اذ رستم ... يسوق الفوارس سوق النعم
رمانى بسهم وقد نلته ... فصك الركاب ببطن القدم
واضرب بالسيف يافوخه ... فكانت لعمرى فتح العجم

وقد كان صاحب جيش المسلمين سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه وكان قد خرج به دماميل فلم يحضر الحرب يوم الفتح وفى ذلك يقول قائلهم

ألم تر أن الله أنزل نصره ... وسعد بباب القادسية معصم
فأبنا وقد آمت نساء كثيرة ... ونسوة سعد ليس فيهن أيم

وانما بينا هذا لان بعض أصحاب الشافعي رحمهم الله ينكرون فتح السواد عنوة وذكر الشافعي رحمه الله تعالى فى كتابه لا أدرى ماذا أقول فى سواد الكوفة ولكني أقول قولا بظن مقرون الى علم وهذا جهل وتناقض من قائله فان الظن ان يترجح أحد الجانبين من غير دليل فكيف يكون علما وفتح السواد عنوة وقهراً أشهر من أن يخفى على أحد حتى يحتاج الى هذا التكلف وربما قول الشافعى رحمه الله أن عمر رضى الله عنه ملك الاراضى للمسلمين واسترقهم ثم تركهم ليعملوا في أراضى المسلمين وما جعل عليهم من الخراج والجزية بمنزلة

اذا كان البائع هو الذى أسلم دون المشترى أو أسلم البائع أولا ثم المشترى فكذلك الجواب عنـد أبي يوسف فاما على مارواه زفر وعافيه عن أبى حنيفة من الفرق بين اسـلام الطالب والمطلوب فنقول فى النصف المستحق بالخيار ان شاء أخذ نصف الخل وان شاء ضمن البائع نصف الخمر لانه يتبين أن البيع فى هذا النصف كان باطلا والخمر تكون مضمونة للكافر على المسلم وقد تغير المقبوض فى يده حين تخللت فان شاء رضي بالتغير ويأخـذ نصف الخل وان شاء ضمنه نصف قيمه الخمر وفى النصف الذي لم يستحق يتخير لبعض الملك فان فسخ العقد وكانت الخمر بعينها تخير بين أن يأخذ بنصف الخل وبين أن يرجع بنصف قيمة الخمر للتغير فى ضمان البائع وان كان الخمر بغير عينها فاذا فسخ العقـد رجع بنصف قيمة الخمر لا غير لان العقد ما يتناول هذا العين وعند الفسخ انما يرجع بما يتنـاوله العقد فلهذا يرجع بنصف قيمة الخمر فان كان البائع قد استهلك الخل فى المعين له أن يرجع عليه بمثله لان الخل من ذوات الامثال وان لم يقدر على مثله فالرجوع بقيمته وهو على التخريج الذى بينا واذا باع الذمى كنيسة أو بيعة أو بيت نار فالبيع جائز وللشفيع فيها الشفعة لانهم أعدوا هذه البقعة للمعصية فلا تزول عن ملكهم بذلك وجواز البيع فيها لجوازه فى دارهم بخلاف المساجد فى حق المسلمين فالمسجد يتجرد عن حقوق العباد ويصير لله تعالى خالصا وهـذا لان صيرورة البقعة لله تعالى بجعلها معدة لطاعة الله تعالى فيها لا للشرك والمعصية (قال وصاحب الطريق أولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء) لان عين الطريق مملوك لصاحبه وصاحب الطريق شريك فى حقوق المبيع فاما صاحب المسيل له حق سيل الماء فى ملك الغير ولا شئ له من ملك ذلك الموضع والشفعة لا تستحق بمثله كجار السكنى وصاحب المسيل باعتبار ملكه جار لاتصال ملكه بالدار المبيعة والشريك فى حقوق المبيع مقدم على الجار وكذلك صاحب العلو والسفل اذا لم يكن طريقه في الدار فكل واحد منهما جار لصاحبه بمنزلة بيتين متجاورين على الارض وقد تقـدم بيان الكلام فى استحقاق العلو بالشفعة وصاحب الجذع فى حائط من حيطان الدار أو الهوادى بمنزلة الدار لانه في معنى المستعير بوضع الهوادى على ملك الغير فلا تستحق الشفعة باعتباره وقد بينا الفرق بينه وبين الشريك فى أصل الحائط فان الشريك في أصـل الحائط شركته فى نفس المبيع فهو أولى من الشريك في الطريق لان شركته فى حقوق المبيع واذا اشترى مسلم من مسلم أرض عشر ولها شفعاء ثلاثة مسلم وذمى وتغلبي فاخذوها جميعا بالشفعة فعلى

المسلم العشر فى حصته ويضاعف على التغلبي العشر ويؤخذ من الذمى الخراج فى حصته عند أبى حنيفة بمنزلة ما لو اشترى كل واحد منهم نصيبه ابتداء وهذا على ما بينا فيما تقدم بيانه فى كتاب الزكاة أن الذمى اذا اشترى أرض عشر فانها تصير خراجية عنـد أبى حنيفة ولكن هذا اذا انقطع حق المسلمين عنها حتى لو كان البيع فاسدا أو كان فيها [illegible] فاخذها بالشفعة فهي عشرية كما كانت فاما اذا انقطع حق المسلم عنها فانها تكون خراجيـة وفى الكتاب يقول سواء وضع عليها الخراج أو لم يوضع حتى اذا وجد بها عيبا ليس له أن يردها وفى غير هذا الموضع ذكر أنه ان وضع عليها الخراج فليس له أن يردها بالعيب لان الخراج فى الارض عيب وانما يتقرر فيها بالوضع فاذا وضع فهذا عيب حدث فيها في يده كما انقطع المشترى اذا لم يوضع عليها الخراج فله أن يردها بالعيب وتكون عشرية كما كانت فاما فى هذه الرواية كما انقطع حق المسلم عنها صارت خراجية لان الاراضي فى دار الاسلام اما أن تكون عشرية أو خراجية وهي فى ملك الكافر لا تكون عشرية فتكون خراجية سـواء وضع عليها الخراج أو لم يوضع فليس له أن يردها ولكن يرجع بنقصان العيب بخـلاف ما اذا كان البيع فاسـدا أو كان لمسلم فيها شفعة لانها بقيت عشرية لبقاء حق المسلم فيها والحق كالملك في بعض الفصول واذا اشترى الرجل أرضا أو دارا فوجد فيها حائطا واهيا أو جـذعا منكسرا أو نخلة منكسرة أو عيبا ينقص الثمن فردها كان الشفيع على شفعته لان أصـل البيع كان صحيحا واستحقاق الشفعة به وقد بينا أن بقاء المبيع ليس بشرط لبقاء حق الشفيع ألا ترى أن البيع قد ينفسخ بأخذ الشفيع وهو ما اذا أخذوها من يد البائع وقال أبو يوسف اذا اشترى الذمى أرض عشر فعليه العشر مضاعفا وان وجد بها عيبا ردها لان التضعيف فيها ليس بلازم ألا ترى أنه لو باعها من مسلم عادت الى عشر واحد بمنزلة التغلبي يشـترى سائمة فالتضعيف لا يكون لازما فيها واذا كان بالرد يعود الى عشر واحد كما كان لا يمتنع الرد بالعيب ولهذا قال لو باعها من مسلم عادت الى عشر واحد بخلاف قول أبى حنيفة فى الخراج فان صفة الخراج فى الارض تلزم على وجه لا يتبدل بتبدل المالك بعد ذلك فاذا باع المرتد دارا فقتل أو مات أو لحق بدار الحرب بطل البيع ولم يلزمه فيه الشفعة في قول أبى حنيفة بخلاف ما اذا اشترى المرتد دارا لان توقف العقد عنـده لحق المرتد فاذا كان المرتد هو البائع فهـذا فى معـنى بيع بشرط الخيار للبائع فلا تجب به الشفعة واذا كان المرتد هو المشتري فهذا فى معنى بيع بشرط الخيار للمشـترى فتجب الشفعة فيه

اذا كان البائع هو الذى أسلم دون المشترى أو أسلم البائع أولا ثم المشترى فكذلك الجواب عند أبي يوسف فاما على مارواه زفر وعافيه عن أبي حنيفة من الفرق بين اسلام الطالب والمطلوب فنقول فى النصف المستحق بالخيار ان شاء اخذ نصف الخل وان شاء ضمن البائع نصف الخمر لانه يتبين أن البيع فى هذا النصف كان باطلا والخمر تكون مضمونة للكافر على المسلم وقد تغير المقبوض فى يده حين تخللت فان شاء رضي بالتغير ويأخذ نصف الخل وان شاء ضمنه نصف قيمه الخمر وفى النصف الذي لم يستحق يتخير لبعض الملك فان فسخ العقد وكانت الخمر بعينها تخير بين أن يأخذ بنصف الخل وبين أن يرجع بنصف قيمة الخمر للتغير فى ضمان البائع وان كان الخمر بغير عينها فاذا فسخ العقد رجع بنصف قيمة الخمر لا غير لان العقد ما يتناول هذا العين وعند الفسخ انما يرجع بما يتناوله العقد فلهذا يرجع بنصف قيمة الخمر فان كان البائع قد استهلك الخل فى المعين له أن يرجع عليه بمثله لان الخل من ذوات الامثال وان لم يقدر على مثله فالرجوع بقيمته وهو على التخريج الذى بينا واذا باع الذمى كنيسة أو بيعة أو بيت نار فالبيع جائز وللشفيع فيها الشفعة لانهم أعدوا هذه البقعة للمعصية فلا تزول عن ملكهم بذلك وجواز البيع فيها لجوازه فى دارهم بخلاف المساجد فى حق المسلمين فالمسجد يتجرد عن حقوق العباد ويصير لله تعالى خالصا وهذا لان صيرورة البقعة لله تعالى بجعلها معدة لطاعة الله تعالى فيها لا للشرك والمعصية (قال وصاحب الطريق أولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء) لان عين الطريق مملوك لصاحبه وصاحب الطريق شريك فى حقوق المبيع فاما صاحب المسيل له حق سيل الماء فى ملك الغير ولا شئ له من ملك ذلك الموضع والشفعة لا تستحق بمثله كجار السكنى وصاحب المسيل باعتبار ملكه جار لاتصال ملكه بالدار المبيعة والشريك فى حقوق المبيع مقدم على الجار وكذلك صاحب العلو والسفل اذا لم يكن طريقه في الدار فكل واحد منهما جار لصاحبه بمنزلة بيتين متجاورين على الارض وقد تقدم بيان الكلام فى استحقاق العلو بالشفعة وصاحب الجذع فى حائط من حيطان الدار أو الهوادى بمنزلة الدار لانه في معنى المستعير بوضع الهوادى على ملك الغير فلا تستحق الشفعة باعتباره وقد بينا الفرق بينه وبين الشريك فى أصل الحائط فان الشريك في أصل الحائط شركته فى نفس المبيع فهو أولى من الشريك في الطريق لان شركته فى حقوق المبيع واذا اشترى مسلم من مسلم أرض عشر ولها شفعاء ثلاثة مسلم وذمى وتغلبي فاخذوها جميعا بالشفعة فعلى

المسلم العشر فى حصته ويضاعف على التغلبي العشر ويؤخذ من الذمى الخراج فى حصته عند أبى حنيفة بمنزلة الذمى اشترى كل [illegible] على ما بينا فى [illegible] بيانه فى كتاب الزكاة أن الذمى اذا اشترى أرض عشر فانها تصير خراجية عند أبى حنيفة ولكن هذا اذا انقطع حق المسلمين عنها حتى لو كان البيع فاسدا أو كان شفيعها مسلما فاخذها بالشفعة فهى عشرية كما كانت فاما اذا انقطع حق المسلم عنها فانها تكون خراجية وفى الكتاب يقول سواء وضع عليها الخراج أو لم يوضع حتى اذا وجد بها عيبا ليس له أن يردها وفى غير هذا الموضع ذكر أنه ان وضع عليها الخراج فليس له أن يردها بالعيب لان الخراج فى الارض عيب وانما يتقرر فيها بالوضع فاذا وضع فهذا عيب حدث فيها في يد كما انقطع المشترى اذا لم يوضع عليها الخراج فله أن يردها بالعيب وتكون عشرية كما كانت فاما فى هذه الرواية كما انقطع حق المسلم عنها صارت خراجية لان الاراضي فى دار الاسلام اما أن تكون عشرية أو خراجية وهي فى ملك الكافر لا تكون عشرية فتكون خراجية سواء وضع عليها الخراج أو لم يوضع فليس له أن يردها ولكن يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا كان البيع فاسدا أو كان لمسلم فيها شفعة لانها بقيت عشرية لبقاء حق المسلم فيها والحق كالملك في بعض الفصول واذا اشترى الرجل أرضا أو دارا فوجد فيها حائطا واهيا أو جذعا منكسرا أو نخلة منكسرة أو عيبا ينقص الثمن فردها كان الشفيع على شفعته لان أصل البيع كان صحيحا واستحقاق الشفعة به وقد بينا أن بقاء المبيع ليس بشرط لبقاء حق الشفيع ألا ترى أن البيع قد ينفسخ بأخذ الشفيع وهو ما اذا أخذها من يد البائع وقال أبو يوسف اذا اشترى الذمى أرض عشر فعليه العشر مضاعفا وان وجد بها عيبا ردها لان التضعيف فيها ليس بلازم ألا ترى أنه لو باعها من مسلم عادت الى عشر واحد بمنزلة التغلبي يشترى سائمة فالتضعيف لا يكون لازما فيها واذا كان بالرد يعود الى عشر واحد كما كان لا يمتنع الرد بالعيب ولهذا قال لو باعها من مسلم عادت الى عشر واحد بخلاف قول أبي حنيفة فى الخراج فان صفة الخراج فى الارض تلزم على وجه لا يتبدل بتبدل المالك بعد ذلك فاذا باع المرتد دارا فقتل أو مات أو لحق بدار الحرب بطل البيع ولم يلزمه فيه الشفعة في قول أبي حنيفة بخلاف ما اذا اشترى المرتد دارا لان توقف العقد عنده لحق المرتد فاذا كان المرتد هو البائع فهذا فى معنى بيع بشرط الخيار للبائع فلا تجب به الشفعة واذا كان المرتد هو المشتري فهذا فى معنى بيع بشرط الخيار للمشترى فتجب الشفعة فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المزارعة

(قال الشيخ الامام) الاجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الاسلام أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسي رحمه الله املاء اعلم بان المزارعة مفاعلة من الزراعة والاكتساب بالزراعة مشروع أول من فعله آدم صلوات الله وسلامه عليه على ما روى انه لما أهبط الى الارض أتاه جبريل عليه السلام بحنطة وأمره بالزراعة وازدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجرف وقال عليه الصلاة والسلام الزارع يتاجر ربه عز وجل وقال عليه الصلاة والسلام أطلبوا الرزق تحت خبايا الارض يعنى عمل الزراعة والعقد الذى يجرى بين اثنين لهذا المقصود يسمى مزارعة ويسمى مخابرة أيضا على ماروي عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فقيل وما المخابرة قال المزارعة بالثلث والربع وانما سميت مخابرة من تسمية العرب الزارع خبيرا وقيل هذا الاشتقاق من معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر فسميت مخابرة بالاضافة اليهم وبيانه فى الحديث الذى بدئ الكتاب به ورواه عن أبى المطرف عن الزهرى قال حدثنى من لا أتهمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين عاملهم على خيبر أقركم ما أقركم الله وفيه بيان ان المرسل حجة فان الزهرى رحمه الله أرسل الحديث حين لم يبين اسم الراوى ورواه محمد رحمه الله مستدلا به على جواز المزارعة والمعاملة فقد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل الجواز وتأويل ذلك عند أبى حنيفة رحمه الله من وجهين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر استرقهم وتملك أراضيهم ونخيلهم ثم جعلها فى أيديهم يعملون فيها للمسلمين بمنزلة العبد فى نخيل مواليهم وكان فى ذلك منفعة للمسلمين ليتفرغوا للجهاد بأنفسهم ولانهم كانوا أبصر بذلك العمل من

[illegible] وما جعل لهم من الشرط بطريق النفقة [illegible] المماليك [illegible] لهم فى نخيلهم فيستوجبون النفقة عليهم فجعل نفقتهم فيما يحصل بعملهم وجعل عليهم نصف ما يحصل بعملهم ليكون ذلك ضريبة عليهم بمنزلة المولى يشارط عبده الضريبة اذا كان كسوبا وقد نقل بعض هذا عن الحسين بن على رضى الله عنهما والثانى انه منّ عليهم برقابهم وأراضيهم ونخيلهم وجعل شطر الخارج عليهم بمنزلة خراج المقاسمة وللامام رأي فى الارض الممنون بها على أهلها ان شاء جعل عليها خراج الوظيفة وان شاء جعل عليها خراج المقاسمة وهذا أصح التأويلين فانه لم ينقل عن أحد من الولاة انه تصرف فى رقابهم أو رقاب أولادهم كالتصرف فى المماليك وكذلك عمر رضي الله عنه أجلاهم ولو كانوا عبيدا للمسلمين لما أجلاهم فالمسلم اذا كان له مملوك فى أرض العرب يتمكن من امساكه واستدامة الملك فيه فعرفنا ان الثانى أصح ثم بين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما فعله من المن عليهم بنخيلهم وأراضيهم غير مؤبد بقوله عليه الصلاة والسلام أقركم ما أقركم الله وهذا منه شبه الاستثناء واشارة الى أنه ليس لهم حق المقام فى نخيلهم على التأبيد لانه علم من طريق الوحى انه يؤمر باجلائهم فتحرز بهذه الكلمة عن نقض العهد لانه كان أبعد الناس عن نقض العهد والغدر وفيه دليل ان المن المؤقت صحيح سواء كان لمدة معلومة أو مجهولة وان الغدر ينتفى بمثل هذا الكلام وان لم يفهم الخصم فانهم لم يفهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح منه التحرز عن الغدر بهذا اللفظ قال وان بنى عذرة جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر وجاءته يهود وادى القرى شركاء بنى عذرة بالوادى فاعطوا بايديهم وخشوا أن يغزوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهؤلاء كانوا بالقرب من أهل خيبر وان اليهود بالحجاز كانوا ينتظرون ما يؤل اليه حال النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر فقد كانوا أعز اليهود بالحجاز كما روى انه كان بخيبر عشرة آلاف مقاتل فلما صاروا مقهورين ذلت سائر اليهود وانقادوا لطلب الصلح فمنهم يهود وادى القرى جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطوا بايديهم أى انقادوا له وطلبوا الامان وخشوا أن يغزوهم فكان هذا من النصرة بالرعب كما قال عليه الصلاة والسلام نصرت بالرعب مسيرة شهر فلما أعطوا بايديهم والوادى حين فعلوا ذلك نصفان نصف لبنى عذرة ونصف لليهود فجعل رسول الله الوادى أثلاثا ثلثاه وللمسلمين وثلثا خاصة لبنى عذرة وثلثا لليهود فكان هذا بطريق الصلح من رسول الله صلى الله عليه

المختصر في أخبار البشر

تأليف

عماد الدين إسماعيل أبي الفداء

المتوفى سنة ٧٣٢ هجرية

فقال الرطب فبيناهم في الحديث اذ وصلت بغال البريد عليها الحقائب وفيها الالطاف فقال الخادم له انظر ان كان في هذه الالطاف رطب فمضى وعاد ومعه سلتان فيهما رطب من أطيب مايكون فشكر الله تعالى وتعجبنا جميعا وأكل وأكلنا من ذلك الرطب وشربنا عليه من ذلك الماء فما قام منا أحد الا وهو محموم ولم يزل المعتصم مريضا حتى دخل العراق ولما مرض المأمون أوصى الى أخيه المعتصم بحضرة ابنه العباس بتقوى الله تعالى وحسن سياسة الرعية في كلام حسن طويل ثم قال للمعتصم عليك عهد الله وميثاقه وذمة رسوله لتقومن بحق الله في عباده ولتؤثرن طاعة الله على معصيته اذا انا نقلتها من غيرك اليك قال اللهم نعم ثم قال هؤلاء بنو عمك ولد أمير المؤمنين على صلوات الله عليه أحسن صحبتهم وتجاوز عن مسيئهم ولا تغفل صلاتهم في كل سنة عند محلها وتوفي المأمون في هذه السنة لاثنتى عشرة ليلة بقيت من رجب وحمله ابنه العباس وأخوه المعتصم الى طرسوس فدفناه بدار خاقان خادم الرشيد وصلى عليه المعتصم وكانت خلافة المأمون عشرين سنة وخمسة أشهر وثلاثة وعشرين يوما سوى أيام دعى له بالخلافة وأخوه الامين محصور ببغداد وكان مولده للنصف من ربيع الاول سنة سبعين ومائة وكانت كنيته أبا العباس وكان ربعة أبيض جميلا طويل اللحية رقيقها قد وخطه الشيب وقيل كان أسمر احنى أعين ضيق الجبهة بخده خال اسود.

ذكر بعض سيرته وأخباره

لما كان المأمون بدمشق قل المال الذى صحبته حتى ضاق وشكى ذلك الى المعتصم فقال له يا أمير المؤمنين كانك بالمال وقد وافاك بعد جمعة وحمل اليه المعتصم ثلاثين ألف ألف من خراج مايتولاه له فلما ورد ذلك قال المأمون ليحيي بن اكثم اخرج بنا ننظر الى هذا المال فخرجا ونظرا اليه وقد هيئ بأحسن هيئة وحليت أباعره فاستكثر المأمون ذلك واستحسنه واستبشر به الناس والناس ينظرون ويتعجبون فقال المأمون يا أبا محمد ننصرف بالمال ويرجع أصحابنا خائبين ان هذا للؤم فدعا محمد بن رداد فقال له وقع لآل فلان بألف ألف ولآل فلان بمثلها فما زال كذلك حتى فرق أربعة وعشرين ألف ألف ورجله في الركاب وكان المأمون ينظم الشعر فمما يروى له من أبيات

بعثتك مرتادا ففزت بنظرة ... واغفلتنى حتى اسأت بك الظنا
فناجيت من أهوى وكنت مباعدا ... فياليت شعرى عن دنوك ما أغنا
أرى أثرا منها بعينيك بينا ... لقد أخذت عيناك من عينها حسنا

وكان المأمون شديد الميل الى العلويين والاحسان اليهم رحمه الله تعالى ورد فدك على ولد فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمها الى محمد بن يحيي بن الحسن بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب ليفرقها على مستحقيها من ولد فاطمة وكان المأمون فاضلا مشاركا في علوم كثيرة

﴿ ذكر خلافة المعتصم ﴾

وهو ثامنهم وبويع للمعتصم أبى اسحق محمد بن هرون الرشيد بالخلافة بعد موت المأمون ولما بويع له تشغب الجند ونادوا باسم العباس بن المأمون فأرسل المعتصم الى العباس وأحضره فبايعه العباس ثم خرج الى الجند فقال لهم قد بايعت عمى فسكنوا وانصرف المعتصم الى بغداد ومعه العباس بن المأمون فقدمها مستهل شهر رمضان (وفي هذه السنة) توفي بشر ابن غياث المريسى وكان يقول بخلق القرآن (ثم دخلت سنة تسع عشرة ومائتين) في هذه السنة أحضر المعتصم أحمد بن حنبل وامتحنه بالقرآن فلم يجب الى القول بخلقه فجلده حتى غاب عقله وتقطع جلده وقيد وحبس (وفيها) توفي أبو نعيم الفضل التيمى وهو من مشايخ البخارى ومسلم وكان مولده سنة ثلاثين ومائة وكان شيعيا (ثم دخلت سنة عشرين ومائتين) في هذه السنة خرج المعتصم لبناء سامرا فخرج الى القاطول واستخلف على بغداد ابنه الواثق وفيها قبض المعتصم على وزيره الفضل بن مروان وكان قد استولى على الامور بحيث لم يبق للمعتصم معه أمر وولى المعتصم مكانه محمد بن عبد الملك الزيات (وفي هذه السنة) توفي محمد الجواد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب وهو أحد الائمة الاثنى عشر عند الامامية وصلى عليه الواثق وكان عمره خمسا وعشرين سنة ودفن ببغداد عند جده موسى بن جعفر ومحمد الجواد المذكور هو تاسع الائمة الاثنى عشر وقد تقدم ذكر أبيه على الرضا في سنة ثلاث ومائتين وسنذكر الباقين ان شاء الله تعالى (ثم دخلت سنة احدى وعشرين ومائتين) فيها توفي قاضى القيروان أحمد بن محرز وكان من العلماء العاملين الزاهدين (وفيها) توفي آدم بن أبى اياس العسقلانى وهو من مشايخ البخارى في صحيحه (ثم دخلت سنة اثنتين وعشرين ومائتين ثم دخلت سنة ثلاث وعشرين ومائتين)

﴿ ذكر فتح عمورية وامساك العباس بن المأمون وحبسه وموته ﴾

(في هذه السنة) خرج ملك الروم توفيل في جمع عظيم فبلغ زبطرة وقتل وسبى ومثل بمن وقع في يده من المسلمين ولما بلغ المعتصم ذلك وان امرأة هاشمية صاحت وهى في أيدى الروم وامعتصماه استعظمه ونهض من وقته وجمع العساكر وسار لليلتين بقيتا من جمادى الاولى من هذه السنة أعنى سنة ثلاث وعشرين ومائتين وبلغه ان عمورية هى عين النصرانية وهى أشرف عندهم من قسطنطينية وانه لم يتعرض أحد اليها منذ كان الاسلام وتجهز المعتصم جهازا لم يعهد قبله مثله من السلاح وخيام الادم وغير ذلك وسار المعتصم حتى نزل على نهر قريب من البحر بينه وبين طرسوس يوم وجعل عسكره ثلاث فرق

(ذكر وفاة المعتمد)

وفي هذه السنة أعني سنة تسع وسبعين ومائتين توفي أحمد المعتمد على الله بن جعفر المتوكل بن المعتصم لاحدى عشرة بقيت من رجب ببغداد وكان قد شرب على الشط وتعشى وأكثر من الشراب والأكل فمات ليلا وأحضر المعتضد القضاة وأعيان الناس فنظروا اليه وحمل الى سر من رأى فدفن بها وكان عمر المعتمد خمسين سنة وستة أشهر وكانت خلافته ثلاث وعشرين سنة وستة أيام وكان قد تحكم عليه في خلافته أخوه الموفق وضيق عليه حتى انه احتاج الى ثلاثمائة دينار فلم يجدها في ذلك الوقت فقال

أليس من العجائب أن مثلي ... يرى ما قل ممتنعا عليه
وتؤخذ باسمه الدنيا جميعا ... وما من ذاك شئ في يديه

(ذكر خلافة أبي العباس أحمد المعتضد بالله)

وهو سادس عشرهم وفي صبيحة الليلة التي مات فيها المعتمد بويع لابي العباس أحمد المعتضد بالله بن الموفق أبي أحمد طلحة بن المتوكل (وفي هذه السنة) توفي نصر بن أحمد الساماني فقام بما كان اليه من العمل بماوراء النهر أخوه اسماعيل بن أحمد بن أسد بن سامان (وفي هذه السنة) قدم الحسين بن عبد الله المعروف بابن الجصاص من مصر بهدايا عظيمة من خمارويه بن أحمد بن طولون صاحب مصر بسبب تزويج المعتضد بنت خمارويه (وفيها) توفي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سودة الترمذي السلمي بترمذ في رجب وكان اماما حافظا له تصانيف حسنة منها الجامع الكبير في الحديث وكان ضريرا وهو من أئمة الحديث المشهورين الذين يقتدى بهم في علم الحديث وهو تلميذ محمد بن اسماعيل البخاري وشاركه في بعض شيوخه مثل قتيبة بن سعيد وعلى بن حجر (ثم دخلت سنة ثمانين ومائتين) فيها توفي جعفر ابن المعتمد وهو الذي كان لقبه المفوض وخلعه أبوه وولى المعتضد على ما ذكرنا (ثم دخلت سنة احدى وثمانين ومائتين) فيها سار المعتضد الى ماردين فهرب صاحبها حمدان وخلى ابنه بها فقاتله المعتضد فسلمها اليه (وفيها) دخل طغج بن جف وكان عاملا على دمشق من طرسوس الى بلاد الروم من قبل خمارويه وفتح وسبى (وفيها) توفي عبد الله بن محمد بن أبي عبد الله بن أبي الدنيا صاحب التصانيف الكثيرة المشهوره (ثم دخلت سنة اثنتين وثمانين ومائتين)

﴿ ذكر النيروز المعتضدي ﴾

فيها أمر المعتضد بافتتاح الخراج في النيروز المعتضدي للرفق بالناس وهو في حزيران من شهور الروم عند كون الشمس في أواخر الجوزاء

ذكر

ذكر قتل خمارويه

في هذه السنة قتل خمارويه بن أحمد بن طولون ذبحه بعض خدمه على فراشه في ذى الحجة بدمشق وكان سببه انه نقل الى خمارويه أن جواريه قد أخذت كل واحدة منهن خصيا وجعلته لها كالزوج وقصد خمارويه تقرير بعض الجوارى على ذلك فاجتمع جماعة من الخدم واتفقوا على قتله ثم قتل من خدمه الذين اتهموا بذلك نيفا وعشرين نفسا ولما مات خمارويه بايع قواده جيش ابن خمارويه وكان صبيا (وفيها) توفي أبو حنيفة أحمد بن داود الدينورى صاحب كتاب النبات (وفيها) توفي الحارث بن أبي اسامة وله مسند (وفيها) توفي أبو العيناء محمد بن القاسم وكان روى عن الاصمعي وكان ضريرا صاحب نوادر وأشعار وكان من ظرفاء الناس وفيه من سرعة الجواب والذكاء مالم يكن في أحد وولد في سنة احدى وتسعين ومائتين وكف بصره وقد بلغ أربعين سنة ولقب بابى العيناء لانه قال لابى زيد الانصارى كيف تصغر عينا فقال عيينا يا أبا العيناء فبقي عليه لقبا وكان قد ذكر للمتوكل للمنادمة فقال المتوكل لولا انه ضرير لصلح لذلك وبلغ ذلك أبو العيناء فقال ان أعفانى من رؤية الاهلة فانى أصلح للمنادمة ﴿ ثم دخلت سنة ثلاث وثمانين ومائتين ﴾ في هذه السنة خلع طغج بن جف أمير دمشق جيش ابن خمارويه بدمشق واختلف جند جيش عليه لصباه وتقريبه الاراذل وتهديده لقواد أبيه فثاروا به فقتلوه ونهبوا داره ونهبوا مصر وأحرقوها وأقعدوا أخاه هارون بن خمارويه في الولاية وكانت ولاية جيش ابن خمارويه تسعة أشهر (وفي هذه السنة) مات البحترى الشاعر واسمه الوليد بن عبادة بمنبج أو بحلب وكان مولده سنة ست ومائتين (وفيها) توفي على بن العباس المعروف بابن الرومى الشاعر ﴿وفيها﴾ أمر المعتضد ان يكتب الى الاقطار برد الفاضل من سهام المواريث على ذوى الارحام وابطال ديوان المواريث من تاريخ القاضى شهاب الدين بن أبي الدم قال (وفيها) أمر بكتبة الطعن في معاوية وابنه وأبيه واباحة لعنهم وكان من جملة ما كتب فى ذلك بعد الحمدلة والصلاة على نبيه وانه لما بعثه الله رسولا كان أشد الناس فى مخالفته بنو أمية وأعظمهم فى ذلك أبو سفيان بن حرب وشيعته من بنى أمية قال الله تعالى فى كتابه العزيز * والشجرة الملعونة * اتفق المفسرون انه أراد بها بنى أمية ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ابا سفيان مقبلا ومعاوية يقوده ويزيد أخو معاوية يسوق به فقال لعن الله القائد والراكب والسائق وقد روى ان أبا سفيان قال يابنى عبدمناف تلقفوها تلقف الكرة فما هناك جنة ولا نار وطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم معاوية ليكتب بين يديه فتأخر عنه واعتذر بطعامه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا أشبع الله بطنه فبقى لا يشبع وكان يقول والله ما أترك الطعام شبعا وانما أتركه اعياء وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم معاوية

على وزارته على بن عيسى فامتنع فولوا الوزارة أخاه عبد الرحمن بن عيسى ثم قبض عليه وولوا الوزارة أبا بكر محمد بن قاسم الكرخي (وفي هذه السنة) قطع ابن رايق حمل واسط والبصرة وقطع البريدى حمل الاهواز وأعمالها فضاقت أموال بغداد وعجز أبو جعفر الوزير فعزلوه وكانت ولايته ثلاثة أشهر ونصف واستوزروا سليمان بن الحسن ودام الحال على توقفه فراسل الخليفة محمد بن رايق وهو بواسط يستقدمه ليقوم بالامور وقلده امارة الجيش وأمر أن يخطب له على المنابر وقدم ابن رايق بغداد في أواخر ذى الحجة من هذه السنة وكان ابن رايق قد أمسك الساجية قبل دخوله الى بغداد فاستوحشت الحجرية منه ومن حين دخل ابن رايق بطلت الوزارة من بغداد وبقى ابن رايق هو الناظر في الامور جميعها وتغلب عمال الاطراف عليها ولم يبق للخليفة غير بغداد وأعمالها والحكم فيها لابن رايق وليس للخليفة فيها حكم وأما باقى الاطراف فكانت (البصرة) في يد ابن رايق المذكور (وخورستان) في يد البريدى (وفارس) في يد عماد الدولة ابن بوية (وكرمان) في يد أبى على محمد ابن الياس (والرى وأصفهان والجبل) في يد ركن الدولة ابن بوية ويد وشمكير بن زيار اخى مرداويج يتنازعان عليها ﴿والموصل وديار بكر ومضر وربيعة﴾ في يد بنى حمدان ﴿ومصر والشام﴾ في يد الاخشيد محمد ابن طغج ﴿والمغرب وأفريقية﴾ في يد القائم العلوى ابن المهدى ﴿والاندلس﴾ في يد عبد الرحمن بن محمد الاموى الملقب بالناصر ﴿وخراسان وما وراء النهر﴾ في يد نصر ابن أحمد بن سامان السامانى (وطبرستان وجرجان) في يد الديلم (والبحرين واليمامة) في يد أبى طاهر القرمطى

(ذكر غير ذلك من الحوادث)

في هذه السنة استقدم محمد بن رايق الفضل بن جعفر بن الفرات وكان على خراج مصر والشام فقدم بغداد وتولى الوزارة لابن رايق والخليفة وفي هذه السنة قلد الخليفة محمد ابن طغج مصر وأعمالها مضافا الى مابيده من الشام بعد عزل أحمد بن كيغلغ عن مصر (وفي هذه السنة) ولد عضد الدولة أبو شجاع فناخسرو بن ركن الدولة الحسن بن بوية بأصفهان ﴿وفيها﴾ توفي جحظة البرمكى من ولد يحيى بن خالد بن برمك وكان عارفا بفنون شتى من العلوم ﴿وفيها﴾ توفي عبد الله بن أحمد بن محمد بن المغلس الفقيه الظاهرى صاحب التصانيف المشهورة وعبد الله بن محمد الفقيه الشافعي النيسابورى ومولده سنة ثمان وثلاثين ومائتين وكان قد جالس الربيع والمزنى ويونس أصحاب الشافعي وكان اماما ﴿ثم دخلت سنة خمس وعشرين وثلثمائة﴾ في هذه السنة أشار محمد بن رايق على الراضى بالمسير معه الى واسط لحرب ابن البريدى فأجابه وسار الراضى الى واسط

وأمسك

وأمسك ابن رايق بعض الاجناد الحجرية وأجاب ابن البريدى الى ماطلب منه ثم عاد الراضى وابن رايق الى بغداد ثم نكث أبو عبد الله بن البريدى عما أجاب اليه فأرسل ابن رايق عسكرا مع بجكم واقتتل مع أبى عبد الله ابن البريدى فانهزم ابن البريدى الى عماد الدولة ابن بوية وطمعه في العراق وهون عليه أمر الخليفة

(ذكر غير ذلك من الحوادث)

وفي هذه السنة أساء عامل صقلية السيرة وظلم وكان عاملا للقائم العلوى واسمه سالم بن راشد فعصت عليه جرجنت من صقلية وكتب الى القائم بذلك فجهز اليه عسكرا وحاصروا جرجنت فاستنجد أهل جرجنت بملك قسطنطينية فانجدهم ودام الحصار الى سنة تسع وعشرين فسار بعض أهلها ونزل الباقون بالامان فأخذوا كبارهم وجعلوهم في مركب ليقدموا على القائم بأفريقية فلما توسطوا اللجة أمر مقدم جيش القائم فنقب مركبهم وغرقوا عن آخرهم ﴿وفيها﴾ توفي عبد الله بن محمد الخراز النحوى وله تصانيف في علوم القرآن ﴿ثم دخلت سنة ست وعشرين وثلثمائة﴾ في هذه السنة سار معز الدولة بأمر أخيه عماد الدولة ابن بوية الى الاهواز وتلك البلاد فاستولى عليها وكان سبب ذلك مسير ابن البريدى الى عماد الدولة كما أشرنا اليه

(ذكر قطع يد أبى على ابن مقلة)

وكان سببه انه سعى في القبض على ابن رايق واقامة بجكم موضعه وعلم ابن رايق بذلك فحبسه الراضى الى لاجل ابن رايق وترددت الرسل بين الراضى وبين ابن رايق في معنى ابن مقلة مرات عدة وآخرها انهم أخرجوا ابن مقلة فقطعوا يده في منتصف شوال وعولج فبرئ وعاد يسعى في الوزارة وكان يشد القلم على يده المقطوعة ويكتب ثم بلغ ابن رايق سعيه وانه يدعو عليه وعلى الراضى فأمر بقطع لسانه فقطع وضيق عليه في الحبس ثم لحق ابن مقلة مع ماهو فيه الذرب ولم يكن عنده في الحبس من يخدمه فقاسى شدة الى ان مات في الحبس في شوال سنة ثمان وعشرين وثلثمائة ودفن بدار الخليفة ثم ان أهله سألوا فيه فنبش وسلم اليهم فدفنوه في داره ثم نبش ونقل الى دار أخرى ومن العجب انه ولى الوزارة ثلاث دفعات ووزر لثلاثة خلفاء المقتدر والقاهر والراضى وسافر ثلاث سفرات اثنتين الى شيراز وواحدة زوزارته الى الموصل ودفن بعد موته ثلاث مرات

﴿ذكر استيلاء بجكم على بغداد﴾

﴿وفي هذه السنة﴾ سار بجكم من واسط الى بغداد غرة ذى القعدة وجهز ابن رايق اليه عسكرا فهزمهم بجكم ولما قرب من بغداد هرب ابن رايق الى عكبرا واستتر ودخل

باقاذو أو اقاذقطعة منه فتحذر تقاه لثقله فحاولوا كسر قطعة منه فما كانت الآلات تعمل فيه الا بجهد وكانت كل آلة تعمل فيه تتكسر لكنهم فصلوا منه آخر الامر شيئاً فاتقذوه اله ورام أن يطبع منه سفا فتعذر عليه وحكي أن جملة ذاك الجوهر كان ملتئما من اجزاء جاورشية صغار مستديرة التصق بعضها ببعض قال وهذا الفقيه عبد الواحد الجورجاني صاحبي شاهد ذلك كله (ثم دخلت سنة تسع وعشرين وأربعمائة) فيها قتل شبل الدولة نصر بن صالح بن مرداس صاحب حلب في قتاله لعسكر مصر الذين كان مقدمهم الدزبري على ما قدمنا ذكره في سنة اثنتين وأربعمائة (وفيها) هادن المستنصر بالله العلوى ملك الروم على أن يطلق خمسة آلاف أسير ليمكن من عمارة قمامة التى كان قد خربها الحاكم في أيام خلافته فاطلق الاسرى وأرسل من عمر قمامة وأخرج ملك الروم عليها أموالا عظيمة جليلة (وفيها) توفي أبو منصور عبد الملك بن محمد بن اسمعيل الثعالبي النيسابورى صاحب التآليف المشهورة وكان امام وقته ومن جملة تآليفه المشهورة يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر وكان مولده سنة خمسين وثلثمائة (ثم دخلت سنة ثلاثين وأربعمائة) فيها توفي أبو على الحسين الرخجي وزير ملوك بنى بويه ثم ترك الوزارة وكان في عطلته يتقدم على الوزراء (وفيها) توفي أبو الفتوح الحسن بن جعفر العلوى أمير مكة (وفيها) توفي أبو نعيم أحمد بن عبد الله الاصفهانى الحافظ والفضل بن منصور بن الطريف الفارقى الامير الشاعر وله ديوان حسن ﴿ ثم دخلت سنة احدى وثلاثين وأربعمائة ﴾ فيها ملك الملك أبو كاليجار البصرة

(ذكر أخبار عمان)

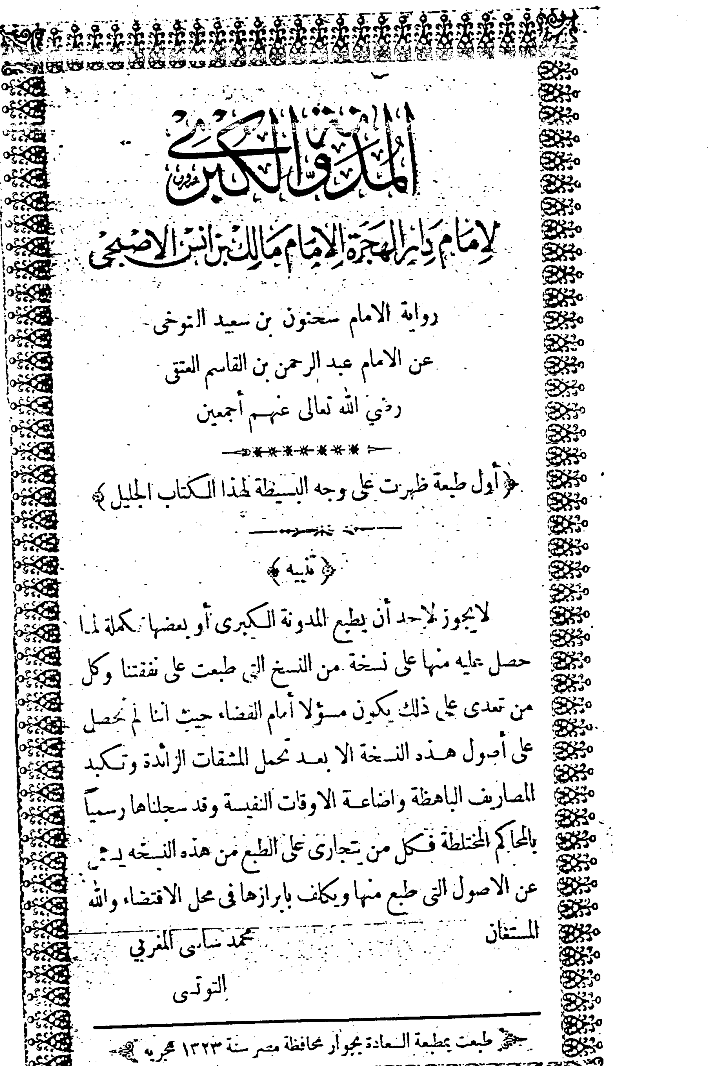
لما توفي أبو القاسم بن مكرم صاحب عمان ولى بعده ابنه أبو الجيش وقدم صاحب جيش أبيه على بن هطال وكان أبو الجيش يحترم ابن هطال ويقوم له اذا حضر وكان لابى الجيش أخ يقال له المهذب ينكر على أخيه أبى الجيش قيامه لابن هطال واكرامه فعمل ابن هطال دعوة للمهذب فلما عمل السكر في المهذب حدثه ابن هطال وقال له ان قمت معك وملكتك وأخرجت أخاك أبا الجيش ما تعطيني فبذل المهذب له الاقطاعات الجليلة والمبالغة في الاكرام فطلب ابن هطال خطه بذلك فكتبه المهذب وأصبح ابن هطال فاجتمع بابى الجيش وعرفه ان أخاه المهذب يسعى في أخذ الملك منه وقال قد رغبنى وكتب خطه لى وأخرج الخط فامر أبو الجيش بالقبض على أخيه المهذب ثم قتله وبعد ذلك بقليل مات أبو الجيش وله أخ صغير يقال له أبو محمد فطلبه ابن هطال من أمه ليجعله في الملك فلم تسلمه اليه وقالت ولدى صغير ما يصلح افتصل أنت بالملك فاستولى ابن هطال على عمان وأساء السيرة وبلغ ذلك الملك أبا كاليجار فاعظمه وأرسل جيشاً الى عمان وخرجت الناس عن طاعة على

ابن

ابن هطال فقتله خادم له وفراش واستقر الامر لابى محمد بن أبى القاسم بن مكرم في هذه السنة (وفي هذه السنة) توفي شبيب بن وثاب النميرى صاحب الرقة وسروج وحران (وفيها)توفي أبو نصر موسكان كاتب انشاء مسعود ووالده محمود بن سبكتكين وكان من الكتاب المفلقين (ثم دخلت سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة)

(ذكر ابتداء الدولة السلجوقية وسياقة أخبارهم متابعة)

في هذه السنة توطد ملك طغريل بك وأخيه داود ابنى ميكائيل بن سلجوق بن دقاق وكان جدهم دقاق رجلا شهما من مقدمى الاتراك وولد له سلجوق فانتشا وظهرت عليه أمارات النجابة فقدمه بيغو ملك الترك اذ ذاك وقوى أمره وصار له جماعة كثيرة فتغير بيغو عليه فخاف سلجوق منه فسار بجماعته وبكل من يطيعه من دار الكفر الى دار الاسلام وذلك لما قدره الله تعالى من سعادته وسعادة ولده وأقام بنواحى جند وهى بليدة وراء بخارى بجيم مفتوحة ونون ساكنة ودال مهملة وصار يغزو الترك الكفار وكان لسلجوق من الاولاد أرسلان وميكائيل وموسى وتوفي سلجوق بجند وعمره مائة وسبع سنين وبقى أولاده على ما كان عليه أبوهم من غزو كفار الترك فقتل ميكائيل في الغزاة شهيدا وخلف من الاولاد بيغو وطغريل بك وجغرو بك داود ثم ارتحلوا ونزلوا على فرسخين من بخارى فاساء أمير بخارى جوارهم فالتجؤا الى بغراخان ملك تركستان واستقر الامر بين طغريل بك وأخيه داود أن لا يجتمعا عند بغراخان بل اذا حضر أحدهما أقام الآخر في البيوت خوفا من الغدر بهما واجتهد بغراخان على اجتماعهما عنده فلم يفعلا فقبض على طغريل بك وأرسل عسكرا الى أخيه داود فاقتتلوا فانهزم عسكر بغراخان وكثر القتل فيهم وقصد داود موضع أخيه طغريل بك وخلصه من الاسر ثم عادا الى جند وأقاما بها حتى انقرضت الدولة السامانية وملك ايلك خان بخارى فعظم عنده محل ارسلان بن سلجوق ثم سار ايلك خان عنها وبقى بخارى على تكين ومعه ارسلان بن سلجوق حتى عبر محمود بن سبكتكين نهر جيحون وقصد بخارى فهرب على تكين من بخارى وأما ارسلان وجماعته فانهم دخلوا المفازة والرمل واحتموا عن السلطان محمود فكاتب السلطان محمود ارسلان واستماله ورغبه فقدم ارسلان بن سلجوق عليه فقبضه السلطان محمود في الحال ونهب خركاواته وأشار ارسلان الجاذب على محمود أن يغرق السلجوقية جماعة ارسلان المذكور في نهر جيحون فابى فاشار بقطع ابهاماتهم بحيث لا يقدرون على رمي النشاب فلم يقبل محمود ذلك وأمرهم فعبروا نهر جيحون وفرقهم في نواحى خراسان الى أصفهان ووضع عليهم الخراج فجارت العمال عليهم وامتدت الايدى الى أموالهم وأولادهم فانفصل منهم جماعة عن خراسان الى اصفهان وجرى بينهم وبين علاء الدولة بن كاكوية حرب ثم ساروا الى أذربيجان وهؤلاء



المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿ أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ﴾

﴿ طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه ﴾

اقتحم فقد عوفي ولا بأس به ان شاء الله ﴿ وسئل ﴾ ربيعة عن قوم كانوا فى سفينة فاحترقت أيثقل الرجل نفسه بسلاحه فيغرق أو يقوم يلتمس النجاة بالغاما بلغ. أرأيت ان كان بقرب عدوه فهو يخاف أن يؤسر ان عاش. قال ربيعة كليهما لا أحبهما ولكن ليثبت فى مركبه حتى يقضى الله

في قسم الفيء

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخمس كيف يقسم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) قال مالك الفيء والخمس سواء يجعلان فى بيت المال ﴿ قال ﴾ وبلغنى عمن أثق به أن مالكا قال ويعطى الامام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على مايرى ويجتهد وأما جزية الارض فانه لاعلم لى بها ولا أدرى كيف كان يصنع فيها الا أن عمر أقر الارض فلم يقسمها بين الناس الذين افتتحوها وكنت أرى أنه لو نزل هذا بأحد سأل أهل ذلك البلد وأهل العلم والامانة كيف كان الامر فيه فان وجد علما يشفيه والا اجتهد فى ذلك هو ومن حضره من المسلمين ﴿ قال ﴾ وأخبرنى من أثق به عن مالك أنه قال فى المال الذى يقسم فى وجوه مختلفة ينظر فى البلد الذى به ذلك المال وفى غيره من البلدان فان كان غيره من البلدان والبلد الذى فيه متكافئين في الحاجة بدأ بالذين المال فيهم فأعطاهم بقدر مايسعهم ويغنيهم فان فضل فضل أعطاه غيرهم أو يوقفه ان رأى ذلك لنوائب أهل الاسلام فان كان فى غير البلدة من هو أشد منهم حاجة فقد يأتى على بعض البلدان بعض الزمان وبهم حاجة شديدة من الجدوبة وهلاك المواشى والحرث وقلة المال فاذا كان ذلك أعطى ذلك البلد الذي به المال من ذلك المال وينقل أكثر ذلك المال الى الذى به الجدوبة والحاجة وكذلك حق أهل الاسلام انما هم أهل الاسلام وان تفرقوا في البلدان والمنازل لايقطع ذلك حقهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الفيء الذى قال مالك يجعل الفيء والخمس فى بيت المال أى فيء هذا (قال) ما أصيب من العدو فخمس فهذا الخمس وكل بلد فتحها أهل الاسلام بصلح فهذا فيء لان المسلمين لم يكن لهم أن يقسموها وأهلها على ماصالحوا عليها فهذا فيء وكل أرض

افتتحوها عنوة فتركت لاهل الاسلام فهذه التى قال مالك يجتهد فيها الامام ومن حضره من المسلمين (قال) وأما الجماجم في خراجهم فلم يبلغنى عن مالك فيه شيء الا أني أرى الجماجم تبعا للارض اذا كانوا عنوة أو بصلح ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فاذا جاءك كتابى هذا فانظر ما أجلب الناس عليك الى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارض والانهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شيء ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى هذا الفيء أيساوي بين الناس فيه أم يفضل بعضهم على بعض (قال) قال مالك نعم يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة وما صالح عليها أهلها مايصنع بهذا الخراج (قال) قال مالك هذه من الجزية. والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله فيء كله وقد أعلمتك ما قال مالك فى العنوة ﴿ قلت ﴾ فمن يعطى هذا الفيء وفيمن يوضع (قال) قال مالك على أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منها الى غيرها الا أن ينزل بقوم حاجة فينقل منهم اليهم بعد أن يعطى أهلها يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبذلك كتب عمر بن الخطاب أن لايخرج فيء قوم عنهم الى غيرهم (قال) ورأيت مالكا يأخذ بالحديث الذى كتب به عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاهما العراق حين قسم لاحدهما نصف شاة وللآخرين ربعا ربعا فكان في كتاب عمر اليهم انما مثلي ومثلكم كمثل ما قال الله في ولي اليتيم ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴿ قال ﴾ وقال مالك يبدأ بالفقراء في هذا الفيء فان فضل شيء كان بين جميع الناس كلهم بالسواء الا أن يرى الوالى ان يحبسه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الاسلام فان كان كذلك رأيت

كان لم يقبضه وان كان قبضه لم انتزعه منه وكسرت تلك الخمر التي اشتراها النصراني لهذا المسلم على كل حال ولا تترك في يد هذا النصراني لأنه انما اشتراها لمسلم

﴿ في بيع الذمي أرض الصلح ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الذمي تكون له الأرض والدور وهي من أرض الصلح قد صالحوا عليها أله أن يبيعها قال نعم ﴿قلت﴾ وكيف هذه الأرض التي صالحوا عليها صفها لنا (فقال) تكون أرضهم في أيديهم ممنوعة قد منعوا أرضهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها ومنعوا أهل الاسلام من الدخول عليهم الا بعد الصلح فهذه أرض الصلح فما صالحوا عليها فهي لهم بما صالحوا عليه من الجزية على جماجمهم والخراج على أرضهم فهذه اذا أراد أن يبيعها لم يمنع من بيعها وان مات ورث ذلك ورثته الا أن لا يكون له ورثة فتصير لجماعة أهل الاسلام وان أسلم وهي في يديه سقطت عنه جزية جمجمته وجزية أرضه وله أرضها بحالها بعد اسلامه بغير خراج ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (فقال) سمعت مالكا يقول في الرجل الذمي المصالح اذا أسلم سقط عن أرضه وجمجمته الخراج وصارت له لأنه لو لم يجز له أن يبيعها لم ينبغ أن تكون له اذا أسلم وهي في يديه (قال) وبلغني أن مالكا كان يقول له أن يبيع أرضه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجل مسلم أرض هذا المصالح منه ما يكون على المسلم فيها (فقال) ليس على المسلم فيها شئ وخراج الأرض على الذمي كما هو بحاله بعد البيع خراج الارض التي صالح عليها ﴿قلت﴾ وكذلك ان باعها من ذمي (فقال) نعم خراجها على الذي صالح والبيع جائز ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا لم أسمعه من مالك ولقد سأله عنه ناس من المغربيين فأبى أن يجيبهم في هذا الا أنه بلغني عنه ممن أثق به أنه قال لا بأس أن يبيعوها اذا كانت أرض صلح ﴿قلت﴾ فلو أن قوما صالحوا على أرضهم فاشتري أرضهم منهم رجل من أهل الاسلام والذين صالحوا على ذمتهم (قال) عليهم ما صالحوا عليه من تلك الارض التي باعوا ما كان عليها عندهم اذا اشتراها هذا المسلم انما يؤخذ بما عليها هذا الذي باعها الذي صالح عليها ما دام الذين صالح على ذمته فان أسلم الذي

صالح على هذه الارض والارض عند هذا المسلم الذي اشتراها سقط خراجها عن هذا الذي صالح عليها لان هذا الذي صالح عليها لو كانت هذه الارض بيده حتى أسلم لسقط عنه خراجها فهي وان كانت في يد هذا المسلم سقط عنه الخراج باسلام بائعها (قال) وهذا رأيي وان اشتراها المسلم على أن خراجها عليه والذمي منه برئ فهذا بيع مكروه لا يحل لانه قد اشترط عليه ما لا يدري ما قدره ولا منتهاه ولا ما يبلغ (وذكر ابن نافع) عن مالك أنه سئل عن أهل الذمة هل لهم أن يبيعوا أصل أرضهم (قال) ذلك يختلف أما الذين أخذوهم وأرضهم عنوة ثم أقروا فيها وضربت عليهم فيها الجزية فليس لاحد منهم أن يشتري منهم أصل الارض لانهم وأرضهم للمسلمين وأما الذين صالحوا على الجزية فان أرضهم لهم ولهم أن يبيعوها ويصنعوا فيها ما أحبوا وهي مثل ما سواها من أموالهم اذا لم تكن على الارض جزية ﴿وقال أشهب﴾ اذا اشتراها فعلى الارض ما كان عليها عندهم ان اشتراها هذا المسلم يؤخذ بما عليها ما دام هذا الذي باعها على دينه فان أسلم الذي صالح على هذه الارض والارض عند هذا المسلم الذي اشتراها سقط خراجها عن هذا الذي اشتراها بمنزلة ما لو كانت في يدي هذا الذي صالح عليها ثم أسلم يسقط عنه خراجها (وذكر) ابن مهدي عن سفيان الثوري عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال اشترى عبد الله أرضا وشرط على صاحبها الخراج ﴿ابن مهدي﴾ عن حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي أن عبد الله بن مسعود اشترى أرضا من أرض الخراج

﴿ في بيع الذمي أرض العنوة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ما افتتح من البلدان عنوة (فقال) ليس له أن يبيع من أرضه شيئا ﴿قلت﴾ وتحفظه عن مالك قال نعم (قال ابن القاسم) فقيل لمالك فداره في هذه الارض التي افتتحت عنوة أيبيعها (فقال) داره عندي بمنزلة أرضه ليس له أن يبيعها وليس لاحد أن يشتريها ﴿قلت﴾ فأرض مصر (قال) سمعت مالكا يقول لا يجوز شراؤها ولا يجوز أن تقطع لاحد ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عمر بن عبيد الله

كان لم تقبضه وان كان قبضه لم انتزعه منه وكسرت تلك الخمر التي اشتراها النصراني لهذا المسلم على كل حال ولا تترك في يد هذا النصراني لأنه انما اشتراها لمسلم

﴿ في بيع الذمي أرض الصلح ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الذمي تكون له الأرض والدور وهي من أرض الصلح قد صالحوا عليها أله أن يبيعها قال نعم ﴿قلت﴾ وكيف هذه الأرض التي صالحوا عليها صفها لنا (فقال) تكون أرضهم في أيديهم ممنوعة قد منعوا أرضهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها ومنعوا أهل الاسلام من الدخول عليهم الا بعد الصلح فهذه أرض الصلح فما صالحوا عليها فهي لهم بما صالحوا عليه من الجزية على جماجمهم والخراج على أرضهم فهذه اذا أراد أن يبيعها لم يمنع من بيعها وان مات ورث ذلك ورثته الا أن لا يكون له ورثة فتصير لجماعة أهل الاسلام وان أسلم وهي في يديه سقطت عنه جزية جمجمته وجزية أرضه وله أرضها بحالها بعد اسلامه بغير خراج ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (فقال) سمعت مالكا يقول في الرجل الذمي المصالح اذا أسلم سقط عن أرضه وجمجمته الخراج وصارت له لأنه لو لم يجز له أن يبيعها لم ينبغ أن تكون له اذا أسلم وهي في يديه (قال) وبلغني أن مالكا كان يقول له أن يبيع أرضه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجل مسلم أرض هذا المصالح منه مايكون على المسلم فيها (فقال) ليس على المسلم فيها شئ وخراج الأرض على الذمي كما هو بحاله بعد البيع خراج الارض التي صالح عليها ﴿قلت﴾ وكذلك ان باعها من ذمي (فقال) نعم خراجها على الذي صالح والبيع جائز ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا لم أسمعه من مالك ولقد سأله عنه ناس من المغربيين فأبى أن يجيبهم في هذا الا أنه بلغني عنه ممن أثق به أنه قال لا بأس أن يبيعوها اذا كانت أرض صلح ﴿قلت﴾ فلو أن قوما صالحوا على أرضهم فاشتري أرضهم منهم رجل من أهل الاسلام والذين صالحوا على ذمتهم (قال) عليهم ما صالحوا عليه من تلك الارض التي باعوا ما كان عليها عندهم اذا اشتراها هذا المسلم انما يؤخذ بما عليها هذا الذي باعها الذي صالح عليها ما دام الذين صالح على ذمته فان أسلم الذي

صالح على هذه الارض والارض عند هذا المسلم الذي اشتراها سقط خراجها عن هذا الذي صالح عليها لان هذا الذي صالح عليها لو كانت هذه الارض بيده حتى أسلم لسقط عنه خراجها فهي وان كانت في يد هذا المسلم سقط عنه الخراج باسلام بائعها (قال) وهذا رأيي وان اشتراها المسلم على أن خراجها عليه والذمي منه برئ فهذا بيع مكروه لا يحل لانه قد اشترط عليه ما لا يدري ما قدره ولا منتهاه ولا ما يبلغ (وذكر ابن نافع) عن مالك أنه سئل عن أهل الذمة هل لهم أن يبيعوا أصل أرضهم (قال) ذلك يختلف أما الذين أخذوهم وأرضهم عنوة ثم أقروا فيها وضربت عليهم فيها الجزية فليس لاحد منهم أن يشتري منهم أصل الارض لانهم وأرضهم للمسلمين وأما الذين صالحوا على الجزية فان أرضهم لهم ولهم أن يبيعوها ويصنعوا فيها ما أحبوا وهي مثل ماسواها من أموالهم اذا لم تكن على الارض جزية ﴿وقال أشهب﴾ اذا اشتراها فعلى الارض ما كان عليها عندهم ان اشتراها هذا المسلم يؤخذ بما عليها ما دام هذا الذي باعها على دينه فان أسلم الذي صالح على هذه الارض والارض عند هذا المسلم الذي اشتراها سقط خراجها عن هذا الذي اشتراها بمنزلة ما لو كانت في يدي هذا الذي صالح عليها ثم أسلم يسقط عنه خراجها (وذكر) ابن مهدي عن سفيان الثوري عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال اشترى عبد الله أرضا وشرط على صاحبها الخراج ﴿ابن مهدي﴾ عن حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي أن عبد الله بن مسعود اشترى أرضا من أرض الخرج

﴿ في بيع الذمي أرض العنوة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ما افتتح من البلدان عنوة (فقال) ليس له أن يبيع من أرضه شيئا ﴿قلت﴾ وتحفظه عن مالك قال نعم (قال ابن القاسم) فقيل لمالك فداره في هذه لارض التي افتتحت عنوة أيبيعها (فقال) داره عندي بمنزلة أرضه ليس له أن يبيعها وليس لاحد أن يشتريها ﴿قلت﴾ فأرض مصر (قال) سمعت مالكا يقول لا يجوز شراؤها ولا يجوز أن تقطع لاحد ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عمر بن عبيدالله

كان لم يقبضه وان كان قبضه لم انتزعه منه وكسرت تلك الخمر التي اشتراها النصراني لهذا المسلم على كل حال ولا تترك في يد هذا النصراني لأنه انما اشتراها لمسلم

﴿ في بيع الذمي أرض الصلح ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الذمي تكون له الأرض والدور وهي من أرض الصلح قد صالحوا عليها أله أن يبيعها قال نعم ﴿قلت﴾ وكيف هذه الأرض التي صالحوا عليها صفها لنا (فقال) تكون أرضهم في أيديهم ممنوعة قد منعوا أرضهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها ومنعوا أهل الاسلام من الدخول عليهم الا بعد الصلح فهذه أرض الصلح فما صالحوا عليها فهي لهم بما صالحوا عليه من الجزية على جماجمهم والخراج على أرضهم فهذه اذا أراد أن يبيعها لم يمتنع من بيعها وان مات ورث ذلك ورثته الا أن لا يكون له ورثة فتصير لجماعة أهل الاسلام وان أسلم وهي في يديه سقطت عنه جزية جمجمته وجزية أرضه وله أرضها بحالها بعد اسلامه بغير خراج ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (فقال) سمعت مالكا يقول في الرجل الذمي المصالح اذا أسلم سقط عن أرضه وجمجمته الخراج وصارت له لأنه لو لم يجز له أن يبيعها لم ينبغ أن تكون له اذا أسلم وهي في يديه (قال) وبلغني أن مالكا كان يقول له أن يبيع أرضه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجل مسلم أرض هذا المصالح منه مايكون على المسلم فيها (فقال) ليس على المسلم فيها شئ وخراج الأرض على الذمي كما هو بحاله بعد البيع خراج الارض التي صالح عليها ﴿قلت﴾ وكذلك ان باعها من ذمي (فقال) نعم خراجها على الذي صالح والبيع جائز ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا لم أسمعه من مالك ولقد سأله عنه ناس من المغربيين فأبى أن يجيبهم في هذا الا أنه بلغني عنه ممن أثق به أنه قال لا بأس أن يبيعوها اذا كانت أرض صلح ﴿قلت﴾ فلو أن قوما صالحوا على أرضهم فاشتري أرضهم منهم رجل من أهل الاسلام والذين صالحوا على ذمتهم (قال) عليهم ماصالحوا عليه من تلك الارض التي باعوا ما كان عليها عندهم اذا اشتراها هذا المسلم انما يؤخذ بما عليها هذا الذي باعها الذي صالح عليها ما دام الذين صالح على ذمته فان أسلم الذي

صالح على هذه الارض والارض عند هذا المسلم الذي اشتراها سقط خراجها عن هذا الذي صالح عليها لان هذا الذي صالح عليها لو كانت هذه الارض بيده حتى أسلم لسقط عنه خراجها فهي وان كانت في يد هذا المسلم سقط عنه الخراج باسلام بائعها (قال) وهذا رأيي وان اشتراها المسلم على أن خراجها عليه والذمي منه بريء فهذا بيع مكروه لا يحل لانه قد اشترط عليه ما لا يدري ما قدره ولا منتهاه ولا ما يبلغ (وذكر ابن نافع) عن مالك أنه سئل عن أهل الذمة هل لهم أن يبيعوا أصل أرضهم (قال) ذلك يختلف أما الذين أخذوهم وأرضهم عنوة ثم أقروا فيها وضربت عليهم فيها الجزية فليس لاحد منهم أن يشتري منهم أصل الارض لانهم وأرضهم للمسلمين وأما الذين صالحوا على الجزية فان أرضهم لهم ولهم أن يبيعوها ويصنعوا فيها ما أحبوا وهي مثل ماسواها من أموالهم اذا لم تكن على الارض جزية ﴿وقال أشهب﴾ اذا اشتراها فعلى الارض ما كان عليها عندهم ان اشتراها هذا المسلم يؤخذ بما عليها ما دام هذا الذي باعها على دينه فان أسلم الذي صالح على هذه الارض والارض عند هذا المسلم الذي اشتراها سقط خراجها عن هذا الذي اشتراها بمنزلة ما لو كانت في يدي هذا الذي صالح عليها ثم أسلم يسقط عنه خراجها (وذكر) ابن مهدي عن سفيان الثوري عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال اشترى عبد الله أرضا وشرط على صاحبها الخراج ﴿ابن مهدي﴾ عن حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي أن عبد الله بن مسعود اشترى أرضا من أرض الخراج

﴿ في بيع الذمي أرض العنوة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ما افتتح من البلدان عنوة (فقال) ليس له أن يبيع من أرضه شيئا ﴿قلت﴾ وتحفظه عن مالك قال نعم (قال ابن القاسم) فقيل لمالك فداره في هذه الارض التي افتتحت عنوة أيبيعها (فقال) داره عندي بمنزلة أرضه ليس له أن يبيعها وليس لاحد أن يشتريها ﴿قلت﴾ فأرض مصر (قال) سمعت مالكا يقول لا يجوز شراؤها ولا يجوز أن تقطع لاحد ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عمر بن عبيد الله

البناية في شرح الهداية

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني

تصحيح

المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري

دار الفكر

إلى عقبة حلوان ، ومن الثعلبية . ويقال من العلث إلى عبادان ، لان النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين «رض» لم يأخذوا الخراج من أراضي العرب، لانه بمنزلة الفيء ، فلا يثبت في أراضيهم ، كما لا يثبت في رقابهم ، وهذا لان وضع الخراج من شرطه

إلى عقبة حلوان) بضم الحاء إسم بلد. وقال الأترازي المراد من السواد المذكور سواد الكوفة ، وهو سواد العراق وحده من العذيب إلى عقبة حلوان عرضاً ، ومن العلث إلى عبادان طولا . وأما سواد البصرة قال الاهواز وفارس .

وقال المصنف (ومن الثعلبية ، ويقال من العلث إلى عبادان) وقال الأترازي وما قيل من الثعلبية إلى عبادان غلط ، لأن الثعلبية من منازل البادية بعد العذيب بكثير ، والعلث بفتح العين وسكون اللام وبالثاء المثلثة قرية موقوفة على العلوية على شرقي دجلة ، وهو أول العراق شرقي دجلة ، وعبادان بتشديدالباء الموحدة حصن صغير على شطالبحر، وفي المثل ما وراء عبادان قرية . وفي شرح الوجيز سواد العراق من عبادان إلى حديثة الموصل طولاً ، ومن عذيب القادسية إلى حلوان عرضاً ، وطوله مائة وستون فرسخاً ، وعرضه ثمانون فرسخاً ، ومساحته ستة وثلاثون ألف ألف جريب .

(لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لم يأخذوا الخراج من أراضي العرب) هذا ليس له أصل في كتب الحديث، ولم يذكر أحد من الشراح حال هذا الحديث بالكلية ، غير أن الأترازي ذكره مثل ما ذكره المصنف ، ثم قال والأرض لا تخلو من أحد الحقين ، يعني العشر والخراج ، فدل أن الذي ذكره المصنف على أن أرض العرب عشرية .

(ولأنه) أي ولأن الخراج (بمنزلة الفيء) من حيث أنه لا يبتدئه المسلم (فلا يثبت) أي الخراج (في أراضيهم) أي في أراضي العرب (كما لا يثبت في رقابهم) لأن شرط وضعه في الرقاب إقرار أهلها عليها على الكفر ، لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف كما يذكره المصنف الآن (وهذا لأن وضع الخراج) على أرض العرب (من شرطه) أي

أن يقر أهلها على الكفر كما في سواد العراق ومشركو العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف . وعمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة «رض» ، ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص ، وكذا اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على وضع الخراج على الشام

من شرط الوضع (أن يقر أهلها على الكفر كما في سواد العراق) حيث وضع عليه الخراج كما يجيء الآن .

(ومشركو العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وعمر رضي الله عنه حين فتح سواد العراق وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة) وكان فتح سواد العراق على يدي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في خلافة عمر رضي الله عنه ، وكان ابتداء سعد في غزوة العراق في سنة أربع عشرة لم يزل يفتح مدينة إلى سنة سبعة عشر . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن أبي مهر عن الشيباني عن أبي عبيد الله الثقفي قال وضع عمر رضي الله عنه على أهل السواد على كل جريب يبلغه الماء عامراً ودارماً درهماً وقفيز من طعامهم ، وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أقفزة من طعام ، وعلى الكروم على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفزة . ولم يضع على النخل شيئاً ، جعله تبعاً للأرض .

(ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص) وكان فتح مصر في سنة عشرين من الهجرة . وقال الأترازي وضع عمر رضي الله عنه الخراج على مصر حين افتتحت صلحاً على يد عمرو بن العاص ، انتهى . وقال الواقدي حدثني من سمع صالح بن ليسان يخبر عن يعقوب بن عيينة عن شيخه من أهل مصر أن عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة ، واستباح ما فيها وعزل منه مغانم المسلمين ثم صالحهم عمرو بن العاص بعد وضع الجزية في رقابهم ، ووضع الخراج على أرضهم ثم كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك .

(وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام) قال الأترازي وضع عمر بن

نفح الطيب

من غصن الأندلس الرطيب

وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب

تأليف

أديب المغرب وحافظه الشيخ أحمد بن محمد المقّريّ التلمسانيّ

المتوفى فى عام ١٠٤١ من الهجرة

حققه، وضبط غرائبه، وعلق حواشيه

محمد محيي الدين عبد الحميد

الجزء الأول

فى حلى مدينة شَقَنْده «الكتاب الخامس «الجُرْعة السَّيِّغة ، فى حلى كورة وَزَغة»[١]

وقال رحمه الله تعالى فى كتاب « النفح المطربة ، فى حلى حضرة قرطبة » :
إن حضرة قرطبة إحدى عرائس مملكتها ، وفى اصطلاح الكتاب أن للعَرُوس الكاملةِ الزينة مِنَصَّة ، وهى مختصة بما يتعلق بذكر المدينة فى نفسها ، وتاجاً ، وهو مختصّ بالإيالة السلطانية ، وسلكا ، وهو مختص بأصحاب[٢] دُرر الكلام من النثار والنظام ، وحُلة ، وهى مختصة بأعلام العلماء المصنفين الذين ليس لهم نظم ولا نثر ، ولا يجب إهمال تراجمهم ، وأهداباً ، وهى مختصة بأصحاب فنون الهَزْل وما ينحو منحاه ، انتهى .

ثم فصل رحمه الله تعالى ذلك كله بما تعدّدت منه الأجزاء ، وقد لخصت منه هنا بعض ما ذكر ، ثم أردفته بكلام غيره ، فأقول : قال فى كتاب إجار[٣]:
إن قرطُبة ـ بالظاء المعجمة ـ ومعناه أُجِر ساكنها ، يعنى عربت بالطاء ، ثم قال:
ودَوْرُ مدينة قرطبة ثلاثون ألف ذراع ، انتهى .

مساحة قرطبة

وقال غيره : إن تكسيرها ومساحتها التى دار السور عليها دون الأرباض طولا من القبلة إلى الجوف ألف وستمائة ذراع ، واتصلت العمارة بها أيام بنى أمية ثمانية فراسخ طولا وفرسخين عرضاً ، وذلك من الأميال أربعة وعشرون فى الطول ، وفى العرض ستة ، وكل ذلك ديار وقصور ومساجد و بساتين بطول ضفة الوادى المسمى بالوادى الكبير ، وليس فى الأندلس وادٍ يُسمّى باسم عربى غيره ، ولم تزل قُرْطُبة فى الزيادة منذ الفتح الإسلامى إلى سنة أربعمائة ، فانحطت ، واستولى عليها الخرابُ بكثرة الفتن إلى أن كانت الطامة الكبرى عليها بأخذ العدوّ الكافر لها فى ثانى وعشرى شوّال سنه ستمائة وثلاث وعشرين .

(١) فى ا « فى حلى قرية وزغة » (٢) فى ا « در الكلام »
(٣) فى بعض النسخ عند ا «أجر» و «أحار» و«رجار»
(٤) فى ا «ثالث عشرى شوال سنة ستمائة وثلاث وثلاثين»

ثم قال هذا القائل : ودَوْرُ قرطبة أعنى السوّر منها دون الأرباض ثلاثة وثلاثون ألف ذراع ، ودَوْر قصر إمارتها ألف ذراع ومائة ذراع ، انتهى .

أرباض قرطبة

وعدد أرباضها أحد وعشرون ، فى كل رَبَض منها من المساجد والأسواق والحمامات ما يقوم بأهله ، ولا يحتاجون إلى غيره ، وبخارج قرطبة ثلاثة آلاف قرية ، فى كل واحدة منبر وفقيه مُقَلِّس[١] تكون الفُتْيا فى الأحكام والشرائع له ، وكان لا يجعل القالس عندهم على رأسه إلا مَنْ حفظ الموطّأ ، وقيل : من حفظ عشرة آلاف حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وحفظ المدوّنة ، وكان هؤلاء المقلّسون المجاورون لقُرْطُبة يأتون يوم الجمعة للصلاة مع الخليفة بقرطبة ، ويسلمون عليه ، ويطالعونه بأحوال بلدهم . انتهى .

جباية قرطبة

قال : وانتهت جباية قرطبة أيام ابن أبى عامر إلى ثلاثة آلاف ألف دينار ، بالإنصاف ، وقد ذكرْنا فى موضع آخر ما فيه مخالفة لهذا ، فالله أعلم ، وما أحسن قول بعضهم :

دَعْ عنك حَضْرَةَ بغدادٍ وبَهْجَتَها ... ولا تُعَظِّمْ بلاد الفرس والصِّين
فما على الأرض قُطْرٌ مِثْلُ قُرْطُبة ... وما مشى فوقها مثلُ ابنِ حَمْدين

وقال بعضهم : قرطُبة قاعدة الأندلس ودار الملك التى يُجْبَى لها ثمرات كل جهة وخيراتُ كلِّ ناحية ، واسطة بين الكُوَر ، موفية على النهر ، زاهرة مشرقة ، أحدقت بها المُنَى لحسن مرآها ، وطاب جَنَاها .

ضبط لفظ قرطبة

وفى كتاب «فرحة[٢] الأندلس» لابن غالب : أما قرطبة فإنه اسم ينحو إلى لفظ اليونانيين[٣] ، وتأويله القلوب المشككة .

وقال أبو عبيد البكرى : إنها فى لفظ القوط بالظاء المعجمة ، وقال الحجارى :

(١) مقلس : أى لابس القلنسوة ، وأصله مقلس
(٢) فى ا « فرجة الأندلس » .
(٣) فى ب « أما قرطبة فإنها لفظ اليونانيين » .

دَرْب ، فالحرب متصلة بينهم ، ما لم تقع هدنة ، ويحاربون بالأفق الشرقى أمة يقال
لهم الفرنجة هم أشـد عليهم من جميع من يحاربونه من عدوّهم ، إذ كانوا خلقا عظيما
فى بلاد كثيرة واسعة جليلة متصلة العمارة آهلة تدعى الأرض الكبيرة ، هم أكثر
عددا من الجليقيين وأشدّ بأساً وأحدّ شوكة وأعظم أمدادا ، وهذه الأمة يحاربون
أمة الصقالبة المتصلين بأرضهم لمخالفتهم إياهم فى الديانة فيَسْبُونهم ويبيعون رقيقهم
بأرض الأندلس ، فلهم هنالك كثرة ، وتَخْصيهم للفرنجة يهودُ ذمتهم الذين
بأرضهم ، وفى ثغر المسلمين المتصل بهم ، فيحمل خِصْيَانهم من هنالك إلى سائر
البلاد ، وقد تعلم الخِصاء قومٌ من المسلمين هناك ، فصاروا يخصون ويستحلون المُثْلَة .

قال ابن سعيد : ويخرج بحر الروم المتصاعد إلى الشام هو بساحل الأندلس
الغربى بمكان يقال له الخضراء مابين طَنْجة من أرض المغرب وبين الأندلس
فيكون مقدار عرضه هناك كما زعموا ثمانية عشر ميلا ، وهذا عرض جزيرة طريف
إلى قصر مصمودة بالقرب من سَبْتة ، وهناك كانت القنطرة التى يزعم الناس أن
الإسكندر بناها ليعبُرَ عليها من بر الأندلس إلى بر العُدْوة ، ويعرف هذا الموضع
بالزقاق ، وهو صعب المَجَاز لأنه مجمع البحرين لاتزال الأمواج تتطاول فيه والماء
يدور ، وطول هذا الزقاق الذى عرضه ثمانية عشر ميلا مضاعف ذلك إلى ميناء
سَبْتة ، ومن هنالك يأخذ البحر فى الاتساع إلى ثمانمائة ميل وأزيد ، ومُنْتَهَاهُ مدينة
صور من الشام ، وفيه عدد عظيم من الجزائر .

قال بعضهم : إنها ثمان وعشرون جزيرة منها صقلية ومالطة وغيرهما ، انتهى
وبعضه بالمعنى .

وقال بعضهم : عند وصفه ضيق بحر الزقاق قرب سَبْتة ، ماصورته : ثم يتسع
كلما امتد حتى يسير إلى ما لاذرع له ولا نهاية .

خراج الأندلس فى يام بنى ميه

وقال بعضهم : وكان مبلغ خراج الأندلس الذى كان يؤدى إلى ملوك بنى
أمية قديما ثلثمائة ألف دينار دراهم أندلسية كل سنة قوانين ، وعلى كل مدينة من

مدائنهم مال معلوم ، فكانوا يُعْطُون جندهم ورجالهم الثلث من ذلك مائة ألف
دينار ، وينفقون فى أمورهم ونوائبهم ومؤن أهليهم مائة ألف دينار ، ويدّخرون
لحادث أيامهم مائة ألف دينار ، انتهى .

وذكر غيره أن الجباية كانت بالأندلس أيام عبد الرحمن الأوسط ألفَ ألفِ
دينارٍ فى السنة ، وكانت قبل ذلك لاتزيد على ستمائة ألف ، حكاه ابن سعيد ،
وقال : إن الأندلس مسيرة شهر مدن وعمائر .

وقال قاضى القضاة ابن خَلْدون الحضرمى فى تاريخه الكبير ، ماصورته :
كان هذا القطر الأندلسى من العُدْوة الشمالية من عُدْوتى البحر الرومى وبالجانب
الغربى منها يسمى عند العجم الأندلوش ، وتسكنه أمم من إفرنجة المغرب أشدهم
وأكثرهم الجلالقة ، وكان القُوطُ قد تملكوه وغلبوا على أهله لمئين من السنين
قبل الإسلام ، بعد حروب كانت لهم مع اللطينيين حاصروا فيها رومة ثم عقدوا
معهم السلم على أن ينصرف القوط إلى الأندلس ، فصاروا إليها ومَلَكوها ،
ولما أخذ الروم واللطينيون بملة النصرانية حملوا مَنْ وراءهم بالمغرب من أمم الفرنجة
والقُوطِ عليها فدانوا بها ، وكان ملوك القوط ينزلون طُلَيْطلة ، وكانت دار ملكهم ،
وربما تنقلوا ما بينها وبين قرطبة وإشبيلية وماردة ، وأقاموا كذلك نحواً من أربعمائة
سنة إلى أن جاء الله بالإسلام والفتح ، وكان ملكهم لذلك العهد يسمى لُذَرِيقَ ،
وهو سِمَة لملوكهم ، كما أن جرجير سِمَةَ لملوك صقلية ، انتهى .

غرناطة ووصفها

ومن أشهر بلاد الأندلس غَرْنَاطة ، وقيل : إن الصواب إغرناطة ـ بالهمز ـ
ومعناه بلغتهم الرمانة ، وكفاها شرَفا ولادةُ لسان الدين بها .

وقال الشقندى : أما غَرْناطة فإنها دمشق بلاد الأندلس ، ومَسْرح الأبصار ،
ومطمح الأنفس ، ولم تخلُ من أشراف أماثل ، وعلماء أكابر ، وشعراء أفاضل ،
ولو لم يكن لها إلا ماخصَّها الله تعالى به من المَرج الطويل العريض ونهر
شِنيلٍ لكفاها .

دَرْب ، فالحرب متصلة بينهم ، ما لم تقع هدنة ، ويحاربون بالأفق الشرقى أمة يقال لهم الفرنجة هم أشد عليهم من جميع من يحاربونه من عدوهم ، إذ كانوا خلقا عظيما فى بلاد كثيرة واسعة جليلة متصلة العمارة آهلة تدعى الأرض الكبيرة ، هم أكثر عددا من الجليقيين وأشدّ بأساً وأحدّ شوكة وأعظم أمدادا ، وهذه الأمة يحاربون أمة الصقالبة المتصلين بأرضهم لمخالفتهم إياهم فى الديانة فيَسْبُونَهم ويبيعون رقيقهم بأرض الأندلس ، فلهم هنالك كثرة ، وتَخْصيهم للفرنجة يهودُ ذمّتهم الذين بأرضهم ، وفى ثغر المسلمين المتصل بهم ، فيحمل خِصْيانهم من هنالك إلى سائر البلاد ، وقد تعلم الخِصاء قومٌ من المسلمين هناك ، فصاروا يخصون ويستحلون المُثْلَة .

قال ابن سعيد : ومخرج بحر الروم المتصاعد إلى الشام هو بساحل الأندلس الغربى بمكان يقال له الخضراء ما بين طَنْجة من أرض المغرب وبين الأندلس فيكون مقدار عرضه هنالك كما زعموا ثمانية عشر ميلا ، وهذا عرض جزيرة طريف إلى قصر مصمودة بالقرب من سَبْتة ، وهنالك كانت القنطرة التى يزعم الناس أن الإسكندر بناها ليعبُرَ عليها من بر الأندلس إلى بر العُدْوة ، ويعرف هذا الموضع بالزقاق ، وهو صعب المَجاز لأنه مجمع البحرين لا تزال الأمواج تتطاول فيه والماء يدور ، وطول هذا الزقاق الذى عرضه ثمانية عشر ميلا مضاعف ذلك إلى ميناء سَبْتة ، ومن هنالك يأخذ البحر فى الاتساع إلى ثمانمائة ميل وأزيد ، ومُنْتَهاه مدينة صور من الشام ، وفيه عدد عظيم من الجزائر .

قال بعضهم : إنها ثمان وعشرون جزيرة منها صقلية ومالطة وغيرهما ، انتهى وبعضه بالمعنى .

وقال بعضهم : عند وصفه ضيق بحر الزقاق قرب سَبْتة ، ما صورته : ثم يتّسع كلما امتد حتى يسير إلى ما لا ذرع له ولا نهاية .

خراج الأندلس فى أيام بنى أمية

وقال بعضهم : وكان مبلغ خراج الأندلس الذى كان يؤدى إلى ملوك بنى أمية قديما ثلثمائة ألف دينار دراهم أندلسية كل سنة قوانين ، وعلى كل مدينة من

مداينهم مال معلوم ، فكانوا يُعْطُون جندهم ورجالهم الثلث من ذلك مائة ألف دينار ، وينفقون فى أمورهم ونوائبهم ومؤن أهليهم مائة ألف دينار ، ويدّخرون لحادث أيامهم مائة ألف دينار ، انتهى .

وذكر غيره أن الجباية كانت بالأندلس أيام عبد الرحمن الأوسط ألفَ ألفِ دينارٍ فى السنة ، وكانت قبل ذلك لا تزيد على ستمائة ألف ، حكاه ابن سعيد ، وقال : إن الأندلس مسيرة شهر مدن وعمائر .

وقال قاضى القضاة ابن خَلْدون الحضرمى فى تاريخه الكبير ، ما صورته : كان هذا القطر الأندلسى من العُدْوة الشمالية من عُدْوتى البحر الرومى وبالجانب الغربى منها يسمى عند العجم الأندلوش ، وتسكنه أمم من إفرنجة المغرب أشدهم وأكثرهم الجلالقة ، وكان القُوطُ قد تملكوه وغلبوا على أهله مئين من السنين قبل الإسلام ، بعد حروب كانت لهم مع اللطينيين حاصروا فيها رومة ثم عقدوا معهم السلم على أن ينصرف القوط إلى الأندلس ، فصاروا إليها ومَلَكوها ، ولما أخذ الروم واللطينيون بملة النصرانية حملوا مَنْ وراءهم بالمغرب من أمم الفرنجة والقُوطِ عليها فدانوا بها ، وكان ملوك القوط ينزلون طُلَيْطلة ، وكانت دار ملكهم ، وربما تنقلوا ما بينها وبين قرطبة وإشبيلية وماردة ، وأقاموا كذلك نحواً من أربعمائة سنة إلى أن جاء الله بالإسلام والفتح ، وكان ملكهم لذلك العهد يسمى لُذَرِيقَ ، وهو سِمَة لملوكهم ، كما أن جرجير سِمَةَ لملوك صقلية ، انتهى .

غرناطة ووصفها

ومن أشهر بلاد الأندلس غَرْناطة ، وقيل : إن الصواب إغرناطة ـ بالهمزة ـ ومعناه بلغتهم الرمانة ، وكفاها شرَفا ولادةُ لسان الدين بها .

وقال الشقندى : أما غَرْناطة فإنها دمشق بلاد الأندلس ، ومَسْرح الأبصار ، ومطمح الأنفس ، ولم تخلُ من أشراف أماثل ، وعلماء أكابر ، وشعراء أفاضل ، ولو لم يكن لها إلا ما خَصّها الله تعالى به من المرج الطويل العريض ونهر شَنيل لكفاها .

وقال ابن سعيد فى المغرب مانصه : قواعد من كتاب « الشهب الثاقبة ، فى الإنصاف بين المشارقة والمغاربة » أولُ ما نقدم الكلام على قاعدة السلطنة بالأندلس ، فنقول : إنها مع مابأيدى عُبّاد الصَّليب منها أعظم سَلْطنة كثرت ممالكها ، وتشعبت فى وجوه الاستظهار للسلطان إعانتها ، ولنَدَعْ كلامنا فى هذا الشأن ، وننقل ماقاله ابن حَوْقل النصيبى فى كتابه لما دخلها فى مدة خلافة بنى مَرْوَان بها فى المائة الرابعة ، وذلك أنه لما وصفها قال : وأما جزيرة الأندلس فجزيرة كبيرة ، طولها دون الشهر فى عرض نيف وعشرين مرحلة ، تغلب عليها المياه الجارية والشجر والثمر ، والرخص والسعة فى الأحوال من الرقيق الفاخر والخصب الظاهر ، إلى أسباب التملك الفاشية فيها ، ولما هى به من أسباب رَغَد العيش وسَعَته وكثرته ، يملك ذلك منهم مَهِينُهم[1] وأرباب صنائعهم لقلة مُؤْنتهم وصلاح معاشهم وبلادهم ، ثم أخذ فى عظم سلطانها ووصف وُفور جباياته وعظم مَرَافقه ، وقال فى أثناء ذلك : ومما يُدَلُّ بالقليل منه على كثيره أن سكة دار ضَرْبه[2] على الدراهم والدنانير دَخْلُها فى كل سنة مائتا ألف دينار ، وصَرْفُ الدينار سبعة عشر درهما ، هذا إلى صدقات البلد وجباياته وخراجاته وأعشاره وضماناته والأموال المرسومة على المراكب الواردة والصادرة وغير ذلك

وذكر ابن بَشْكُوال أن جباية الأندلس بلغت فى مدّة عبد الرحمن الناصر خمسة آلاف ألف دينار وأربعمائة ألف وثمانين ألفاً من السوق ، والمستخلص سبعمائة ألف وخمسة وستون ألف دينار

ثم قال ابن حَوْقل : ومن أعجب مافى هذه الجزيرة بقاؤها على مَنْ هى فى يده مع

---

(١) مهين : حقير ، وفى القرآن الكريم : (أم أنا خير من هذا الذى هو مهين) وفيه أيضا : (ولا تطع كل حلاف مهين) وهو فعيل من المهانة ، وجمعه مهناء

(٢) السكة ـ بكسر السين وتشديد الكاف ـ فى الأصل حديدة منقوشة ، بها تضرب النقود ، ودار الضرب : الدار التى تضرب فيها النقود

صغر أحلام أهلها ، وضَعَة نفوسهم ، ونقص عقولهم ، و بعدهم من البأس والشجاعة والفروسية والبسالة ، ولقاء الرجال ، ومِرَاسِ الأنجاد والأبطال ، مع علم أمير المؤمنين بمحلها فى نفسها ومقدار جباياتها ومواقع نعمها ولذاتها

قال على بن سعيد مكمل هذا الكتاب : لم أر بدّا من إثبات هذا الفصل و إن كان على أهل بلدى فيه من الظلم والتعصب مالايخفى ، ولسانُ الحال فى الرد أنطق من لسان البلاغة ، وليت شعرى إذ سلب أهل هذه الجزيرة العقولَ والآراء والهمم والشجاعة فمن الذين دبروها بآرائهم وعقولهم مع مُرَاصدة أعدائها المجاورين لها من خمسمائة سنة ونيف؟ ومَن الذين حَمَوْها ببسالتهم من الأمم المتصلة بهم فى داخلها وخارجها نحو ثلاثة أشهر على كلمة واحدة فى نصرة الصليب ؟ و إنى لأعجب منه إذ كان فى زمان قد دَلَفَتْ[1] فيه عباد الصليب إلى الشام والجزيرة وعاثوا كل العَيْثِ[2] فى بلاد الإسلام ، حيث الجمهور والقبة العظمى ، حتى إنهم دخلوا مدينة حلب ، وما أدراك ؟ وفعلوا فيها ما فعلوا ، و بلاد الإسلام متصلة بها من كل جهة ، إلى غير ذلك مما هو مسطور فى كتب التواريخ ، ومن أعظم ذلك وأشدّه أنهم كانوا يتغلبون على الحِصْن من حصون الإسلام التى يتمكنون بها من بسائط بلادهم ، فيَسْبُون ويأسِرُون ، فلا تجتمع همم الملوك المجاورة على حَسْم الداء[3] فى ذلك ، وقد يستعين به بعضُهم على بعض ، فيتمكن من ذلك الداء لا يُطَبُّ[4] ، وقد كانت جزيرة الأندلس فى ذلك الزمان بالضد من البلاد التى ترك وراء ظهره ، وذلك موجود فى تاريخ ابن حَيَّان وغيره ، و إنما كانت الفتنة بعد ذلك ، الأعلامُ بينة ، والطريق واضح

فلنرجع إلى ما نحن بسبيله : كانت سلطنة الأندلس فى صدر الفتح على ما تقدم من اختلاف الولاة عليها من سلاطين إفريقية ، واختلافُ الولاة داع

---

(١) دلفت : مشت مشيا فيه هينة وتؤدة (٢) عاثوا : أفسدوا

(٣) حسم الداء : قطع مادة الفساد (٤) لايطب : لايعالج

دَرْب ، فالحرب متصلة بينهم ، ما لم تقع هدنة ، ويحاربون بالأفق الشرقي أمة يقال لهم الفرنجة هم أشد عليهم من جميع من يحاربونه من عدوهم ، إذ كانوا خلقا عظيما في بلاد كثيرة واسعة جليلة متصلة العمارة آهلة تدعى الأرض الكبيرة ، هم أكثر عددا من الجليقيين وأشد بأساً وأحد شوكة وأعظم أمدادا ، وهذه الأمة تحاربون أمة الصقالبة المتصلين بأرضهم لمخالفتهم إياهم في الديانة فيسبونهم ويبيعون رقيقهم بأرض الأندلس ، فلهم هنالك كثرة ، وتخصيهم للفرنجة يهودُ ذمتهم الذين بأرضهم ، وفي ثغر المسلمين المتصل بهم ، فيحمل خصيانهم من هنالك إلى سائر البلاد ، وقد تعلم الخصاء قومٌ من المسلمين هناك ، فصاروا يخصون ويستحلون المُثْلَة .

قال ابن سعيد : ومخرج بحر الروم المتصاعد إلى الشام هو بساحل الأندلس الغربي بمكان يقال له الخضراء ما بين طَنْجة من أرض المغرب وبين الأندلس فيكون مقدار عرضه هناك كما زعموا ثمانية عشر ميلا ، وهذا عرض جزيرة طريف إلى قصر مصمودة بالقرب من سَبْتة ، وهناك كانت القنطرة التي يزعم الناس أن الإسكندر بناها ليعبُرَ عليها من بر الأندلس إلى بر العُدْوة ، ويعرف هذا الموضع بالزقاق ، وهو صعب المَجَاز لأنه مجمع البحرين لاتزال الأمواج تتطاول فيه والماء يدور ، وطول هذا الزقاق الذي عرضه ثمانية عشر ميلا مضاعف ذلك إلى ميناء سَبْتة ، ومن هناك يأخذ البحر في الاتساع إلى ثمانمائة ميل وأزيد ، ومُنْتَهاهُ مدينة صور من الشام ، وفيه عدد عظيم من الجزائر .

قال بعضهم : إنها ثمان وعشرون جزيرة منها صقلية ومالطة وغيرهما، انتهى وبعضه بالمعنى .

وقال بعضهم : عند وصفه ضيق بحر الزقاق قرب سَبْتة ، ما صورته : ثم يتسع كلما امتد حتى يسير إلى ما لاذرع له ولا نهاية .

خراج الأندلس في أيام بني أمية

وقال بعضهم : وكان مبلغ خراج الأندلس الذي كان يؤدى إلى ملوك بني أمية قديما ثلثمائة ألف دينار دراهم أندلسية كل سنة قوانين ، وعلى كل مدينة من

مدائنهم مال معلوم ، فكانوا يُعْطُون جندهم ورجالهم الثلث من ذلك مائة ألف دينار ، وينفقون في أمورهم ونوائبهم ومؤن أهليهم مائة ألف دينار ، ويدّخرون لحادث أيامهم مائة ألف دينار ، انتهى .

وذكر غيره أن الجباية كانت بالأندلس أيام عبد الرحمن الأوسط ألفَ ألفِ دينارٍ في السنة ، وكانت قبل ذلك لاتزيد على ستمائة ألف ، حكاه ابن سعيد ، وقال : إن الأندلس مسيرة شهر مدن وعمائر .

وقال قاضي القضاة ابن خَلْدون الحضرمي في تاريخه الكبير ، ماصورته : كان هذا القطر الأندلسي من العُدْوة الشمالية من عُدْوتي البحر الرومي وبالجانب الغربي منها يسمى عند العجم الأندلوش ، وتسكنه أمم من إفرنجة المغرب أشدهم وأكثرهم الجلالقة ، وكان القُوطُ قد تملكوه وغلبوا على أهله لمئين من السنين قبل الإسلام ، بعد حروب كانت لهم مع اللطينيين حاصروا فيها رومة ثم عقدوا معهم السلم على أن ينصرف القوط إلى الأندلس ، فصاروا إليها ومَلَكوها ، ولما أخذ الروم واللطينيون بملة النصرانية حملوا مَنْ وراءهم بالمغرب من أمم الفرنجة والقُوطِ عليها فدانوا بها ، وكان ملوك القوط ينزلون طُلَيْطلة ، وكانت دار ملكهم ، وربما تنقلوا ما بينها وبين قرطبة وإشبيلية ومارِدَة ، وأقاموا كذلك نحواً من أربعمائة سنة إلى أن جاء الله بالإسلام والفتح ، وكان ملكهم لذلك العهد يسمى لُذَريقَ ، وهو سِمَة لملوكهم ، كما أن جرجير سِمَة لملوك صقلية ، انتهى .

غرناطة ووصفها

ومن أشهر بلاد الأندلس غَرْناطة ، وقيل : إن الصواب إغرناطة — بالهمز — ومعناه بلغتهم الرمانة ، وكفاها شرَفا ولادةُ لسان الدين بها .

وقال القلقشندي : أما غَرْناطة فإنها دمشق بلاد الأندلس، ومَسْرح الأبصار، ومطمح الأنفس ، ولم تخلُ من أشراف أماثل ، وعلماء أكابر، وشعراء أفاضل ، ولو لم يكن لها إلا ماخصّها الله تعالى به من المَرج الطويل العريض ونهر شِنيل لكفاها .

عليها يومين ، وغنموا بعض الشيء ، ووصلت مراكب عبد الرحمن إلى إشْبِيلِيَةَ فأقلع المجوس إلى لَبْلَة ، وأغاروا وسَبَوْا ، ثم إلى باجَةَ ثم أشْبُونة ، ثم انقطع خبرهم حين أقلعوا من أشْبُونة ، وسكنت البلاد ، وذلك سنة ثلاثين ، وتقدَّم عبدُ الرحمن بإصلاح ماخرِبَ من البلاد ، وأكْثَفَ(١) حاميتها .

وفي سنة إحدى وثلاثين بعث العساكر إلى جِلِّيقية فدوَّخوها ، وحاصروا مدينة لِيُون(٢) ورمَوْها بالمجانيق ، وهرب أهلها عنها وتركوها ، فغنم المسلمون مافيها وأحرقوها ، وأرادوا هَدْم سورها فلم يقدروا عليه ، لأن عرضه كان سبعة عشر ذراعا ، فثَلَموا فيه ثُلْمة ورجعوا .

ثم أغزى عبد الرحمن حاجبه عبدَ الكريم في العساكر إلى بلاد بَرْشَلُونة ، فعاث في نواحيها وأجاز الدروب التي تسمى البرت إلى بلاد الفرنجة فدوَّخها قتلاً وأسراً وسَبْيا ، وحاصر مدينتها العظمى جَرَنْدَة(٣) ، وعاث في نواحيها ، وقفل ، وقد كان ملك القسطنطينية من ورائهم نوفلس بعث إلى الأمير عبد الرحمن سنة خمس وعشرين بهدية يطلب مواصلته ويرغِّبه في ملك سلفه بالمشرق من أجل ماضيق به المأمونُ والمعتصم حتى إنه ذكرهما له في كتابه وعبر عنهما بابني مَرَاجل وماردة ، فكافأه الأمير عبدُ الرحمن عن الهدية ، وبعث إليه يحيى الغَزَال من كبار أهل الدولة ، وكان مشهورا في الشعر والحكمة ، فأحكم بينهما الوُصْلة ، وارتفع لعبد الرحمن ذكر عند منازعيه من بني العباس .

ويعرف الأمير عبد الرحمن بالأوسط ، لأن الأول عبدُ الرحمن الداخل ، والثالث عبد الرحمن الناصر .

(١) أكثف حاميتها : صيرها كثيرة العدد ، وكان في أصول هذا الكتاب « واكتنف حاميتها » وأصلحناه إلى ما ترى عن ابن خلدون (٤ / ١٢٩) الذي يلخص المؤلف عبارته عنه ، والعبارة فيه « وأكثف الحامية بها » .

(٢) ليون : مدينة من بلاد الجلالقة في شمال الأندلس .

(٣) كذا هنا وانظر (ص ٣١٦)

ثم توفي عبد الرحمن الأوسط سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، بربيع الآخر ، لإحدى وثلاثين سنة من إمارته .

ومولده بطُلَيْطِلة في شعبان سنة ست وسبعين ومائة .

وكان عالما بعلوم الشريعة والفلسفة ، وكانت أيامه أيام هدوء وسكون ، وكثرت الأموال عنده ، واتخذ القصور والمتنزهات ، وجلب إليها المياه من الجبال ، وجعل لقَصْره مصنعا(١) اتخذه الناس شريعة ، وأقام الجسور ، وبنيت في أيامه الجوامع بكور الأندلس ، وزاد في جامع قُرْطُبة رِوَاقَيْن ، ومات قبل أن يستتمه ، فأتمه ابنه محمد بعده ، وبنى بالأندلس جوامع كثيرة ، ورتب رسوم(٢) المملكة ، واحتجب عن العامة .

وعدد ولده مائة وخمسون من الذكور ، وخمسون من الإناث ، ونقش خاتمه « عابد الرحمن بقضاء الله راض » وفي ذلك قيل :

خاتَمٌ للمُلْكِ أضْحَى ... حُكْمُهُ في الناس ماضِي
عابدُ الرحمن فيه ... بقَضَاء الله راضي

وهو أول من أحدث هذا النقش ، وبقي وراثة لمن بعده من ولده .

قال ابن سعيد : وفي أيامه انتهى مالُ الجباية إلى ألف ألف دينار في السنة ، وكان قبلُ لايزيد على ستمائة ألف ، وقد ذكرنا في غير هذا الموضع ما يخالف هذا فليراجع ، والله أعلم .

ومن توقيعاته : من لم يعرف وَجْهَ طلبه ، فالحرمانُ أولى به

ومن شعر عبد الرحمن المذكور قوله :

(١) المصنع : واحد المصانع ، وهو حوض يجتمع فيه ماء المطر ، وفي القرآن الكريم (وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون) والشريعة : المورد ترده الشاربة يستقون منه .

(٢) أراد برسوم المملكة نظمها وأوامرها التي يسير عليها العامة والخاصة .

وأما شَرَفُ إشبيلية[1] فهو شريف البقعة ، كريم التربة ، دائم الخضرة ، فرسخ فى فرسخ طولا وعرضاً ، لا تكاد تُشْمِس فيه بقعة لالتفاف زيتونه .

واعلم أن إشبيلية لها كُوَر جليلة ، ومدن كثيرة ، وحصون شريفة ، وهى من الكور المجندة ، نزلها جند حمص ولواؤهم فى الميمنة بعد لواء جند دمشق ، وانتهت جباية إشبيلية أيام الحكم بن هشام إلى خمسة وثلاثين ألفَ دينارٍ ومائة دينار .

وفى إقليم طالقة من أقاليم إشبيلية وجدت صورة جارية من مرمر معها صبى ، وكأن حية تريده ، لم يسمع فى الأخبار ولا رُئىَ فى الآثار صورة أبدع منها ، جعلت فى بعض الحمامات وتعشقها جماعة من العوام .

وفى كورة ماردة حصنُ شنت أفوج فى غاية الارتفاع ، لا يعلوه طائر البتة لا نسر ولا غيره .

ومن عجائب الأندلس البلاط الأوسط من مسجد جامع أُقليش ، فإن طول كل جائزة منه مائة شبر وأحد عشر شبراً ، وهى مربعة منحوتة مستوية الأطراف .

وقال بعض من وصف إشبيلية : إنها مدينة عامرة على ضفة النهر الكبير المعروف بنهر قرطبة ، وعليه جسر مربوط بالسفن ، وبها أسواق قائمة ، وتجارات رابحة ، وأهلها ذوو أموال عظيمة ، وأكثر متاجرهم الزيت ، وهو يشتمل على كثير من إقليم الشَّرَف ، وإقليمُ الشرف على تل عال من تراب أحمر مسافته أربعون ميلا فى مثلها ، يمشى به السائر فى ظل الزيتون والتين ، ولها ــ فيما ذكر

---

(١) أصل الشرف ــ بفتح الشين والراء جميعا ــ المكان العالى ، وقد سموا أماكن بعينها شرفا ، من ذلك الشرف اسم لقلعة حصينة قرب زبيد من بلاد اليمن ، ومن ذلك الشرف اسم لمكان من سواد إشبيلية ، وهو المقصود هنا ، وقال سعد الخير : « الشرف بلد بحذاء إشبيلية يحتوى على قرى كثيرة عليه أشجار الزيتون ، وإذا أراد أهل الأندلس الافتخار قالوا : الشرف تاجها ، لكثرة خيره » اهـ .

بعضُ الناس ــ قُرًى كثيرة ، وكل قرية عامرة بالأسواق والديار الحسنة والحمامات وغيرها من المرافق .

وقال صاحب مناهج الفكر ، عند ذكر إشبيلية : وهذه المدينة من أحسن مدن الدنيا ، و بأهلها يضرب المثل فى الخَلاَعة[1] ، وانتهاز فرصة الزمان الساعة بعد الساعة ، ويعينهم على ذلك واديها الفرج ، وناديها البهج ، وهذا الوادى يأتيها من قرطبة ، ويجزر فى كل يوم ، ولها جبل الشَّرَف ، وهو تراب أحمر طوله من الشمال إلى الجنوب أربعون ميلا ، وعرضه من المشرق إلى المغرب اثنا عشر ميلا ، ويشتمل على مائتين وعشرين قرية ، قد التحفت بأشجار الزيتون واشتملت ، انتهى .

خصائص كورة باجة

ولكورة باجة من الكور الغربية التى كانت من أعمال إشبيلية أيام بنى عباد خاصيةٌ فى دباغة الأديم وصناعة الكتان ، وفيها معدن فضة ، وبها ولد المعتمد بن عباد ، وهى متصلة بكورة ماردة .

جبل طارق

وجبل طارق حوز قصب السبق بنسبته إلى طارق مولى موسى بن نُصَير ، إذ كان أوّل ما حل به مع المسلمين من بلاد الأندلس عند الفتح ، ولذا شُهر بجبل الفتح ، وهو مقابل الجزيرة الخضراء ، وقد تجون البحر هنالك مستديرا حتى صار مكان هذا الجبل كالناظر للجزيرة الخضراء ، وفيه يقول مطرّف شاعر غرناطة :

وأقودَ قد ألقىٰ على البحر مَتْنَه ... فأصبحَ عن قَوْدِ الجبال بمَعْزِلِ[2]
يُعَرِّض نحو الأفق وَجْهًا كأنما ... تراقِبُ عَيْناه كواكب منزل

وإذا أقبل عليه المسافرون من جهة سَبْتَةَ فى البحر بان كأنه سرج ، قال أبو الحسن على بن موسى بن سعيد : أقبلت عليه مرة مع والدى فنظرنا إليه على تلك الصفة ، فقال والدى : أجز :

---

(١) الخلاعة : اللهو والمجون والاستخفاف والتهتك ، وألا تبالى فما تصنع .

(٢) الأقود : أراد به الجبل الطويل ، والقود ــ بضم القاف ــ جمع أقود ، وبمعزل : بمكان ناء بعيد .

وثلث مدخر ، وكانت جباية الأندلس يومئذ من الكُوَر والقُرى خمسة آلاف ألف وأربعمائة ألف وثمانين ألف دينار ، ومن السوق والمستخلص سبعمائة ألف وخمسة وستين ألف دينار ، وأما أخماس الغنائم العظيمة فلا يُحْصيها ديوان .

وحكى أنه وجد بخط الناصر — رحمه الله! — أيام السرور التي صفت له دون تكدير يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ويوم كذا من كذا ، وعُدّت تلك الأيام فكانت أربعة عشر يوما ، فاعجب أيها العاقل لهذه الدنيا وعدم صفائها ، وبخلها بكمال الأحوال لأوليائها ، هذا الخليفة الناصر حلف السعود ، المضروب به المثل في الارتقاء في الدنيا والصعود ، ملكها خمسين سنة وستة — أو سبعة — أشهر وثلاثة أيام ، ولم تصف له إلا أربعة عشر يوما ، فسبحان ذي العزة القائمة ، والمملكة الدائمة لا إله إلا هو .

ومما ينسب للناصر من الشعر ، وقيل : لابنه الحكم ، قوله :

ما كُلُّ شيء فَقَدْتُ إلا … عَوَّضَنى الله منه شَيَّا

إنى إذا ما مَنَعْتُ خيرى … تباعَدَ الخيرُ من يَدَيَّا

مَنْ كان لى نِعْمَةٌ عليه … فإنها نعمةٌ عَلَيَّا

ومما زَيَّن الله به دولةَ الناصر وزراؤه الذين من جملتهم ابن شُهَيد ، قال فى المطمح : أحمد بن عبد الملك بن عمر[1] بن شُهَيد ، مفخر الإمامة ، وزَهَر تلك الكمامة ، وصاحب[2] الناصر عبد الرحمن ، وحاملُ الوزارتين على سُمُوِّهما فى ذلك الزمان ، استقلَّ بالوزارة على ثقلها ، وتصرف فيها كيف شاء على حدِّ نظرها والتفات مُقَلها ، فظهر على أولئك الوزراء ، واشتهر مع كثرة النظراء ، وكانت إمارة عبد الرحمن أسعد

(١) فى المطمح ترجمتان إحداهما للوزير أبى عامر أحمد بن عبد الملك بن شهيد الأشجعى ، ولكن الكلام المذكور عنه ليس هو الكلام المنقول هنا ، والثانية للوزير أبى العباس أحمد بن عبد الملك بن عمر بن أشهب ، والكلام الذى ذكر عنه هو الكلام الذى ينقله المؤلف هنا ، فلعل ما فى المطمح محرف فى الأعلام .

(٢) فى المطمح « حاجب الناصر » وكذلك فى ا .

إمارة ، بَعُدَ عنها كلُّ نفسٍ بالسوء أمّارة ، فلم يطرقها صَرْف ، ولم يرمقها محذور بطَرْف ، فقرع[1] الناس فيها هِضَابَ الأمانىِّ ورُبَاها ، ورتعت ظباؤها فى ظلال ظُبَاها . وهو أسَدٌ على بَرَاثنه رابض ، وبَطَلٌ أبدا على قائم سيفه قابض ، يروع ترومَ طيفه ، ويجوس خلال تلك الديار خَوْفُه ، ويَرْوَى بل يحسم[2] كل آونة سيفه . وابن شهيد يَنْتج الآراء ويُلْقحها ، وَيَنْتَقِد تلك الأنحاء وينقحها ، والدولة مشتملة بغنائه ، متجملة بسنائه ، وكَرَمُه منتشر على الآمال ، ويكسو الأولياء بذلك الإجمال[3] ، وكان له أدب تزخر[4] لُجَجه ، وتبهر حُجَجه ، وشعره رقيق لا ينتقد ، ويكاد من اللطافة يُعْتَقَد ، فمن ذلك قوله :

ترى البَدْرَ منها طالعاً فكأنَّما … يَجُول وِشَاحاها على لُؤْلُؤٍ رَطْبِ

بَعيدةُ مَهْوَى القُرْطِ مُخْطَفَةُ الحشَى … ومُنْعَمَة الخلخال مُنْعَمَة القَلْبِ

من اللاء لم يَرْحَلْن فوق رواحل … ولا سِرْنَ يوما فى ركاب ولا رَكْبِ

ولا أبرزتهن المُدَام لنَشْوَة … وشَدْوٍ كما تشدو القيانُ على الشَّرْبِ[5]

وكان بينه وبين الوزير عبد الملك بن جهور متولى الأمر معه ، ومشاركه فى التدبير إذا حضر مجتمعه ، منافسة ، لم تنفصل لهما بها مُدَاخلة ولا ملابسة ، وكلاهما يتربَّصُ بصاحبه دائرة السَّوْء ، ويغص به غَصَص الأفق بالنَّوْء ، فاجتاز يوما على رَبَضه ، ومال إلى زيارته ولم تكن من غَرَضه ، فلما استأمر عليه ، تأخر خروج الإذن إليه ، فثنى عِنانه حَنَقاً من حِجَابه ، ونجرا من حُجَّابه[6] ، وكتب إليه مُعرضا ، وكان يلقب بالحمار :

(١) فى ا والمطمح « ففرع الناس » وفرعوها — بالفاء — معناه طالوها وزادوا عليها ، وقرع — بالقاف — معناه ضرب .

(٢) فى ا والمطمح « ويروى من نجيعهم كل آونة سيفه » .

(٣) فى المطمح « ويكثر الأولياء بذلك الإجمال » ولما هنا وجه وجيه .

(٤) فى ب ، ز « تزهر لججه » وأثبتنا ما فى ا والمطمح .

(٥) فى المطمح « فتشدو كما تشدو القيان على الشرب »

(٦) كذا فى ا والمطمح ، وفى ب ، ز « أحجابه » ولعل الأصل « صحابه » أو « أصحابه »

أبوابها يزيد على خمسة عشر ألف باب ، وكان الناصر يقسم جباية البلاد أثلاثا : ثلث للجند ، وثلث مدخر ، وثلث ينفقه على عمارة الزهراء ، وكانت جباية الأندلس [يومئذ] خمسة آلاف ألف دينار وأربعمائة ألف وثمانين ألف دينار ، ومن السوق(1) والمستخلصة سبعمائة ألف دينار وخمسة وستون ألف دينار ، وهى من أهول ما بناه الإنس ، وأجلّه خطرا ، وأعظمه شأنا ، ذكر ذلك كله ابن بَشْكُوال فى تاريخ الأندلس ، انتهى كلامه .

وحكى فى المطمح أن الوزير الكبير الشهير أبا الحزم(2) بن جَهْور قال وقد وقف على قصور الأمويين التى تقوّضت أبنيتها ، وعُوّضت من أنيسها بالوحش أفنيتها :

قلتُ يوماً لدار قوم تفانَوْا: أين سُكّانُك العزاز علينا ؟
فأجابت : هُنا أقاموا قليلا ، ثم ساروا ، ولست أعلم أينا

وفيه أن أبا عامر بن شُهَيْد بات ليلة بإحدى كنائس قُرْطُبة وقد فرشت بأضغاث(3) آس ، وعرشت بسرور وائتناس ، وقرع النواقيس يُبْهج سمعه(4)، وبَرْق الحميا يسرج لمعه ، والقس قد برز فى عَبَدة المسيح ، متوشحا بالزنانير أبدع توشيح ، قد هَجَروا الأفراح ، واطّرحوا النعم كل اطّراح ، لا يعمدون إلى ماء بآنية إلا اغترافا من الغدران بالراح ، وأقام بينهم يعملها حميا ، كأنما يرشف من كأسها شفة لَمْيَا وهى تَنْفح له بأطيب عَرْف ، كلما رشفها أعذب رشف ، ثم ارتجل ، بعد ما ارتحل ، فقال :

ولربَّ حانٍ قد شَمِمْتُ بدَيْرِه خمر الصبا مُزِجَتْ بصِرْف عصيره
فى فتية جعلوا السُّرورَ شعارَهُمْ متصاغرين تخشعا لكبيره
والقَسُّ مما شاء طولَ مُقامنا يَدْعو بعود حولنا بزَبُوره

(1) فى ا « ومن السوق والمستخلص » .
(2) فى ب « الشهير بالحزم ابن جهور » محرفا .
(3) أضغاث : جمع ضغث ــ بكسر فسكون ــ وهو مقدار قبضة من الحشيش اختلط رطبه بيابسه ، وكل ما ملأت به كفك من نبات (الحزمة) .
(4) فى ب « يهيج » و « يسرع لمعه »

يُهْدى لنا بالراح كل مُصَفّر كالخِشْفِ خَفَّرَهُ التماحُ خفيره(1)
يتناولُ الظرفاء فيه وشُرْبُهم لسلافِهِ ، والأكل من خنزيره

بناء الزهراء وتكاليفه والعمال فيه

رجع إلى أنباء(2) الزهراء ــ قال بعض من أرخ الأندلس : كان يتصرف فى عمارة الزهراء كل يوم من الخدام والفعلة عشرة آلاف رجل ، ومن الدواب ألف وخمسمائة دابة ، وكان من الرجال(3) من له درهم ونصف ومن له الدرهمان والثلاثة ، وكان يصرف فيها كل يوم من الصخر المنحوت المعدل ستة آلاف صخرة سوى الآجر والصخر غير المعدل ، انتهى ، وسيأتى فى الزهراء مزيد كلام .

رواية ابن حيان

وقال ابن حيان : ابتدأ الناصر بناء الزهراء أول يوم من محرم سنة ٣٢٥ ، وجعل طولها من شرق إلى غرب ألفين وسبعمائة ذراع ، وتكسيرها تسعمائة ألف ذراع وتسعون ألف ذراع ، كذا نقله بعضهم ، وللنظر فيه مجال ، قال : وكان يثيب(4) على كل رخامة كبيرة أو صغيرة عشرة دنانير سوى ما كان يلزم على قطعها ونقلها ومؤنة حملها ، وجَلَب إليها الرخام الأبيض من المَرِية ، والمجزَّع من رَيَّة ، والوردى والأخضر من إفريقية من إسفاقس وقَرْطَاجَنَّة ، والحوض المنقوش المذهب من الشام ، وقيل : من القسطنطينية ، وفيه نقوش وتماثيل [وصُوَر] على صور الإنسان ، وليس له قيمة ، ولما جلبه أحمد الفيلسوف ــ وقيل غيره ــ أمر الناصر بنصبه فى وسط المجلس الشرقى المعروف بالمؤنس ، ونصب عليه اثنى عشر تمثالا ، وبنى فى قصرها المجلس المسمى بقصر الخلافة ، وكان سمكه من الذهب والرخام الغليظ [فى جرمه] الصافى لونه المتلونة أجناسه ، وكانت حيطان هذا المجلس مثل ذلك وجعلت فى وسطه اليتيمة التى أتحف الناصرَ بها أليونُ ملك القسطنطينية ، وكانت قرامد هذا القصر من الذهب والفضة ، وهذا المجلس فى وسطه صهريج عظيم مملوء بالزئبق ، وكان فى كل جانب من هذا المجلس ثمانية أبواب قد انعقدت على

(1) فى أصل ا « كل مخفر » وفى نسخة عندها « كل مضفر » والخشف : ولد الظبية أول ولادته .
(2) فى ا « رجع إلى بناء الزهراء » (3) فى ا « الرجالة »
(4) فى ا « يثبت » .

قال : وجلب إليها الرخام من قَرْطَاجَنة وإفريقية وتونس ، وكان الذين يجلبونه عبدالله بن يونس عريف البنائين وحسن بن محمد وعلي بن جعفر الإسكندراني ، وكان الناصر يَصِلُهم على كل رخامة صغيرة وكبيرة بعشرة دنانير ، انتهى .

وقال بعض ثقات المؤرخين : إنه كان يَصِلهم على كل رخامة صغيرة بثلاثة دنانير ، وعلى كل سارية بثمانية دنانير ، قيل[١] : وكان عدد السواري المجلوبة من إفريقية ألف سارية وثلاث عشرة سارية ، ومن بلاد الإفرنج تسع عشرة سارية ، وأهدى إليه ملك الروم مائة وأربعين سارية ، وسائرها من مقاطع الأندلس طَرَّكونة وغيرها، فالرخام المجزع من رَيَّة ، والأبيض من غيرها، والوردي والأخضر من إفريقية من كنيسة إسفاقُسَ ، وأما الحوض المنقوش المذهب الغريب الشكل الغالي القيمة فجلبه إليــه أحمد اليوناني من القسطنطينية مع ربيع الأسقف القادم من إيلياء ، وأما الحوض الصغير الأخضر المنقوش بتماثيل الإنسان فجلبه أحمد من الشام ، وقيل : من القسطنطينية مع ربيع الأسقف أيضا ، وقالوا : إنه لا قيمة له لفرط غرابته وجماله ، وحمل من مكان إلى مكان حتى وصل في البحر[٢] ، ونصبه الناصر في بيت المنام في المجلس الشرقي المعروف بالمؤنس ، وجعل عليه اثني عشر تمثالا من الذهب الأحمر مرصعة بالدر النفيس الغالي مما عمل بدار الصناعة بقرطبة صورة أسد بجانبه[٣] غَزَال إلى جانبه تمساح ، وفيما يقابله ثعبان وعقاب وفيل ، وفي المجنبتين حمامة وشاهين وطاوس ودجاجة وديك وحِدَأة ونسر ، وكل ذلك من ذهب مرصع بالجوهر النفيس ، ويخرج المـاء من أفواهها ، وكان المتولي لهذا البنيان المذكور ابنُه الحكم ، لم يتكل فيه الناصر على أمين غيره ، وكان يخبز في أيامه[٤] في كل يوم برسم حيتان البحيرات ثمانمائة خبزة ، وقيل : أكثر ، إلى غير ذلك مما يطول تتبعه .

(١) في ا « قال » (٢) في ا « إلى البحر »
(٣) في ا « إلى جانبه » (٤) في ا « على أيامه »

وكان الناصر كما قدمنا قسم الجباية أثلاثا : ثلث للجند ، وثلث للبناء ، وثلث مدخر ، وكانت جباية الأندلس يومئذ من الكُوَر والقرى خمسة آلاف ألف وأربعمائة ألف وثمانين ألف دينار ، ومن السوق والمستخلص[١] سبعمائة ألف[٢] وخمسة وستين ألف دينار ، وأما أخماس الغنيمة فلا يحصيها ديوان .

وقد سبق هذا كله ، وإنما كررته لقول بعضهم إثر حكايته له ، ما صورته : وقيل : إن مبلغ تحصيل النفقة في بناء الزهراء مائة مدى من الدراهم القاسمية بكيل قرطبة ، وقيل : إن مبلغ النفقة فيها بالكيل المذكور ثمانون مديا وسبعة أقفزة[٣] من الدراهم المذكورة ، واتصل بنيان الزهراء أيام الناصر خمسا وعشرين سنة شطر خلافته ، ثم اتصل بعد وفاته خلافةَ ابنه الحكم كلها ، وكانت خمسة عشر عاما وأشهرا ، فسبحان الباقي بعد فناء الخلق ، لا إله إلا هو ، انتهى .

وقال ابن أصبغ[٤] الهمداني والفتح في المطمح : كان الناصر كَلِفاً بعمارة الأرض ، وإقامة معالمها ، وانبساط مجاهلها[٥]، واستجلابها من أبعد بقاعها ، وتخليد الآثار الدالة على قوة الملك وعزة السلطان وعلو الهمة ، فأفضى به الإغراق في ذلك إلى أن ابتنى مدينة الزهراء البناء الشائع ذكره ، الذائع خبره ، المنتشر صيته في الأرض[٦]، واستفرغ جهده[٧] في تنميقها ، وإتقان قصورها ، وزخرفة مصانعها ، وانهمك في ذلك حتى عطل شهود الجمعة بالمسجد الجامع الذي اتخذه ثلاث جمع متواليات ، فأراد القاضي منذر أن يغض منه بمـا يتناوله من الموعظة بفصل الخطاب والحكمة والتذكير[٨] بالإنابة والرجوع ، فابتدأ في أول خطبته بقوله تعالى : (أتبنون بكل

(١) في ب « ومن الستوق والمستخلص » وانظر ص ٦٦ من هذا الجزء
(٢) في ا « ثمانمائة ألف » (٣) في ا « وستة أقفزة »
(٤) في ب ونسخة عند ا « ابن البديع » وفي نسخة « ابن حيان » وفي أخرى « ابن منذر » .
(٥) في ا « وانبساط مياهها » (٦) في ا « المنتشر في الارض أثره »
(٧) في ا « واستفرغ وسعه » (٨) في ا « والتذكرة بالإنابة والرجعة »

عندهم كالمتوارَثَةِ فى البيوت المعلومة لذلك ، إلى أن كانت ملوكُ الطوائف ، فكان الملكُ منهم ــ لعظم اسم الحاجب فى الدولة المَرْوانية ، وأنه كان نائبا عن خليفتهم ــ يسمى بالحاجب ، ويرى أن هذه السمة[1] أعظم ما تنوفس فيه وظفر به ، وهى موجودة فى أمداح شعرائهم وتواريخهم ، وصار اسم الوزارة عاما لكل من يُجَالس الملوك ويختص بهم ، وصار الوزير الذى ينوب عن الملك يعرف بذى الوزارتين ، وأكثر ما يكون فاضلا فى علم الأدب ، وقد لا يكون كذلك ، بل عالما بأمور الملك خاصة .

قاعدة الكتابة بالأندلس

وأما الكتابة فهى على ضربين: أعلاهما : كاتب الرسائل ، وله حظ فى القلوب والعيون عند أهل الأندلس ، وأشرف أسمائه الكاتب ، وبهذه السمة[1] يخصه من يعظمه فى رسالة ، وأهلُ الأندلس كثيرو الانتقاد على صاحب هذه السمة[1] ، لا يكادون يغفلون عن عثراته لحظة ، فإن كان ناقصاً عن درجات الكمال لم ينفعه جاهه ولا مكانه من سلطانه من تسلط الألسن فى المحافل والطَّعْن عليه وعلى صاحبه . والكاتبُ الآخر كاتب الزمام، هكذا يعرفون كاتب الجهبذة[2] ، ولا يكون بالأندلس وبرّ العُدْوة لا نصرانياً ولا يهوديا البتة ، إذ هذا الشغل نبيه[3] يحتاج إليه صاحبه عظماء الناس ووجوههم

صاحب الخراج بالأندلس

وصاحبُ الأشغال الخراجية فى الأندلس أعظمُ من الوزير ، وأكثر أتباعا وأصحابا وأجْدَى منفعةً ، فإليه تميلُ الأعناق ، ونحوه تمد الأكف ، والأعمال مضبوطة بالشهود والنظار ، ومع هذا إن تأثلَتْ حالته واغتر بكثرة البناء والاكتساب

(١) السمة ــ بكسر السين ــ العلامة والصفة ، والفعل وسم يسم مثل وصف يصف ، وسما وسمة كوصف وصفة

(٢) الجهبذ ــ بزنة جعفر أو زبرج ــ الناقد العارف بتمييز الجيد من الردى ، وجمعه جهابذة ، وهو معرب عن الفارسية ، وفارسيته كهبذ ، ويجمع الجهبذ على جهابذة ، والجهبذة : مصدر ذلك (٣) نبيه : رفيع القدر عالى الشأن

نُكِب وصُودر ، وهذا راجع إلى تقلب الأحوال وكيفية السلطان .

خطة القضاء بالأندلس

وأما خُطَّة القضاء بالأندلس فهى أعظم الخطط عند الخاصة والعامة ، لتعلقها بأمور الدين ، وكون السلطان لو توجَّه عليه حكم حَضَر بين يدى القاضى ، هذا وصفُها فى زمان بنى أمية ، ومن سلك مسلكهم ، ولا سبيلَ أن يَتَّسم بهذه السمة إلا مَنْ هو والٍ للحكم الشرعى فى مدينة جليلة ، وإن كانت صغيرة فلا يُطْلق على حاكمها إلا مسدّد ، خاصة ، وقاضى القضاة يقال له : قاضى القضاة ، وقاضى الجماعة .

خطة الشرطة بالأندلس

وأما خطة الشُّرْطة بالأندلس فإنها مضبوطة إلى الآن ، معروفة بهذه السمة ، ويعرف صاحبها فى ألسن العامة بصاحب المدينة وصاحب الليل ، وإذا كان عظيم القدر عند السلطان كان له القتْل لمن وجب عليه دون استئذان السلطان ، وذلك قليل ، ولا يكون إلا فى حضرة السلطان الأعظم ، وهو الذى يحدّ على الزنا وشرب الخمر ، وكثير من الأمور الشرعية راجع إليه ، قد صارت تلك عادة تقرر عليها رضا القاضى ، وكانت خطة القاضى أوقر وأتقى عندهم من ذلك .

خطة الحسبة بالأندلس

وأما خطة الاحتساب فإنها عندهم موضوعة فى أهل العلم والفِطَنِ ، وكأن صاحبها قاض ، والعادة فيه أن يمشى بنفسه راكباً على الأسواق ، وأعوانُه معه ، وميزانُه الذى يزن به الخبز فى يد أحد الأعوان ، لأن الخبز عندهم معلوم الأوزان للربع من الدرهم رغيف على وزن معلوم ، وكذلك للثمن ، وفى ذلك من المصلحة أن يرسل المبتاع الصبىّ الصغير أو الجارية الرعْنَاء فيستويان فيما يأتيانه به من السوق مع الحاذق فى معرفة الأوزان ، وكذلك اللحم تكون عليه ورقة بسعره ، ولا يجسر الجزار أن يبيع بأكثر أو دون ماحَدَّ له المحتسب فى الورقة ، ولا يكاد تخفى خيانته ، فإن المحتسب يدسّ عليه صبياً أو جارية يبتاع أحدهما منه ، ثم يختبر الوزنَ المحتسبُ ، فإن وجد نقصاً قاس على ذلك حالَه مع الناس ، فلا تسأل عما يلقى ، وإن كثر

إلا من الاسم الخلافى ، وصير ذلك هو الرسم العافى(١) ، ورتب فيها جلوس وزرائه ، ورؤس أمرائه ، وندب إليها كل ذى خطته ، ونصب ببابها كرسىَّ شُرْطته ، وأجلس عليها والياً على رَسْم كرسى الخليفة ، وفى صفة تلك المرتبة المنيفة ، وكتب إلى الأقطار بالأندلس والعُدْوَة بأن تُحْمَل إلى مدينته تلك أموالُ الجِبَايات ، ويقصدها أصحاب الولايات ، وينتابها طلابُ الحوائج ، وحَذَّر أن يعوج عنها إلى دار الخليفة عائج ، فاقتضيت إليها اللُّبانات والأوطار ، وانحشد الناس إليها من جميع الأقطار ، وتم لمحمد بن أبى عامر ما أراد ، وانتظم بِلَبَّةِ أمانيه المراد ، وعطل قصر الخليفة من جميعه ، وصَيَّره بمَعْزِل من سامعه ومُطيعه ، وسدّ باب قصره عليه ، وجدّ فى خبر ألا يصل إليه ، وجَعَل فيه ثقة من صنائعه يضبط القصر ، ويبسط فيه النهى والأمر ، ويُشْرف منه على كل داخل ، ويمنع ما يحذره من الدواخل ، ورتب عليه الحُرّاس والبوّابين ، والسمّار والمنتابين ، يلازمون حراسة مَنْ فيه ليلا ونهاراً ، ويراقبون حركاتهم سراً وجهاراً ، وقد حَجَر على الخليفة كل تدبير ، ومنعه من تملك قَبيل أو دَبير ، وأقام الخليفة هشام مهجور الفِنَاء ، معجوز(٢) الغَنَاء ، خفى الذكر ، عليل الفكر ، مسدود الباب ، محجوب الشخص عن الأحباب ، لا يراه خاص ولا عام ، ولا يُخَاف منه بأسٌ ولا يرجى منه إنعام ، ولا يعهد منه(٣) إلا الاسم السلطانى فى السِّكة والدعوة ، وقد نسخه ولَبَّس أبهته ، وطمس بَهْجته ، وأغنى الناس عنه ، وأزال أطماعهم منه ، وصيرهم لا يعرفونه ، وأمرهم [أنهم] لا يذكرونه ، واشتدّ ملك محمد بن أبى عامر منذ نزل قصر الزاهرة وتوسّع مع الأيام فى تشييد [أ]بنيتها حتى كملت أحسن كمال ، وجاءته فى نهاية الجمال ، تفاوت بناء ، وسَعَة فناء ، واعتدال هواء ، رقّ أديمه ، وصقالة جوّ اعتلّ نسيمه ، ونَضْرة بستان ، وبهجة للنفوس فيها افتتان ، وفيها يقول صاعد اللغوى :

(١) الرسم فى الأصل : مابقى من أثر الديار لاصقا بالأرض ، والعافى : اسم الفاعل من «عفا الربع» أى ذهب وامحى ودرس

(٢) فى أصل ا « محجور الغناء » (٣) فى ب « ولا يعهد فيه »

يا أيها الملك المنصورُ من يمن ... والمبتنى نسَباً غير الذى انتسبا

بغَزْوَة فى قلوب الشرك رائعة ... بين المنايا تناغِى السُّمْرَ والقُضُبَا

أما ترى العينَ تجرى فوق مَرْمَرِهَا ... زَهْوًا فتُجرى على أحفافها الطربا(١)

أجريتها فطَمَا الزاهِى بجَرْيَتها ... كما طَمَوْت فسُدْتَ العُجْمَ والعَرَبَا

تخال فيه جُنودَ الماء رافلة ... مُسْتلئمات تُرِيك الدِّرْعَ واليَلَبَا(٢)

تَحُفُّها من فُنون الأيك زاهرة ... قد أوْرَقَتْ فضة إذ أورقت ذهبا(٣)

بديعة الملك ما ينفك ناظرُهَا ... يتلو على السمع منها آيةً عجبا

لا يُحْسِنُ الدهرُ أن يُنْشى لها مَثَلا ... ولو تعنَّتَ فيها نَفْسَه طَلَبَا

في المنية العامرية

ودخل عليه ابنُ أبى الحباب فى بعض قصوره من المنية المعروفة بالعامرية ، والروضُ قد تفتحت أنواره ، وتوشحت أنجادُه وأغواره ، وتصرَّف فيها الدهرُ متواضعاً ، ووقف بها السعد خاضعاً ، فقال :

لا يَوْمَ كاليوم فى أيَّامِكَ الأوَلِ ... بالعامرية ذاتِ الماء والظُّلَلِ

هَوَاؤها فى جميع الدهر مُعْتَدل ... طيباً وإن حلّ فصلٌ غيرُ معتدل

ما إن يُبَالى الذى يحتلّ ساحتَهَا ... بالسعد أن لا تحلّ الشمسُ بالحَمَلِ(٤)

ومازالت هذه المنية(٥) رائقة ، والسُّعُودُ بلَبَّتها مُتَنَاسقة ، تُرَاوحها الفتوح وتغاديها ، وتُجْلب إليها منكسرة أعاديها ، لا تزحف عنها راية إلا إلى فتح ، ولا يصدر عنها تدبير إلا إلى نُجْح ، إلى أن حان يومُهَا العصيب ، وقُيض لها من المكروه أوْفَرُ نصيب ، ، فتولت فَقيدة ، وخلت من بهجتها كل عقيدة ، انتهى .

وقد حكى الحميدى فى «جذوة المقتبس» هذه الحكاية الواقعة لابن أبى الحباب بزيادة ، فقال ـ بعد أن ذكر هذه المُنْيَة العامرية التى إلى جانب الزهراء ـ : إن

(١) وقع فى ب ونسخة عند ا « هوى فيجرى على أخفافها الطربا »

(٢) اليلب ـ بفتح الياء واللام جميعا ـ وهو الترس

(٣) فى ا «إذ أثمرت ذهبا» (٤) الحمل : منزلة للشمس تحلها أول فصل الربيع

(٥) فى ا « ومازالت هذه المدينة »



تأليف

عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي

المتوفى ٩٢٧

١٩٨٨

تحقيق

جعفر الحسني

عضو المجمع العلمي العربي

الناشر

مكتبة الثقافة الدينية

١٤ ميدان العتبة . ت : ٩٢٢٦٢٠

ينازعهم في أملاكهم ، ومن استحل ما قد حرم الله فقد كفر ، فغضب السلطان غضباً شديداً وتغير لونه ، ثم قال : أنا أكفر ؟ انظروا لكم سلطاناً غيري !. وكان الذي حمل القاضي على هذا الكلام مخافة الله وخشيته وألقى الله تعالى على خاطره هذه الآية الكريمة : « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه » الآية ، وانفض المجلس على وحشة من السلطان ، فلما كان الليل أرسل السلطان طلب القاضي ، فخاف وأوصى وودع أهله وراح إلى السلطان وفي ذهنه أنه لا يعود ، فلما دخل قام السلطان وعظمه وقال : يا قاضي تكفرنا اليوم ؟ فقال : يا مولانا أنا ما خصصت مولانا السلطان بهذا الكلام ، ولكن كل من استحل ما حرم الله فقد كفر ، فقال السلطان لحاشيته : القاضي كما هو يكفرنا ، وخلع عليه ورجع إلى بيته مجبوراً معظماً . قال البرزالي في المنتقى : وأجاز لي جميع مروياته ، وتوفي في يوم الجمعة الثامن [1] من جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين وستمائة ، ودفن بسفح قاسيون انتهى . وقد مرت ترجمة ابن عطاء هذا من كلام الذهبي في المدرسة الخاتونية الجوانية ، ومن كلام ابن كثير في المدرسة الظاهرية ، وقد تقدم في المدرسة القيمرية الشافعية أن القاضي شمس الدين أبا الحسن علي بن محمود الشهرزوري الكردي الشافعي مدرس القيمرية قال بدار العدل بحضرة الملك الظاهر عندما احتاط على الغوطة : الماء والكلأ والمرعى لله لا يملك ، وكل من بيده فهو له ، فبهت السلطان لكلامه وانفصل الموعد انتهى . وقال الذهبي في التاريخ المختصر في سنة ست وستين وستمائة : وفيها كانت الصقعة [2] المظمى على الغوطة يوم ثالث نيسان إثر حوطة السلطان عليها ، ثم صالح أهلها على ستمائة ألف درهم ، وقصر الناس وباعوا بساتينهم بالهوان

(١) في (مخ) : « الثاني » ، وفي ابن كثير : « تاسع » .

(٢) في (صل) : « الصمقة » ، وصوابه ما أثبتناه ، وهي كلمة دمشقية عامية بمعنى الصقيع ، وتطلق على الجليد الذي تتعرض اليه أشجار الغوطة في شهر نيسان فيتلف أثمارها .

انتهى . ثم درس بهذه المدرسة قاضي القضاة شمس الدين الحريري ، وقد مرت ترجمته في المدرسة الفرخشاهية .

١٣٩ — المدرسة المعظمية [1]

بالصالحية بسفح قاسيون الغربي جوار المدرسة المزيزية . قال النزي الحلبي : المدرسة المعظمية والمدرسة المزيزية مجاورة لها ، انشئت المدرسة المعظمية في سنة إحدى وعشرين وستمائة ، والمدرسة المزيزية في سنة خمس وثلاثين وستمائة انتهى . وقال الذهبي في العبر في سنة أربع وعشرين وستمائة : والملك المعظم سلطان الشام شرف الدين عيسى بن العادل الفقيه الأديب ، ولد بالقاهرة سنة ست وسبعين وخمسمائة ، وحفظ القرآن الكريم ، وبرع في الفقه ، وشرح الجامع الكبير في عدة مجلدات باعانة غيره ، ولازم الاشتغال زماناً ، وسمع المسند كله لابن [2] حنبل ، وله شعر كثير ، وكان عديم الالتفات إلى النواميس وأنفة [3] الملوك ، ويركب وحده مراراً ثم تتلاحق مماليكه بعده [4] ، توفي في سلخ ذي القعدة ، وكان فيه خير وشر كثير سامحه الله ، تملك بعد أبيه انتهى . وقال ابن كثير في سنة أربع وعشرين وستمائة : السلطان الملك المعظم عيسى بن العادل سيف الدين أبي بكر بن أيوب ملك دمشق والشام ، وكانت وفاته يوم الجمعة سلخ ذي القعدة من هذه السنة ، وكان استقلاله بملك دمشق لما [5] توفي أبوه سنة خمس عشرة وستمائة ، وكان شجاعاً عاقلاً فاضلاً [6] ، اشتغل في الفقه على مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه على الحصيري [7] رحمه الله تعالى

الملك المعظم عيسى ٥٧٦ ـ ٦٢٤

(١) مخطط الشيخ دهمان رقم (٨٦) .

(٢) في (صل) : « كله من حنبل » ، والتصحيح من الشذرات .

(٣) في الشذرات : « وأبهة » .

(٤) في الشذرات : « ثم تتلاحق به مماليكه » .

(٥) في (صل) : « الى أن » ، والتصحيح من نص ابن كثير و (مخ) .

(٦) في ابن كثير : « وكان شجاعاً باسلاً عالماً فاضلاً » .

(٧) في (صل) : « الخضيري » ، والتصحيح من (م) وابن كثير .

تراثنا

نهاية الأرب

في

فنون الأدب

تأليف

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى

٦٧٧ - ٧٣٣ هـ

نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب
مع استدراكات وفهارس جامعة

وزارة الثقافة والارشاد القومى
المؤسسة المصرية العامة

فإذا آنتهت زيادته، فتحت خلجانات وترع تتخرّق المياه فيها يمينا وشمالا إلى البلاد البعيدة عن مجرى النيل .

§ وللنيل ثمانى خلجانات، وهى: خليج الإسكندرية، وخليج دمياط، وخليج منف، وخليج المنهى (حفره يوسف الصديق عليه السلام)، وخليج أشموم طناح، وخليج سردوس (حفره هامان لفرعون)، وخليج سخا، وخليج حفره عمرو بن العاص. يجرى إلى أن يصبّ فى السبخ .

§ ويحصل لأهل مصر بوفاء النيل ستة عشر ذراعا — وهى قانون الرىّ — فرح عظيم، بحيث إن السلطان يركب فى خواصّ دولته وأكابر الأمراء فى الحراريق إلى المقياس، ويمدّ فيه سماط يأكل منه الخواصّ والعوامّ، ويخلّق المقياس، ويصله بصلة مقرّرة له فى كلّ سنة .

§ وقد ذكر بعض المفسرين "لكتاب العزيز" أن يوم "وفاء النيل" هو اليوم الذى وعد فيه فرعون موسى بالاجتماع، وهو قوله تعالى إخبارا عن فرعون ﴿ قال موعدكم يوم الزينة وأن يحشر الناس ضحى ﴾ . والعادة جارية أن اجتماع الناس للتخليق فى هذا الوقت .

ومتى قصّر النيل عن هذا المقدار غلت الأسعار .

وهو إذا آبتدأ فى زيادته يكون أخضرا، ثم أحمرا، ثم كدرا .

وإذا آنتهى فى الزيادة غشّى الأرض، وتصير القرى فوق الروابى فلا يتوصّل إليها إلا فى المراكب أو على الجسور الممتدة التى تنفق عليها الأموال الكثيرة وتتخذ لحفظ الماء .

فإذا آنتهى رىّ مكان وأخذ حدّه، قطع جسر ذلك المكان من مكان معروف (يعرفه خولة البلاد ومشايخها) تروى منه الجهة التى تليها مع ما تجمع فيها من الماء المختص بها . ولولا إتقان هذه الجسور وحفر الترع لقلّ الآنتفاع بالنيل .

§ وقد حكى أنه كان يرصد لعمارة الجسور فى كل سنة ثلث الخراج لعنايتهم بها: لما يترتب عليها من المصالح، ويحصل بها من النفع فى رىّ البلاد .

§ وقد وصف بعض الشعراء النيل فى طلوعه وهبوطه، فقال :

واها لهذا النيل، أىّ عجيبة * بكر بمثل حديثها لا يسمع!
يلقى الثرى فى العام وهو مسلّم * حتى إذا ما ملّ عاد يودّع،
مستقبل مثل الهلال، فدهره * أبدا يزيد كما يزيد ويرجع .

وللشعراء فيه أوصاف وتشبيهات، نذكرها بعد إن شاء الله تعالى فى موضعها .

§ وهذا النهر مخالف فى جريه لسائر الأنهار، لأنه يجرى مما يلى الجنوب مستقبل الشمال . وكذلك نهر مهران بالسند، ونهر الأرنط . وهو نهر حمص وحماة، ويسمى العاصى لمخالفته للأنهار فى جريها . وما عداها من الأنهار جريها من الشمال إلى الجنوب: لآرتفاع الشمال عن الجنوب وكثرة مياهه .

وهو أخفّ المياه وأحلاها وأعمّها نفعا وأكثرها خراجا .

§ وقد حكى أنه جبى فى أيام كيقاوش (أحد ملوك القبط الأول) مائة ألف ألف وثلاثين ألف دينار، وجباه عزيز مصر مائة ألف ألف دينار، وجباه عمرو بن العاص آثنى عشر ألف ألف دينار، ثم رذل إلى أن جبى أيام القائد جوهر (مولى المعز العبيدى) ثلاثة آلاف ألف ومائتى ألف دينار .

وسبب تقهقره أن الملوك لم تسمح نفوسهم بما كان يُنفق فى حفر تُرعه وإتقان جسوره وإزالة ما هو شاغل للأرض عن الزراعة كالقصب والحلفاء .

وحكى ابن لَهيعة أن المرتَّبين لذلك كانوا مائة ألف وعشرين ألف رجل : سبعون ألفا للصعيد، وخمسون ألفا للوجه البحرى .

وحكى ابن زولاق أن أحمد بن المدبر لما وَلِى الخراج بمصر، كشف أرضها فوجد غامرها أكثر من عامرها، فقال : والله لو عمّرها السلطان، لوفَتْ له بخراج الدنيا .

وقيل إنها مُسِحت أيام هشام بن عبد الملك، فكان ما يركبه الماء العامر والغامر مائة ألف ألف فدان، والفدان أربعمائة قصبة، والقصبة عشرة أذرع .

واعتبر أحمد بن المدبر ما يصلح للزراعة بمصر فى وقت ولايته، فوجده أربعة وعشرين ألف ألف فدان، والباقى استبحر وتلف .

واعتبر مدة الحرث فوجدها ستين يوما، والحرّاث يحرث خمسين فدانا، فكانت محتاجة إلى أربعمائة ألف وثمانين ألف حرّاث .

وأما الفـــرات

فهو أحد الرافدين، ويقال الوافدين، والآخر دجلة، سميا بذلك لأنهما يجريان فى جانبى بغداد : دجلة من شرقيها، والفرات من غربيها : يأتى إليها من دجلة من واسط، والبصرة، والأُبُلّة، والأهواز، وفارس، وعُمان، واليمامة، والبحرين، وسائر بلاد الهند، والسند، والصين؛ ويأتى إليها من الفرات من المَوْصل، وأذربيجان، وأرمينية، والجزيرة، والثغور، والشام، ومصر، والمغرب؛ وقد تقدم ذكرنا لحديث البخارى أنه يجرى من تحت سدرة المنتهى .

وأما مبتدأ جريه الذى يعرفه الناس، فمن مدينة قاليقَلا من نهر يسمّى أودخش، ويجرى مقدار أربعمائة وخمسين ميلا مغرّبا، ثم يخرج من جهة الجنوب حتى يمر بين ثغرَىْ مَلَطْية، وشُميساط، ثم إلى جِسْر مَنْبِج، ثم يعطف ويأخذ جهة الجنوب حتى يصل إلى بالِس ويمر بنَصيبين، والرَّقة، وقَرْقيسيا، والرَّحْبة، فيَلتحف على عانات، ثم يمتد حتى يمر بهيت والأنبار . فإذا جاوزها انقسم قسمين : قسم يأخذ نحو الجنوب قليلا وهو المسمّى بالعَلْقم، ينتهى إلى بلاد سورا وقصر ابن هبيرة والكوفة والحِلّة، إلى البَطيحة التى بين البصرة وواسط؛ والقسم الآخر يسمّى نهر عيسى، منسوب لعيسى بن علىّ بن عبد الله بن عباس، وهو ينتهى إلى بغداد، ويمر حتى يصبّ فى دجلة .

قال المسعودى : وقد كان الأكثر من ماء الفُرات ينتهى إلى بلاد الحيرة، ثم يتجاوزها ويصب فى البحر الفارسى، وكان البحر يوم ذاك فى الموضع المعروف بالنَّجَف فى هذا الوقت، وكانت مراكب الهند والصين ترد على ملوك الحيرة فيه .

قال : والموضع الذى كان يجرى فيه بيّن إلى زمن وضعى هذا الكتاب، يعنى "كتاب مروج الذهب" وهو فى سنة خمس وثلاثين وثلثمائة، ويعرف بالعتيق، وعليه كانت وقعة القادسية .

وطول الفُرات من حيث يخرُج عند مَلَطية إلى أن يأتى ما يأتى منه إلى بغداد ستمائة فرسخ وثلاثة وعشرون فرسخا، وفى شطّه مُدن فى جزائر تعد من أعمال الفُرات، وهى الربية، والناوُوسة، والقَصْر، والحَديثة، وعانات، والدَّالية .

قال : «اللهم إن كانت هذه الارضُ التي وعدتَنا على لسان نبيك نوح عليه السلام وجعلتها لنا منزلا فاصرف عنا وباها ، وطَيِّب لنا ثَراها ، وأجمع ماها ، وأنبت كلاها ، وبارك لنا فيها ، وتم لنا وعدك ، إنك على كل شيء قدير ، وإنك لا تخلف الميعاد» وجعلها بيصر لابنه مصر وسماها به . والقبط ولد مصر بن بيصر بن حام ابن نوح .

وسنذكر إن شاء الله تعالى أخبار مصر وبنيه عند ذكرنا لملوك مصر، وهو فى الفن الخامس فى التاريخ .

وعن كعب الأحبار : لولا رَغْبتى فى بيت المقدس لما سكنْتُ إلا مصر . فقيل له : ولم؟ فقال : لأنها معافاةٌ من الفِتَن ومن أرادها بسوء كَبَّه الله على وجهه ، وهو بلد مبارَكٌ لأهله فيه .

وقال أبو بَصْرة الغفارى : سلطان مصر سلطان الأرض كلّها .

قال : وفى التوراة مكتوب : مصرُ خزائنُ الأرض كلّها ، فمن أرادها بسوء قصمه الله تعالى .

وقال عمرو بن العاص : ولايةُ مصر جامعةٌ ، تعدِل الخلافة .

وقال أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز ، قاضى العراق : سألت أحمد بن المدبِّر عن مصر فقال : كشفتها فوجدتُ غامرَها أضعاف عامرِها . ولو عَمَّرَها السلطان ، لوفَتْ له بخراج الدنيا .

ذكر مَن وُلد بمصر من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومن كان بها منهم

ولد بمصر من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام جماعةٌ ، منهم : موسى ، وهرونُ ، ويُوشَعُ بن نون ، ودانيالُ ، وأرْميا ، ولُقمانُ . وعيسى بن مريم . ولدته أمه بأهناس ، وبها النخلة التى ذكرها الله تعالى لمريم على أحد الأقوال .

ولما سار عيسى إلى الشام أخذ على سَفْح المقطم ماشيا ، عليه جبةُ صوف مربوط الوسط بشَريط ، وأمه تمشى خَلْفَه ، فالتفت إليها وقال : يا أمّاه ، هذه مقبرة أمّة محمد صلى الله عليه وسلم .

وأما مَن كان بها منهم ، فكان : إبراهيم الخليلُ ، وإسماعيلُ ، ويعقوبُ ، ويوسفُ عليهم السلام ، واثنا عشر سِبْطا .

ذكر مَن كان بها من الصدّيقين والصدّيقات رضى الله عنهم

كان بها من الصديقين مؤمن آل فرعونَ الذى ذكره الله عز وجل فى القرآن .

وقيل : إنه ابن لفرعون لصُلْبه . آمن بموسى ولحق به وجعله الله نبيا وآيةً .

وكان بها وزراءُ فرعونَ الذين وصفهم الله تعالى وفضَّلهم على قوم نمرود حين قالوا : "أرجئه وأخاه" وقال وزراء النمرود : "اقتلوه أو حَرِّقُوه" .

وأخرجتْ مصر السحرةَ الذين أحضرهم فرعونُ لموسى . وكانت عدّتهم مائتى ألف واثنين وثلاثين ألفا وقيل أكثر من ذلك ، آمنوا كلّهم فى ساعة واحدة . ولم نعلم ممن آمن فى ساعة واحدة مثلَ هذا العدد .

وسبب تقهقره أن الملوك لم تسمح نفوسهم بما كان يُنفَق فى حفر تُرعه وإتقان جسوره وإزالة ماهو شاغل للأرض عن الزراعة كالقصب والحلفاء .

وحكى ابن لَهيعة أن المرتَّبين لذلك كانوا مائة ألف وعشرين ألف رجل : سبعُون ألفا للصعيد، وخمسون ألفا للوجه البحرى .

وحكى ابنُ زولاق أن أحمد بن المدبر لما وَلِى الخراج بمصر كشَف أرضها فوجد غامرها أكثَرَ من عامره، فقال : والله لو عَمَرها السلطان، لوفَتْ له بخراج الدنيا .

وقيل إنها مُسِحَتْ أيام هشام بن عبد الملك، فكان ما يركبه الماء العامر والغامر مائةَ ألف ألف فدان، والفدان أربعمائة قصبة، والقصبة عشرة أذرع .

واعتبر أحمد بن المدبر ما يصلح للزراعة بمصر فى وقت ولايته، فوجده أربعة وعشرينَ ألف ألف فدان، والباقى استَبْحَر وتَلِف .

واعتبر مدة الحَرْث فوجدها ستين يوما، والحراث يحرُث خمسين فدانا، فكانت محتاجة إلى أربعمائة ألف وثمانين ألف حرّاث .

وأما الفـــرات

فهو أحد الرافدين، ويقال الوافدين، والآخر دجلة، سميا بذلك لأنهما يجريان فى جانبى بغـداد : دجلة من شرقيها، والفرات من غربيها : يأتى إليها من دجلة من واسط، والبصرة، والأُبُلّة، والأهواز، وفارس، وعُمَان، واليمامة، والبحرين، وسائر بلاد الهند، والسند، والصين؛ ويأتى إليها من الفرات من المَوْصِل، وأَذْرَبِيجان، وأَرْمِينِيَة، والجزيرة، والثغور، والشام، ومصر، والمغرب؛ وقد تقدم ذكرنا لحديث البخارى أنه يجرى من تحت سدرة المنتهى .

وأما مبتدأ جريه الذى يعرفه الناس، فمن مدينة قاليقَلَا من نهر يسمّى أودَخش، ويجرى مقدار أربعمائة وخمسين ميلا مغرّبا، ثم يخرج من جهة الجنوب حتّى يمرّ بين ثغرَىْ مَلَطْية، وسُمَيساط، ثم إلى جَسْر مَنْبِج؛ ثم يعطف ويأخذ جهةَ الجنوب حتّى يصل إلى بالِس ويمر بنَصِيبين، والرَّقة، وقَرْقِيسِيا، والرَّحْبة؛ فيَلْتحِف على عانات؛ ثم يمتـدّ حتّى يمر بهِيت والأنبـار . فإذا جاوزها انقسم قسمين : قسم يأخذ نحو الجنوب قليلا وهو المسـمّى بالعَلْقَم، ينتهى إلى بلاد سورا وقصر ابن هبيرة والكوفة والحِلّة، إلى البَطِيحة التى بين البصرة وواسط؛ والقسم الآخر يسـمّى نهر عيسى، منسوب لعيسى بن علىّ بن عبد الله بن عباس؛ وهو ينتهى إلى بغـداد، ويمرّ حتّى يصبّ فى دجلة .

قال المسـعودىّ : وقد كان الأكثر من ماء الفُرَات ينتهى إلى بلاد الحـيرة؛ ثم يتجاوزُها ويصب فى البحر الفـارسىّ، وكان البحر يوم ذاك فى الموضـع المعروف بالنَّجَف فى هـذا الوقت، وكانت مراكب الهنـد والصين ترد على مـلوك الحِيرة فيه .

قال : والموضع الذى كان يجرى فيـه بَيِّن إلى زمَن وضعى هـذا الكتاب، يعنى "كتاب مروج الذهب" وهو فى سنة خمس وثلاثين وثلثمائة، ويعرف بالعتيق، وعليه كانت وقعة القادسية .

وطول الفُرات من حيثُ يخرُج عند ملَطْية إلى أن يأتى ما يأتى منه إلى بغـداد ستمائةِ فرسخ وثلاثةٌ وعشرون فرسخا، وفى شطِّه مُدُن فى جزائر تعدّ من أعمـال الفُرات، وهى الريسة، والناوُوسة، والقَصْر، والحَدِيثة، وعانات، والدَّاليةُ .

وأما نهر دجلة

ويسمى السلامة ، وبه سميت بغداد دار السلام على أحد القولين ، والثانى السلام على الخلفاء فيها .

وهذا النهر فارز بين العراق والجزيرة ، وانبعاثه من أعين بجبال آمد ، ويصب إليه نهران يخرجان من أرزن الروم ومَيَّا فارقين وعيون أخرى من جبال السلسلة ، فيمر ببلد ، ثم بالموصل فيصب فيه نهر الخابور الخارج من بلاد أرمينية بين بلاد سورا وقبر سابور ، ويصب فيه الزاب الأكبر الخارج من بلاد أذربيجان على فرسخ من الحديثة . ويسمى المجنون لحدته وشدة جريه ، ثم تمر دجلة فيصب فيها الزاب الأوسط ، ومخرجه من الفرات ويجرى بين إربل ودَقُوقاء ، ويصب فى دجلة أيضا الزاب الأصغر ، ومخرجه أيضا من الفرات .

وهذه الزوابى الثلاثة أنبطها زاب بن طهماسب : أحد ملوك الفرس الأول ، ثم تمر دجلة بتكريت إلى أن تجاوز سامرا قليلا فيقع فيها نهر عيسى ويمر حتى يشق بغداد . فاذا تجاوزها صب فيه نهر يخرج من بلاد أرمينية يسمى تامرا بعد أن يمر بناصلو ثم بباجسرا فيسمى النهروان ، ويشق مدينة تعرف به ، ثم تمر دجلة بجرجرايا والنعمانية ثم بواسط ، ثم إلى البطائح ، ثم تخرج منها فتمر بالبصرة وتجرى حتى تنتهى إلى عبادان ، وعندها تصب فى البحر الفارسى .

وما يمر من دجلة بالبصرة يملح إذا مد البحر فلا يشرب منه ألبتة ، ويحلو إذا جزر . فأهل البصرة ينتظرون بالاستقاء منه الجزر ، وهو يمد بكرة ويجزر عشاء .

وكانت المراكب التى ترد من الهند والصين تدخل فى دجلة من بحر فارس إلى مدينة المدائن ، فاتفق أن انبثق فى أسافل كسكر بثق عظيم على عهد قباذ بن فيروز فاهمل حتى طغى ماؤه وغرق عمارات وضياعا فصارت بطائح .

ويسمى هذا البثق دجلة العوراء لتحول الماء عنه . وصار بين دجلة الآن ودجلة العوراء مسافة بعيدة تسمى بطن جوخى ، وهو من حد فارس من أعمال واسط إلى نهر السوس من أعمال خوزستان .

ويقال إن كسرى أنفق أموالا عظيمة على أن يحول الماء إليها فأعياه ذلك . ورامه خالد بن عبد الله القسرى فعجز عنه .

§ ومقدار مسافة جرى نهر دجلة إلى أن يصب فى البحر الفارسى ثلثمائة فرسخ ؛ ومقدار البطائح ثلاثون فرسخا طولا وعرضا . وهى تفيض فى كثير من الأوقات حتى يخشى على بغداد الغرق .

وأما نهر سجستان

§ ويسمى الهندمند[1] ، فيقال إن منوچهر بن أيراج[2] بن أفريدون أنبطه .

§ وهو يجرى من عيون فى بلاد الهند ويمر ببلد الغور ، فإذا تجاوزها ، مر من أعالى سجستان على برخج ، ثم على بسط[3] ، ثم على دونج[4] فتتفرع منه أنهار تجرى فى شوارعها . ثم يمر عمود النهر حتى يصب فى بحيرة زرة .

---

(١) وسماه المسعودى "الهرمند" فى كتاب "التنبيه والإشراف" .
(٢) فى المسعودى "أيران" وقال : إن أيران تسميه الفرس أيراج .
(٣) هى المشهورة باسم "بست" . ومنها أبو الفتح البستى الشاعر المعروف .
(٤) لم أعثر على هذا الاسم فيما بيدى من كتب الجغرافية العربية ، ولعلها هى نفس المدينة التى ذكرها ياقوت وغيره باسم "زرنج" وقال إنها قصبة سجستان .

وأما نهر النيل

§ فزعم قدامة بن جعفر أن انبعاثه من جبل القمر وراء خطّ الاستواء، من عين تجرى منها عشرة أنهار، كلّ خمسة منها تنصب إلى بَطِيحة . ثم يخرج من كل بطيحة نهران . وتجرى الأنهار الأربعة إلى بَطِيحة كبيرة فى الإقليم الأول . ومن هذه البطيحة يخرج نهر النيل .

§ وقال صاحب كتاب "نزهة المشتاق إلى اختراق الآفاق" : « إن هذه البحيرة تسمّى بحيرة كُورَى منسوبة لطائفة من السودان يسكنون حولها، متوحّشون : يأكلون من وقع إليهم من الناس . ومن هذه البحيرة يخرج نهر غانَةَ، ونهر الحبشة؛ فإذا خرج النّيل منها يشق بلاد كُورَى ثم بلاد نته (طائفة من السودان أيضا، وهم بين كانم والنّوبة)، فإذا بلغ دُنْقُلة (مدينة النوبة) عَطَف من غربيها إلى المغرب، وانحدر الى الإقليم الثانى، فيكون على شطّيه عمارة النّوبة . وفيه هناك جزائر متسعة عامرة بالمدن والقرى . ثم يشرّق إلى الجنادل، وإليها تنتهى مراكب النوبة انحدارا، ومراكب الصعيد إقلاعا . وهناك أحجار مضرسة لا مُرورَ للمراكب عليها إلا فى إبّان زيادة النيل . ثم يأخذ على الشّمال فيكون على شرقيّه مدينة أُسْوان من بلاد الصعيد الأعلى؛ ثم يمرّ بين جبلين هما يكتنفان لأعمال مصر، أحدهما شرقىّ والآخر غربىّ حتّى يأتى مدينة مصر[1] فتكون فى شرقيه . فإذا تجاوزها بمسافة يوم انقسم قسمين : أحدهما يمرّ حتّى يصب فى بحر الروم عند مدينة دمياط، ويسمّى بحر الشرق؛ والآخر — وهو عمود النيل ومعظمه — يمرّ إلى أن يصب فى بحر الروم أيضا عند مدينة رَشيد، ويسمّى بحر الغرب .

(١) يشير إلى الفسطاط، أى مصر العتيقة فى عرفنا الآن .

§ قالوا : وتكون مسافة النيل من منبعه إلى أن يصب فى رشيد سَبْعمائةٍ فرسخ وثمانيةً وأربعين فرسخا . وقيل إنه يجرى فى الخراب أربعةَ أشهر، وفى بلاد السودان شهرين، وفى بلاد الإسلام شهرا . »

§ وروى البخارى فى "صحيحه" عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، عن النبىّ (صلى الله عليه وسلم) فى حديث المعراج، قال: "ثم رُفِعتُ إلى سِدْرة المنتهى، فإذا نَبْقُها مثل قِلال هَجَر، وإذا ورَقُها مثلُ آذانِ الفِيَلة . (قال: هذه سدرة المنتهى) وإذا أربعةُ أنهار نهرانِ باطنانِ، ونهرانِ ظاهرانِ، فقلتُ: ما هذا يا جبريلُ؟ قال: أمّا الباطنانِ، فنهرانِ فى الجنة؛ وأمّا الظاهران، فالنيلُ والفُراتُ" . وليس فى الأرض نهر يزيد حين تنقص الأنهار وتغيض، غيره . وذلك أن زيادته تكون فى القيظ الشديد فى شمس السّرطان والأسد والسنْبُلة .

§ وقد حكى فى فضائل مصر أن الأنهار تمدّه بمائها، وذلك عن أمر الله تعالى .

وقال قوم : إن زيادته من ثلوج يُذيبها الصيفُ على حسب مَدَدها، كثيرة كانت أو قليلة؛ وفى مَدَده اختلاف كثير .

§ وكان منتهى زيادته قديما ستة عشر ذراعا، والذراع أربعة وعشرون إصبعا، بمقياس مصر . فان زاد عن ذلك ذراعا واحدا، زاد فى الخراج مائة ألف دينار : لما يُرْوى من الأراضى العالية .

والغاية القصوى فى الزيادة ثمانية عشر ذراعا فى مقياس مصر[1] . فإذا انتهى إلى هذا الحدّ، كان فى الصعيد الأعلى اثنين وعشرين ذراعا : لارتفاع البِقاع التى يمرّ عليها .

وكتب الصاحب بن عبّاد تهنئةً بزواج أمّ وتعزيةً بموت أب، فقال :

الأيّام — أطال الله بقاءك — تجرى على أنحاء مختلفة، وشُعَب متفرّقة؛ وأحكامها تتفاوت بيننا بما يسوء ويَسُرّ، وينفع ويَضُرّ. وبلغنى من نفوذ قضاء الله فى شيخك — رحمه الله — ما أزعجنى، وأبهم طُرُقَ السلوةِ دونى، وإن كان مَنْ خلّفك غيرَ خارج عن مَزِيّة الأحياء، ولا حاصلٍ فى زُمْرة الأموات. والله يأسو كَلْمَك، ويَسُدّ ثَلْمَك. وقد فعل ذلك بأن أتاح الله لك بعد أبيك أبًا لا يَقْصُر عنه شفقةً عليك وحُنُوّا، وإيثارًا لك وبِرّا. وقد لعمرى وُفِّقتَ حين وصلتَ بحبلك حبلَه، وأسكنت الكبيرةَ — حرسها الله تعالى — ظِلَّه؛ لئلا تفقد من الماضى — عفا الله عنه — إلّا شخصَه. فالحمد لله الذى أرشدك لما يُعيد الشَّمْلَ مُجتمِعًا بعد فراقه، والعدَدَ موفورًا بعد انتقاصه؛ حمدًا يقضى لك بالمَسَرّة، ويحسم دونك مَرَادَ الوَحْشة، ويُلَقّيك ثوابَ ما قَضَيتَه من الحق، وتحمّلته فيه من الأَوْق(1)؛ إنه فعّال لما يريد.

فهذه نبذة كافية فى التهانى الخاصة؛ فلنذكر العامة.

ذكر نبذة من التهانى العامة والبشائر التامة

ولنبدأ من ذلك بما قيل فى البشارة بوفاء النيل، لما فيه من عموم المنافع الشاملة، وشُمول النِّعم الكاملة، والخِصْب الذى يتساوى فى الانتفاع به الغنىّ والفقير، والمأمور والأمير.

فمن ذلك ما كتب به المولى الفاضل، الصدر الكبير الكامل، ذو المناقب والمآثر، والفضائل والمفاخر، شهاب الدين محمود الحلبىّ :

(1) الأوق : الثقل.

وسَرّه بنبأ النيل الذى عمّ نَيْلا، وجرّ على وجه الأرض مُلاءة مِلْئه، فشمّر المَحْل للرِّحلة ذَيْلا، وجرّد على الجدب سيفَ خِصْبه فسال مُحْمَرّ دَمِه على وجه الصَّعيد سَيْلا، وجرى وسَرَى فى ضياء إشراقه وظُلْمة تَراكُمه إلى الأرض التى بارك به حولها، فجَلّ من أجراه نهارًا وسبحانَ من أَسْرَى به ليلا. صدرت هذه المكاتبةُ إليه — أعزّه الله تعالى — ونِعَمُ الله قد عمّت، وآلاؤه مع تحقّق المزيد قد تمّت، ومَوادّ فضله قد أمّت الأقطارَ فقامت صَلاة الصِّلات إذ أمّت؛ وكلمة الخِصب قد تمّت فى الآفاق، فوَشَت بمكنون حديثها للأرض ونَمّت؛ والخِصْبُ قد أقبل على الجَدْب فلم يكن له بمقاومته قِبَل، وطُوفان الرّحمة قد طَبّق الوِهاد، فلم يُغْنِ المَحْلَ أن قال: سآوى منه إلى جبل. والسيلُ قد بلغ فى تتبّع بقايا القَحْطِ الزُّبَى، والنِّيل قد عمّ بنَيْله الأرضَ حتى كَلّل مَفَارِقَ الآكام وعمّم رءوسَ الرُّبا؛ وحَمَى الأرضَ من تَطرّق المُحُولِ إليها فأصبحت منه فى حَرَم، وظهرت به عجائبُ القدرة، ومنها أنّ ٱبنَ الستة عشر بلغ إلى الهَرَم، وبثّ جُودَه فى الوجود فلو صوّر نفسَه لم يزدها على ما فيه من كَرَم؛ وتلقّت منه النفوسُ أبهج محبوبٍ طَرَدَ ممقوتا، ووثِقت من حُمْرته بالغِنَى والمُنَى إذ لم تَدْرِ أياقوتًا تُشاهد منه أم قُوتا. وجرى فى الوفاء على أكمل ما أُلِف من عادته، وظهر بإشراقه وعمومِ نفعه ظهورَ الشمس فألْقَى على الأرض أشِعّةَ سعادته، وأقبلت به على الخَلْق بوادرُ الإقبال، وركب الناسُ منه فى سُفن النجاح والنجاة فهى تجرى بهم فى مَوْج كالجبال. وبَلّغ الله به المنافع فزعزع الشّمّ ولم يتجاسر على الجسور، وأمِن الناس به طروقَ المَحْل المطرود به عنهم فضُرِب بينهم بسُور، وأقطع الخِصْبُ الأرضَ كلّها فله فى كل بُقْعة مِثالٌ مَرْئِىّ ومنشور منشور، وبعث إلى كل عمل من سَرَايا جُوده عارضًا مُغْضَبا على المَحْل ما يخطر إلّا وسيفُه مشهور؛ وأودع بطن الثَّرى موادّ ثرائه، وٱستقبل الوَرَى بوجه ما تأمّله ٱمرؤٌ

صادى الجوانح إلا آرتوى من مائه ، وأظهر الله به مثال ما سلف من كرامة أصفيائه ؛
إذ جعل تحت كل نخلة من سراه سريّا ، وجلا به عن الأمّة ظُلَم الغمّة إذ أطلع منه
فى أوّل مطالعه المرتقبة مُحيّا بدريّا . وذلك أنه لما كان فى اليوم الفلانى وفى النيلُ
المباركُ ستةعشر ذراعا ، ومدّ بحُسْن صُنْع الله إلى مصالح البلاد يدًا صنّاعا ؛ وركبنا
إلى المقياس الذى تُعلَم به مواقعُ الرحمة فى كلّ يوم ، وتُهْدَى منه واردات السرور إلى
كلّ قوم ؛ ووقفنا به لابسين من رحمة الله تعالى أحسن لباس ، آنسين من أنوار رحمة
الله التى أزالت اليأس وأذهبت الباس ، ناظرين إلى أثر رحمة الله التى أحيت الأرض
بعد موتها ، ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس . وجرى الأمر فى التخليق على أجمل
عادات البدور ، وعُلّقت ستارةُ المقياس لا للإخفاء على عادة الأستار ، بل للإشاعة
والظهور ، وآستقرّ حكم المسرّة على السَّنَن المعهود ، وعاد للناس عيدُ سرورهم إذ ذاك
يومٌ مجموعٌ له النـاس وذلك يومٌ مشهود . وركب مولانا السلطان إلى سدّ الخليج
والمـاء قد آستطال عليه ، وسرت سرايا أمواجه إليه ، وصدمه بقوّة فاندفع منكسرًا
بين يديه ؛ فآنجبرت القلوبُ بكسره ، واستوفت الأنفسُ السرورَ بأسره ، وأيقن كل
ذى عُسْرٍ بحصول يُسْره ؛ وساق الله به المـاء إلى الأرض الجُرُز فأحياها وحيّاها ؛
ورقّ لوجهها المُغْبَرّ فستر بردائه المحمرّ صفحة مُحيّاها . كل ذلك وهو — بحمد الله
تعـالى — آخذٌ فى الآزدياد ، جارٍ على وَفْق المُراد إلى حدّه المعتاد ، سالكٌ ببلاغه
سبيلَ أهـل البلاغة إذ يَهيمون فى كلّ واد . وها هو الآن يرتفع إلى كلّ رَبْوة على
جناح النّجاح ، ويُخيف السُّبُل وما عليه حَرَج ويقطع الطُّرُق وليس عليه جُناح .
فليأخذ مولانا حظّه من هذه البُشْرى التى عمّ بِشْرُها ، ووجب على كل مؤمن شُكْرُها ؛
ويتحقق أنّ هذه بوادرُ خير تَسْرى إليه على ركائب السحائب ، وطلائع خِصْب هى
لديه أقرب غائب وأسرع آئب . والله تعالى يُعزّ أنصاره ، ويُوالى مَبارّه ، بمحمد وآله .

وكتب أيضا فى مثل ذلك :

ضاعف الله نعمة المجلس العالى ، وبشّره بمـا أجرى الأمّة عليه من عوائد
كَرَمه ، وسرّه بمـا يسّره من خصوص برّه وعموم نِعَمه ، وهنّاه بما سنّاه(1) من هرب
جيش المَحْل بعد قِدَم وثَباته وثَبات قَدَمه ، وأورد على سمعه من أنباء نُصْرة الخِصْب
ما يتحقق به أنْ لم يبـق فى الأرض عَلَمٌ إلا تحت عَلَمه ، وأنه ذبح الجَدْب بسيف
مَدده الذى أنبأ بحُمْرة عَنْـدَمه عن دمه ، وبثّ سراياه فى الأقطار ، على مُتون
القِطار ، مُرهِفًا على بقايا المَحْل سيوفَ بُرُوقه ونبـالَ دِيَمه ؛ وضرب قِبابَ موجه
على المسالك ، فلو هبّت بينها عاصـفةُ جَدْبٍ تعثّرت بأطناب خِيَمه ، ولَعِب على
ما شمخ من الرُّبا ، فعجبٌ له من كاملٍ يلعب وقد بلغ إلى هَرَمه ! صدرتْ هـذه
المكاتبـةُ تقُصّ عليه من نِعَم الله أحسنَ القَصَص ، وتُهْـدِى إليه من مَوادّ فَضْـله
ما يَخُصّ الشام وأهلَه منه بأوفى الأقسام وأوفر الحِصَص ، وتحثّه على شكر الله تعالى
الذى به ينتهـز من مزيد برّه أعظم الحظوظ وأفضـل الفُرَص ، وتُعلِم أنّ الله نصر
جيش الرخاء بمَدَد لُطْفه على اليأس الذى تولّى الشيطانُ أمره فلمّـا تراءت الفئتان
نكص ، وأنعم على خلقه بما أرخصته عزائمُ كَرَمه بهم ، فوجب أن تُقابَل نِعَمه بعزائم
الشكر دون الرُّخَص ؛ وذلك أن الله تعالى أجاب دعوة المضطرّ ، وأفاض برّه العميمَ
على الغنىّ والفقير والقانع والمعترّ ، وأحيا الأرض بعد موتها ، وتدارك برحمته دنيـا
الدَّهْماء بعد أن أشرفت على فَوْتها ؛ وأجرى الخَلْق على عوائد كَرَمه ، وأجرى لهم بقدرته
من حُجُب الغيب مَوادّ نِعَمه ، وأعلى لديهـم موارد نَيْلهم حتى كاد ما يَشْرَب بفروق
ساقه يتناول الماء بفَمه ؛ وأمَر البحرَ فأقبل بالفرج القريب من الأمد البعيد ، وأذن له
فى الترفّع من محلّه فسجد على التُّرْب شكرًا وتيمّم الصعيدَ وإن لم يبق به الآن على وجه

(1) سناه : يسره وسهله .

الأرض صعيد؛ وأسرى منه ركائب السرور إلى الأقطار ففى كلّ نادٍ من هديره حاد وفى كل برّ من بروره بريد، وذكّر بإحياء الأرض بعد موتها إحياء أمواتها، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾، ونشر ألويته على الثرى لأهل الأرض بُشرًا بين يدى رحمته، ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾، وأقبل بعد نقص عامه الماضى بوجه عليه حُمرة الخجل، وعزمٍ سبق سيفُه إلى المحل العذَل بل الأجَل، وحزمٍ أدرك الجدْبَ بوجه قبل أن يقول: سآوى إلى جبل، وآستظهارٍ على كلّ ما علا من الأرض حتى إن الهرَمين باتا منه على وجَل؛ ومهّد الأرض التى كانت ترقُبه فهو لما المنتظر على الحقيقه، ووطئ بطن القُرى فنتج الخصبُ بينهما وذُبح المَحْلُ فى العقيقه؛ وقطع الطُّرُق فأمن بذلك كلّ حاضر وباد ورائح وغاد، وأتبعه الرِّىّ لا الرَّوِىّ حتى أضحى كالشعراء يهيم فى كل واد؛ وعمت بركاته على الأرض "فتركن كل قرارة كالدرهم" من الخصب مرتعا، وأربى على رِيّه فيما سلف من السنين[(١)]، فأضحى كهوى آبن أبى ربيعة "يقيس ذراعا كلما قسن إصبعا"؛ وتجعّد على الآكام نخيلٌ للعيون أنها تسيل، وشيّب مفارق الرُّبا ببياض زَبَده، وعادةُ بياض الشيب أن يُخضَب بورق النيل. وكأن ما بقى من المحل قد جعل بينه وبينه سدّا، وتستّر منه وراءه وهو يُملى ويَعُدّ له عدّا؛ فصدمه بقلبه وجعله دكّا إذ جاء أمرُ ربه وأدركه وملَكه، وسفَك دمه بجرى مستطيلا إذ سفكه؛ ووفى بما وعد من ظَفَره، وأتى لنُصْرة الخصب من مكانٍ بعيدٍ فأسفر عن النُّجْح وجهُ سَفَره، وأسبل على مقياسه ستر السرور لإخفاره ذمّة الجدْب لا خَفَره، وبشّر مصره بنُصْرة سرايا السحائب

(١) فى الأصل: «وأربى على ريه مما سلف من السنين» وظاهر أنه غير مستقيم. ويجوز أن يكون الأصل: «وأربى ريه على ما سلف» فحدث فيه تقديم وتأخير من الناسخ.

فى أقطار الممالك لأنها من أشياعه ونَفَره. ولما كان اليوم الفلانى عُلِّق الستر وخُلِّق المقياس، وكُسِر الخليجُ فكان فى كسْره جبْرٌ للخليقة ومنافعُ للناس؛ وذلك بعد أن وفَى النيل المبارك ستة عشر ذراعا، وصرف فى مصالح البلاد يدا تَضِنّ بالبذل خُرْقا وتكفى بحُسْن التدبير ضياعا، [وبثّ فى أرجاء الأعمال بحارا تحسب بتلاطم الأمواج ركاما وبمضاعفة الفجاج سراعا][(١)]. وهو بحمد الله آخذٌ فى آزدياده إلى حدّه، جارٍ على آعتياده فى المشى على وجه الثرى وخدّه؛ يتتبّع أدواء المحْل تتبّع طبيبٍ خبير، ويعكس بيت أبى الطيّب فتُمْسى وبُسطها تراب، وتُصبِّحها وبُسطها حرير. وقد وثقت الأنفس بفضل الله العَميم، وأصبح الناس بعد قطوب اليأس تعرف فى وجوههم نضْرة النعيم؛ تيمُّنًا ببركة أيامنا التى أعادت إليهم المجوع، وأعاذتهم مما آبتُلى به غيرهم من الخوف والجوع. فليأخذ المجلس العالى حظّه من هذه البشرى التى خصّت وعمّت، ووثقت النفوس بمزيد النعمة إذ قيل: تمّت؛ وليُذيعها فى الأقطار، ويعرّفهم قدر ما منح الله جيوش الإسلام من فضله الذى يُعجِب الزُّرّاع ليغيظ بهم الكُفّار؛ ويستقبل نعم الله التى سَيَسِم الأرضَ وَسْميُّها ويُولى النعم وليُّها ويأتى بالبركات أتِيُّها حتى تغَصّ بالنعم تلك الرِّحاب، ويُظَنّ لعموم رِىّ البلاد الشاميّة أنّ نيل مصر وصل إليها على السحاب، ويقيم منارَ العدْل الذى هو خير بالأرض من أن تُمطَر، ويعفى آثارَ الظلم حتى لا تكاد تَظْهَر.

ومما قيل فى التهانى بالفتوحات، وهزيمة جيوش الأعداء.

فمن ذلك ما كتب به المهلَّب بن أبى صُفْرة إلى الحجّاج بن يوسف الثقفى فى حرب الأزارقة:

(١) وردت هذه الجملة هكذا بالأصل!

أيام؛ ومن أبواب الخراج ما يُستأدى بالشام فى خدمة رؤساء الضِّيَاع فى مقابلة ما لهم من المُطْلَق والوُلاة والوكلاء والنقباء والصيارفة والكيّالين والضَّوئيّة[1] فى مقابلة ما يستأدونه من الرسم ، وذلك يَرِد فى أبواب المضاف؛ والخراجىّ تختلف أحكامه وقواعده بمصر والشام؛ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

أما الديار المصريّة وأوضاعها وقوانينها وما جرت عليه قواعدها على ما استقرّ فى زماننا هذا وتداوله الكُتّاب، فقانون الديار المصريّة مبنىٌّ على ما يَشْمَله الرِّىّ من أراضيها ويعلوه النيل . وقد ذكرنا فى باب الأنهار فى الفن الأوّل من كتابنا هذا نيلَ مصر، ومَبدأه، والاختلاف فيه، وما يَمُرّ عليه من البلاد، وكيفيّة الانتفاع به من حفْر التُّرَع، وضبط الجسور، وتصريف المياه عن الأراضى بعد رِيِّها؛ ونيلُ مصر هو من أعاجيب الدنيا؛ وقد رُوِىَ عن ذى القرنين أنه كتب كتابا عمّا شاهده من عجائب الوجود فذكر فيه كلّ عجيبة، ثم قال فى آخره : وذلك ليس بعَجَب ، ولكنّ العَجَب نيلُ مصر، ولولا ما جعل الله تعالى فيه من حكمة هذه الزيادة فى زمن الصيف على التدريج حتى يتكامل رِىّ البلاد، وهبوط الماء عنها عند بَدْء وقت الزراعة لفسد أمْر هذه الإقليم، وتعذّرت سكناه، إذ ليس به أمطار كافية ولا عيون سارحة[2] تعمّ أراضيه، وليس ذلك إلا فى بعض إقليم الفيّوم؛ فسبحان من بيده الخلق والأمر القادر على كلّ شىء، والمدبِّر لكلّ شىء، سبحانه وتعالى لا إله إلا هو .

(١) فى الأصل : «الصوية»؛ وهو تصحيف . والضوئية : نسبة الى الضوء، والمراد [illegible] يحملون المصابيح ويمشون بها ليلا، ولا تزال طائفة منهم الى وقتنا هذا تعرف [illegible] ذلك الآن .

(٢) السارحة : الجارية .

والذى يحتاج إليه مباشرُ الخراج بمصر ويعتمد عليه فى مباشرته أنه اذا شَمِل الرِّىّ أرضَ الجهة التى يباشرها أن يبدأ بإلزام خوَلة[1] البلاد برَفع قوانين الرِّىّ ، وصورتها أن يُكتب فى صدر القانون ما مثاله : قانونُ رَفَعه كلُّ واحد من فلان وفلان الخولة والمشايخ بالناحية الفلانيّة، بما شَمِله الرِّىّ وعلاه النِّيلُ المبارك من أراضى الناحية لسنة كذا وكذا الخراجيّة، وهو من الفُدُن[2]؛ ويذكرون جملة قانون البلد، ويفصّلونه بالرِّىّ والشَّراقى، فالرِّىّ : ما شمله النيل . والشراقى : ما لم يشمله؛ وللرِّىّ تفصيل : منه ما هو نَقاء[3]، ومنه ما هو مزروع، وخُرْس، وغالب، ومستبحر، ويُفصَّل بقبائله[4]، ويُشرح فى كل قَبالة هذا التفصيل . والنقاء : هو الطينُ السوادُ[5] الذى يَصلح للزراعة ويَنبُت فيه اذا لم يُزرع الكلأُ الصالحُ للرَّعْى[6]، ويسمّى نباته بصعيد مصر : الكُتَّيح[7]، وهو نباتٌ تستغنى به الخيلُ والدوابُّ والماشيةُ عن البِرسيم[8]. وأما المزروع :

(١) كذا ورد هذا الجمع فى الأصل بالتاء؛ ولم نجده فيما راجعناه من كتب اللغة، غير أنه شائع الاستعمال بين العامة، وواحده خولى، وفى مستدرك التاج أنه هو الذى يقيس الأرض بقصب المساحة .

(٢) الفدن بالضم — والعامة تكسر الفاء — : جمع فدان بتخفيف الدال، وهى لغة فى الفدان بالتشديد؛ قال فى شفاء الغليل ما نصه : الفدان : نبطى معرّب ويخفف ويشدّد جمعه فدن وأفدنة الخ . وكذلك فى كتاب المعرّب للجواليقى؛ والذى يستفاد من شرح القاموس أن الفدان للمقدار المعلوم بتشديد الدال لا غير .

(٣) النقاء فى الأصل : مصدر، وقد أريد به هنا اسم المفعول، أى الأرض النقية مما يعوق الزارعين عن زراعتها .

(٤) القبائل : جمع قبالة بفتح القاف، وهى الأرض التى يتقبلها أصحابها، أى يضمنونها بمبلغ من المال يؤدّونه عنها فى كل سنة .

(٥) السواد : أى ذو السواد، وهذه التسمية لا تزال مستعملة بين العامة حتى اليوم .

(٦) فى الأصل : «للزرع»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق .

(٧) فى الأصل : «الكثيح» بالثاء المثلثة؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا كما فى مستدرك التاج .

(٨) كذا ضبط هذا اللفظ فى القاموس، والذى فى شرحه أن فتح الباء من لغة العامة .

الزرعَ . وإذا قصد الزرع لا يبتدئ من أوّله ، ولكنه يحوز منه قطعةً بقدر ما يأكل ويبتدئ منها بحيث يكون وجهُه إلى البحر . وهو يقتل التمساحَ ويقهَره . وأهلُ الديار المصريّةِ إذا رأَوا أثرَ حافره فى البرّ تباشروا بزيادة النيل وكثرةِ الخصب . وفى سنة آثنتين وسبعمائةٍ طلَع الفرسُ النهرىُّ إلى البرّ بالجيزة وأَبعد عن البحر ، فتُحيِّل عليه وقُتِل . وأهلُ النُّوبةِ يَصيدونه كثيرا ، ويتّخذون من جلده سياطًا يسوقون بها الإبل .

✣

وأمّا الجندبيدستر — وهو السَّمُّور ، ويسمى "كلبَ الماء" . ولا يُوجد إلا ببلاد القفجاق[1] وما يليها . وهو على هيئةِ الثعلبِ ، أحمر اللّون ، لا يدانِ له ، وله رِجلانِ وذَنَبٌ طويل ، ورأسُه كرأس الإنسان ، ووجهُه مستديرٌ . وهو يمشى متّكئا على صدره كأنه يمشى على أربع . وله أربعُ خُصًى : ثِنتانِ ظاهرتانِ وثِنتان باطنتانِ . وهو إذا رأى الصيّادين يَجِدّون فى طلبه لأجل الجندبيدستر ، وهو خُصيَتاه الظاهرتانِ ، قطعهما بفيه ورمى بهما إليهم ؛ إذ لا حاجة لهم إلا بهما . فإن لم يرهما الصيّادون وداموا فى الجِدّ فى طلبه آستلقى على ظهره ليُرِيَهم الدّم ، فيعلمون أنه قطعهما فينصرفون عنه . وهو إذا قطع الظاهرتين ظهر الباطنتانِ وعُوِّض عنهما غيرهما . وفى داخل الخصية شِبهُ الدّم أو العسلِ زَهِمُ الرائحة سريعُ التفرُّك إذا جفّ . ويقال : إنه يُوكِّرُ[2] على الأرض ويُولِد[3] عليها ويَرعى فيها ، ويهرُب إلى الماء ويعتصم به ؛ ويُمكنه أن يَلْبَثَ فى قعره حابسًا لنفسه زمانا ثم يخرج [إلى الهواء][4] .

(١) القفجاق : قوم كانوا يعرفون بالخفشاخ غربوا إلى بلاد القسطنطينية وكان لهم ملوك كثيرة فى بلاد المغرب ففرق التتر شملهم (عن تقويم البلدان ص ٢٠٦ طبع أوربا) . (٢) وكر : اتخذ وكرا .
(٣) يقال : أولدت الشاة إذا وضعت . (٤) زيادة عن مباهج الفكر .

✣

وأمّا حيوانُ القُنْدُس[1] والقَاقُم — فالقُنْدُس يغتذى بالسمك والنّبات . ويقال : إنّ فيه سادةً وعبيدًا ، وإنه يتّخذ مساكنَ مرتّبةً على ترتيبِ مساكنِ الناس . والسادة يتّخذون فى بيوتهم صُففًا[2] مُرتفِعةً يكونون عليها ، وفى أسفلها مواضعَ للعبيد ، ولبيوتهم أنفاقًا إلى البرّ وأبوابًا إلى النهر . وبعضُ هذا الحيوان يُغير على بعض . والسادةُ لا تكتسب ، وإنما يتكسّب لها العبيدُ . ويُعرف جِلْدُ السيّد من جِلْد العبد بحسن لونه وبَصيصه[3] . وأهلُ تلك البلاد يسلُخون خراطيمَ القُنْدُس والسَّمُّور ويتعاملون بها كما يُتَعَامَلُ بالدّنانير والدراهم بحيث يكون عليها خَتْمُ الملِك . وجِلْدُ هذا الحيوان هو الذى يُعْمَل شرابيشُ[4] الأمراء وأطواقَ التّشاريف ودوائرها .

والقَاقُم : حيوان يُشبه السِّنْجابَ إلا أنه أبردُ منه وأرطبُ ؛ ولهذا هو أبيضُ يَقَقٌ . وهو يُجلَب من بحر الخَزَر . وجلدُه يُشبه جلدَ الفَنَك[5] .

✣

وأما الضفادع — وهى أصناف كثيرة ، تكون من سِفادٍ وغيرِ سِفادٍ . وهى تبيض فى البرّ وتعيش فى الماء . والذى من غير سِفادٍ يتولّد من المياه الضعيفةِ ، ومن المعفونات ، وغِبِّ الأمطار الغزيرةِ ، حتى يتوهّمَ المتوهّمُ أنه يسقط من السّحاب لكثرةِ ما يُرى منه على الأسطحةِ عَقِيبَ المطرِ . ويقال : إنه يُخلق فى تلك الساعة .

(١) راجع الحاشية رقم ١ ص ٣١٣ من هذا الجزء .
(٢) الصفة من البنيان : شبه البهو الواسع . بل السمك .
(٣) البصيص : البريق واللمان .
(٤) الشرابيش : جمع شربش (كجعفر) وهو هدب الثوب .
(٥) الفنك : دابة يؤخذ منها الفرو .

لـــا طلب عامر بن إسماعيـل مَرْوان بن محمد آعترضـه بالفيوم قومٌ من العرب فسأل رجلًا : ما آسمك ؟ فقـال منصور بن سعد : وأنا من سعد العشيرة ، فتبسم تفاؤلًا به وتيمّنًا وآستصحبه فظفر بمروان تلك الليلة .

ومن الطِّيَرة : ما حكى عن بعضهم قال : حضرتُ الموقِفَ مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فصاح به رجلٌ من خلفه : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : يا أمير المؤمنين ! فقال رجل من خلفه : دعاه بآسم ميت ! مات والله أمير المؤمنين ، ولا يقف هـذا الموقف أبدا ! فآلتفتَ اليه فاذا هو اللَّهَبىُّ ، فقُتِل عمر قبل الحول .

وحكى أنّ عمر رضى الله عنه خرج الى حَرّة واقِم فلقى رجلا من جُهينة فقال له : ما آسمك ؟ قال : شِهاب . قال : آبن من ؟ قال : آبن جَمْـرة ! قال : وممن أنتَ ؟ قال : من الحُرَقة ! قال : ثم ممن ؟ قال : من بنى ضِرام ! قال : وأين منزلك ؟ قال : بحَرّة ليـلى ! قال : وأين تريد ؟ قال : لظى وهو موضـع ! فقـال عمر : أدرِكْ أهلك ، فما أراك تُدركهم إلا وقد آحترقوا ، قال : فأدركهم ، وقـد أحاطت بهم النار .

وقال المدائنى : وقع الطاعونُ بمصر فى ولاية عبد العزيز بن مروان فخرج هاربا منه فنزل قريةً من الصعيد يقال لها : سُكَر ، فقدم عليه حين نزلها رسولٌ لعبد الملك فقال له عبد العزيز : ما آسمك ؟ قال طالب بن مُدْرِك ! فقال : أوه ! ما أرانى راجعا الى الفسطاط أبدا ، ومات فى تلك القرية .

وقيل : بينا مروان بن محمد فى إيوان له يُنَفِّذ الأمورَ ، فانصدعتْ زُجاجةُ الأموال ، فوقعت الشمسُ منها على مَنْكب مروان وكان هناك عَيّاف فقال : صَدْعُ الزُّجاج أمر منكر على أمير المؤمنين ، ثم قام فاتّبعه ثَوبان مولى مروان . فقال له : ويحك ! ما قلت ؟ قال . قلتُ : صَـدْعُ الزجاج صَدْعُ السلطان ، ستذهب الشمسُ بمُلك مروان ، بقوم من الترك أو خُراسان ، ذاك عندى واضح البرهان ! قال : فورد لذلك شهران حتّى ورد خبرُ أبى مُسلم .

وقال إبراهيم بن المَهْدىّ : أرسل الىَّ محمد الأمينُ فى ليلة مُقْمِرة من ليالى الصيف فقال : يا عمّى ! إن الحرب بينى وبين طاهر قد سكنت فصِرْ الىّ فإنى اليك مشتاق فجئته وقد بُسِط له على سطح ، وعنده سليمان بن جعفر ، وعليـه كِساءٌ رُوذْبارِىّ وقَلَنْسوة طويلة ، وجواريه بين يديه وضعف جاريته عنده ، فقال لها : غنّينى فقد سُرِرتُ بعمومتى فاندفعت تغنّيه

هُمُ قتلوه كى يكونوا مكانَه * كما فعلتْ يوما بكسرى مَرازِبُهْ !
بنى هاشم كيف التَّواصُلُ بيننا * وعنـد أخيه سيفُه ونجائبـهْ ؟

هكذا غنّته ، وإنما هو

* وعند علىّ سيفه ونجائبه *

فغضب وتطيّر ، وقال : ما قِصّتُكِ ؟ ويحكِ ! غنّينى ما يسرّنى ، فغنّتْ

هـــذا مقام مطـرّدٍ * هُدِمتْ منازله ودورُهْ !

فازداد تطيّرا ، ثم قال : ويحك ! آنتهى وغنّى غير هذا فغنّت

كُلَيب لعمرى كان أكثرَ ناصراً * وأيسرَ جُرمًا منـك ضُرِّج بالدم

فقال لهـا : قومى الى لعنة الله ، فوثبت ، وكان بين يديه قَدَح بِلَّور وكان حبه يُريد يسمّيه محمدا باسمه ، فأصابه طَرَفُ ذيلها فسـقط على بعض الصوانى فانكسر .

ولا تنفُريني نَقْـرةَ الدفّ مرّةً * فإنك لا تدرين كيف المُغيَّبُ
فإنى رأيتُ الحبَّ فى الصدر والأذى * إذا آجتمعا لم يَلْبث الحب يذهب

ذكر أخبار أبى المُهَنّا مُخارِق

هو أبو المُهَنّا مُخارق بن يحيى بن ناووس الجزّار مولى الرشيد . وقيل : بل ناووس لقبُ أبيه يحيى ؛ وإنما لُقّب بناووس لأنه بايع رجلا أنه يمضى إلى ناووس الكوفة فيطبخ فيه قِدْرا بالليل حتى تنضَج ، فطرح رهنَه بذلك ؛ فدسّ الرجل الذى راهنه رجلا فألقى نفسَه فى الناووس بين الموتى . فلما فرغ ناووس من الطبخ مدّ الرجلُ يدَه من بين الموتى وقال له : أطعِمنى ؛ فغرف بالمغرفة من المَرَق وصبّها فى يد الرجل فأحرقها وضربها بالمغرفة وقال له : اصبِر حتى نُطعمَ الأحياء أوّلا ثم تتفرغ للموتى ؛ فلُقّب ناووسًا لذلك .

قال : وكان مخارقٌ لعاتكة بنت شهدة ، وهى من المغنّيات المُحْسنات المتقدّمات فى الضرب . نشأ مخارقٌ بالمدينة ؛ وقيل : كان منشؤه بالكوفة . وكان أبوه جزّارًا مملوكا ، وكان مخارقٌ وهو صبىّ ينادى على ما يبيعه أبوه من اللحم . فلما بان طِيبُ صوته علّمته مولاتُه طَرَفًا من الغناء ، ثم أرادت بيعَه ، فآشتراه إبراهيم الموصلىّ منها وأهداه للفضل بن يحيى ، فأخذه الرشيد منه ثم أعتقه . وقيل : آشتراه إبراهيم من مولاته بثلاثين ألف درهم وزادها ثلاثة آلاف درهم . قال : ولما آشتراه قال له الفضل بن يحيى : ما خبرُ غلام بلغنى أنك آشتريته ؟ فقال : هو ما بلغك . قال : فأرِنيه ، فأحضره ، فغنّى بين يديه ؛ فقال له : ما أرى فيه الذى رأيتَ . قال : تريد أن يكون فى الغناء مثلى فى ساعة واحدة ! فقال : بكم تبيعُه ؟ قال : آشتريتُه بثلاثين ألف درهم ، وهو حرّ لوجه الله تعالى إن بعتُه إلا بثلاثة وثلاثين ألف دينار . فغضب

الفضل وقال : إنما أردتَ ألّا تبيعَه أو تجعلَه سببا لأن تأخذ منّى ثلاثة وثلاثين ألف دينار . فقال إبراهيم : أنا أصنع بك خَصْلة واحدة ، أبيعك نصفه بنصف هذا المال وأكون شريكَك فى نصفه [وأعلّمه](1) ، فإن أعجبك إذا علمتُه أتممتَ لى باقى المال وإلا بعتُه بعدُ ، وكان الرِّبحُ بينى و بينك . فقال الفضلُ : إنما أردتَ أن تأخذ منّى المالَ الذى قدّمتَ ذكرَه ، فلما لم تقْـدِرْ على ذلك أردتَ أن تأخذ نصفَه ، وغضب . فقال إبراهيم له : فأنا أَهَبُه لك على أنه يساوى ثلاثة وثلاثين ألف دينار ؛ قال : قد قبلتُه ؛ قال : وقد وهبتُه لك . وغدا إبراهيم على الرشيد ؛ فقال له : يا إبراهيم ، ما غلامٌ بلغنى أنك وهبتَه للفضل ؟ قال : غلام يا أمير المؤمنين لم تَمْلك العربُ ولا العجمُ مثلَه ، ولا يكون مثلُه أبدا . قال : فوجّه إلى الفضل يأمره بإحضاره . فوجّه به إليه ، فغنّى بين يديه ؛ فقال له : كم يُساوى ؟ قال إبراهيم : يساوى خراجَ مصر وضِياعَها . قال : ويحك ! أتدرى ما تقول ! مبلغُ هذا المال كذا وكذا ! قال : وما مقدارُ هذا المال فى غلام لم يَمْلك أحدٌ مثلَه قطُّ ! قال : فالتفت الرشيدُ إلى مسرور الكبير وقال : قد عرفتَ يمينى أنى لا أسأل أحدًا من البرامكة شيئا . فقال مسرور : فأنا أمضى إلى الفضل فأستوهبه منه ، فإذا كان عندى فهو عندك . فقال له : شأنَك . فمضى مسرور إلى الفضل وآستوهبه منه ، فوهبه له . وقيل : بل إبراهيمُ هو الذى أهداه للرشيد ؛ فأمره الرشيدُ بتعليمه فعلّمه حتى بلغ ما بلغه . قال : وكان مخارقٌ يقف بين يدَى الرشيد مع الغلمان لا يجلس و يغنّى وهو واقف . فغنّى ابنُ جامع ذاتَ يوم بين يدى الرشيد :

كأنّ نيرانَنا(2) فى جَنْبِ قلعتِهم * مُصبَّغات على أرسانِ قَصّار(3)

(1) الزيادة عن الأغانى (ج ٢١ ص ٢٢٢) . (2) فى الأغانى (ج ٢١ ص ٢٢٣) : «نيرانها» . (3) القصار (كالقصر) : المحور للثياب .

أيكم لا يُبالى أن يكون كَشْخانًا(١) حتى أهبَه ذات الخال؟ فبدَر حَمويه الوصيف فقال: أنا، فوهَبَها له. ثم آشتاقها الرشيد يومًا فقال: ويلك يا حَمَويه! وَهَبْنا لك الجارية على أن تسمع غناءها وحدك! فقال: يا أمير المؤمنين، مُرْ فيها بأمرك. قال: نحن عندك غدا. فمضى فآستعدّ لذلك وآستعار لها من بعض الجوهريين بَدَنةً(٢) وعقودًا ثمنُها آثنا عشر ألف دينار، فأخرجها إلى الرشيد وهى عليها. فلما رآه أنكره وقال: ويلك يا حمويه! من أين لك هذا؟! ما وَلّيتك عملًا تكسب فيه مثله ولا وَصَل إليك منّى هذا القـدر! فصدَقه عن أمره، فبعث الرشيدُ إلى أصحاب الجوهر فأحضرهم وآشترى الجوهر منهم ووهبه لها، وحلف ألّا تسأله فى يومه ذلك حاجةً إلّا قضاها؛ فسألته أن يُوَلّى حمويه الحرب والخراج بفارس سبع سنين، ففعل ذلك وكتب له عهده بذلك، وشرط على ولىّ العهد أن يتمها له إن لم تتمّ فى حياته.

قال الأصفهانىّ: ولإبراهيم الموصلىّ فى ذات الخال شعر كثير غنّى فيه. فمنه قوله:

أذاتَ الخال قد طالَ * بمن أسقَمْته الوَجَعُ
وليس إلى سواكُمْ فى الـ * ـذى يلقَى له فَزَعُ
أمَا يمنعُكِ الإسلا * مُ من قتلى ولا الورَعُ
وما ينفكّ لى فِيكِ * هوًى تغترّه خُدَعُ

ومنها:

جزى الله خيرًا من كَلِفْتُ بحبّه * وليس به إلا التمَوُّد(١) من حُبّ
وقالوا قلوبُ الغانيات رقيقةٌ * فما بالُ ذاتِ الخال قاسيةَ القلب

(١) الكشخان: الديوث. (٢) البدنة: قميص لا كمين له تلبسه النساء.

(١) فى الأغانى (ج ٥ ص ٨٣ طبع بولاق): «التود».

وقالوا لها هذا حبيبُك مُعرِضًا * فقالت لهم إعراضُه أيسرُ الخَطْب
فما هى إلا نظرةٌ بتَبَسُّمٍ * فتنشَب رجلاه ويسقُطُ للجَنْب

وله فيها أشعارٌ كثيرة غير ما أوردناه.

ذكر أخبار دنانير البرمكيّة

قال أبو الفرج: كانت دَنَانيرُ مولاة يحيى بن خالد البرمكىّ، وكانت صفراء مولّدة، من أحسن الناس وجها، وأظرفهم وأكملهم أدبًا، وأكثرهم روايةً للغناء والشعر، ولها كتاب مجرّد فى الأغانى مشهور. وكان آعتمادها فى غنائها على ما أخذته من بَذْل، وهى خرّجتها؛ وقد أخذتْ أيضا عن الأكابر الذين أخذت بَذْل عنهم مثل فُلَيح وإبراهيم وآبن جامع وإسحاق ونُظَرائهم. وكانت تغنّى غناء إبراهيم فتَحْكيه فيه حتى لا يكون بينهما فرق؛ فكان يقول ليحيى: متى فقدتَنى ودنانيرُ باقيةٌ فما فقدتنى.

وقال أحمد بن المكىّ: كانت دنانير لرجل من أهل المدينة، كان قد خرّجها وأدّبها، وكانت أروَى الناس للغناء القديم، وكانت صفراءَ صادقة الملاحة. فلما رآها يحيى وقعت من قلبه مَوْقعًا فآشتراها. وشُغِف بها الرشيدُ حتى كان يصير إلى منزل مولاها فيسمعها، فألِفها وآشتدّ إعجابُه بها، ووهَب لها هِبَاتٍ سنيّة. منها أنه وهب لها فى ليلةٍ عِقدًا قيمتُه ثلاثون ألف دينار، فردّته عليه فى مصادرة البرامكة بعد ذلك. وعرفت أمُّ جعفر الخبر فشكته إلى عُمومته وأهله، فصاروا جميعا إليه فعاتبوه؛ فقال: مالى فى هذه الجارية أرَبٌ فى نفسها، وإنما أرَبى فى غنائها؛ فآسمعوها، فإن آستحقّت أن تُؤلَف لغنائها وإلّا فقولوا ما شئتم. فلمّا سمعوها عذَروه؛ وعادوا إلى أمّ جعفر وأشاروا عليها ألّا تَلِجّ فى أمرها؛ فقبلت ذلك، وأهدت إلى الرشيد عشر جوارٍ منهنّ أمّ المأمون وأمّ المعتصم وأمّ صالح.

عفوى ، وحاجة لا يسعها جودى . وقال معاوية أيضا : إنى لأرفع نفسى أن يكون ذنب أوسع من حلمى ، وما غضبى على من أملك . أو ما غضبى على من لا أملك! بيده؟ إنى إن كنت مالكه فإنى قادر على الانتقام منه ، فلم ألزم نفسى الغضب! وإن لم أكن أملكه فليس يضره غضبى . فلم أغضب عليه فأضرّ نفسى ولا أضرّه!

ومن كلام [illegible] : ما أقبح بنا أن تكون الدنيا لنا وأولياؤنا خالون من حسن آثارنا . ومن كلام المأمون : [illegible] . فإذا ملكت [illegible] . وكان يقال : ليس بمتملك من الغضب العقل من يقال عنده .

ومن كلام العباس بن محمد للرشيد : إنما هى دراهمك وسيفك ، فازرع بهذا من شكرك ، واحصد بهذا من كفرك . فقال : يا عم ، والله ما للملك غير هذا . كما قيل :

لم أر شيئا صادقا نفعه ... للمرء كالدرهم والسيف
يقضى له الدرهم حاجاته ... والسيف يحميه من الحيف

قيل : لما أشير على الإسكندر بتبييت الفرس قال : لا أجعل غلبتى سرقة .
وقيل [له](1) : لو تزوجت بنت دارا! فقال : لا تغلبنى امرأة غلبت أباها .

ومن كلام أنوشروان : إن الملك إذا كثرت أمواله مما يأخذ من رعيته كان كمن يعمّر سطح بيته مما يقتلع من قواعد بنيانه . وكان يقول : وجدنا للذة العفو ما لم نجد للذة العقوبة .

ومن كلام المنصور : يحتمل الملوك كل شىء إلا ثلاثة : القادح فى الملك ، وإفشاء السر ، والتعرض للحرم .

(1) زيادة يقتضيها السياق .

الباب الثالث من الفن الثانى

فيما يجب للملك على الرعايا من الطاعة والنصيحة والتعظيم والتوقير

وأما الطاعة فواجبة على سائر الرعية ، لأن الله تعالى قرن طاعة أولى الأمر بطاعته وطاعة رسوله . ونص على ذلك فى محكم تنزيله فقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) . فبأمره تبارك وتعالى وجبت ، وبسنة نبيه صلى الله عليه وسلم تأكدت وترتبت . روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أطاعنى فقد أطاع الله ومن يعصنى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى" وهذا الحديث ثابت فى صحيح مسلم . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "اسمعوا وأطيعوا ولو أُمّر عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة" . فقد تبين بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وجوب طاعة الإمام على كل مسلم .

وأما النصيحة ، فلما روى عن تميم الدارى رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة" ، قالوا : لمن يا رسول الله؟ قال : "لله ولكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين" أو قال : "أئمة المسلمين وعامتهم" . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله عز وجل رضى لكم ثلاثا وسخط لكم ثلاثا رضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله عز وجل أمركم" . وقال أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الحيرى رحمه الله : فانصح للسلطان وأكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد فى القول والعمل ، فإنهم إذا صلحوا صلح العباد والبلاد بصلاحهم . وإياك أن تدعو عليهم فيزدادوا شرا ويزداد البلاء بالمسلمين .

[illegible] الأمور [illegible] أو السقطات[1] عنه بمكانها، أو الحاجة [illegible] [illegible] استرحت، فضع كل أمر موضعه، وفى كل عمل موقعه.

[illegible] فيه أسوة[2]، [illegible] وضح [illegible] [illegible] رحمه لبيبا تتكشف عنك أغطية الأمور [illegible]

[illegible] وتغرب لسانك، واحذر من كل [illegible] حتى [illegible] الاختيار، ولن تحكم[3] ذلك من نفسك حتى تكثر همومك بذكر المعاد إلى ربك.

والواجب عليك أن تتذكر ما مضى لمن تقدمك من حكومة عادلة، أو سنة فاضلة، أو أثر عن نبينا صلى الله عليه وسلم، أو فريضة فى كتاب الله. فتقتدى بما شاهدت مما عملت به فيها، وتجتهد لنفسك فى اتباع ما عهدت إليك فى عهدى هذا. واستوثقت به من الحجة لنفسى عليك لكيلا تكون لك علة عند تسرع نفسك إلى هواها.

وأنا أسأل الله بسعة رحمته وعظيم قدرته على إعطاء كل ذى رغبة: أن يوفقنى[4] وإياك لما فيه رضاه من الإقامة على العذر الواضح إليه وإلى خلقه، مع حسن الثناء فى العباد وجميل الأثر فى البلاد وتمام النعمة وتضعيف الكرامة، وأن يختم لى ولك بالسعادة والشهادة. إنا لله وإنا إليه راجعون. تم العهد بعون الله تعالى.

وقيل: ينبغى للملك أن يسوق العنف باللطف، والتوفير بالتوقير، ولا يتخذ أعوانا إلا أعيانا، ولا أخلاء إلا أجلاء، ولا ندماء إلا كرماء، ولا جلساء إلا ظرفاء.

(1) كذا فى نسخة بلاغة، وفى الأصل: "[illegible]" والمراد بالسقط: التهاون.
(2) أسوة بمعنى سواء، قال فى اللسان: القوم أسوة فى هذا الأمر أى حالهم فيه واحدة.
(3) كذا فى نسخة بلاغة، وفى الأصل "وأن تحكم بذلك فى نفسك".
(4) أن يوفقنى، مفعول "أسأل" وفى الأصل: "وتوفيق..." وما هنا نقلا عن نسخ بلاغة.

الباب الخامس

من القسم الخامس من الفن الثانى

فيما يجب على الملك للرعايا

ويجب على الملك أن يبسط لرعيته من العدل بساطا، ويبنى لهم من الأمن فسطاطا، وينشر عليهم ألوية جاه خفقت ذوائبه، ويسيل لهم أنهارا امتدت ذنائبها[1]، ويكف عنهم أكف المظالم، ويوكف عليهم سحائب المكارم، وأهم ما قدم من ذلك "العدل".

ذكر ما قيل فى العدل وثمرته وصفة الإمام العادل

والعدل واجب على كل من استرعى رعية من إمام وغيره، قال الله تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَانِ)، وقال تعالى: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ) وقال تعالى (وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ) وقال تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ) وقال تعالى (ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتَوُا ٱلزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ ٱلْأُمُورِ). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عدل ساعة فى حكومة خير من عبادة ستين سنة" وقال صلى الله عليه وسلم: "[2]ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذى على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى

(1) [illegible] جمع ذناب وهو مسيل ما بين التلعتين.
(2) نصه فى البخارى ومسلم يختلف عن الأصل فى بعض ألفاظ لا تخرجه عن معناه.

ولا يُغلِظ فينفّر. قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ). والرابع: ألّا ينازعوه في حكم إذا قسمها فيهم، ويتراضوا به بعد القسمة. والخامس من أحكامها: مصابرة الأمير على قتال العدو ما صبر وإن تطاولت به المدة، ولا يولّى عنهم وفيه قوة. قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) وقيل في تأويل هذه الآية: اصبروا على الجهاد، وصابروا العدو، ورابطوا بملازمة الثغر[1]. فإذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد فهي لازمة حتى يظفر بخصلة من أربع خصال:

إحداهن — أن يُسلموا فيصير لهم بالإسلام ما لنا وعليهم ما علينا، ويقرّون على ما ملكوا من بلاد وأموال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها". وتصير بلادهم إذا أسلموا دار إسلام يجري عليها حكم الإسلام. ولو أسلم منهم في معركة الحرب طائفة، قلّت أو كثرت، أحرزوا بالإسلام ما ملكوا في دار الحرب من أرض ومال. فإن ظُهر على دار الحرب لم تُغنم أموال من أسلم. وقال أبو حنيفة: يُغنم ما لا يُنقل من أرض ودار، ولا يُغنم ما ينقل من مال ومتاع.

والخصلة الثانية — أن يُظفِره[2] الله تعالى بهم مع مُقامهم على شركهم، فيسبي دراريهم ويغنم أموالهم ويقتل من لم يحصل في الأسر منهم[3]، ويكون مخيّرا في الأسرى

(١) كذا في الأحكام السلطانية، وفي الأصل: «ورابطوا ملازمة الثغر».

(٢) كذا في الأحكام السلطانية، وهو الذي يستقيم به الكلام. وفي الأصل: «[illegible]».

(٣) كذا في الأحكام السلطانية، وهو الذي يلتئم مع ما بعده. وفي الأصل: «... في القتل ...».

في استعمال الأصلح من أربعة أمور، أحدها: أن يقتلهم صبرا بضرب العنق. والثاني: أن يسترقّهم ويُجري عليهم أحكام الرق من بيع أو عتق. والثالث: أن يفادي بهم على مال أو أسرى. والرابع: أن يمنّ عليهم ويعفو عنهم. قال الله تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ) معناه الأسر[1]. ثم قال: (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا).

والخصلة الثالثة — أن يبذلوا مالا على مسالمة وموادعة، فيجوز أن يقبله منهم ويوادعهم عليه، وهو على ضربين، أحدهما: أن يبذلوه لوقتهم ولا يجعلوه خراجا مستمرا، فهذا المال غنيمة لأنه مأخوذ بإيجاف خيل وركاب، فيُقسم بين الغانمين، ويكون ذلك أمانا لهم في الانكفاف[2] عن قتالهم في هذا الجهاد، ولا يمنع من جهادهم فيما بعد. والضرب الثاني: أن يبذلوه في كل عام فيكون خراجا مستمرا، ويكون الأمان به مستقرا. والمأخوذ منهم في العام الأول غنيمة تُقسم بين الغانمين، وما يؤخذ في الأعوام المستقبلة يُقسم في أهل الفيء. ولا يجوز أن يعود لجهادهم ما كانوا مقيمين على بذل المال، لاستقرار الموادعة عليه. وإذا دخل أحدهم إلى دار الإسلام، كان له بعقد الموادعة الأمان على نفسه وماله. فإن منعوا المال زالت الموادعة وارتفع الأمان ولزم[3] الجهاد كغيرهم من أهل الحرب. وقال أبو حنيفة: لا يكون منعهم من مال الجزية والصلح نقضا لأمانهم، لأنه حق عليهم فلا ينتقض العهد بمنعهم منه كالديون.

(١) في الأصل: «معناه بالأسر» بزيادة الباء.

(٢) كذا في الأحكام السلطانية، وفي الأصل: «[illegible]».

(٣) في الأصل: «ولزوم الجهاد ...» وهو تحريف، والتصويب عن الأحكام السلطانية.

[التوازع الى أعطانها][1]، لا يسأل المرءُ عن أخيه، ولا يَلوى الشيخ على بَنيه، حتى عضّكم السلاح[2]، وقصمتكم الرماح، ثم دير [illegible] جمعكم، ومدير [illegible] ! بها كانت المعارك والملاحم، بضرب يُزيل الهام عن مَقيله، ويُذهل الخليلَ عن خليله.

يا أهل العراق، والكَفَرات بعد الفجرات، والغَدَرات بعد الخَتَرات، والنَّزوة بعد النَّزوات، إن بعثتكم الى ثغوركم غَلَلتم[3] وخُنتم، وإن أَمِنتم أَرجَفتم، وإن خِفتم نافقتم، لا تذكرون حسنةً، ولا تشكرون نعمةً. [يا أهل العراق] هل استخفّكم ناكث، أو استغواكم غاوٍ، أو استفزّكم عاصٍ، أو استنصركم ظالم، أو استعضدكم خالع، إلا اتّبعتموه وآويتموه ونصرتموه وزكّيتموه؟ يا أهل العراق، هل شغب شاغب، أو نعب ناعب، أو زفر كاذب[4]، إلا كنتم أتباعه وأنصاره؟ يا أهل العراق، ألم تنهكم المواعظ، ولم تزجركم الوقائع؟ ثم التفت الى أهل الشام فقال: يا أهل الشام، أنا لكم كالظَّليم[5] الرامح[6] عن فراخه، ينفي عنها المدر، ويباعد عنها الحجر، ويكنّها من المطر، ويحميها من الضِّباب، ويحرسها من الذئاب. يا أهل الشام، أنتم الجُنّة والرداء، وأنتم العُدّة والحذاء.

ومن مكاتباته الى المهلّب بن أبي صُفرة وأجوبة المهلّب له

كتب الحجاج إليه وهو في وجه الخوارج: أما بعد، فإنه بلغني أنك قد أقبلت على جباية الخراج، وتركت قتال العدو، وإني وليتك وأنا أرى مكانَ عبد الله

(١) هذه العبارة ساقطة من الأصل، وقد أثبتناه عن العقد الفريد.

(٢) يقال: عضته الحرب كعضته [illegible].

(٣) غللتم: من الغلول، وهو الخيانة في الغنيمة.

(٤) في [illegible] ج ٢ ص [illegible] [illegible] : [illegible] [illegible] مستقيم على كلا الروايتين.

(٥) الظليم: ذكر النعام؛ والرامح: الضارب برجله.

(٦) في الأصل: [illegible] عن مراحه، وهو تحريف.

[illegible] حكيم المرشدي، وعبّاد بن حُصَين الحبطي، واخترتك وأنت رجل من الأزد، [illegible] [illegible] يوم كذا أشرعتُ إليهم [illegible] صدر الرمح[1]. فأجابه المهلّب: [illegible] [illegible] أن أتيتُ [illegible] على جباية الخراج، [illegible] وتركتُ قتال العدو لعجز، [illegible] [illegible] وأنت ترى مكانَ عبد الله بن حكيم وعبّاد بن حُصَين، [illegible] [illegible] مستحقين لذلك في فضلهما [illegible]، وأنك اخترتني وأنا رجل [illegible] [illegible] [illegible] من الأزد [illegible] [illegible] [illegible] لم تستقر في واحدة [illegible]. وزعمت أني إن لم أَلقهم في يوم كذا أشرعتَ إليّ صدرَ الرمح، فلو فعلت [illegible] [illegible][2].

[illegible] [illegible] [illegible] ... [illegible]. وإنك [illegible] [illegible] [illegible] وأنت أعزّ ناصرا [illegible] وما أظن بك مع هذا معصية ولا جبنا، ولكنك اتخذتهم أُكُلا، [illegible] [illegible] عليك من قتالهم، فناجزهم وإلا أنكرتني، والسلام.

قال المهلّب للجراح: يا أبا عُقبة، والله ما تركتُ حيلة إلا احتلتها، ولا مكيدة [illegible]، وليس العجبُ من إبطاء النصر[3] وتراخي [illegible]، ولكن العجب أن يكون الرأي لمن يملكه دون من يبصره[4]، ثم ناهضهم [illegible] [illegible] بعد أيام. ولا يزالون [illegible] الى العصر حتى قال الجراح: قد أعذرت، وكتب الى الحجاج: أتاني كتابك

(١) عبارة الأصل: «وإلا اشرعت»، وفيها زيادة من الناسخ وتحريف لا يستقيم بها المعنى؛ [illegible] في جواب المهلب يعين ما أثبتنا.

(٢) [illegible]: قلبت له ظهر المجن اذا تغيرت عليه وحلت عن العهد؛ والمجن: الترس.

(٣) [illegible] الأصل: «ولا العجب»، والقواعد تقتضي ما أثبتنا، وأن «لا» النافية اذا دخلت على [illegible] [illegible] تكرارها، ولم تكرر هنا.

(٤) في الأصل: «ينصره» بنون وصاد مضمومة؛ ومعناه لا يناسب ما هنا.

وعمرو بن الأهتم[1] إنما سحر ببيانك، وأن الصلح بين بكر وتغلب[2] تم برسالتك، والحمالات[3] في دماء عبس وذبيان أسندت إلى كفالتك، وأن احتيال هرم[4] لعامر وعلقمة حتى رضيا كان عن رأيك، وجوابه لعمر وقد سأله عن أيهما كان ينفر[5] وقع بعد مشورتك،

(١) هو عمرو بن سنان الأهتم التميمي المنقري، وإنما لقب أبوه بالأهتم لأنه هتمت ثنيته يوم الكلاب؛ وكان عمرو هذا من أكابر سادات بني تميم وشعرائهم وخطبائهم في الجاهلية والإسلام، وقد وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والزبرقان بن بدر وأصحابهما؛ وتوفي عمرو في سنة سبع وخمسين.

(٢) بكر وتغلب هما ابنا وائل؛ وأشار بهذه العبارة الى ما وقع بين الحيين من الحروب المسماة بحرب البسوس، وقد استمرت أعواما كثيرة الى أن تفانى الحيان، وسببها قتل جساس بن مرة لكليب كما سبق ذكره؛ الى أن واسطهم في الصلح بينهم الحارث بن عمرو بن معاوية الكندي ملك كندة، وهو جد امرئ القيس الشاعر، فملكوه عليهم تلافيا بينهم.

(٣) الحمالات: جمع حمالة بفتح الحاء، وهي ما يتحمله الرجل عن القوم من دية أو غرامة. وأشار بهذه العبارة الى ما وقع بين عبس وذبيان من الحروب الكثيرة بسبب داحس والغبراء، وهما فرسان: أولهما لقيس ابن زهير من عبس، والثاني لحذيفة بن بدر من ذبيان؛ وذلك أن رجلين تراهنا على أي الفرسين أسبق، فلما سبق داحس وهو فرس قيس بن زهير أخذ قيس سبق فرسه من حذيفة، ثم وقعت بعد ذلك الحروب التي سلف ذكرها بين الحيين، وكان أعظمها يوم الهباءة، الى أن أصلح بينهم هرم بن سنان والحارث بن عوف وحملا عن القوم المغارم والديات، وأديا ذلك للقوم من مالهما.

(٤) هو هرم بن قطبة بن سيار من بني فزارة كما في اللسان مادة «هرم». والذي في سرح العيون «ابن سنان»؛ وهو تحريف. وكان هرم هذا حكما من حكام العرب يقضي بين سادتهم فلا يرد قضاؤه. وعامر: هو ابن الطفيل بن مالك. وعلقمة: هو علقمة بن علاثة بن جعفر من بني عامر بن صعصعة؛ وكان عامر وعلقمة قد تنافرا الى هرم بن سيار ليحكم أيهما أفضل وأكرم حسبا، فكره هرم أن يفضل أحدهما على الآخر وسوى بينهما، وخشي العداوة التي تقع بينهما بسبب تفضيل أحدهما على الآخر.

(٥) يقال: نافرته الى الحكم فنفرني عليه، أي حاكمته فغلبني عليه انظر الأساس؛ وأشار بهذه العبارة الى ما وقع بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهرم بن سيار المتقدم ذكره، وذلك أن عمر سأله يوما، وقال له: يا أبا عمرو أيهما كنت تنفر؟ — يعني علقمة وعامرا — ومن كان عندك الأفضل منهما؟ فقال هرم: لو قلت الآن فيهما كلمة لعادت جذعة، يعني الحرب بين الحيين، فأعجب عمر بهذا القول من هرم، وقال: بحق حكمتك العرب.

وأن الحجاج[1] تقلد ولاية العراق بجدك، وقتيبة[2] فتح ما وراء النهر بسعدك، والمهلب[3] أوهى شوكة الأزارقة بأيدك، وأفسد ذات بينهم بكيدك؛ وأن هرمس[4] أعطى بلينوس ما أخذ منك، وأفلاطون[5] أورد على أرسطوطاليس ما حدث عنك؛

(١) الحجاج: هو ابن يوسف بن أبي عقيل الثقفي؛ وكانت ولادته في سنة إحدى وأربعين؛ ونشأ بالطائف، وولي العراق من قبل عبد الملك بن مروان رابع خلفاء بني أمية، فأخمد الفتن به، وأوهى شوكة الخوارج هناك؛ وتوفي بواسط سنة خمس وتسعين.

(٢) قتيبة: هو ابن مسلم بن عمرو الباهلي؛ نشأ في الدولة المروانية وترقى الى أن ولي الإمارات؛ وفتح الفتوحات الكثيرة؛ وكان واليا على خراسان من قبل عبد الملك بن مروان بعد يزيد بن المهلب، وهو الذي فتح بلاد ما وراء النهر؛ وفي وفيات الأعيان أنه توفي سنة ست وتسعين. وما وراء النهر: بلاد ما وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقيه يقال له: بلاد الهياطلة، وفي الاسلام سموه: ما وراء النهر؛ وما كان في غربيه فهو: خراسان وولاية خوارزم.

(٣) المهلب: هو ابن أبي صفرة الأزدي العتكي البصري؛ وقد نشأ في دولة بني أمية، ثم أمره مصعب ابن الزبير على البصرة نيابة عنه في أيام أخيه عبد الله بن الزبير، ثم ولاه عبد الله خراسان؛ وهو الذي قاتل الخوارج وأوهى شوكتهم، وكانت وفاته في زمن الحجاج سنة ثلاث وثمانين. والأزارقة: هم الخوارج القائلون بمذهب نافع بن عبد الله بن الأزرق، فنسبوا اليه.

(٤) هرمس، ذكر ابن نباتة في سرح العيون ص ١٠٨ أن هرمس هو الذي يزعم قوم من الصابئة أنه نبي مرسل، وأنه إدريس عليه السلام ويسندون اليه شرائعهم. وبلينوس هو الذي تزعم الصابئة أيضا أن النبوة له بعد هرمس؛ وكان بلينوس قد أخذ العلوم والأسرار عن هرمس هذا.

(٥) أفلاطون: هو ابن أرسطن، الالهي، معروف بالتوحيد والحكمة، تتلمذ لسقراط، وخلفه بعد موته؛ وهو أحد المشائين المشهورين، وهي فرقة ترى مداومة الحكمة في حالة المشي ورياضة البدن. وأرسطوطاليس: هو ابن نيقوماخوس؛ وهو المعروف بالمعلم الأول، وإنما سمي بذلك لأنه أول من وضع التعاليم المنطقية، وقد تعلم الحكمة من أفلاطون وهو الذي علم الإسكندر ابن فيلبس.

فرأيتُ ملوكها دَوّنوا ديوانا، وجَنّـدوا جنودا، [فدَوِّنْ[1] ديوانا، وجَنِّد جنودا] فأخذ بقوله، ودعا عَقيـلَ بنَ أبي طالب ومَخْرَمَةَ[2] بنَ نوفل وجُبَيرَ بنَ مطعم — وكانوا من كُتّاب قريش — فقال: اكتبوا الناس على منازلهم؛ فبدءوا ببنى هاشم فكتبوهم. ثم أتبعوهم قومَ أبي بكر، ثم عُمَرَ وقومَه، وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة[3]. ثم رفعوا ذلك إلى عمر رضى الله عنه، فلمّا نظر فيه قال: لا، [ما][4] وَدِدتُ أنّه كان هكذا. ولكن ابدءوا بقرابة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الأقرب فالأقرب، حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله. فشكره العباس رضى الله عنه على ذلك؛ وكان ذلك فى المحرّم سنة عشرين من الهجرة، وقيـل فى سنة خمس عشرة، — والله أعلم —. فلما استقرّ ترتيب الناس فى الدواوين على قَدْر[5] النسب المتصل برسول الله صلّى الله عليه وسلّم فَضّل بينهم فى العطاء على قدر السابقة فى الإسلام. وسنذكر إن شاء الله فى خلافة عمر رضى الله عنه ما فرضه من العطاء لكلّ طائفة على ما ستقف عليه — إن شاء الله تعالى — فى موضعه من فنّ التاريخ؛ وهو فى السفر السابع عشر من كتابنا هذا؛ فهذا كان سببَ وضعِ ديوانِ الجيش.

وأما دواوين الأموال — فإنها كانت بعد ظهور الإسلام بالشام والعراق على ما كانت عليه قبل الإسـلام، فكان ديوان الشام بالرومية لأنه كان من ممالك

(١) التكملة عن الأحكام السلطانية ص ٣٤٥ طبع ألمنيا.

(٢) كذا فى مستدرك التاج؛ والذى فى الأصل والأحكام السلطانية: «مخرمة» بالخاء المهملة والزاى المعجمة؛ وهو تصحيف.

(٣) لعله يريد بقوله: «ووضعوها على الخلافة» أنهم جعلوا ترتيب القبائل فى الديوان على حسب قربهم فى النسب من القبيلة التى فيها الخلافة.

(٤) لم ترد هذه الكلمة فى الأصل؛ وقد أثبتناها عن الأحكام السلطانية إذ بها يستقيم الكلام.

(٥) كذا فى الأحكام السلطانية؛ والذى فى الأصل: «تعدد»؛ وهو تحريف.

الروم، وكان ديوان العراق بالفارسيّة لأنه كان من ممالك الفُرس، فلم يزل أمرهما جاريا على ذلك إلى زمن عبـد الملك بن مروان. فنقل ديوان الشام إلى العربيّـة فى سنة إحدى وثمانين من الهجرة؛ وكان سبب نقله — على ما حكاه المدائنى — أن بعض كُتّاب الروم فى ديوانه أراد ماءً لدواته، فبال فى الدواة؛ فبلغـه ذلك فأدّبه، وأمر سليمانَ بنَ سـعد أن ينقل الديوانَ إلى العربيّة؛ فسأله أن يُعينه بخراج الأُرْدُنّ[1] سنةً، ففعل وولّاه الأُرْدُنّ. وكان خراجُه مائةَ ألف وثمانين ألف دينار، فلم تنقضِ السنةُ حتى فرغ من الديوان ونَقَلَه، وأتى به عبدَ الملك فدعى سرجون[2] كاتبه فعرضه عليه فغمّه وخرج كئيبا. فلقيَه قوم من كُتّاب الروم، فقال لهم: اطلبوا المعيشة من غير هذه الصناعة فقد قطعها الله عنكم.

وأما ديوان العراق — فكان سبب نقله إلى العربيّـة أنّ كاتب الحجّاج بنِ يوسف كان زاذان فَرُّوخ[3]، وكان معه صالحُ بنُ عبد الرحمن يكتب بين يديه بالعربيّة والفارسيّة، فأوصله زاذانُ فَرُّوخ[3] إلى الحجّاج، فخَفّ على قلبه، فقال صالحٌ لزاذان فرّوخ[3]: إنّ الحجّاج قـد قرّبنى ولا آمن أن يقدّمنى عليك؛ فقال: لا تظنّ ذلك فهو إلىّ أحوجُ منّى إليه، لأنه لا يجد من يكفيه حسابَه غيرى؛ فقال له صالح: والله لو شئتُ أن أحوّل الحساب إلى العربيّة لفعلت؛ فقال: فحَوِّلْ منه ورقة أو سطرا حتى أرى، ففَعَل؛ ثم قُتِل زاذان فَرُّوخ فى حرب عبد الرحمن بن الأشعث، فاستخلف

(١) الأردن بضم الهمزة وتشديد النون: كورة واسعة، منها الغور وطبرية وصور وعكا وما بين ذلك.

(٢) كذا فى تاريخ الطبرى قسم ٢ ص ٨٣٧ طبع ليدن؛ والذى فى الأصل: «سرحون» بالحاء المهملة.

(٣) كذا فى مقدمة ابن خلدون ص ١١٩ طبع بولاق وتاريخ الطبرى قسم ٢ ص ٤٥٨ طبع ليدن؛ والذى فى الأصل: «زاذا بفروخ»؛ وهو تحريف.

أيام، ومن أبواب الخراج ما يُستأدى بالشام فى خدمة رؤساء الضِّياع فى مقابلة ما لهم من المُطلَق والوُلاة والوكلاء والنُّقباء والصَّيارفة والكيّالين والضَّوئيّة[1] فى مقابلة ما يستأدونه من الرسم، وذلك يَرِد فى أبواب المضاف؛ والخراجىّ تختلف أحكامه وقواعده بمصر والشام؛ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

أما الديار المصريّة وأوضاعها وقوانينها وما جرت عليه قواعدها على ما آستقرّ فى زماننا هـذا وتداوله الكُتّاب، فقانون الديار المصرية مبنىٌّ على ما يَشمَله الرّىُّ من أراضيها و يعلوه النيـل ؛ وقد ذكرنا فى باب الأنهار فى الفن الأول من كتابنا هذا نيلَ مصر، ومَبدأه، والآختلاف فيه، وما يمُرّ عليه من البـلاد، وكيفيّة الآنتفاع به من حفْر التُّرَع، وضبط الجُسور، وتصريف الميـاه عن الأراضى بعد ريّها ؛ ونيلُ مصر هو من أعاجيب الدنيا ؛ وقـد رُوِىَ عن ذى القرنين أنه كتب كتابا عمّا شاهده من عجائب الوجود فذكر فيه كلّ عجيبة، ثم قال فى آخره : وذلك ليس بعجَب ، ولكنّ العَجب نيلُ مصر، ولولا ما جعل الله تعالى فيـه من حكمة هذه الزيادة فى زمن الصيف على التدريج حتى يتكامَل رىُّ البلاد، وهبوط المـاء عنها عند بَدْء وقتِ الزراعة لفسد أمرُ هذا الإقليم، وتعذّرتْ سكناه، إذ ليس به أمطارٌ كافية ولا عيونٌ سارحة[2] تعمّ أراضيه . وليس ذلك إلا فى بعض إقليم الفيّوم؛ فسبحان من بيـده الخلقُ والأمرُ القادرِ على كلّ شىء، والمدبِّرِ لكلّ شىء، سبحانه وتعالى لا إله إلّا هو .

---

(١) فى الأصل : «الصوية»؛ وهو تصحيف . والضوئية : نسبة الى الضوء، والمراد بهم الذين يحملون المصابيح ويمشون بها ليلا، ولا تزال طائفة منهم الى وقتنا هذا تعرف بهـذا الاسم وان لم يعملوا ذلك الآن .

(٢) السارحة : الجارية .

والذى يحتاج إليه مباشرُ الخراج بمصر و يَعتمِد عليه فى مباشرته أنه اذا شَمِل الرّىُّ أرضَ الجهة التى يباشرها أن يبدأ بإلزام خَوَلة[1] البلاد برَفع قـوانين الرّىّ . وصورتُها أن يكتب فى صدر القانون ما مثالُه : قانونُ رَفَعـه كلُّ واحدٍ من فلان وفلان الخَوَلة[1] والمشايخ بالناحية الفلانيّة، بما شمله الرّىُّ وعلاه النّيلُ المبارك من أراضى الناحية لسنة كذا وكذا آلخراجيّة، وهو من الفُدُن[2]، ويذكرون جملة قانون البلد، ويفصّلونه بالرّىّ والشّراقى، فالرّىُّ : ما شَمِله النيل . والشراقى : ما لم يشمله؛ وللرّىّ تفصيل : منه ما هو نَقاء[3]، ومنه ما هو مزروعٌ، ونَخرسٌ، وغالب، ومستبحِر، ويُفصَّل بقبائله[4]، ويُشرَح فى كل قَبالة هذا التفصيل، والنقاء : هو الطينُ السوادُ[5] الذى يَصلُح للزراعة ويَنبُت فيـه اذا لم يُزرَع[6] الكلأُ الصـالحُ للرّعْى، ويسمّى نباتُه بصعيد مصر : الكُتَّيح[7]، وهو نباتٌ تَستغنِى به آلخيلُ والدوابُّ والمـاشيةُ عن البِرسيم[8] . وأما المزروع :

---

(١) كذا ورد هذا الجمع فى الأصل هنا، ولم نجده فيما راجعناه من كتب اللغة؛ غير أنه شائع الاستعمال بين العامة، وواحده خولى، وفى مستدرك التاج أنه هو الذى يقيس الأرض بقصب المساحة .

(٢) الفـدن بالضم — والعامة تكسر الفاء — : جمع فدان بتخفيف الدال، وهى لغة فى الفدان بالتشديد؛ قال فى شفاء الغليل ما نصه : الفدان : نبطى معرب ويخفف و يشدد جمعه فدن وأفدنة الخ . وكذلك فى كتاب المعرب لجواليق؛ والذى يستفاد من شرح القاموس أن الفدان للمقدار المعلوم بتشديد الدال لا غير .

(٣) النقاء فى الأصل : مصدر ، وقـد أريد به هنا اسم المفعول، أى الأرض النقية مما يعوق الزارعين عن زراعتها .

(٤) القبائل : جمع قبالة بفتح القاف، وهى الأرض التى يتقبلها أصحابها، أى يضمنونها بمبلغ من المـال يؤدونه عنها فى كل سنة .

(٥) السواد : أى ذو السواد، وهذه التسمية لا تزال مستعملة بين العامة حتى اليوم .

(٦) فى الأصل : «تزرع»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق .

(٧) فى الأصل : «الكثيح» بالثاء المثلثة؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا كما فى مستدرك التاج .

(٨) كذا ضبط هذا اللفظ فى القاموس، والذى فى شرحه أن فتح الباء من لغة العامة .

عليهـم من التقاوى[1] والقُروض، وتكون بمفردها مرصَـدةً لتقاوى[1] السنة الآتيـة،
ويعتبر ما يتحصّل من الغـلال على آختلاف أصنافها بالكيل المتعـامَل به فى ذلك
الإقليم ، وتُعمَل بذلك مخازيمُ[2] على العادة مفصَّلة بالأسمـاء وأصلِ المقاسَمة والرسوم
والعشر وما لعلّه آستعيد من التقاوى والقُروض؛ وعند تكامُل قَسْمِ نواحى كلِّ عملٍ
يُنظَم على المخازيم[2] عَمَـلٌ[3] بالمتحصَّل على ما نشرحه إن شاء الله تعـالى فى الأوضـاع
الحسابية؛ هذا ما يعتمده فى الغلال .

وأما الخرّوبُ والزيتونُ والقطنُ والسُّمّاقُ[4] والفستـقُ والجوز واللّوز والأرُزّ فإن
الوكلاء تستمر على حفظ ذلك إلى أن يصـير فى بيادره، و يُقسَم على حُكم الضريبة
ويحصَّل و يُورَد على المتحصَّل ؛

وفى بعض الأعمال الشاميّة نواحٍ مفصولةٌ[5] ومضمَّنةٌ[6] على أربابها بشىء معلوم
يؤخَذ منهم عنـد إدراك المُغَـلّ من غير توكيل ولا مقاسَمة، وهى نظيرُ المتأجرات[7]

(١) تقدّم تفسير التقاوى فى الحاشية رقم ١ من صفحة ٢٢١ من هذا السفر، فانظره .

(٢) فى الأصـل : «مخاريم» بالراء؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، فقد ذكر فى شفاء الغليل أن المخزومة : نوع من الدفاتر يخرق، مولّدة؛ وقد وردت هذه الكلمة فى شعر ابن نباتة يذم كاتبا، قال :

لم يدر ما مخزومة وجريدة ※ سبحان رازقه بغير حساب

وستأتى كيفية عمل المخزومة فى صفحة ٢٧٤ من هذا السفر، فانظره .

(٣) المراد بالعمل نوع من القوائم يعمله كتّاب الدواوين بالكيفية التى سيأتى بيانها فى هـذا السفر عند الكلام على الأعمال وأنواعها .

(٤) السماق بالتشـديد : من شجر القفاف والجبال، وله ثمر حامض عناقيد فيها حب صغار يطبخ؛ قال أبو حنيفة : ولا أعلمه ينبت بشىء من أرض العرب إلا ما كان بالشأم؛ وهو شديد الحمرة .

(٥) انظر تفسير هذه الكلمة فى الحاشية رقم ١ من صفحة ٢٦١ عند شرحنا لفظ الفصل .

(٦) فى الأصل : «مذبمة»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق .

(٧) فى الأصل : «المتاخرات»؛ وهو تصحيف .

بالديار المصريّة؛ ولفظُ الفصل[1] بالشام كلّه كلمة فَرَنجيـة ، وآستمرّ آستعمالها فى البلاد
الساحليّة التى آرتجعت من أيدى الفَرَنج جريا على عادتهم .

وأما خراج العين فهو مقرر على البساتين والشـجريّات والكروم والمقاثئ
ويُستخرَج على حكم الضريبة عند إدراك كلّ صنف .

ومن أبواب[2] الخراجىّ الخِدَمُ التى تقدّم[3] ذكرُها ، ومقرّرُ القصب والبريد[4]
والبُسـط ، وعُشْرُ العِرَق[5] ، وغيرُ ذلك ممـا يطول شرحه ، الّا أن جميعَ ما يُستخرَج
من الأراضى منسوبٌ الى الخراج .

ومن أبواب الخراجىّ الأحكارُ على ما فيها من الآختلاف ؛ ومهما آستخرجه
المباشر وحصّـله من ذلك يعتمد فى إيراده نحوَ ما شرحناه فى الهلالىّ : من إيراده
فى تعليق المياوَمة ، وشَطْبِه على الجريدة المبسوطة على أبوابه ؛ هـذا حكم الهلالىّ
والجوالى والخراجىّ؛ والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) لعل أصل هذه الكلمة فى اللغة الفرنسية (Vassal) فـال ومعناه التابع الذى أعطاه متبوعه إقطاعا نظير واجبات يؤدّيها، كما فى معجمات هذه اللغة، فكأن أهل الشأم اشتقوا منه لفظ (الفسل) وأرادوا به المعنى المصدرىّ، أى التبعية، ثم حرّفته ألسنتهم الى (الفصـل) كما هنا حسب نطقهم العربى واشتقوا منه لفظ (مفصولة) السابق فى صفحة ٢٦٠ س ١٠ .

(٢) فى الأصل : «إدراك»، وهو تبديل وقع من الناسخ لا يستقيم به معنى الكلام ؛ ويرشـد إلى ما أثبتنا ما يأتى بعد فى السطر الثامن من هذه الصفحة .

(٣) فى الأصل : «تقرر»، وهو تحريف؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا، فقد تقدم ذكر هذه الخدم فى قوله فى ص ٢٤٥ من هذا السفر : «وما يستأدى من خدم الفلاحين» الخ .

(٤) كذا ورد هذا اللفظ فى الأصل وخطط المقريزى ج ٢ ص ٩٤ طبع المعهد العلمى الفرنسى، ولعله «البرود» بدليل عطف البسط عليه، والبرود : الثياب، وكان ما يؤخذ على الثياب معروفا فى مصر الى زمن قريب .

(٥) العرق : دبس التمر، أى عسله .

أيام؛ ومن أبواب الخراج ما يُستأدى بالشام فى خدمة رؤساء الضِّياع فى مقابلة ما لهم من المُطلَق والولاة والوكلاء والنُّقباء والصيارفة والكيّالين والضَّوئيّة[1] فى مقابلة ما يستأدونه من الرسم . وذلك يَرِد فى أبواب المضاف . والخراج تختلف أحكامه وقواعده بمصر والشام . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

أما الديار المصرية وأوضاعها وقوانينها وما جرت عليه قواعدها على ما استقرّ فى زماننا هذا وتداوله الكُتّاب ، فقانون الديار المصرية مبنىّ على ما يَشمَله الرّىّ من أراضيها ويعلوه النيل . وقد ذكرنا فى باب الأنهار فى الفن الأول من كتابنا هذا نيلَ مصر ، ومبدأه والاختلاف فيه ، وما يَمُرّ عليه من البلاد ، وكيفيّة الانتفاع به من حفر التُّرَع ، وضبط الجسور ، وتصريف المياه عن الأراضى بعد ريّها . ونيلُ مصر هو من أعاجيب الدنيا . وقد رُوِىَ عن ذى القرنين أنه كتب كتابا عمّا شاهده من عجائب الوجود فذكر فيه كلَّ عجيبة ، ثم قال فى آخره : وذلك ليس بعجب ، ولكنّ العَجَب نيلُ مصر . ولولا ما جعل الله تعالى فيه من حكمة هذه الزيادة فى زمن الصيف على التدريج حتى يتكامل رِىُّ البلاد ، وهبوط الماء عنها عند بدء وقت الزراعة لفسد أمرُ هذه الإقليم ، وتعذّرت سكناه ؛ إذ ليس به أمطارٌ كافية ولا عيونٌ سارحةٌ[2] تعم أراضيه . وليس ذلك إلا فى بعض إقليم الفيوم ؛ فسبحان من بيده الخلق والأمر القادر على كلّ شىء ، والمدبِّر لكلّ شىء ، سبحانه وتعالى لا إله إلا هو .

---

(١) فى الأصل : «الضوية» ؛ وهو تصحيف . والضوئية : نسبة إلى الضوء ، والمراد بهم الذين يحملون المصابيح ويمشون بها ليلا . ولا تزال طائفة منهم إلى وقتنا هذا تعرف بهذا الاسم وتقوم بمثل ذلك الآن .

(٢) السارحة : الجارية .

والذى يحتاج إليه مباشرُ الخراج بمصر ويَعتمِد عليه فى مباشرته أنه إذا شَمِل الرّىّ أرضَ الجهة التى يباشرها أن يبدأ بإلزام خَوَلة[1] البلاد بِرفع قوانين الرّىّ ، وصورتُها أن يكتب فى صدر القانون ما مثالُه : قانونٌ رَفَعَه كلُّ واحدٍ من فلان وفلان الخَوَلة[1] والمشايخ بالناحية الفلانية ، بما شَمِله الرّىّ وعلاه النيلُ المبارك من أراضى الناحية لسنة كذا وكذا الخراجية ، وهو من الفُدُن[2] ؛ ويذكرون جملة قانون البلد ، ويفصّلونه بالرّىّ والشَّراقى ، فالرّىّ : ما شَمِله النيل . والشراقى : ما لم يشمله ؛ وللرّىّ تفصيل : منه ما هو نقاء[3] ، ومنه ما هو مزروع ، وخرس ، وغالب ، ومستبحر ؛ ويُفصَّل بقبائله[4] . ويُشرَح فى كل قبالة هذا التفصيل ، والنقاء : هو الطينُ السوادُ[5] الذى يَصلُح للزراعة ويَنبُت فيه إذا لم يُزرَع الكلأُ الصالحُ للرَّعْىِ[6] ، ويسمّى نباتُه بصعيد مصر : الكُتَّيح[7] ، وهو نباتٌ تَستغنِي به الخيلُ والدوابُّ والماشيةُ عن البِرسيم[8] . وأما المزروع :

---

(١) كذا ورد هذا الجمع فى الأصل بالتاء ؛ ولم نجده فيما راجعناه من كتب اللغة ؛ غير أنه شائع الاستعمال بين العامة ، وواحده خولى ؛ وفى مستدرك التاج أنه هو الذى يقيس الأرض بقصب المساحة .

(٢) الفُدُن بالضم — والعامة تكسر الفاء — : جمع فدان بتخفيف الدال ، وهى لغة فى الفدان بالتشديد ؛ قال فى شفاء الغليل ما نصه : الفدان : نبطى معرب ويخفف ويشدّد جمعه فدن وأفدنة الخ . وكذلك فى كتاب المعرّب لجواليق ؛ والذى يستفاد من شرح القاموس أن الفدان للقدار المعلوم بتشديد الدال لا غير .

(٣) النقاء فى الأصل : مصدر ، وقد أريد به هنا اسم المفعول ، أى الأرض النقية مما يعوق الزارعين عن زراعتها .

(٤) القبائل : جمع قبالة بفتح القاف ، وهى الأرض التى يتقبلها أصحابها ، أى يضمنونها بمبلغ من المال يؤدّونه عنها فى كل سنة .

(٥) السواد : أى ذو السواد ، وهذه التسمية لا تزال مستعملة بين العامة حتى اليوم .

(٦) فى الأصل : «للزرع» ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق .

(٧) فى الأصل : «الكثيح» بالثاء المثلثة ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا كما فى مستدرك التاج .

(٨) كذا ضبط هذا اللفظ فى القاموس ، والذى فى شرحه أن فتح الباء من لغة العامة .

فهو ما عادته أن يُزرع فى كلّ سنة . وأما الخِرْس : فهو الأرض التى تنبت فيها الحَلْفاء[1]، فلا تُزرع إلا بعد قلعها منها وتنظيفها[2]. وقطيعته دون قطيعة النقاء. والغالب : فهو ما غلبت على أرضه الحَلْفاء وتكاثفت فلا تقلع إلا بكُلْفة، وقطيعته دون قطيعة الخِرْس . وقلما يُزرع . وأكثر ما يكون الخِرْس والغالب ببلاد الصعيد الأعلى[3] لسعتها، وكثرة أرضها، وتعطيلها من الزراعة سنةً بعد أخرى . وأما المستبحر : فهو أراضى الخلجان المشتغلة التى تستمر المياه فيها إلى أن يفوت زمن الزراعة، فمنها ما يبور، ومنها ما يُزرع مقاثئ[4]، وقطيعته متوسطة، وتكون غالب بالدراهم دون الغلة . وعندهم أيضا الترطيب[5] : وهو الذى تخللت المياه باطن أرضه شبه النز[6] ولم تعلها . ولا تصلح لغير المقاثئ؛ فإذا رُفع إلى المباشر قانون[7] الرى أشهد فيه على رافعيه بأن الأمر على ما تضمّنه، ثم ينظر المباشر إلى سنة يكون نيلها نظير نيل تلك السنة . ويبرز الكشوف، ويُحضر البلد على الفلاحين القرارية نظير ما حضروه[8] فى السنة الموافق نيلها لنيل تلك السنة الحاضرة، ويُشهد على كلّ مزارعٍ بما يسجّنه[9] من

(١) الحلفاء : نبت من الأغلاث، وقلما تنبت الحلفاء إلا قريبا من ماء أو بطن واد، وهى سلبة [illegible] المس، و[illegible] منها الإبل والغنم أكلا قليلا، وهى أحب شجرة إلى البقر .

(٢) [illegible] : العربية .

(٣) فى الأصل : «الأعلال»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق .

(٤) المراد بالمقاثئ هنا : أنواع القثاء، فهو مجاز من إطلاق الموضع وإرادة ما يكون فيه .

(٥) فى الأصل : «الترتيب»؛ وهو تحريف؛ يريد : الأرض ذات الترطيب .

(٦) فى الأصل : «النزل» ولم نجده فيما [illegible] من كتب اللغة [illegible] وهو فارسى معرب .

(٧) فى الأصل : «[illegible]»؛ وهو تحريف .

(٨) فى الأصل : «[illegible]»، [illegible] فى ص ٢٤٩ [illegible] تكامل تحضير البلد على المزارعين القرارية [illegible] [illegible] ويشهد على كل مزارع بما يسجله [illegible]

(٩) [illegible] ؛ وهو تصحيف .

أراضى كلّ قبالة[1] وقطيعتها المستقرة، ويعيّن منها ما هو بحقوق وما هو بغير حقوق . والحقوق : دراهم يقوم بها المزارع عن كلّ فدان غير الغلة . وتكون من أربعة دراهم إلى درهمين . والغلة بحسب قطيعة الأرض وعادتها . وأكثر ما عُرِف من الخراج عن كلّ فدان — وهو أربعمائة قصبة بالقصبة الحاكمية[2]، والقصبة ستة أذرع وثلثا ذراع بذراع القماش — ثلاثة أرادب[3] . وهذه الأرض جزيرة بالأقصر من أعمال قوص . وأقل ما علمناه من القطيعة عن كل فدان سدس إردب . وهى فى الأراضى التى غلبت عليها الأحراش وقلّ الانتفاع بها . فهى تُستحَل بهذه القطيعة عليها، وتصلح فى المستقبل . وأما الأراضى التى تُستحَل بالدراهم فأكثر ما علمناه بأراضى الجيزية[4] قبالة فسطاط مصر عن كلّ فدان مائتان وخمسون درهما . وهو كثير فى أراضيها ويُحوَّل فى بعض السنين ثلاثة أفدنة بألف درهم، ولم تستقرّ هذه القطيعة . وهذه الأراضى تُزرع غالبا كتّانا . فإذا تكامل تحضير[5] البلد على المزارعين القرارية والطوارئ نظم المباشر أوراقا بجملة ما اشتمل عليه التحضير[5] مفصّلة بالأسماء والقبائل[6] والجزائر

(١) انظر الحاشية رقم ٤ من صفحة ٢٤٧ من هذا السفر .

(٢) قال فى صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٤٦ عند الكلام على القصبة الحاكمية : كأنها حررت فى زمن الحاكم بأمر الله الفاطمى فنسبت اليه، وطولها ستة أذرع بالهاشمى، وخمسة أذرع بالنجارى، وثمانية أذرع بذراع اليد .

(٣) فى الأصل : «ثلاثة عشر اردبا» ولم نجد هذا المقدار فيما راجعناه من المصادر التى بين أيدينا، كخطط المقريزى وقوانين الدواوين وصبح الأعشى وغيرها وما أثبتناه هو الموافق لما ورد فى هذه الكتب، وقد جاء فى صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٥٢ نقلا عن ابن مماتى أن قطيعة القمح كانت إلى آخر سنة سبع وستين وخمسمائة عن كل فدان ثلاثة أرادب ثم إنه تقرر عند المساحة فى سنة اثنين وسبعين وخمسمائة عن كل فدان إردبان ونصف إردب .

(٤) فى الأصل : «الحيرية»؛ وهو تصحيف .

(٥) انظر الحاشية رقم ٨ من صفحة ٢٤٨ من هذا السفر .

(٦) تقدم تفسير القبائل فى الحاشية رقم ٤ من صفحة ٢٤٧ من هذا السفر .

والحُروف ، وتَكتُب عليها الشهودُ الذين حَضَر[1] البلد بحضورهم ، ثم يَصْرِف لكل مزارع ما جرت العادة به من التقاوى[2] بحَسَب ما يُسَجِّله ، ويكون ما يصرفه من التقاوى من أطيب الغلال وأفضلها وأنصعها ، ثم يَبسُط جريدةً على أوراق السجلات يَشرح فيها اسم كل فلاح وما يُسَجِّله من الفُدُن[3] ، ويفصِّل ذلك بقبالاته وجهاته وقطائعه .

فاذا نبت الزرعُ واستوى على سُوقه نَدَب عند ذلك من يباشر مساحة الأرض : من شادّ وعُدولٍ ذوى خِبرة بعلم المساحة ، وكاتبٍ عارفٍ خبيرٍ أمين ، وقَصّابين : وهم الذين يقيسون الأراضىَ بالأحكام[4] الحاكمية المحرَّرة ، يمسحون الأراضى المزروعة بأسماء أربابها وقبالاتها ، ويعيِّنون أصنافَ المزروعات بها ، ويكون مباشرو المساحة قد بسطوا أيضا سجلات التحضير ، فإذا تكاملت المساحة نظم مباشروها أوراقا يسمّونها : المكلَّفة ، يترجم صدرُها بما مثاله مكلَّفةُ تأريج[5] فُنْداقِ مساحةِ الأراضى بالناحية الفلانية لمُغَلّ سنةِ كذا وكذا الخراجية ، والتأريجُ[5] : هو الأوراق التى يبسُطها مباشر المساحة به فى السجلات ويختمها[6] بما انتهت اليه المساحة ، والفُنْداق : هو عبارة عن التعليق ، وهو الذى يُكتَب فيه المساحاتُ حالَ قياسها ، فإذا انتهت ترجمةُ صدرِ المكلَّفة عَقَد

(١) انظر الحاشية رقم ٨ من صفحة ٢٤٨ من هذا السفر .

(٢) التقاوى : ما يعزل من الحبوب للزرع ، وهى عامية .

(٣) انظر الحاشية رقم ٢ من صفحة ٢٤٧ من هذا السفر .

(٤) بالأحكام : أى بحسب الأحكام ؛ ويريد : أحكام المساحة ؛ وقد تقدم بيان القصبة الحاكمية فى الحاشية رقم ٢ من صفحة ٢٤٩ من هذا السفر .

(٥) فى الأصل : «تاريخ» ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما فى القاموس وشرحه ، فقد جاء فى مادة «أرج» ما نصه : والأوارجة من كتب أصحاب الدواوين فى الخراج ونحوه ؛ ويقال : هذا كتاب التأريج الخ .

(٦) فى الأصل : «يخدمها» بالدال ؛ وهو تحريف .

جملةَ قُدُنها[1] فى صدرها وفصّلها بأصناف المزروعات وأسماء المزارعين ، فإن طابقت المساحةُ السِّجلات من غير زيادة ولا نقص قال : وذلك بمقتضى السِّجلات ، وإن تميّزت قال : ما تضمّنته السِّجلات كذا ، زائدُ المساحة كذا ، وإن نقصت ذكره ، وصحّح بمقتضى مساحته ، وكمّله بالقلم تَمِمّة[2] ؛ وإن نَقَص مزارعٌ عن سجلّه فى قبالةٍ وزاد على سجلّه فى قبالةٍ أخرى كَمَّل[3] عليه ما نقص بمقتضى سجلّه ، وأورد ما زاد فى القبالة الأخرى زيادة ، ولا يَنقُل الزائدَ إلى الناقص ، ويُلزِمه المباشرُ بالقيام بخراج ما نقص من تلك القبالة ومازاد فى الأخرى ؛ هذا مصطلَحُهم ، وليس هو منافيا للشرع ، إلا أننى أرى فى هذا النقص تفصيلا هو طريقُ العدل والحقّ ، وهو إن كان النقص مع وجود أرضٍ بائرة[4] بتلك القبالة لَزِمه القيامُ بخراج النقص ، لأنه عطّلها مع قدرته على الانتفاع بها وزراعتها ؛ ويسلّم إليه من الأراضى البائرة التى شَمِلها الرِّىّ بتلك القَبالة نظيرَ ما نَقَص عنده لينتفع بما لعلّه نبت فى تلك الأرض من الكَلَإ ؛ وإن كان النقص مع تعليق[5] أرضِ تلك القَبالةِ بالزراعة فلا شىء عليه لأنه لم يتسلّم ما بسجلّه ، ويعتدّ له بما لعلّه زاد على تسجيل غيره بتلك القَبالة ، فإنه يعلم بالضرورة القطعيّة أن الذى زُرِع بها أكثرُ مما بسجلّه أُخذ من جملة سجلّ غيره ؛ وإن صحّت تلك القَبالةُ فى جميع[6] المزارعين بمقتضى سجلّاتهم بغير زيادة ، ونَقَص عند واحد بعينه

(١) انظر الحاشية رقم ٢ من صفحة ٢٤٧ من هذا السفر .

(٢) هذه الكلمة فى الأصل مهملة الحروف من النقط .

(٣) كمّل عليه : أى كتب ذلك عليه كاملا وإن لم يكن كاملا عند المساحة .

(٤) فى الأصل : «مباشرة» ؛ وهو تحريف .

(٥) فى الأصل : «تعليق» بالعين المهملة ولم نجد من معانيه ما يناسب سياق الكلام ؛ والمراد بالتعليق : التكميل والتتميم ؛ والظاهر أن هذا الاستعمال عامى كما سبق بيان ذلك فى الحاشية رقم ٢ من صفحة ٢٣٠ من هذا السفر .

(٦) فى جميع : أى فى مساحات جميع .

جميعُ ما آشتملت عليـه المساحة بهـا . فإن وافق جمـلةَ قانونها تعين أن الخلل إنما جاء من قِبـل المباشر ، لأنه تحـصَّل فى قَبالة أكثر من قانونها . [illegible] لزم المزارع بالنقص ، هذا هو العدل والإنصاف . فمن خرج عنه فقد ظلم وحاف . فإذا تكمَّلت تكملة المساحة وضع المباشرُ زائد مساحةِ كلِّ آسمٍ تحت آسمه ، وضمّه إلى محصله . ورفَع[1] الجملة بالعين والغلة . وأضاف [إلى][2] كلِّ آسم ما لعله قد تسلّمه من تقاوٍ وقروض . و[illegible] عليه من عُشْر ووفْرٍ ورسوم ، وما لعلّه آنساق من الباقى الى آخر السنة [illegible] إن كان ؛ وهم[3] يضيفون عُشْر التقاوى ، وهو حرام لا شُبْهة[4] فى أخذه . وهو [illegible] فإنه يُقرض الرجلَ عشرة فيأخذها أحد عشر ، ويُضيفون أيضا فى بعض البلاد [illegible] العُشر فيقبِضُ كلِّ مائة إردبٍّ مائة إردبٍّ وأحدَ عشر إردبّا ؛ وإنما آشتملت هذه المظالم وأُحدثت من قِبَل أرباب البذول[5] الذين يقترِفون[6] المظالم ولا يجدون من يردعهم و يردّهم عنها فتستمر . وهى من السنن السيئة التى عليهم وِزْرها ووِزْر من عَمِل بها إلى يوم القيامة .

---

(١) فى الأصل : « ربع » بالباء ، وهو تحريف صوابه ما أثبتنا ؛ يقال : رفع الحاسب [illegible] اذا عدّده ثم أجمله ، و يقال جملته وفذلكته : مرفوع ؛ وهذا اصطلاح لحساب والكتاب مشهور فى [illegible] ورسائلهم انظر شفاء الغليل .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ؛ واللغة تقتضى إثباتها .

(٣) فى الأصل : « وهو » ؛ وهو تحريف .

(٤) فى الأصل : « مالا شبهة » وقوله «ما» زيادة من الناسخ ؛ فإن المعنى [illegible] صواب العبارة ما أثبتنا اذ به يستقيم الكلام . والشبهة : الالتباس ؛ يريد أنه لا التباس فى حرمة [illegible]

(٥) لعله : « البذور » بالراء جمع بذر ، وهو ما يعزل من الحبوب للزراعة .

(٦) فى الأصل : « يقتفون » بسقوط الراء .

ثم يَعقِد المباشر على جميع ذلك جملةً ويشطُبها[1] بما يستخرجه منه ويحصّله . والذى تنعقد عليه الجملة هو ما تعيّن عليه للديوان أنجب زرعُه أو لم يُنجِب ؛ ومهما آستخرجه منه وحصّله وأحال به كَتَب به وُصولا ؛ فإذا غلّق[2] كلَّ آسمٍ ما عليه أجاز عليه إشارةَ التغليق ، وإن بقِىَ عليه شىء ممّا تعيّن عليه طَرَده للباقى . هذا حكم الأرض التى تُسجَّل بالغلّة ؛

وأما ما يُسجَّل بالنقد فإنه تتساوى عليه ثلاثةُ أقساط أو قسطان : قسطٌ من ثمن البِرسيم الأخضر عند إدراكه و بيعه لربيع الخيل ، وقسطٌ من الكتّان عند تمه إن كان ، وقسطٌ عند إدراك المُغَل والمَقاثى ، ومنهم من يسجّل بالنقد الحاضر جملةً واحدةً فى وقت السجلّ ؛ هذا حكم خراج الزراعة ،

وأما الخراج الراتب ، فهو لا يكون إلا بالنقد عَيْنا[3] أو فضة ؛ وهو خراج السواقى والبساتين والنخيل ؛ وذلك أن أربابه يقاطعون[4] الديوان على فُدُن[5] معيَّنة بمبلغ معيّن عن كلّ فدان فى كلّ سنة يقومون به فى أوقات معلومة ، رَوِيَت الأرضُ أو شرَّقتْ[6] ؛ وهم يحفِرون فى تلك الأراضى آبارا بقدر ما يعلمون أن المياه التى تطلع منها تُروِى تلك الأراضى ، ويركّبون على أفواه الآبار السواقىَ

---

(١) فى الأصل : « ويبسطها » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه سياق الكلام .

(٢) فى الأصل : « علق » بالعين المهملة ؛ وهو تصحيف لم نجد له معنى يناسب السياق ؛ وغلق بالغين المعجمة من التغليق ، وهو التتميم والتكميل والظاهر أنه عامى — كما سبق بيان ذلك فى الحاشية رقم ٢ من صفحة ٢٣٠ من هذا السفر — فكأن المزارع اذا دفع كل ما عليه فقد أغلق باب المطالبة .

(٣) العين : ما ضرب من الدنانير .

(٤) يقاطعون ، من القطيعة : وهى الضريبة .

(٥) انظر الحاشية رقم ٢ من صفحة ٢٤٧ من هذا السفر .

(٦) ذكر فى مستدرك التاج أن مصدره التشريق ؛ ولذلك ضبطناه بتشديد الراء .

المتخذة من أخشاب السنط وما ناسبه، المشهورة بالخرير[1] التى تُعين على رفع الماء. ويسمّونها بديار مصر: المَحال[2]، وبحماة: النواعير؛ إلا أن النواعير تدُور بالماء، وهذه تدور بالأبقار؛ ويزرعون عليها بتلك الأراضى ما أحبّوه واختاروه من أصناف المزروعات والغروس لا يطالَبون عليها بغير الخراج المقرَّر. إلا أن يَنْصِبوا القصبَ[3] فلا يُقتصر منهم عند ذلك على الخراج، بل للديوان على الأقصاب مقرَّر يستأديه عن كلّ فدان. ويُستأدى خراج الراتب على أقساط فى زمن الثمار والأعناب والفواكه وعند ضرب الوَسِمة[4] — وهى النيل الذى يُصبَغ به اللون الأزرق — وخراج الراتب يستأدَى ممن هو عليه، زرع أرضه أو عطّلها. وهو لا يبطل بوفاة المُقاطَع[5] على الأرض، بل ينتقل على ورثته، ويطالَبون به أبدا ما تعاقبوا وتناسلوا، ولا يوضع عنهم إلا أن يتّبع البحرُ الأرضَ المُقاطَع عليها بعد أن يعملوا بذلك مشاريح[6] تُثبت عند حاكم الشرع أن البحر ابتلع[7] تلك الأراضى بكمالها أو بعضها، ولا ينهض مباشرُ الناحية أو ناظرُ العمل

(١) الخرير: صوت الماء.

(٢) فى كتب اللغة أن المحال والمحالة: البكرة العظيمة التى يستقى عليها، سميت بذلك لأنها تدور فتحول من حالة إلى حالة.

(٣) نصب القصب: هو أنهم اذا هيأوا الأرض لزرعه يلقونه فيها قطعتين، قطعة مثناة وقطعة مفردة، بعد أن تجعل الأرض أحواضا وتفرز لها جداول يصل الماء منها الى الأحواض، ويكون في كل قطعة من القصب ثلاث أنابيب كوامل وبعض أنبوبة من أعلى القطعة وبعض أخرى من أسفلها [illegible] ج ١ ص ١٠٢ طبع بولاق وسيأتى ذلك أيضا عند الكلام على زراعة القصب.

(٤) ضرب الوسمة: هو أن يضربوا شجرها بعد جفافه لينحت الورق عنه ويستفاد.

(٥) المقاطع: هو الذى جعلت عليه قطيعة أى ضريبة يؤديها إلى الديوان.

(٦) فى الأصل: «مشارعا»، وهو تحريف؛ ويرشد الى ما أثبتنا ورود هذه الكلمة [illegible] ص ٣٠٤ من هذا السفر.

(٧) فى الأصل: «اقتلع» بالقاف؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يدل عليه ما سبق.

بوضعه مع وجود المَحضَر[1] الثابت، بل يحضر المقاطع على الأرض أو من انتقلت اليه بالإرث[2] أو الابتياع الى باب السلطان، ويرفع قصّة الى الوزير بصورة الحال، ويوقّع عليها بقلمه أن يوضع[3] عنه من خراج الراتب بقدر ما ابتلعه البحرُ بمقتضى المَحضَر، ويستمرّ حكمُ ما بقى، ويكتب على ظهر قصّته: توقيعٌ شريفٌ سلطانىّ، ويثبت بدواوين الباب السلطانى، ثم يُثبت بديوان العمل الجامع، ثم يتنزل فى ديوان البلد التى بها تلك الأرض، ويوضع عند ذلك من الضريبة الديوانية. هذا حكمُ الخراج بالديار المصريّة وقاعدته والعادة فيه.

وأما جهات الخراجىّ بالشام وكيفيّتها وما يعتمد عليه مباشروها — فإن قانون البلاد الشامية مبنىٌّ على نزول الغيث، ووقوع الأمطار فى إبّانها وأوقات[4] الاحتياج اليها، فمن ذلك المطرُ المسمّى: الوَسمىّ، وهو الذى يقع فى فصل الخريف، وعند وقوع هذا المطر يُخَدّ[5] شقُّ الأراضى المكروبة[6] بالسِّكك[7]، ثم يُبذَر الحبُّ فيها، ويعاد شقّ الأرض عليه ليَخفَى عن الطير خشيةَ التقاطه[8]، فإذا نزل عليه المطر الثانى

(١) المحضر: خط يكتب فى واقعة خطوط الشهود فى آخره بصحة ما تضمنه صدره؛ وهو اصطلاح حادث ليس من اللغة، كما فى القاموس وشرحه.

(٢) فى الأصل: «النايب» بالنون والياء؛ وهو تصحيف.

(٣) فى الأصل: «أو»؛ وسياق الكلام يقتضى ما أثبتنا.

(٤) موضع هذه الكلمة فى الأصل حروف مطموسة تتعذر قراءتها، ولم يتضح لنا منها غير الواو الأولى والألف التى بعدها؛ وسياق الكلام يقتضى ما أثبتنا.

(٥) فى الأصل: «يحدّ» بالحاء المهملة؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا؛ يقال: خدّ الأرض خدّا: إذا شقها.

(٦) المكروبة: المحروثة، يقال: كربت الأرض كربا وكرابا بكسر الكاف: إذا قلبتها وأثرتها للزرع.

(٧) السكك: جمع سكة بكسر السين، وهى حديدة الحراث التى يحرث بها.

(٨) فى الأصل: «[illegible]»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، كما يدل عليه التعليل.

بعد ذلك نَبت و برَز إلى وجه الأرض، وهو عند ذلك يسمَّى : الأَحْوى[١]، ثم لاتزال الأمطار تسقيه والأنواء [تُ]ربّيه حتى يصير غُثاء، ثم يقع عليه بعد ذلك المطر المُسمَّى بالمطر الفاطم، وهو غالبا يكون فى شهر نيسان. ثم يعقد فيه الحبُّ بعد ذلك، و ينتهى على عادة الزرع. هذا حكمُ ما يُزرع على الوَسْمىّ .

ومن أراضى الشأم [نواح][٢] يَغِبُّها[٣] الوَسْمىُّ فيَزرع سُكّانُها[٤] الحبَّ عَفيرا، ومعنى ذلك أنهم يزرعون فى الأرض الحبَّ قبل إبّان الزرع و يَنتظرون وقوعَ الأمطار عليه ؛ ومن غريب ما اتّفق فى بعض السنين أنهم أَودعوا الحبَّ الأرضَ على عادتهم فلم تَسقط عليه الأمطارُ فى تلك السنة، فاستمَرّ فى الأرض إلى العام القابل، وأيس أهلُ البلاد منه، وزرعوا فى السنة الثانية شطرَ الأراضى التى كانت كِرابا غيرَ مزروعة — فإن عادتهم بسائر بلاد الشأم أن كلَّ فلّاحٍ يَقسِم الأراضىَ التى بيده شطرين، فيزرع شطرا، و يُريح شطرا، ويتعاهده بالحرث لتَقرَع الشمسُ باطنَ الأرض، ثم يزرعه فى القابل و يُريح الشطرَ الذى كان به الزرع؛ هذا دأبهم، بخلاف أراضى الديار المصريّة، فإنها تُزرَع فى كلّ سنة — فلما وقعت الأمطار نَبت الشطران معا، وأقبلت الزراعاتُ فى تلك السنة، فتضاعَف المُغَلّ، وهذا غريبٌ نادر الوقوع .

(١) الأحوى من النبات : ما يضرب إلى السواد من شدة خضرته، وهو أنعم ما يكون منه .

(٢) هذه الكلمة أو ما يفيد معناها ساقطة من الأصل ؛ واستقامة العبارة تقتضى إثباتها .

(٣) يغبها : أى يتأخر عنها ؛ والذى فى الأصل : « يقع بها » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق ، فإن ما قبله من الكلام فيما إذا نزل المطر قبل الزرع ، فيقتضى أن يكون مقابله فيما إذا تأخر نزول المطر عن الزرع .

(٤) فى الأصل : « مكانها » ؛ وهو تحريف .

ومن أراضى الشأم ما يسقَى بالمياه السارحة من الأنهار والعيون، وتكون مقاسمةُ أرضه أوفرَ من مقاسمة ما يسقَى بالأمطار، وقيمةُ الأملاك بها أرفع وأغلَى[١] من تلك، ويكون غالبا فى الأراضى المستَفِلة[٢]؛ والله تعالى أعلم .

والذى يعتمده مباشر الخراج ببلاد الشأم أنه يبدأ بإلزام رؤساء البلاد بتغليق[٣] أراضيها بالزراعة والكِراب[٤]؛ ومصطلَحُهم فى ذلك أن يقولوا : أحمرَ وأخضرَ، يعنُون بالأحمر : الكِراب، و بالأخضر: الزرع شَتويّا أو صيفيّا[٥]، و يعنُون بالشَّتوىّ : القمحَ والشعيرَ والشُّوفانَ[٦] والفولَ والحِمَّصَ والعدسَ والكِرسِنّة[٧] والجُلُبّان[٨] والبسِيلية

(١) لم يتضح لنا فى الأصل من هاتين الكلمتين غير بعض حروفهما وسائرها مطموس تتعذر قراءته ؛ وسياق الكلام يقتضى ما أثبتنا .

(٢) فى الأصل : « المستقلة » ؛ وهو تصحيف . ويريد بالمستفلة : ما اطمأنّ من السهل وسفل .

(٣) فى الأصل : « تعليق » ؛ وهو تصحيف اذ لم نجد له معنى يناسب السياق ؛ ويريد بالتغليق التكميل والتتميم ؛ والظاهر أن استعماله فى هذا المعنى استعمال عامىّ ، كأن الشىء اذا كمل فقد أغلق باب الزيادة فيه ؛ وقد سبق ذلك أيضا فى الحاشية رقم ٢ من صفحة ٢٣٠ والحاشية رقم ٥ من صفحة ٢٥١ من هذا السفر .

(٤) الكراب : الحرث . (٥) فى الأصل : «صيفيا أو شتويا» والأولى تقديم الشتوىّ كما أثبتنا إذ هو مقتضى صنيعه بعد فى ذكر النباتات الشتوية قبل الصيفية .

(٦) الشوفان ، ذكر فى بعض الكتب باسم السلت ، والسلت : ضرب من الشعير يتجرد من قشره ؛ ولعل المراد من ذلك نوع من الشوفان يسمى بالمقشر، أى الذى يخرج عاريا من قشره ؛ والشوفان نبات من الفصيلة النجيلية ، وسيقانه تعلو من قدمين الى ثلاثة ؛ وهو أنواع كثيرة ، أشهرها الشوفان المستنبت ، وهو أهم علف للخيل ، وتعلفه أيضا الماشية والطيور ، فهو يسمن الغنم ، ويزيد فى اللبن ، ويكثر بيض الطيور ، ويصنع الفقراء فى بعض الأماكن خبزا من دقيقه لكنه ردىء ، ويتخذ من الشوفان نشا ، وبرغل اه ملخصا من دائرة المعارف للبستانى .

(٧) الكرسنة : شجرة صغيرة لها ثمر فى غلف تعلفه الدواب ، وهى الكشنى .

(٨) الجلبان : هو من القطانى بتشديد الياء ، أى الحبوب التى تطبخ . وقال ابن البيطار فى مفرداته ج ١ ص ١٦٤ ، ١٦٥ طبع المطبعة الأميرية : الجلبان هو من القطانى المأكولة ، وله قضبان مربعة سيرفية تنبسط على الأرض ، وله ورق حوالى القضبان الى الطول وله نوار الى الحمرة تخلفه مزاود فيها حب مدوّر الى البياض حلو ، ويؤكل نيا فى الربيع ، ثم يجف و يطبخ .

بعد ذلك نَبَت و برَزَ إلى وجه الأرض، وهو عند ذلك يسمَّى : الأَحْوَى[(1)]، ثم لاتزال الأمطار تسقيه والأنواءُ تغذيه حتى يصير غُثاء، ثم يقع عليه بعد ذلك المطر المُسمَّى بالمطر القاطم، وهو غالبا يكون فى شهر نَيسان، ثم يعقد فيه الحبُّ بعد ذلك، و ينتهى على عادة الزرع . هذا حكمُ ما يُزرع على الوَسمىّ .

ومن أراضى الشأم [نواحٍ][(2)] يُغِبُّها[(3)] الوَسمىُّ فيزرع سُكّانُها[(4)] الحبَّ عَفِيرا، ومعنى ذلك أنهم يزرعون فى الأرض الحبَّ قبل إبّان الزرع و ينتظرون وقوعَ الأمطار عليه ؛ ومن غريب ما اتّفق فى بعض السنين أنهم أودَعوا الحبَّ الأرض على عادتهم فلم تَسقط عليه الأمطارُ فى تلك السنة، فاستمرّ فى الأرض إلى العام القابل، وأيس أهلُ البلاد منه، وزرعوا فى السنة الثانية شطرَ الأراضى التى كانت كِرابا غير مزروعة — فإن عادتهم بسائر بلاد الشأم أن كلَّ فلّاحٍ يَقسِم الأراضىَ التى بيده شطرين : فيزرع شطرا، و يُرِيح شطرا، و يتعاهده بالحرث لتَقْرَع الشمس باطنَ الأرض، ثم يزرعه فى القابل و يُرِيح الشطرَ الذى كان به الزرع؛ هذا دأبهم، خلافا لأراضى الديار المصريّة ، فإنها تُزرَع فى كلّ سنة — فلما وقعت الأمطار نَبَت الشطران معا . وأقبلت الزراعاتُ فى تلك السنة، فتضاعَف المُغَلّ ؛ وهذا غريبٌ نادر الوقوع .

---

(1) الأحوى من النبات : ما يضرب إلى السواد من شدة خضرته ، وهو أنعم ما يكون منه .

(2) هذه الكلمة أو ما يفيد معناها ساقطة من الأصل ؛ واستقامة العبارة تقتضى إثباتها .

(3) يغبها : أى يتأخر عنها ؛ والذى فى الأصل : « يقع بها » ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق ، فإن ما قبله من الكلام فيما إذا نزل المطر قبل الزرع ، فيقتضى أن يكون مقابله فيما إذا تأخر المطر عن الزرع .

(4) فى الأصل : « مكانها » ؛ وهو تحريف .

ومن أراضى الشأم ما يسقَى بالمياه السارحة من الأنهار والعيون، وتكون مقاسمةُ أرضه أوفرَ من مقاسمة ما يسقَى بالأمطار ، وقيمةُ الأملاك بها أرفع وأغلى[(1)] من تلك، ويكون غالبا فى الأراضى المُستَفِلة[(2)]؛ والله تعالى أعلم .

والذى يعتمده مباشر الخراج ببلاد الشأم أنه يبدأ بإلزام رؤساء البلاد بتغليق[(3)] أراضيها بالزراعة والكِراب[(4)] ؛ ومصطلَحُهم فى ذلك أن يقولوا : أحمرَ وأخضرَ، يَعنُون بالأحمر : الكِراب، وبالأخضر : الزرع شَتويّا أو صيفيّا[(5)]، ويَعنُون بالشَّتوىّ : القمحَ والشعيرَ والشُّوفانَ[(6)] والفولَ والحِمَّصَ والعدسَ والكِرِسنّة[(7)] والجُلُبّان[(8)] والبسِتيلية

---

(1) لم يتضح لنا فى الأصل من هاتين الكلمتين غير بعض حروفهما وسائرها مطموس تتعذر قراءته ؛ وسياق الكلام يقتضى ما أثبتنا .   (2) فى الأصل : « المستقلة » ؛ وهو تصحيف . ويريد بالمستفلة : ما اطمأن من السهل وسفل .

(3) فى الأصل : « تعليق » ؛ وهو تصحيف اذ لم نجد له معنى يناسب السياق ؛ ويريد بالتغليق التكميل والتتميم ؛ والظاهر أن استعماله فى هذا المعنى استعمال عامىّ ، كأن الشىء اذا كمل فقد أغلق باب الزيادة فيه ؛ وقد سبق ذلك أيضا فى الحاشية رقم ٢ من صفحة ٢٣٠ والحاشية رقم ٥ من صفحة ٢٥١ من هذا السفر .

(4) الكراب : الحرث .   (5) فى الأصل : «صيفيا أو شتويا» والأولى تقديم الشتوىّ كما أثبتنا إذ هو مقتضى صنيعه بعد فى ذكر النباتات الشتوية قبل الصيفية .

(6) الشوفان ، ذكر فى بعض الكتب باسم السلت ، والسلت : ضرب من الشعير يتجرد من قشره ، ولعل المراد من ذلك نوع من الشوفان يسمى بالمقشر ، أى الذى يخرج عاريا من قشره ؛ والشوفان نبات من الفصيلة النجلية ، وسيقانه تعلو من قدمين الى ثلاثة ؛ وهو أنواع كثيرة ، أشهرها الشوفان المستنبت ، وهو أهم علف للخيل ، وتعلفه أيضا الماشية والطيور ، فهو يسمن الغنم ، و يزيد فى اللبن ، و يكثر بيض الطيور ، و يصنع الفقراء فى بعض الأماكن خبزا من دقيقه لكنه ردىء ، و يتخذ من الشوفان نشاء و برغل اه ملخصا من دائرة المعارف للبستانى .

(7) الكرسنة : شجرة صغيرة لها ثمر فى غلف تعلفه الدوابّ ، وهى الكشنى .

(8) الجلبان : هو من القطانى بتشديد الياء ، أى الحبوب التى تطبخ . وقال ابن البيطار فى مفرداته ج ١ ص ١٦٤ ، ١٦٥ طبع المطبعة الأميرية : الجلبان هو من القطانى المأكولة ، وله قضبان مربعة سباطية تنبسط على الأرض ، وله ورق حوالى القضبان الى الطول وله نوار الى الحمرة تخلفه مزاود فيها حب مدور الى البياض حلو ، و يؤكل نيا فى الربيع ، ثم يجف و يطبخ .

وهى التى تسمَّى بمصر: النِيلىّ[1]، وبالساحل الطرابُلُسىّ: الحالبة؛ ويعنون بالصيفىّ: الذُّرَةَ والدُّخْنَ والسِّمسِمَ والأُرُزَّ والحبَّةَ السوداءَ والكُسْبرَةَ والمَقاثِئَ[2] والوَسْمة[3] والقِرْطِمَ[4] والقطنَ والقِنَّبَ[5]؛ ويَكتُب عليهم بذلك مشاريح أنهم لايبوِّرون شيئا من الأراضى ومن بَوَّر شيئا منها كان عليه القيامُ برَيْع[6] الغامر من[7] نسبة العامر؛ فإذا زُرعت الأراضى وبدا صلاحُ الزرع، وأخذ الفول فى العقد خرج الوكلاء على الزراعة إلى النواحى يحفظون الزراعة من التَّطرُّق إلى شىء منها، ويلازمونها إلى أن تُحصَد وتُنقَل إلى البيادر[8]؛ فعند ذلك يخرج الأمر بحفظ ما يصل إلى البيادر[8]، ويأخذون فى الدِّراس؛ فإذا تكامل وطابت البيادر ولم يَبقَ إلا التَّذرِيَةُ أَخرَج مذرِّيا — ووظيفة المذرِّى أنه يلزمهم بتخليص الغلال من الأقصال وتنظيفها؛ فإذا فعلوا ذلك وخَلَصت الغلال من الأتبان والأقصال وصارت بيادرَ صافيةً خرج والى العمل ومباشروه إلى تلك الجهة، وتقدَّموا[9] بتوزيع بيادرها على ضريبةِ الناحية وعادتها فى المقاسَمة، مناصَفةً — وذلك فى أراضى السَّقْى —، ومثالَثةً ومرابَعةً — وهو فى غالب

(١) كذا ضبط هذا اللفظ بالعبارة فى مستدرك التاج .

(٢) المراد بالمقاثئ هنا نفس القثاء ، وهو مجاز من اطلاق اسم الموضع وارادة ما يكون فيه .

(٣) الوسمة : ورق النيل الذى يصبغ به كما سبق فى صفحة ٢٥٤ س ٧ من هذا السفر .

(٤) القرطم : حب العصفر .

(٥) القنب : ضرب من الكتان ، وهو الغليظ الذى تتخذ منه الحبال وما أشبهها .

(٦) فى الأصل : « بربع العامر » ؛ وهو تصحيف فى كلتا الكلمتين ؛ والمراد بالغامر الذى لا نبات فيه .

(٧) لعل صوابه « بنسبة » بالباء مكان « من » كما يدل عليه ما ورد فى قوانين الدواوين صفحة ٣٧ طبع مطبعة الوطن ؛ وعبارته : « اذا استعمل المزارع أرضا على أن يزرعها مشاطرة بعد أن شملها ارى ثم بور شيئا منها وجب عليه القيام بخراجه بالنسبة لمتحصل المشاطرة » الخ .

(٨) البيادر : المواضع التى يداس فيها الفول والحنطة ونحوهما ؛ وواحده بيدر بفتح الباء .

(٩) يقال : « تقدم إليه بالشىء » أى أمره به .

البلاد —، ومخامَسةً ومسادَسةً — وذلك فى المزارع والنواحى الخالية من السكَّان التى يزرعها المُستَكْرَون[1] —، ومسابَعةً ومثامَنةً — وذلك فى النواحى المجاوِرةِ لسواحل البحر والمتاخِمةِ لأطراف بلاد العدو؛ فإذا فرغ توزيعها أخذ المباشرون ما يخصّ الديوانَ من التوازيع، ثم يُحزِر[2] ما لعلّه تأخر من الغلال فى عَرَصات البيادر والأقصالِ وأعقابِ التبّانات والعفائر، ويؤخَذ منه ما يخصّ الديوانَ من[3] نسبة المقاسَمة، ويكمَّل على الفلَّاح على حُكم ضريبة ذلك العمل؛ وفى بعض النواحى يكون من المواسطة[4]، نُفرَد لها توزيعةٌ بمفردها، ثم يؤخَذ من حاصل الفلّاح بعد الرسوم عشرُ ما بقى له؛ وهذا غيرُ مطّرِد فى جميع البلاد، فإنّ فى جهات الأوقاف والبرّ وما يناسبها لا يؤخَذ العشرُ إلا من النصاب الشرعىّ؛ وفى نواحى الخواصّ والإقطاعات يؤخَذ ممّا بقى للفلّاح من كلِّ عشرة أجزاءٍ جزءا ممّا قلّ أو كَثُر بحسابه؛ وفى بعض الأقاليم لا يُؤخَذ العشر من المزارعين الذِّمّيّة؛ وأما النواحى الإقطاعيّةُ والأملاكُ التى أعشارُها ديوانيّةٌ فمنها ما عليه ضريبةٌ مقرَّرةٌ تؤخذ فى كلّ سنةٍ زاد المُغَلّ أو نَقَص، ومنها ما يُندَب له من يقف على النواحى ويَحزِرُ[5] ما بها من الغلال ويقدِّر العشرَ عنها، ويكون هذا الحَزْرُ والزرعُ قائمٌ أو حصيدٌ قبل دِراسه، ثم يستعاد بعد ذلك من الفلّاحين ما لعلّه

(١) فى الأصل : « المشكرون » بالشين؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا .

(٢) يحزر : أى يقدر بالظن والحدس؛ والذى فى الأصل : « يحرّر » ؛ وهو تصحيف، إذ لا يتأتى التحرير — وهو الضبط بدقة — فى هذه الحالة .

(٣) لعله « بنسبة » كما يدل عليه ما نقلناه عن قوانين الدواوين فى الحاشية رقم ٧ من صفحة ٢٥٨، فانظره .

(٤) كذا ورد هذا اللفظ فى الأصل ؛ ولم يتضح لنا المراد به فى هذا الموضع .

(٥) فى الأصل : « ويحرر » ، وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق؛ وقد سبق تفسير الحزر فى الحاشية رقم ٢ من هذه الصفحة .

بعد ذلك نَبَت و برَزَ إلى وجه الأرض، وهو عند ذلك يسمّى : الأَحْوَى[(١)]، ثم لاتزال الأمطار تسقيه والأنواءُ تغذيه حتى يصير غُثاء، ثم يقع عليه بعد ذلك المطر المُسمَّى بالمطر الفاطم، وهو غالبا يكون فى شهر نَيسانَ. ثم يعقد فيه الحبُّ بعد ذلك، و ينتهى على عادة الزرع؛ هذا حكمُ ما يُزرع على الوَسمىّ .

ومن أراضى الشأم [نواحٍ][(٢)] يُغِبُّ[(٣)] الوَسمىُّ فيَزرَع سُكّانُها[(٤)] الحبَّ عَفيرا، ومعنى ذلك أنهم يزرعون فى الأرض الحبَّ قَبل إبّان الزرع و يَنتظِرون وقوعَ الأمطار عليه ؛ ومن غريب ما اتّفق فى بعض السنين أنهم أَودَعوا الحبَّ الأرض على عادتهم فلم تَسقط عليه الأمطارُ فى تلك السنة، فاستمرّ فى الأرض إلى العام القابل، وأيس أهلُ البلاد منه، وزرعوا فى السنة الثانية شطرَ الأراضى التى كانت كِرابا غيرَ مزروعة — فإن عادتهم بسائر بلاد الشأم أن كلَّ فلّاحٍ يَقسِم الأراضىَ التى بيده شطرين : فيزرع شطرا، و يُرِيح شطرا، و يتعاهده بالحرث لتَقرَع الشمسُ باطنَ الأرض، ثم يزرعه فى القابل و يُرِيح الشطرَ الذى كان به الزرع؛ هذا دأبهم؛ خلافا لأراضى الديار المصريّة، فإنها تُزرَع فى كلّ سنة — فلما وقعت الأمطار نَبَت الشطران معا، وأَقبَلت الزراعاتُ فى تلك السنة، فتَضاعَف المُغَلّ، وهذا غريبٌ نادر الوقوع .

(١) الأحوى من النبات : ما يضرب إلى السواد من شدّة خضرته، وهو أنعم ما يكون منه .

(٢) هذه الكلمة أو ما يفيد معناها ساقطة من الأصل ؛ واستقامة العبارة تقتضى إثباتها .

(٣) يغبها : أى يتأخر عنها ؛ والذى فى الأصل : «يقع بها» ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما هو مقتضى السياق ، فإن ما قبله من الكلام فيما إذا نزل المطر قبل الزرع ، فيقتضى أن يكون مقابله فيما إذا تأخر المطر عن الزرع .

(٤) فى الأصل : «مكامها» ؛ وهو تحريف .

ومن أراضى الشأم ما يسقَى بالمياه السارحة من الأنهار والعيون، وتكون مقاسمةُ أرضه أوفرَ من مقاسمة ما يسقَى بالأمطار، وقيمةُ الأملاك بها أرفعُ وأغلَى[(١)] من تلك، ويكون ذلك فى الأراضى المستَفِلة[(٢)]، والله تعالى أعلم .

والذى يعتمده مباشر الخراج ببلاد الشأم أنه يبدأ بإلزام رؤساء البلاد بتغليق[(٣)] أراضيها بالزراعة والكِراب[(٤)] ؛ ومصطلَحُهم فى ذلك أن يقولوا : أحمرَ وأخضرَ، يَعنُون بالأحمر : الكِراب، و بالأخضر : الزرع شَتويّا أو صيفيّا[(٥)]، و يَعنُون بالشَّتوىّ : القمحَ والشعيرَ والشُّوفانَ[(٦)] والفولَ والحِمَّص والعدسَ والكِرسِنّة[(٧)] والجُلُبّان[(٨)] والبسِّيلية

(١) لم يتضح لنا فى الأصل من هاتين الكلمتين غير بعض حروفهما وسائرها مطموس تتعذر قراءته ؛ وسياق الكلام يقتضى ما أثبتنا .

(٢) فى الأصل : «المستقلة» ؛ وهو تصحيف . و يريد بالمستفلة : ما اطمأن من السهل وسفل .

(٣) فى الأصل : «تعليق» ؛ وهو تصحيف اذ لم نجد له معنى يناسب السياق ؛ و يريد بالتغليق التكميل والتتميم ؛ والظاهر أن استعماله فى هذا المعنى استعمال عامىّ ، كأن الشىء اذا كمل فقد أغلق باب الزيادة فيه ؛ وقد سبق ذلك أيضا فى الحاشية رقم ٢ من صفحة ٢٣٠ والحاشية رقم ٥ من صفحة ٢٥١ من هذا السفر .

(٤) الكراب : الحرث .

(٥) فى الأصل : «صيفيا أو شتويا» والأولى تقديم الشتوىّ كما أثبتنا إذ هو مقتضى صنيعه بعد فى ذكر النباتات الشتوية قبل الصيفية .

(٦) الشوفان ، ذكر فى بعض الكتب باسم السلت ، والسلت : ضرب من الشعير يتجرد من قشره ، ولعل المراد من ذلك نوع من الشوفان يسمى بالمقشر ، أى الذى يخرج عاريا من قشره ؛ والشوفان نبات من الفصيلة النجيلية ، وسيقانه تعلو من قدمين الى ثلاثة ؛ وهو أنواع كثيرة ، أشهرها الشوفان المستنبت ، وهو أهم علف للخيل ، وتعلفه أيضا الماشية والطيور ، فهو يسمن الغنم ، ويزيد فى اللبن ، و يكثر بيض الطيور ، و يصنع الفقراء فى بعض الأماكن خبزا من دقيقه لكنه ردىء ، و يتخذ من الشوفان نشاء و برغل اه ملخصا من دائرة المعارف للبستانى .

(٧) الكرسنة : شجرة صغيرة لها ثمر فى غلف تعلفه الدوابّ ، وهى الكشنى .

(٨) الجلبان : هو من القطانى بتشديد الياء ، أى الحبوب التى تطبخ . وقال ابن البيطار فى مفرداته ج ١ ص ١٦٤ ، ١٦٥ طبع المطبعة الأميرية : الجلبان هو من القطانى المأكولة ، وله قضبان مربعة سباطية تنبسط على الأرض ، وله ورق حوالى القضبان الى الطول وله نوار الى الحمرة تخلفه مزاود فيها حب مدور الى البياض حلو ، و يؤكل نيا فى الربيع ، ثم يجف و يطبخ .

وهى التى تسمّى بمصر : البِيَاضِيّ[1]، وبالساحل الطرابُلُسىّ : الحالبة ؛ ويعنون بالصيفىّ : الذُّرَةَ والدُّخْنَ والسِّمسِمَ والأُرُزَّ والحبّةَ السوداءَ والكُسْبَرَةَ والمَقَاثْى[2] والوَسْمَةَ[3] والقِرْطِمَ[4] والقطنَ والقِنّبَ[5] ؛ ويَكتُب عليهم بذلك مشاريع أنهم لايبوّرون شيئا من الأراضى ومن بوّر شيئا منها كان عليه القيامُ بِرَيْع الغامر[6] من نسبة العامر[7] ؛ فإذا زُرعت الأراضى وبدا صلاحُ الزرع ، وأخذ الفول فى العقد خرج الوكلاء على الزراعة إلى النواحى يحفظون الزراعة من التَّطرُّق إلى شىء منها ، ويلازمونها إلى أن تُحصَد وتُنقَل إلى البيادر[8] ؛ فعند ذلك يخرج الأمر بحفظ ما يصل إلى البيادر[8] ، ويأخذون فى الدِّراس ؛ فإذا تكامل وطابت البيادر ولم يَبقَ إلا التَّذريةُ أُخرِج مذريا ... ووظيفة المذرّى أنه يلزمهم بتخليص الغلال من الأقصال وتنظيفها ؛ فإذا فعلوا ذلك وخَلَصت الغلال من الأتبان والأقصال وصارت بيادرَ صافيةً خرج والى العمل ومباشروه إلى تلك الجهة ، وتقدّموا[9] بتوزيع بيادرها على ضريبة الناحية وعادتها فى المقاسمة ، مناصفةً — وذلك فى أراضى السَّقْى — ، ومثالثةً ومرابعةً — وهو فى غالب

(١) كذا ضبط هذا اللفظ بالعبارة فى مستدرك التاج .

(٢) المراد بالمقاثْى هنا نفس القثاء ، وهو مجاز من اطلاق اسم الموضع وارادة ما يكون فيه .

(٣) الوسمة : ورق النيل الذى يصبغ به كما سبق فى صفحة ٢٥٤ س ٧ من هذا السفر .

(٤) القرطم : حب العصفر .

(٥) القنب : ضرب من الكتان ، وهو الغليظ الذى تتخذ منه الحبال وما أشبهها .

(٦) فى الأصل : « بربع العامر » ؛ وهو تصحيف فى كلتا الكلمتين ؛ والمراد بالغامر الذى لا نبات فيه .

(٧) لعل صوابه « بنسبة » بالباء مكان « من » كما يدل عليه ما ورد فى قوانين الدواوين صفحة ٣٧ طبع مطبعة الوطن ؛ وعبارته : « اذا استعمل المزارع أرضا على أن يزرعها مشاطرة بعد أن شملها الزرع ثم بور شيئا منها وجب عليه القيام بخراجه بالنسبة لمتحصل المشاطرة » الخ .

(٨) البيادر : المواضع التى يداس فيها الفول والحنطة ونحوهما ؛ واحده بيدر بفتح الباء .

(٩) يقال : « تقدّم إليه بالشىء » أى أمره به .

البلاد — ، ومخامَسةً ومسادَسةً — وذلك فى المزارع والنواحى الخالية من السكّان التى يزرعها المُستَكْرَوْن[1] — ، ومسابَعةً ومثامَنةً — وذلك فى النواحى المجاورةِ لسواحل البحر والمتاخِمةِ لأطراف بلاد العدوّ ؛ فإذا فرغ توزيعها أخذ المباشرون ما يخصّ الديوانَ من التوازيع ، ثم يُحزِّر[2] ما لعلّه تأخّر من الغلال فى عَرَصات البيادر والأقصالِ وأعقابِ التّبّانات والعفائر ، ويؤخَذ منه ما يخصّ الديوانَ من[3] نسبة المقاسَمة ، ويكمَّل على الفلّاح على حُكم ضريبة ذلك العمل[4] ؛ وفى بعض النواحى يكون من المواسطة ، نُفرَد لها توزيعةٌ بمفردها ، ثم يؤخذ من حاصل الفلّاح بعد الرسوم عشرُ ما بقى له ؛ وهذا غيرُ مطّرِد فى جميع البلاد ، فإنّ فى جهات الأعمال [illegible] يوخَذ العشْر إلا من النصاب الشرعىّ ؛ وفى نواحى الخواصّ والإقطاعات يؤخَذ ممّا بقىَ للفلّاح من كلّ عشرة أجزاءٍ جزءا ممّا قلّ أوكَثُر بحسابه ؛ وفى بعض الأقاليم لا يُؤخَذ العشر من المزارعين الذّمّيّة ؛ وأما النواحى الإقطاعيّةُ والأملاكُ التى أعشارُها ديوانيّةٌ فمنها ما عليه ضريبةٌ مقرَّرةٌ تؤخذ فى كلّ سنةٍ زاد المُغَلّ أو نَقَص ، ومنها ما يُندَب له من يقف على النواحى ويَحزِر[5] ما بها من الغلال ويقدِّر العشرَ عنها ، ويكون هذا الحَزْرُ والزرعُ قائمٌ أو حصيدٌ قبل دِراسه ، ثم يستعاد بعد ذلك من الفلّاحين ما لعلّه

(١) فى الأصل : « المشكرون » بالشين ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا .

(٢) يحزر : أى يقدر بالظن والحدس ؛ والذى فى الأصل : « يحرّر » ؛ وهو تصحيف ، إذ لايتأتى التحرير — وهو الضبط بدقة — فى هذه الحالة .

(٣) لعله « بنسبة » كما يدل عليه ما نقلناه عن قوانين الدواوين فى الحاشية رقم ٧ من صفحة ٢٥٨ ، فانظره .

(٤) كذا ورد هذا اللفظ فى الأصل ؛ ولم يتضح لنا المراد به فى هذا الموضع .

(٥) فى الأصل : « ويحرر » ، وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق ؛ وقد سبق تفسير الحزر فى الحاشية رقم ٢ من هذه الصفحة .

عليهم من التقاوى[1] والقروض، وتكون بمفردها مرصَدةً لتقاوى[1] السنة الآتية. ثم [illegible]ر ما يتحصّل من الغلال على آختلاف أصنافها بالكيل المتعامَل به فى ذلك الإقليم، وتُعمَل بذلك مخازيم[2] على العادة مفصَّلة بالأسماء وأصلِ المقاسَمة والرسوم والعشر وما لعلّه آستعيد من التقاوى والقُروض؛ وعند تكامُل قَسْمِ نواحى كلّ عملٍ يُنظَم على المخازيم عَمَلٌ[3] بالمتحصَّل على ما نشرحه إن شاء الله تعالى فى الأوضاع الحسابية؛ هذا ما يعتمده فى الغلال.

وأما الحُبوبُ والزيتونُ والقطنُ والسُّمّاقُ[4] والفستقُ والجوز واللّوز والأرزّ فإن الوكلاء تستمرّ على حفظ ذلك إلى أن يصير فى بيادره، ويُقسَم على حُكم الضريبة ويحصَّل ويُورَد على المتحصَّل؛

وفى بعض الأعمال الشاميّة نواحٍ مفصولةٌ[5] ومضمَّنةٌ[6] على أربابها بشىء معلوم يؤخَذ منهم عند إدراك المُغَلّ من غير توكيل ولا مقاسمة، وهى نظيرُ المتأجَرات[7]

(١) تقدّم تفسير التقاوى فى الحاشية رقم ١ من صفحة ٢٢١ من هذا السفر، فانظره.

(٢) فى الأصل: «مخاريم» بالراء؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، فقد ذكر فى شفاء الغليل أن المخزومة: نوع من الدفاتر يخرق، مولّدة. وقد وردت هذه الكلمة فى شعر ابن نباتة يذم كاتبا، قال:

لم يدر إلا مخزومة وجريدة ＊ سبحان رازقه بغير حساب

وسيأتى كيفية عمل المخزومة فى صفحة ٢٧٤ من هذا السفر، فانظره.

(٣) المراد بالعمل نوع من القوائم يعمله كتّاب الدواوين بالكيفية التى سيأتى بيانها فى هذا السفر عند الكلام على الأعمال وأنواعها.

(٤) السماق بالتشديد: من شجر القفاف والجبال، وله ثمر حامض عناقيد فيها حب صغار يطبخ؛ قال أبو حنيفة: ولا أعلمه ينبت بشىء من أرض العرب إلا ما كان بالشأم؛ وهو شديد الحمرة.

(٥) انظر تفسير هذه الكلمة فى الحاشية رقم ١ من صفحة ٢٦١ عند شرحنا لفظ الفصل.

(٦) فى الأصل: «مدينة»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق.

(٧) فى الأصل: «المتأخرات»؛ وهو تصحيف.

بالديار المصريّة؛ ولفظُ الفصل[1] بالشأم كلّه كلمة فرنجيّة، وآستمرّ آستعمالها فى البلاد الساحليّة التى آرتجعت من أيدى الفرنج جريا على عادتهم.

وأما خراج العين فهو مقرَّر على البساتين والشجريّات والكروم والمقاثى ويُستخرَج على حكم الضريبة عند إدراك كلّ صنف.

ومن أبواب[2] الخراجىّ الخدَمُ التى تقدّم[3] ذكرُها، ومقرَّرُ القصب والبريد[4] والبُسط، وعُشْرُ العَرَق[5]، وغيرُ ذلك مما يطول شرحه؛ إلا أن جميعَ ما يُستخرَج من الأراضى منسوبٌ الى الخراج.

ومن أبواب الخراجىّ الأحكارُ على ما فيها من الآختلاف؛ ومهما آستخرجه المباشر وحصّله من ذلك يعتمد فى إيراده [illegible] من إيراده فى تعليق المياوَمة، وشَطْبِه على الجريدة المبسوطة على أبوابه؛ هذا حكم الهلالىّ والجوالى والخراجىّ؛ والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) لعل أصل هذه الكلمة فى اللغة الفرنسية (Vassal) فسال ومعناه التابع الذى أخذ من متبوعه إقطاعا نظير واجبات يؤدّيها، كما فى معجمات هذه اللغة، فكأن أهل الشأم اشتقوا منه لفظ (الفسل) وأرادوا به المعنى المصدرىّ، أى التبعية، ثم حرّفته ألسنتهم الى (الفصل) كما هنا حسب نطقهم العربى واشتقوا منه لفظ (مفصولة) السابق فى صفحة ٢٦٠ س ١٠.

(٢) فى الأصل: «إدراك»؛ وهو تبديل وقع من الناسخ لا يستقيم به معنى الكلام؛ ويرشد إلى ما أثبتنا ما يأتى بعد فى السطر الثامن من هذه الصفحة.

(٣) فى الأصل: «تقرر»؛ وهو تحريف؛ والسياق يقتضى ما أثبتنا، فقد تقدم ذكر هذه الخدم فى قوله فى ص ٢٤٥ من هذا السفر: «وما يستأدى من خدم الفلاحين» الخ.

(٤) كذا ورد هذا اللفظ فى الأصل وخطط المقريزى ج ٢ ص ٩٤ طبع المعهد العلمى الفرنسى؛ ولعله «البرود» بدليل عطف البسط عليه؛ والبرود: الثياب، وكان ما يؤخذ على الثياب معروفا فى مصر الى زمن قريب.

(٥) العرق: دبس التمر، أى عسله.

وهى التى تسمّى بمصر : البِسِلّى[١]، وبالساحل الطرابُلُسىّ : الحالبة؛ ويعنون بالصيفىّ : الذُّرَة والدُّخْنَ والسِّمسِمَ والأَرُزَّ والحبّةَ السوداءَ والكُسْبَرَة والمَقَاثى[٢] والوَسْمة[٣] والقِرْطِم[٤] والقطنَ والقُنّبَ[٥]؛ ويكتُب عليهم بذلك مشاريح أنهم لايبوّرون شيئا من الأراضى ومن بَوَّر شيئا منها كان عليه القيامُ بِريع الغامر[٦] من نسبة العامر[٧]؛ فإذا زُرِعت الأراضى وبدا صلاحُ الزرع، وأخذ الفول فى العقد خرج الوكلاء على الزراعة إلى النواحى يحفظون الزراعة من التَّطرُّق إلى شىء منها ، ويلازمونها إلى أن تُحصَد وتُنقل إلى البيادر[٨]؛ فعند ذلك يخرج الأمير بحفظ ما يصل إلى البيادر ، ويأخذون فى الدِّراس؛ فإذا تكامَل وطابت البيادر ولم يَبْقَ إلا التَّذرِيَةُ أُخرِج مذرِّيا ــ ووظيفة المذرِّى أنه يلزمهم بتخليص الغلال من الأقصال وتنظيفها ؛ فإذا فعلوا ذلك وخَلَصت الغلال من الأتبان والأقصال وصارت بيادرَ صافيةً خرج والى العمل ومباشروه إلى تلك الجهة ، وتقدّموا[٩] بتوزيع بيادرها على ضريبة الناحية وعادتها فى المقاسَمة، مناصَفةً ــ وذلك فى أراضى السَّقْى ــ ، ومثالَثةً ومرابَعةً ــ وهو فى غالب

(١) كذا ضبط هذا اللفظ بالعبارة فى مستدرك التاج .

(٢) المراد بالمقاثى هنا نفس القثاء ، وهو مجاز من اطلاق اسم الموضع وارادة ما يكون فيه .

(٣) الوسمة : ورق النيل الذى يصبغ به كما سبق فى صفحة ٢٥٤ س ٧ من هذا السفر .

(٤) القرطم : حب العصفر .

(٥) القنب : ضرب من الكتان ، وهو الغليظ الذى تتخذ منه الحبال وما أشبهها .

(٦) فى الأصل : « بربع العامر » ؛ وهو تصحيف فى كلتا الكلمتين ؛ والمراد بالغامر الذى لا نبات فيه .

(٧) لعل صوابه « بنسبة » بالباء مكان « من » كما يدل عليه ما ورد فى قوانين الدواوين صفحة ٣٧ طبع مطبعة الوطن ؛ وعبارته : « اذا استعمل المزارع أرضا على أن يزرعها مشاطرة بعد أن شملها ازرق ثم بور شيئا منها وجب عليه القيام بخراجه بالنسبة لمتحصل المشاطرة » الخ .

(٨) البيادر : المواضع التى يداس فيها الفول والحنطة ونحوهما ؛ واحده بيدر بفتح الباء .

(٩) يقال : « تقدّم إليه بالشىء » أى أمره به .

البلاد ــ ، ومخامَسةً ومسادَسةً ــ وذلك فى المزارع والنواحى الخالية من السكّان التى يزرعها المُسْتَكْرُون[١] ــ ، ومسابَعةً ومثامَنةً ــ وذلك فى النواحى المجاورة لسواحل البحر والمتاخمة لأطراف بلاد العدوّ ؛ فإذا فرغ توزيعها أخذ المباشرون ما يخصّ الديوانَ من التوازيع ، ثم يَحزُر[٢] ما لعلّه تأخّر من الغلال فى عَرَصات البيادر والأقصال وأعقابِ التِّبانات والعفائر، ويؤخَذ منه ما يخصّ الديوانَ من[٣] نسبة المقاسَمة، ويكمّل على الفلّاح على حُكم ضريبة ذلك العمل؛ وفى بعض النواحى يكون من المواسَطة[٤]، فتُفرَد لها توزيعةٌ بمفردها ، ثم يؤخَذ من حاصل الفلّاح بعد الرسوم عشرُ ما بقى له؛ وهذا غيرُ مطّرِد فى جميع البلاد ، فإنّ فى جهات الأوقاف والبِرّ وما يناسبها لا يؤخَذ العشرُ إلا من النصاب الشرعىّ؛ وفى نواحى الخواصّ والإقطاعات يؤخَذ ممّا بقىَ للفلّاح من كلّ عشرة أجزاء جزءا ممّا قلّ أو كَثُر بحسابه؛ وفى بعض الأقاليم لا يُؤخَذ العشر من المزارعين الذّمّيّة ؛ وأما النواحى الإقطاعيّةُ والأملاكُ التى أعشارُها ديوانيّةٌ فمنها ما عليه ضريبةٌ مقرّرةٌ تؤخذ فى كلّ سنة زاد المُغَلّ أو نَقَص ، ومنها ما يُندَب له من يقف على النواحى ويَحزُر[٥] ما بها من الغلال ويقدِّر العشرَ عنها ، ويكون هذا الحَزْرُ والزرعُ قائمٌ أو حصيدٌ قبل دِراسه ، ثم يستعاد بعد ذلك من الفلّاحين ما لعلّه

(١) فى الأصل : « المشكرون » بالشين ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا .

(٢) يحزر : أى يقدر بالظن والحدس ؛ والذى فى الأصل : « يحرر » ؛ وهو تصحيف ، إذ لا يتأتى التحرير ــ وهو الضبط بدقة ــ فى هذه الحالة .

(٣) لعله « بنسبة » كما يدل عليه ما نقلناه عن قوانين الدواوين فى الحاشية رقم ٧ من صفحة ٢٥٨ ، فانظره .

(٤) كذا ورد هذا اللفظ فى الأصل ؛ ولم يتضح لنا المراد به فى هذا الموضع .

(٥) فى الأصل : « ويحرر » ، وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق ؛ وقد سبق تفسير الحزر فى الحاشية رقم ٢ من هذه الصفحة .

وأما ما يشترك فيه الهلالىّ والخراجىّ ويختلف باختلاف أحواله لجهاتٍ، وهى المراعى والمصايدُ والاحكار.

أما المراعى[1] — فالذى يَرِد منها فى أبواب الهلالىّ ما آستقر حُكمه بجهة، وتَقرّر فى كل سنة، وصار ضريبةً مقرَّرة؛ فمن المباشرين من يَقبضه على شهور السنة، ويستخرجه أقساطا، ويورده فى جملة أبواب الهلالىّ؛ والذى يَرِد منه فى أبواب الخراجىّ هو ما يُستخرَج من أرباب المواشى فى كلّ سنة عند هبوط نيل مصر ونباتِ الكلإ، فى مقابلة ما رعته مواشيهم من نبات الأرض، وهو يزيد وينقُص بحسب كثرة المواشى وقلّتها؛ وعادتُهم فيه أن يُندَب لمباشرة ذلك مشدٌّ[2] وشهود وكاتب، ويعدّوا الأغنام وغيرَها، ويَستخرِجوا من أربابها عن كلّ رأسٍ شيئا معلوما بحسب ضريبة تلك الجهة وعادتِها؛ وهو على هذا الوجه لا ينبغى إيراده إلا فى أبواب الخراجىّ؛ ومن الكتّاب من[3] يُورِده فى أبواب الهلالىّ، وهو غلط.

وأما المصايد[4] — فمنها أيضا ما يورَد فى أبواب الهلالىّ كالنواحى التى تصاد

(١) فى خطط المقريزى ج ٢ ص ٨١، ٩٥ طبع المعهد العلمى الفرنسى أن أوّل من قرر فى مصر مالا على المراعى وأدخلها الديوان أحمد بن محمد بن مدبر لما ولى خراجها، وذلك بعد سنة خمسين ومائتين.

(٢) لم نقف على ضبط هـذا اللفظ فيما راجعناه من الكتب التى ورد فيها؛ كما أنه لم يرد فيما بين أيدينا من كتب اللغة، وكأنه عامى، وبعض العامة فى مصر ينطقون به بكسر أوّله وفتح ثانيه؛ وسيأتى فى هذا السفر شرح ما يلزم المشدمن الأعمال عند ذكر أرباب الوظائف.

(٣) فى الأصل: «ما»؛ وهو تحريف.

(٤) فى خطط المقريزى ج ٢ ص ٨١، ٩٥ طبع المعهد العلمى الفرنسى ان أول من قرر مالا فى مصر على المصايد أحمد بن محمد بن مدبر لما ولى خراجها وأنه احتشم من ذكر المصايد وشناعة القول فيها فأمر أن يكتب فى الديوان: خراج مضارب الأوتاد ومغارس الشباك.

بها الأسماك على الدوام، مِثل ثغر دمْياطَ[1] والبُرُلُّس وجنادل[2] ثغر أُسوانَ وأشباهِ ذلك بالديار المصريّة، وبالشام مِثل نهر العاصى[3] وبُحَيرةِ طَبَرِيّة، وغيرِهما من الأنهار والبِرَك؛ ومنها ما يَرِد فى أبواب الخراجىّ، وهو ما يصاد من الأسماك عند هبوطِ نيلِ مصر ورجوعِ الماء من المزارع الى بحر النيل؛ والعادة فى ذلك اذا انتهت زيادة النيل وشرع الماء فى مبادئ النقص سكَروا[4] أفواهَ التُّرَع، وسَدّوا أبوابَ القناطر التى عليها حتى يرجع الماء (ويتكاثف مما يلى المزارع)[5] ثم ينصبون الشِّباكَ، ويصرفون المياه، فيأتِى السمكُ وقد آندفع مع الماء الجارى، فيجد الشباكَ تَحُول بينه وبين الآنحدار مع الماء، فيجتمع فيها، ثم يُخْرَج منها الى البَرّ، فيوضع على نَخاخٍ[6] ويملَّح ويودَع فى الأمطار، وأكثرُ ما يكون ذلك فى طول الإصبَع ونحوه[7]؛ وله أسماء: منها البُلْطِىُّ[8]

(١) كذا ضبط هذا اللفظ بالعبارة فى القاموس؛ وضبطه ياقوت بفتحتين؛ وهى بلدة بسواحل مصر من جهة الاسكندرية (شرح القاموس).

(٢) الجنادل: موضع فوق أسوان بثلاثة أميال فى أقصى صعيد مصر قرب بلاد النوبة، وهى حجارة ناتئة فى وسط النيل (ياقوت). وقال فى صبح الأعشى ج ٣ ص ٢٩١ إنها هى الجبل الذى ينحدر عليه النيل بين منتهى مراكب النوبة فى انحدارها ومراكب مصر فى صعودها.

(٣) نهر العاصى: هو اسم لنهر حماة وحمص، ويعرف بالمياس، مخرجه من بحيرة قدس، ومصبه فى البحر قرب انطاكية؛ واسمه قرب انطاكية: الارند (ياقوت) وذكر فى صبح الأعشى ج ٤ ص ٨٠ فى سبب تسميته بهذا الأسم أن غالب الأنهار تسق الأرض بغير دواليب ولا نواعير بل تركب البلاد بأنفسها، وهذا النهر لا يسق إلا بنواعير تنزع الماء منه.

(٤) سكروا، أى سدوا.

(٥) هـذه العبارة فى الأصل مطموسة الحروف تتعـذر قراءتها، وقد أثبتناها عن خطط المقريزى ج ٢ ص ٩٦ طبع المعهد العلمى الفرنسى.

(٦) النخاخ: جمع نخ بتشديد الخاء، وهو بساط طويل، طوله أكثر من عرضه؛ وقد شاع فى مصر إطلاقه على الحصير الذى يتخذ من البردىّ ونحوه، وهو المراد هنا.

(٧) فى خطط المقريزى ج ٢ ص ٩٦ طبع المعهد العلمى الفرنسى: «فما دونه».

(٨) كذا ضبط هذا اللفظ بالعبارة فى مستدرك التاج؛ وقال عنه: إنه أطيب الأسماك، ويشبهون به المترعرع فى الشباب والنعمة.

والزّايُ[1] والبُنِّىّ[2] وغيرُ ذلك، وما يؤكل منه طريًّا بعد قَلْيه يسمّونه الإبسارية[3]، ومنها ما يكون بقدر الفتر. ويسمّى الشال[4]، وهو يُملَّح أيضا[5]، فهى الذى يتعيّن إيرادُه فى أقلام الخراجىّ. ومنهم من يورده فى الهلالىّ. ومن الكُتّاب من يورد المصايدَ والمراعىَ قلما مستقلا بعد الجوالى وقبل الخراجىّ.

وأما الأحكار — فقد تقدّم الكلامُ عليها عند ذكرنا للهلالىّ.

وهذه الاختلافات بين الكُتّاب هى بحسب آرائهم وعاداتِ النواحى وما استقرّت عليه قواعدها؛ وإنما أوردنا ذلك على سبيل التنبيه عليه، وذكرِ مصطلح الكُتّاب فيه.

وأما أقصاب السكّر ومعاصرها — فهى[6] تختلف بحسب الأماكن والبقاع والنواحى والديارِ المصريّة والشام، وتختلف أيضا فى الديار المصريّة بحسب الأعمال والنواحى والأراضى؛ وقاعدتُها الكليّةُ التى لا تكاد تختلف فى الديار المصريّة أن تُختارَ لها الأراضى الجيّدةُ الدَّمِثةُ[7] التى شملها الرِّىُّ وعلاها النيل، ويُقلَع ما بها من الحَلْفاء وتُنظَّف، ثم تُبرَش بالمقلقلات — وهى محاريثُ كبار — ستةَ وجوه، وتُجرَّف

(١) فى الأصل: «الزاى»؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا كما هو الشائع فى مصر؛ ولم نجد الزاى بالمعجمة فيما لدينا من المظان.
(٢) كذا ضبط هذا اللفظ فى القاموس.
(٣) كذا ورد هذا اللفظ فى الأصل وخطط المقريزى ج ٢ ص ٩٦ طبع المعهد العلمى الفرنسى؛ وعامة مصر يقولون: «بسارية» بحذف الألف الأولى وكسر الباء؛ والظاهر أنه ليس بعربىّ، إذ لم نجده فيما راجعناه من كتب اللغة.
(٤) كذا فى مستدرك التاج؛ والذى فى الأصل: «الرشال» والراء زيادة من الناسخ.
(٥) فى الأصل: «نقضا»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق.
(٦) فى الأصل: «وهى»؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه سياق الكلام؛ ويرشد اليه ما يأتى فى أقصاب الشام صفحة ٢٧١ سطر ١٤.
(٧) الدمثة: السهلة اللينة.

حتى تُمهَّد، ثم تُبرَش ستةَ وجوهٍ أخرى وتُجرَّف — ومعنى البَرْش[1] الحرث —، فإذا صَلَحتْ وطابتْ ونَعُمتْ وصارت ترابا ناعما وتساوت بالتجريف تُشَقّ عند ذلك بالمقلقلات، ويُرمَى القصبُ فيها قطعتين: [قطعةً][2] مثناةً[3]، وقطعةً مفردة؛ وذلك بعد أن تُجعلَ أحواضا وتُفرزَ لها جداولُ يصل الماء منها الى تلك الأحواض، ويكون طول كلّ قطعة منها ثلاثةَ أنابيبَ كواملَ وبعضَ أنبوبةٍ من أعلى القطعة وبعضَ أخرى من أسفلها؛ ويُختار برسم النَّصْب من الأقصاب ما قصرتْ أنابيبُها، وكثُرت عيونُها؛ فإذا تكامل النَّصْبُ أعيد الترابُ عليه؛ وصورة النصب أن تكون القطعة ملقاةً لا قائمة، ثم يُسقَى من حال نصبه فى أول فصل الربيع فى كلّ أسبوع مرّة؛ فإذا نبت القصب وصار أوراقًا ظاهرةً على وجه الأرض نبتتْ معه الحَلْفاءُ والبقلةُ الحمقاء[4]، فعند ذلك تُعزَق أرضُه — ومعنى العَزْق أن تُنكَش الأرضُ ويُنظَّف ما نبت مع القصب — ويُتعاهد[5] بذلك[6] مرّةً بعد أخرى إلى أن يَغْزُر القصب ويقوى ويتكاثف، فلا يتمكّن العُزّاقُ من الأرض، فيقال فيه عند ذلك: طَرَدَ القصبُ عُزّاقَه، وذلك عند بروز الأنبوب منه؛ ومجموعُ ما يُسقَى بالقادوس ثمانيةٌ وعشرون ماءً.

(١) لم نجد البرش بمعنى الحرث فيما راجعناه من كتب اللغة التى بين أيدينا؛ وكأن هذا الاستعمال عامىّ.
(٢) لم ترد هذه الكلمة فى الأصل؛ وقد أثبتناها عن خطط المقريزى ج ١ ص ١٠٢ طبع بولاق.
(٣) كذا فى خطط المقريزى ج ١ ص ١٠٢ طبع بولاق؛ والذى فى الأصل: «جفاد» وهو تحريف لا يظهر له معنى.
(٤) البقلة الحمقاء: هى المعروفة فى مصر بالرجلة؛ وإنما سميت بذلك لأنها تنبت على مجارى المياه فيمر عنها الماء فيقتلعها، ثم تعود فتنبت هناك أيضا.
(٥) فى كتب اللغة أن يتعهد أفصح من يتعاهد؛ لأن التعاهد إنما يكون بين اثنين؛ وأجازهما الفراء.
(٦) هذه الباء ساقطة من الأصل، والسياق يقتضيها؛ فإن المعنى أن القصب يتعاهد بذلك العمل؛ وستأتى هذه العبارة أيضا فى صفحة ٢٦٦ سطر ٩.

ولما استتبّ له الأمر ووظّف الوظائف على الترك والخزر والهند والروم وغيرهم ، نظر فى الخراج وأبواب المال . وكانت رسوم الناس جارية على الثلث من البقاع ، ومن بعضها الربع والخمس والسدس على حسب العمارة . وكان قباذ أبوه قد مسح الأرض وهلك قبل أن يستحكم له أمر تلك المساحة ، فجمع أنوشروان أهل الرأى فاتفقوا على أن جعلوا على كل جَريب من الحنطة والشعير درهما ، وعلى الجريب من الكرم ثمانية دراهم ، وعلى الرِّطاب تسعة دراهم ، وعلى كل أربع نخلات فارسية درهما ، وعلى كل ستّ نخلاتٍ دَقَلٍ[1] مثل ذلك ، وعلى كل ستة أصول زيتون مثل ذلك ، ولم يضعوا إلا على نخل فى حديقة ، أو مجتمع غير شاذّ ، وتركوا فيما سوى ذلك من الغلّات السبع ، وألزموا الناس الجزية ما خلا أهل البيوتات والعظماء والمقاتلة والهرابذة والكتّاب ، ومن كان فى خدمة الملك ، وصيروها على طبقات : اثنى عشر درهما ، وثمانية دراهم ، وستة دراهم ، وأربعة دراهم ، على قدر إكثار الرجل و إقلاله ، ولم يُلزِموا الجزيةَ من كان أتى له من السنين دون العشرين أو فوق الخمسين ، ورفعوا هذه الوضائعَ الى كسرى فرضيَها وأمر بإمضائها وجباية مبلغها فى ثلاثة أنجم فى كل سنة ، وسماها ابراسيار . ومعنى ذلك الأمر المُتراضَى به .

وكان أنوشروان — لما أراد أن يضع هذه الوضائع — أمر بإتمام المساحة التى بدأ بها قباذ ، وأحصى النخل والزيتون وغير ذلك ، والجماجم ، ثم أمر الكتّاب فأخرجوا جُمَل ذلك غير تفصيله ، وأذِنَ للناس إذنا عاما ، وأمر كاتب خراجه أن يقرأ عليهم الجمل المستخرجة من أصناف الغلّات وعدد النخل والزيتون والجماجم ، فقرأ ذلك عليهم . ثم قال كسرى : إنا قد رأينا أن نضع على ما أُحصِىَ من جِرْبان[2]

(١) نخلات دقل : الدقل (بالتحريك) أردأ التمر .

(٢) جربان : جمع جريب ، والجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع . وقيل : عشرة آلاف ذراع .

هذه المساحة وضائعَ ، ونأمرَ بإنجامها فى السنة ثلاثة أنجم ، ونجمعَ فى بيوت أموالنا من الأموال ما لو أتانا عن ثغر من الثغور أو طَرَف من الأطراف فتقٌ[1] أو ما نكرهه واحتجنا الى تداركه أو حسمه بذلنا الأموال التى عندنا ولم نحتج الى استئناف جبايتها ، فما الذى ترون فيما رأيناه من ذلك وأجمعنا عليه ؟ فلم يُشِرْ عليه أحد منهم بمشورة ، ولا نطق بكلمة . فكرر كسرى عليهم القول ثلاثا ، فقام رجل من عُرْضهم وقال : أتضع أيها الملك — عمرك الله — خالدا من هذا على الفانى؟ من كرم يموت ، وزرع يهيج ، ونهر يَغيض ، وعين أو قناة ينقطع ماؤها . فقال له كسرى : ياذا الكُلْفة المشئوم ، من أىّ طبقات الناس أنت ؟ فقال : من الكتّاب . فقال كسرى : اضربوه بالدُّوِىّ حتى يموت ، فضربه الكتّاب خاصة تبرؤًا منهم الى كسرى من رأيه ، وما صدر من مقالته حتى قتلوه . وقال الناس : نحن راضون بما ألزمتنا أيها الملك به من خراج . ثم اجتمعت الآراء على وضع ماذكرناه من الوضائع ، فاستقرت على ذلك إلى أن جاء الإسلام ، وبها أخذ عمر رضى الله عنه لما فتحت بلاد فارس .

ذكر قطعة من سِيَر كسرى أنوشروان وسياسته

قال الشيخ أبو على أحمد بن محمد بن مسكويه فى كتابه المترجم بتجارب الأمم : إنه قرأ فيما كتبه أنوشروان من سيرة نفسه فى كتاب عَمِلَه فى سيرته وما ساس به مملكته : قال كسرى : كنت يوما جالسا بالدَّسْكَرة وأنا سائر الى همذان لنَصِيف هناك ، وقد أُعِدّ الطعام للرسل الذين بالباب من قِبَل خاقان والهياطلة والصين وقيصر ونقفور ، ودخل رجل من الأساورة مخترطا سيفه حتى وصل الى السِّتر فى ثلاثة أماكن ، وأراد الدخولَ حيث نحن والوثوبَ علينا ، فأشار علىّ بعض خادمى

(١) فتق بين القوم : شق عصاهم فرجعت الحرب بينهم .

أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني

بطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري

المعيار المعرب

والجامع المغرب

عن فتاوي أهل إفريقية والاندلس والمغرب

تاليـــف

أبى العباس احمد بن يحي الونشريسي

المتوفى بفاس سنة 914 هـ

خرجه جماعة من الفقهاء

بإشراف الدكتور محمد حجي

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية

[illegible]

التوفيق، لا شريك له، وكتب علي بن عبد الحق الزرويلي، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

[مسألة في حكم الغيبة عن مغارم الأسواق]

وسئل سيدي ابو عبد الله السرقسطي عمن يعطي حاجة لدلال يسوقها ثم أن الدلاّل بعد بيعها يغيب على المغرم ويقسمه مع التاجر وبائع السلعة، فهل يسوغ ذلك لهم أم لا؟ وهل يجوز لأحد أن يغيب على شيء من المغارم، بيّنوا لنا ذلك.

فأجاب: الجواب أن مصالح المسلمين التي لا تسكن ثغورهم ولا ينكف عنهم عدوهم - دمره الله - ولا تأمن طرقهم إلا بها إن كانت لا تقوم إلا بمغارم الأسواق وكان أصل وضعها عن اتفاق من أهل الْحَلِّ والعقد قديما لذلك لكون بيت المال عاجزا قاصراً عنها فإن تلك المغارم يجب حفظها، وأن يولى لقبضها وتصريفها في مواضعها الثقات الأمناء، فإن أخذوها من محلها، ووضعوها في المصالح التي جعلت لها، كان سعيهم مشكوراً، ومن ضيعها ووضعها في غير موضعها كان غاشاً ظالماً، وكذلك من لزمته من أهل الأسواق فحبسها ولم يخرجها.

[مسألة في الوظائف المجهولة على الأرضين والكسب قديماً بالأندلس]

وسئل: القاضي أبو عمر بن منظور عن الوظائف الموظفة على الأرضين بجزيرة الأندلس المسماة بالمعونة كانت موضوعة في القديم على نسبة الدراهم السبعينية بل على الستينية وظفت عليها لتقوم بها مصالح الوطن، ووظف أيضاً على الكسب في ذلك العهد بنسبة درهم ونصف للرأس من الغنم، ثم إن السكة تبدلت ونقصت على ما في علمكم، ثم ظهر الآن المعيار الحق، وهي السكة الجديدة، فهل يوخذون بها إذا ظهر ما كان قد لزمهم في قديم الأزمان بعد أن تحط عنهم الأجعال وما لزمهم من الملازم الثقال وما أحدث بعد تلك الاعصار؟ او يتركون على ما هم عليه من أخذ الدرهم باسمه دون معناه وحقيقته؟ بينوا لنا ما الحكم في ذلك مأجورين مثابين بفضل الله.

فأجاب: الحمد لله تعالى، والصلاة والسلام على رسول الله، الجواب - وبالله التوفيق - أن الأصل ألا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع، وإنما يطالبون بالزكاة، وما أوجبه القرآن والسنة كالفيء والركاز وارث من يرثه بيت المال، وهكذا ما أمكن به حمى الوطن، وما يحتاج له من جند ومصالح المسلمين وسد ثلم الإسلام، فإذا عجز بيت المال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلة حرب وعدة فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك، وعند ذلك يقال: يخرج هذا الحكم ويستنبط من قوله تعالى: **﴿قَالُوا يا ذَا الْقَرْنَيْنِ إنَّ ياجوج ومَاجُوج مُفْسِدُون في الأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَل لكَ خرجا... الآية﴾**. لكن لا يجوز هذا إلا بشروط:

الأول أن تتعين الحاجة، فلو كان في بيت المال ما يقوم به لم يجز ان يفرض عليهم شيء لقوله صلى الله عليه وسلم: **«لَيْسَ على مُسْلِمٍ جِزْيَة»**. وقال صلىّ الله عليه وسلّم: **«لا يَدْخُل الجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»** وهذا يرجع إلى إغرام المال ظلمًا.

الثاني أن يتصرف فيه بالعدل، ولا يجوز أن يستأثر به دون المسلمين، ولا أنْ ينفقه في سرف، ولا أن يعطي من لا يستحق، ولا يعطي أحداً أكثر مما يستحق.

الثالث أن يصرفه مصرفه بحسب الحاجة والمصلحة لا بحسب الغرض.

الرابع أن يكون الغرم على من كان قادراً من غير ضررٍ ولا إجحاف، ومن لا شيء له أوْ لَهُ شيء قليل فلا يغرم شيئاً.

الخامس أن يتفقد هذا في كل وقت، فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت المال، فلا يوزع، وكما يتعين التوزيع في المال فكذلك إذا تعينت الضرورة للمعونة بالأبدان ولم يكف المال، فإن الناس يجبرون على التعاون وعلى الأمر الداعي للمعونة بشرط القدرة وتعين المصلحة والافتقار إلى ذلك.

فإذا تقرر هذا فنقول في المسألة المسؤول عنها: إذا جزم أمير المؤمنين

نصره الله وعزم على رفع الظلمات (كذا) وأخذ على أيدي الآخذين الأجعال ورفع ما أحدث في هذه الأزمان الفارطة القريبة مما لا خفاء بظلمه ولا ريب في جوره وسلك بالمأخود على الشروط التي ذكرناها حتى يعلم الناس أنهم لا يطالبون إلا بما جرت به العوائد وسلك بهم مسلك العدل في الحكم ولا يزال ايده الله يتفقد رعيته وولاته حتىّ يسيروا على نهج قويم فله أن يوزع من المال على النسبة المفسرة أو ما يراه صواباً ولا إجحاف فيه حسبما ذكرناه، أصلح الله أموره وكان له، وجعله من الأئمة الراشدين، قاله ابن منظور وفقه الله مسلمًا على من يقف عليه.

[هل تجوز منازعة الإمام الجائر؟]

وتقيد بمحوله ما نصه:

قال بعض العلماء لرجل: لست بمؤمن، فتشهد الرجل شهادة الحق، فقال له وإن تشهدت لأن الله قد قال: **﴿فَلَا وربِّك لا يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾** وأنت قد وجدت في نفسك من الشرع ولم تسلم له تسليماً، انتهى.

وقد وجدت العامة في أنفسها من الفتوى بمحوله، ولم تسلم لها تسليمًا، وليس العتب عليها، وإنما العتب على الصنف الذي يصوب منازعتها، فهو إما غير مؤمن، وإما خارجي من مجوس هذه الأمة، قال ابن رشد: المعتزلة مجوس هذه الأمة، وقال أبو عمر: ذهبت طائفة منهم وعامة الخوارج إلى منازعة الجائر، وأما أهل الحق وهم أهل السنة والأثر فقالوا: الصبر على طاعة الجائر أولى، والأصول تشهد أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك، قال عياض: وأحاديث مسلم كلها حجة على هذا، كقوله صلىّ الله عليه وسلَّم: **«اطعهم وإن أخذوا مالك وضربوا ظهرك»** وقال الطرطوشي في سراجه في الباب الموفي أربعين: حديث أبي داوود عظيم الموقع في هذا الباب، قال رسول الله صلىّ الله عليه وسلَّم فيه: **«يطلبون منكم ما لا يجب عليكم فإذا سألوا ذلك فأعطوهم ولا تسبوهم»**. ولتوفوا لهم فيدفع لهم ما طلبوا من الظلم

ولا ننازعهم فيه ونكف ألسنتا عن سبهم، وقال ابن العربي: السلطان نائب رسول الله صلىّ الله عليه وسلَّم يجب له ما يجب لرسول الله صلىّ الله عليه وسلَّم من التعظيم والحرمة والطاعة، ويزيد على النبي صلىّ الله عليه وسلَّم لا بحرمة زائدة، لكن لعلة حادثة بأوجه منها الصبر على إذايته، ويدعى له عند فساده بصلاحه.

وقيل لمالك: الرجل عنده علم بالسنة أيجادل عليها؟ قال: يخبر بالسنة، فإن سمع منه، وإلا سكت، قيل: فينصح السلطان؟ قال: إن رجا أن يسمعه، وإلا فهو في سعة، قال أبو عمر وَإلاّ دعا له، لأن السلف كانوا ينهون عن سب الأمراء، قاله محمد ابن المواز.

[مسألة في الوزائع واقتسامها بالكيل وباجزاف]

وسئل الفقيه أبو عبد الله محمد الجعدالة عن الوزائع التي جرت عوائد الناس بها في الأماكن هل يجوز لأهل الوزيعة أن يسوقوا سقط الوزيعة فيما بينهم وبين من حضرهم من سائر الناس ممن لم يكن لهم فيها سهم؟ وذلك أبقاكم الله من غير أن يستخلص أحد من أهلها سهمه ولا عرفه، وهل الجزاف في الوزيعة أفضل من الوزن أو الوزن أفضل؟ وهل الجزاف من يد عارف به وبتقسيط جائز؟ ومن غير العارف به غير جائز مع كونه جزافاً كله ومجهول الوزن؟ وقد اختلف فيه العامة وجعلوا في النازلة حلالاً وحراماً، فعسى جوابكم في المسألة.

فأجاب: الجواب، وبالله التوفيق، أن أهل الوزيعة لا يجوز لهم أن يسوقوا الساقط فيما بينهم قبل قسمتها ولا بعد ذلك لأنه يئول إلى أن ينفرد أحدهم بلحْمٍ وساقط، وبعضهم بلحم ودراهم، وذلك ربأ لا يحل ولا يجوز، وقسم اللحم يجوز على الوزن وعلى التحري، والوزن أولى وأرجح، والتحري رخصة، ولا يجوز إلا من عارف، وأما من غير عارف فلا يجوز، لأنه يئول إلى الجهل بالتماثل، وهو فيما يجب فيه التماثل كتحقق التفاضل.

نظام الحكومة النبوية

المسمّى

التراتيب الادارية

تأليف

العلّامة الشيخ عبد الحي الكتّاني رحمه الله تعالى

تكلموا بها بحضرة من لايفهمها فيكون من تناجي الاثنين دون واحد وقد كره ذلك قال الشيخ أبو الحسن عليها والتاويل الآخر اسعد وأما الاول فلماذا كرهه هل لانها من اللغو الذي تنزه المساجد عنه ه وكأنه توقف في ذلك وقال في التوضيح انما كرهها في المساجد لان مالكا كره أن يتكلم في المساجد بألسنة العجم واليه ذهب ابن يونس ه وفي المدخل لابن الحاج قد كره مالك ما هو اخف من هذا يعني الاكل في المسجد وهو التكلم بغير لسان العرب سيما لمن يحسن العربية ه انظر الحجاجي على مختصر بن أبي جمرة لدى الحديث الثالث (قلت) فظهر أن نهي عمر وكراهة مالك التكلم برطانة العجم لمن في المسجد لا في غيره او حتى في غيره بالنسبة لمن لم تدعه لها ضرورة او كان تعليمه للغة الاجنبية مع ازدرائه للغته وآدابها وعلومها هذا مع اعترافنا اليوم بأن لغات العجم صارت اليوم مفتاح العلوم الكونية التى أصبحت ضرورية لمجارات العجم والترقي بين الامم وصارت ايضا مفتاحا للتعارف الذي أصبح ضروريا للعيش وامن الانسان علي حقوقهِ حين الاختلاط ، وللشيخ صفي الدين الحلي وهو ممن كان يحفظ عدة لغات:

بقدر لغات المرء يكثر نفعهُ ... وتلك له عند الملمات اعوان

فبادر الى حفظ اللغات مسارعا ... فكل لسان في الحقيقة انسان

نسبهما له صاحب الجوهر المحسوس في ترجمة شارح القاموس ، ومن اغرب مايذكر في هذا الباب ماوجدته في طبقات ابن سعد من أن جفنة النصراني احد المشاركين لغلام المغيرة في قتل سيدنا عمر كان ظئرا لسعد بن أبي

وقاص و كان يعلم الكتاب بالمدينة انظر ص ٢٥٨ من الجزء الثالث فربما يقال كان يعلم في الكتاب لغة اجنبية أما العربية مثلا او القرآن فمن المحال أن يحتاجوا في تعلمها اذ ذاك لنصراني فليتأمل ، ومن احسن ما يذكر في هذا الباب ما رأيته في تفسير الشيخ محمد نووي الجاوي المكي المسمى مراح كبير كشف معنى قرآن مجيد على قولهِ تعالى عن يوسف (اجعلني على خزائن الارض إني حفيظ عليم) قال عليم بوجوه التصرف في الاموال وبجميع السن الغرباء الذين ياتوني ه منه ص ٤٠٣ ، وقد ترجم البخاري في الصحيح باب من تكلم بالفارسية والرطانة قال في الفجر الساطع اي الكلام الغير العربي فهو من عطف الاعم اي جواز ذلك عند الحاجة اليه كما دلت عليه الآيتان ، وأشار الي ضعف ما ورد من الاحاديث في كراهة الكلام بالفارسية ، ووجه ادخال هذه الترجمة في الجهاد أن ذلك يحتاج اليه المسلمون مع رسل العجم وأمرائهم ه ومن اغرب ما يتعين ذكره في هذا الباب ما قرأته في مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي حين تكلم علي موالي عبد الله بن الزبير قال قال هشام كان له مائة غلام كل غلام يتكلم بلغة وكان ابن الزبير يكلم كل احد بلغته ه وفي ص ٨٣ من تاريخ الخلفاء للحافظ السيوطي عزوما ذكر لابن عساكر عن عمر بن قيس انظره فهذا اعجب ما سمعت في معرفة اللغات وتعدادها عن الصحابة وتابعيهم . وقد جاء أنه كان لوالد ابن الزبير الف مملوك يؤدون اليه الخراج فلا يستغرب مثل هذا القدر عن ابنه لانه لااجل من بيتهم في الاسلام بعد الهاشميين وراجع تاليف ابن خالنا العلامة المحدث أبي عبد الله بن جعفر الكتاني

مولى الحرقة مع عثمان بن عفان وذلك أن عمر بن الخطاب بعث من يقيم
من السوق من ليس بفقيه فأقيم يعقوب فيمن أقيم فجاء الى عثمان فأخبره
فأعطاه مزود تبر قراض على النصف وقال له إن جاءك من يعترضك فقل
المال لعثمان فقال ذلك فلم يقم فجاء بمزودين مزود رأس المال ومزود ربح ه

قلت : ومنهم خديجة بنت خويلد أم المومنين فقد علم أنه كان لها
مال كبير وتجارة تبعث الى الشام فيكون عيرها كعامة عير قريش وكانت
تستاجر الرجال وتدفع المال مضاربة ولما خرج عليه السلام في تجارتها
مع غلامها ميسرة قالت انا أعطيك ضعف ما أعطي قومك ففعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخرج الى سوق بصري وباع سلعته التي أخرج
واشترى غيرها وقدم بها فربحت ضعف ما كانت تربح فأربحت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضعف ماسمت له أنظر ترجمة خديجة من طبقات
ابن سعد . ومنهم الزبير بن العوام قال ابن عبد البر كان الزبير تاجرا
مجدودا في التجارة وقيل له يوما بم أدركت في التجارة ما أدركت فقال
لم أشتر عيبا ولم أرد ربحا والله يبارك لمن يشاء وذكر ابن عبد البر ايضا
كان للزبير الف مملوك يؤدون اليه الخراج ومنهم عبد الرحمان بن عوف
في الصحيح قال لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع اني إكثر الانصار مالا
فأقسم لك نصف مالي وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت
تزوجتها فقال له عبد الرحمان بن عوف لاحاجة لي في ذلك هل من سوق

فيه من تجارة فدله عليه قال فغدا اليه عبد الرحمان فأتى بشيء باعه الغد
واستفضل ثم تابع الغد فما لبث أن جاء عليه صفرة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تزوجت قال نعم قال ابن عبد البر كان عبد الرحمان بن عوف
تاجرا مجدودا في التجارة واكتسب مالا كثيرا فصولحت امرأته التي
طلقها في مرضه من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين الفا وروى ابن عيينة أنها
صولحت عن ربع الثمن من ميراثه .

(ز قلت) ومنهم سعيد بن عائذ المؤذن مولى عمار بن ياسر ترجمه في
الاصابة فقال كان يتجر في القرظ وهو ورق يدبغ به كقشر البلوط فقيل
له سعد القرظ وروى البغوي أنه اشتكى الى النبي صلى الله عليه وسلم
قلة ذات يده فأمره بالتجارة فخرج الى السوق فاشترى شيئا من قرظ
فباعه فربح فيه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره بلزوم ذلك .

ومنهم منقذ بن عمرو الانصاري الصحابي المدني روى ابن اسحاق
عن محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي منقذ بن عمرو اصابته آفة في
رأسه فكسرت لسانه ونازعته عقله وكان لايدع التجارة ولا يزال
يغبن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا بعت فقل لاخلابة
وانت في كل سلعة بعتها بالخيار ثلاث ليال وكان في زمن عثمان حين
كثر الناس يبتاع في السوق فيصير الى اهله فيلومونه فيرده ويقول ان
النبي صل الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلاثا انظر ترجمته من تهذيب
النووي

دار واحدة ابعد قبورا من بني العباس عبد الله بالطائف وعبيد الله بالمدينة والفضل بالشام ومعبد وعبد الرحمن بافريقية وقثم بسمر قند وكثير بالينبع وقيل ان الفضل باجنادين وعبيد الله بافريقية ﻫ

قلت قبر الفضل معروف الان برملة فلسطين زرته ورويت فيه وحدثت حين مروري على الرملة لزيارة بيت المقدس عام ١٣٢٤ وأم اولاد العباس الستة وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله ومعبد وقثم وعبد الرحمن وأم حبيب أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث وفيها يقول عبد الله بن يزيد الهلالي

ماولدت نجيبة من فحل ... كستة من بطن أم الفضل

أكرم بها من كهلة وكهل

أنظر طبقات ابن سعد ومن يحق ان نتمثل بقول الشاعر

وان لنا قبرين قبر بلنجر ... وقبر بصين يالك من قبر

فذاك الذي بالصين عمت فتوحه ... وهذا الذي يسقى به وابل القطر

باب في صحابي أصغر من ابيه باحد عشر سنة

في در السحابة لما ترجم لعبد الله بن عمرو بن العاص فقال عنه اسلم قبل ابيه وكان أصغر منه بإحدى عشرة سنة وفي كتاب الشهادات لابن غازي على الصحيح على قول فقرة أسلمت وانا ابن ثنتى عشرة سنة نقلا عن ابن حجر هذا فقرة الكوفي ومثله عن عمرو بن العاص وذكروا انه ما كان بينه وبين ابنه عبد الله الا اثنتا عشرة سنة

باب من كان من الصحابة بيده سيف الفتح بحيث

نصب في عهده اثني عشر الف منبر

هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقع ذلك في كلام البزازي من ائمة الحنفية في كتاب ادب القاضي ونقل ذلك عنه العالم النحرير الحاج رجب ابن احمد التركي في شرح الطريقة المحمدية المسمى بالوسيلة الاحمدية أنظر ص ٢٧١ ج ١ منه وقد سبق كلامه في الاختصاصيين من الصحابة

باب من كان من الصحابة له الف مملوك يؤدون له الخراج

في در السحابة لدى ترجمة الزبير بن العوام كان له الف مملوك يؤدون له الخراج وكان يتصدق به كله أخرجه يعقوب بن سفيان ولا يدخل بيته شيئا ﻫ ونحوه في ترجمته من الاصابة عازيا له ليعقوب بن سفيان انه كان لا يدخل بيته منه شيئا وفي ظل الغمامة لابي عبد الله بن ابي الحصال الغافقي في ترجمة الزبير المتصدق في كل يوم ماتل جديد بخراج الف كامل من العبيد ﻫ

باب فيمن كان يحفظ مائة لغة متباينة من الصحابة

وكان له مائة غلام كل غلام منهم يتكلم لغة خاصة تقدم ذلك عن عبد الله بن الزبير في ابواب السفراء والتراجمة وهو شيء عجيب يدل على اتساع المعارف وثبوت قدمها عندهم ولا اعلم مثل هذا نقل عن أمة من الامم او دولة من الدول فغاية ما جاء عن الفرس ان ملوكهم كانوا كما في مفاتيح العلوم للخوارزمي يتكلمون في مجالسهم باللغة الفهلوية وهي من لغات الفرس وكانوا يتكلمون في الخلاء ومواضع الاستفراغ وعند

عامة ماله من التجارة ولما ذكر ابن حجر الهيثمي في شرح الهمزية أن الزبير كان له الف عبد يؤدون له الخراج كتب عليه الشمس الحفني في حواشيه اي في كل يوم فيتصدق في مجلسه به ولا يقوم بدرهم هـ وأخرج الروياني وابن عساكر عن حبيب ابن ابي ثابت أن ابا ايوب أتى معاوية فشكا عليه أن عليه دينا فلم ير فيه مايحبه ورأى ما يكرهه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنكم سترون بعدي اثرة قال فأي شيء قال لكم قال اصبروا قال فاصبروا قال فوالله لا أسألك شيئا ابدا فقدم البصرة فنزل على ابن عباس ففرغ له بيته وقال لاصنعن لك كما صنعت برسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر اهله فخرجوا وقال له لك ما في البيت كله وأعطاه اربعين الفا وعشرين مملوكا انظر فضائل ابي ايوب من كنز العمال وترجم النووي في التهذيب عياض بن غنم الصحابي الجليل فقال كان جوادا وكان يسمي زاد الراكب يطعم الناس من زاده فإذا نفد نحر لهم بعيره هـ

﴿باب في ذكر اعلم الامة بالفرائض من الصحابة﴾

قال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في ترجمة زيد بن ثابت كاتب الوحي المعظم واعلم الامة بالفرائض واحكم واحد القراء المذكورين والايمة المشهورين هـ وقد سبق أن سيدنا زيد ألف في الفرائض وفي ترجمته من الاستيعاب لابن عبد البر كانوا يقولون غلب زيد بن ثابت الناس على اثنين القرآن والفرائض هـ وقال السهيلي كما في الازهار الطيبة النشر كان عمر ايام كان بالشام يكتب الي زيد بن ثابت وهو بالمدينة فيبدأ

باسمه قبل اسمه وحين أشكلت عليه مسألة الجد مشى بنفسه الى منزل زيد بن ثابت يستفهمه فيها هـ وأخرج ابن سعد عن سليمان بن يسار قال ما كان عمر ولا عثمان يقدمان على زيد بن ثابت احدا في القضاء والفتيا والفرائض والقراءة وأخرج ابن سعد ايضا عن سالم بن عبد الله قال كنت مع ابن عمر يوم مات زيد بن ثابت فقال مات عالم الناس اليوم فقال ابن عمر يرحمه الله اليوم فقد كان عالم الناس في خلافة عمر وحبرها فرقهم عمر في البلدان ونهاهم أن يفتوا برأيهم وجلس زيد بن ثابت في المدينة يفتي اهل المدينة وغيرهم وحديث افرضكم زيد معروف خرجه احمد بسند صحيح قال ابن الاثير في الاسد بعد أن ذكره في ترجمة سيدنا زيد فأخذ الشافعي بقوله في الفرائض عملا بهذا الحديث هـ

قلت : وكذلك مالك بنى مذهبه في الفرائض على قول زيد الا في اربعة مسائل فقط كما نبه علي ذلك الامام ابو عبد الله محمد ابن ابي القاسم ابن القاضي في كتابه البحر الفائض فيما تضمنه اسم زيد من الفرائض وهو كتاب عجيب استخرج جميع مسائل الفرائض من رسم زيد رضي الله عنه وهو من بديع الاتفاق الغريب والتناسب العجيب وكان القاضي ابن الحاج لم يقف على اسم مؤلف كتاب البحر هذا فلذلك ذكر المؤلف ولم يسم صاحبه بل عبر عنه ببعض المتأخرين والله اعلم

﴿باب في ذكر المعروف في الصحابة بحسن الصوت وتجويد التلاوة﴾

أخرج الامام احمد والبخاري في الادب والنسائي عن بريدة رفعه أن عبد الله بن قيس أعطي مزمارا من مزامير آل داوود وأخرج مسلم

مسك منه درهما بل صرفه مصارفه وأغنى به غيره وقوى به المسلمين ه

وفيه عدة ابواب :

باب في صاحب الجزية

الجزية الخراج المجعول على رأس الذمي كأنه جزاء للمن عليه بالاعفاء من القتل او اكراهه على الاسلام .

كيفية اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية وممن أخذها

قال الحافظ ابن المنذر في الاشراف قال الشافعي صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم نصارى نجران على الجزية وفيهم عرب وعجم وصالح اهل اليمن على الجزية وفيهم عرب وعجم وقال ابن عبد البر في التمهيد عن ابن شهاب اول من أعطى الجزية من اهل الكتاب اهل نجران في عملنا وكانوا نصارى ثم قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من اهل البحرين و كانوا مجوسا وممن تولى قبض الجزية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو عبيدة بن الجراح كما في البخاري ومعاذ بن جبل كما في سنن أبي داوود .

باب في صاحب الاعشار

ما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في سنن أبي داوود عن حرب بن عبد الله بن عمر الثقفي عن جده قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت وعلمني الاسلام وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ثم رجعت اليه فقلت يارسول الله كلما علمتني حفظت الا الصدقة أفأعشرهم قال لا .

باب في متولي خراج الارضين

في صحيح مسلم عن عمر قال كانت اموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله قال عياض في الاكمال قال الطبري كل ما أفاء الله على رسوله طعمة له من الله على أن ياكل منه هو واهله ان احتاجوا ويصرفوا ما فضل عن ذلك في تقوية المسلمين . وعن عمر بن عبد العزيز كان ينفق منها على فقراء بني هاشم ويزوج ايمهم وقال المازري ما اجلى عنه اهله من غير قتال فعندنا انه يخمس ويصرف في مصالح المسلمين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرف ما يوخذ من بني النضير وفي الموطا عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر طيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا يارسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا . حرر ابن بشكوال ان المذكور هو سواد بن غزية الانصارى وفي مدة عمر كان ولي عثمان بن حنيف الانصاري مساحة الارض وجبايتها وصرف الخراج والجزية على اهلها وولاه على البصرة . (ز قلت) في المجلد السابع من تصنيف ابي علي احمد بن عمر بن رسته ص ١٠٤ وروي

من تاريخ الخلفاء للسيوطي في فصل اولياته ومنها أنهُ اول من اتخذ بيت
المال ، أخرج ابن سعد عن سهل بن أبي خيثمة وغيره أن أبا بكر كان له
بيت مال بالسنح ليس يحرسهُ احد فقيل له ألا تجعل عليه من يحرسهُ قال
عليه قفل فكان يعطي ما فيه حتى يفرغ فلما انتقل الى المدينة حولهُ فجعله
في داره فقدم عليه مال فكان يقسمه على فقراء الناس فيسوي بين الناس
في القسم وكان يشتري الابل والخيل والسلاح فيجعله في سبيل الله واشترى
قطائف أُوتي بها من المدائن ففرقها في ارامل المدينة فلما توفي أبو بكر ودفن
دعا عمر الامناء ودخل بهم في بيت أبي بكر منهم عبد الرحمان بن عوف
وعثمان بن عفان ففتحوا بيت المال فلم يجدوا فيه شيئا لا دينارا ولا درهما
(قلت) وبهذا الاثر يرد قول العسكري في الاوائل إن اول من اتخذ بيت
المال عمر وقد رددت عليه في كتابي الذي صنفته في الاوائل ثم رأيت
العسكري تنبه له في موضع آخر من كتابه فقال إن اول من ولي بيت
المال أبو عبيدة بن الجراح لابي بكر ص٣١ (قلت) ويمكن الجمع بأن
أبا بكر اول من اتخذ بيت المال من غير احصاء ولا تدوين وعمر اول
من دون مثلا . وفي تاريخ الكامل لابن الاثير وفي سنة ١٥ من الهجرة
فرض عمر الفروض ودون الدواوين وأعطى العطايا وفي الاحكام السلطانية
للماوردي اقوال في السبب الذي حمل عمر على ذلك منها أن أبا هريرة قدم
اليه بمال من البحرين فقال عمر ماذا جئت به قال خمسمائة الف درهم
فاستكثره عمر وقال أتدري ماتقول قال نعم مائة الف خمس مرات فصعد

عمر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس قد جاءنا مال كثير فإن شئتم
كلناه لكم كيلا وإن شئتم عددناه لكم عدا فقام اليه رجل فقال ياامير المومنين
قد رأيت الاعاجم يدونون لهم ديوانا فدون أنت ديوانا فاستشار عمر رضي
الله عنهُ الناس في تدوين الديوان فقال عثمان أرى مالا كثيرا يسع الناس
وإن لم يحصوا حتى يعلم من أخذ ممن لم ياخذ خشيت أن ينتشر الامر فقال
خالد بن الوليد قد كنت بالشام فرأيت ملوكا لهم دواوين وجندوا اجنادا
فدون ديوانا وجند جنودا فأخذ عمر بقوله ودعا عقيل بن أبي طالب ومخرمة
بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من شبان قريش فقال اكتبوا الناس
على منازلهم . (قلت) وفي وفيات الاسلاف للنهاب المرجاني ص٣٦٨
واول من وضع ديوان العساكر في الدولة الاسلامية عمر في محرم سنة
عشرين أمر عقيل بن أبي طالب ومخرمة وجبيرا من كتاب قريش فكتبوا
ديوان الجيش بالابتداء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بعدها على
ترتيب الانساب الاقرب فالاقرب هـ وقد استظهر الخزاعي هنا وفصل أن
كتابة الناس في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وتدوينهم انما كانت في
اوقات مخصوصة نحو كتبهم حين أمر حذيفة بإحصاء الناس وكذلك
العطاء في عصره عليه السلام لم يكن له وقت معين ولا مقدار معين فلما
كثر الناس في خلافة عمر وجبيت الاموال وتأكدت الحاجة الى ضبطهم
وضع الديوان بعد مشاورة الصحابة على ترتيب الانساب الاقرب فالاقرب هـ
ولاكن وجدت في كتاب بدائع الصنائع للامام علاء الدين الكاساني

عن اسماعيل بن مجالد بن سعيد عن أبيه عن الشفر ان عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين الف الف جريب فوضع على كل جريب درهما وقفيزا قال أبو عبيد إن حد السواد الذي مسح عثمان بن حنيف هو من لدن تخوم الموصل مادا الى ساحل البحر من بلاد عبادان من شرق دجلة طولا وعرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى منتهى طرف القادسية مما يلي العذيب من ارض العرب وحدث غيره أن عمر بن الخطاب أمر بمساحة السواد كله وطوله من القلب الى عبادان وهو مائة وخمسة وعشرون فرسخا وعرضه من عقبة حلوان الى العذيب ثمانون فرسخا فبلغ جربانه ستة وثلاثين الف الف جريب جعل على كل جريب من ارض الشعر درهمين وعلى كل جريب من ارض الكرم والرطاب ستة دراهم وعلى كل جريب من ارض النخل ثمانية دراهم وختم على خمسمائة الف انسان للجزية على الطبقات فجبى عمر السواد من الورق مائة الف الف وثمانية وعشرين الف الف درهم ه وفي روض الاعلام لابن الازرق ان عمر لما وجه الى الكوفة عمار بن ياسر على صلاتهم وجيوشهم وابن مسعود على قضاتهم وبيت مالهم وعثمان بن حنيف على مساحة الارض وقد فرض لهم في كل يوم شاة شطرها وسواقطها لعمار والشطر الآخر بين الآخرين ثم قال لاأرى قرية يوخذ منها شاة كل يوم الا سريعا في خرابها (قلت) واصل ذلك في طبقات ابن سعد من عدة طرق الا قوله لاأرى قرية فلم أره فيها ، وقد أخذ من ذلك الاثية اجراء الارزاق على من يقوم بما فيه مصلحة الاسلام والمسلمين من تعليم او حكم او غير ذلك ومنه قول

الامام الغزالي في الاحياء في كتاب الحلال والحرام كل من يتولى امرا تنقوى به مصلحة المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية قال ويدخل فيه العلوم كلها أعني التي تتعلق بمصالح الدين كعلم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون وطلبة هذه العلوم يدخلون فيه فإنهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب ه وقد حكى البرزلي عن القفصي أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله أجروا على طلبة العلم الرزق وفرغوهم ، قال والمصلحة إما أن تتعلق بالدين او بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالاجناد حراسة الدنيا والدين والملك توأمان فلا يستغني احدهما عن الآخر قال وليس شرط في هؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعطوا مع الغنى فإن الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والانصار ولو لم يعرفوا بالحاجة ه انظر ابن الازرق فقد أطال وأطاب في المسألة . وقال الباجي في المنتقى على قوله عليه السلام ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي فهو صدقة: المراد بعامله كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة او غيره فإن كل من قام بأمر المسلمين وبشريعته فهو عامل له عليه السلام فلا بد أن يكفى مئونته والا لضاع ه بواسطة تنوير الحوالك لسيوطي . ونقل الفاكهي في المناهج عن الغزالي أنه يجب لحافظ القرآن في كل سنة من بيت مال المسلمين مائة دينار . ونقل صاحب الاجوبة المهمة عن الحافظ السيوطي أن لمعلم الصبيان من بيت مال المسلمين مائة دينار فإن لم يكن من بيت المال فعلى جماعة المسلمين فإن لم تكن جماعة فعلى اهل الحسبة لان تعليم الصبيان فرض كفاية يحمله من قام به ه وانظر ما

عن اسماعيل بن مجالد بن سعيد عن أبيه عن الشفر ان عمر بن الخطاب
بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين الف الف جريب
فوضع على كل جريب درهما وقفيزا قال أبو عبيد إن حد السواد الذي
مسح عثمان بن حنيف هو من لدن تخوم الموصل مادا الى ساحل البحر
من بلاد عبادان من شرق دجلة طولا وعرضا من منقطع الجبل من ارض
حلوان الى منتهى طرف القادسية مما يلي العذيب من ارض العرب وحدث
غيره أن عمر بن الخطاب أمر بمساحة السواد كله وطوله من القلب الى
عبادان وهو مائة وخمسة وعشرون فرسخا وعرضه من عقبة حلوان الى
العذيب ثمانون فرسخا فبلغ جربانه ستة وثلاثين الف الف جريب جعل
على كل جريب من ارض الشعر درهمين وعلى كل جريب من ارض الكرة
والرطاب ستة دراهم وعلى كل جريب من ارض النخل ثمانية دراهم وختم
على خمسمائة الف انسان للجزية على الطبقات فجبى عمر السواد من الورق
مائة الف الف وثمانية وعشرين الف الف درهم ﻫ وفي روض الاعلام لابن
الازرق ان عمر لما وجه الى الكوفة عمار بن ياسر على صلاتهم وجيوشهم
وابن مسعود على قضاتهم وبيت مالهم وعثمان بن حنيف على مساحة الارض
وقد فرض لهم في كل يوم شاة شطرها وسواقطها لعمار والشطر الآخر بين
الآخرين ثم قال لا أرى قرية يوخذ منها شاة كل يوم الا سريعا في خرابها
(قلت) واصل ذلك في طبقات ابن سعد من عدة طرق الا قوله لا أرى
قرية فلم أره فيها ، وقد أخذ من ذلك الائمة اجراء الارزاق على من يقوم
بما فيه مصلحة الاسلام والمسلمين من تعليم او حكم او غير ذلك ومنه قول

الامام الغزالي في الاحياء في كتاب الحلال والحرام كل من يتولى امرا
تتقوى به مصلحة المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه
فله في بيت المال حق الكفاية قال ويدخل فيه العلوم كلها أعني التي تتعلق
بمصالح الدين كعلم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون
وطلبة هذه العلوم يدخلون فيه فإنهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب
ﻫ وقد حكى البرزلي عن القفصي أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله أجروا
على طلبة العلم الرزق وفرغوهم ، قال والمصلحة إما أن تتعلق بالدين او
بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالاجناد حراسة الدنيا والدين والملك
توأمان فلا يستغني احدهما عن الآخر قال وليس شرط في هؤلاء الحاجة
بل يجوز أن يعطوا مع الغنى فإن الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين
والانصار ولو لم يعرفوا بالحاجة ﻫ انظر ابن الازرق فقد أطال وأطاب في
المسألة . وقال الباجي في المنتقى على قوله عليه السلام ما تركت بعد
نفقة نسائي ومئونة عاملي فهو صدقة: المراد بعامله كل عامل يعمل للمسلمين
من خليفة او غيره فإن كل من قام بأمر المسلمين وبشريعته فهو عامل له
عليه السلام فلا بد أن يكفى مئونته والا لضاع ﻫ بواسطة تنوير الحوالك
للسيوطي . ونقل الفاكهي في المناهج عن الغزالي أنه يجب لحافظ القرآن
في كل سنة من بيت مال المسلمين مائة دينار . ونقل صاحب الاجوبة
المهمة عن الحافظ السيوطي أن لمعلم الصبيان من بيت مال المسلمين مائة
دينار فإن لم يكن من بيت المال فعلى جماعة المسلمين فإن لم تكن جماعة فعلى
اهل الحسبة لان تعليم الصبيان فرض كفاية يحمله من قام به ﻫ وانظر ما

عن اسماعيل بن مجالد بن سعيد عن أبيه عن الشعبي ان عمر بن الخطاب
بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين الف الف جريب
فوضع على كل جريب درهما وقفيزا قال أبو عبيد إن حد السواد الذي
مسح عثمان بن حنيف هو من لدن تخوم الموصل مادا الى ساحل البحر
من بلاد عبادان من شرق دجلة طولا وعرضا من منقطع الجبل من ارض
حلوان الى منتهى طرف القادسية مما يلي العذيب من ارض العرب وحدث
غيره أن عمر بن الخطاب أمر بمساحة السواد كله وطوله من العلث الى
عبادان وهو مائة وخمسة وعشرون فرسخا وعرضه من عقبة حلوان الى
العذيب ثمانون فرسخا فبلغ جربانه ستة وثلاثين الف الف جريب جعل
على كل جريب من ارض الشعير درهمين وعلى كل جريب من ارض الكرم
والرطاب ستة دراهم وعلى كل جريب من ارض النخل ثمانية دراهم وختم
على خمسمائة الف انسان للجزية على الطبقات فجبى عمر السواد من الورق
مائة الف الف وثمانية وعشرين الف الف درهم ه وفي روض الاعلام لابن
الازرق ان عمر لما وجه الى الكوفة عمار بن ياسر على صلاتهم وجيوشهم
وابن مسعود على قضائهم وبيت مالهم وعثمان بن حنيف على مساحة الارض
وقد فرض لهم في كل يوم شاة شطرها وسواقطها لعمار والشطر الآخر بين
الآخرين ثم قال لا أرى قرية يوخذ منها شاة كل يوم الا سريعا في خرابها
(قلت) واصل ذلك في طبقات ابن سعد من عدة طرق الا قوله لا أرى
قرية فلم أره فيها ، وقد أخذ من ذلك الائمة اجراء الارزاق على من يقوم
بما فيه مصلحة الاسلام والمسلمين من تعليم او حكم او غير ذلك ومنه قول

الامام الغزالي في الاحياء في كتاب الحلال والحرام كل من يتولى امرا
تتقوى به مصلحة المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه
فله في بيت المال حق الكفاية قال ويدخل فيه العلوم كلها أعني التي تتعلق
بمصالح الدين كعلم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون
وطلبة هذه العلوم يدخلون فيه فإنهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب
ه وقد حكى البرزلي عن القفصي أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله أجروا
على طلبة العلم الرزق وفرغوهم ، قال والمصلحة إما أن تتعلق بالدين او
بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالاجناد حراسة الدنيا والدين والملك
توأمان فلا يستغني احدهما عن الآخر قال وليس شرط في هؤلاء الحاجة
بل يجوز أن يعطوا مع الغنى فإن الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين
والانصار ولو لم يعرفوا بالحاجة ه انظر ابن الازرق فقد أطال وأطاب في
المسألة . وقال الباجي في المنتقى على قوله عليه السلام ما تركت بعد
نفقة نسائي ومئونة عاملي فهو صدقة: المراد بعامله كل عامل يعمل للمسلمين .
من خليفة او غيره فإن كل من قام بأمر المسلمين وبشريعته فهو عامل له
عليه السلام فلا بد أن يكفى مئونته والا لضاع ه بواسطة تنوير الحوالك
لسيوطي . ونقل الفاكهي في المناهج عن الغزالي أنه يجب لحافظ القرآن
في كل سنة من بيت مال المسلمين مائة دينار . ونقل صاحب الاجوبة
المهمة عن الحافظ السيوطي أن لمعلم الصبيان من بيت مال المسلمين مائة
دينار فإن لم يكن من بيت المال فعلى جماعة المسلمين فإن لم تكن جماعة فعلى
اهل الحسبة لان تعليم الصبيان فرض كفاية يحمله من قام به ه وانظر ما

الفا والغنم فوق الاربعين الفا واربعة آلاف اوقية فضة وفي المقالات السنية .

ورد سبيا عظيما من هوازن اذ   وافى الى جوده جود مع الكرم
يبغون اصغ لهم اذ قال قائلهم   امنن علينا رسول الله في كرم
انا لنشكر للنعماء اذ جحدت   وعندنا الشكر ينمو غير منهضم
ياخير من مرحت كمت الجياد به   عندالهياج اذا حر الوطيس حم
انا نؤمل عفوا منك تلبسه   هذي البرية ياذا المنهل الشبم
فاصفح عفا الله عما انت واهبه   يوم القيامة والانسان في ندم
وامنن علي نسوة قد كنت ترضعها   طفلا يزينك اوفى الخلق بالذمم
فكم هنالك من من ومن نعم   وكم هنالك من احسانه العمم
خمس مئين الوف الف عطيته   كانت لهم يومها من واسع العمم
هذا نهاية جود في الوجود ولم   يسمح به غير من قدخص بالكرم
يعطي عطاء تقاصر عنه قيصر مع   كسرى ولم يخش اقلالا من الحكم
تعطي الكواعب والجرد السلاهب وا   البيض القواضب والالاف من نعم

لخ وفي البخاري من حديث انس انه صلي الله عليه وسلم اتي بمال من البحرين بلدة بين البصرة وعمان فقال انزوه يعني صبوه في المسجد وكان اكثر مال اتى به صلى الله عليه وسلم من الدراهم او من الخارج فلا ينافي انه غنم في خيبر ماهو اكثر منه وقسمه وخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء اليه فجلس فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاء العباس فقال يارسول الله اعطني فاني فديت نفسي وفديت عقيلا فقال له خذ

فحثى في ثوبه فلم يستطع فقال يارسول الله مر بعضهم يرفعه علي قال لا قال فارفعه انت علي فقال لا فنثر العباس منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يارسول الله مر بعضهم يرفعه علي قال فارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم احتمله فالقاه على كاهله قال ابن كثير كان العباس شديدا طويلا نبيلا فاحتمل ما يقارب اربعين الفا فانطلق فما زال صلي الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم وفي رواية ابن ابي شيبة كان مائة الف درهم وأنه أرسله له العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين قال وهو اول مال حمل له صلى الله عليه وسلم وكان يبذل المال مرة للفقير او المحتاج ومرة ينفقه في سبيل الله وتارة يتألف به فيعطي عطاء يعجز عنه الملوك مثل كسرى وقيصر ويعيش في نفسه عيشة الفقراء وربما ربط الحجر على بطنه فلا تنافي بين احواله من السعة والضيق وبين ما ذكر اولا واخيرا قال الطبري كما في الفتح ان ذلك كان في حالة دون حالة لالعذر وضيق قال الحليمي كما في شعب الايمان من تعظيمه عليه السلام أن لايوصف بما هو عند الناس من اوصاف الضعة فلا يقال كان فقيرا وأنكر بعضهم اطلاق الزهد عليه وقد ذكر القاضي عياض في الشفا وعنه التقي السبكي أن فقهاء الاندلس أفتوا بقتل صالح الطليطلي وصلبه لتسميه النبي صلي الله عليه وسلم يتيما وزعمه أن زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات أكلها ه وذكر الشيخ بدر الدين الزركشي عن الشيخ تقي الدين السبكي وحكاه عنه ايضا ولده في التوشيح أنه كان يقول لم يكن صلى الله عليه وسلم فقيرا من المال

كتاب
نزهة المشتاق في اختراق الآفاق

تأليف

أبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني
المعروف بالشريف الإدريسي
(من علماء القرن السادس الهجري)

عالم الكتب

وبشرقيه أيضا أرض فيها بعض منازل بلي وجهينة وصفارة ويلي هؤلاء في جهة الشمال مما يلي القلزم قوم من العرب أنذال الأفعال خسيسو الهمم ناقضو العهود فساق لئام أنكاد يعرفون ببني بجرية لا يرجعون عن محرم ولا يخيفهم سفك دم إن استنصر بهم خذلوا وإن اطمئن إليهم قتلوا لا أمانة لهم ولا رعاية ولا ديانة وقد أعطاهم الله جل جلاله أوفر حظ من الفقر وابتلاهم بأنواع من الأسقام وهم مع ذلك عن الإضرار لا ينتقلون وعن الأذى لا يتحولون.

وفي أعلى الأرض من هذا الجزء صحارى عيذاب وهي متصلة الخلاء ليس بها ساكن ولا ينزلها قاطن إلا قوم من البجة رحالة قليلو الإقامة فيها لعدم الماء بأمكنتها وقلة وجوده بها وعرض هذه الصحراء يقطعه السالك من قوص إلى عيذاب في عشرين يوما إلى ما دونها وفي هذه الصحراء يكون جب حيرة وهو من أعجب العجب وذلك أن ماءه لا ينزل به من شربه من حيث تنزل المياه من الإنسان ولا يقيم بالمعدة شيئا وإنما هو إذا شربه الإنسان لم يلبث أن ينزل به من مقعدته مسرعا من غير تأخير ولا إقامة وهذه الصحراء لا تسلك في اشتداد الحر وسموم القيظ لجفوف الماء بها ورياحها المنشفة وأرضها النارية المهلكة وإنما يمر بها السالكون في آخر أيام الخريف.

6 وفي أعلى هذه الصحراء في ضفة البحر الملح مدينة عيذاب وأهلها سود وشربهم من آبار وليست بالكبيرة القطر ولا بالآهلة العامرة بالخلق ومنها المجاز إلى جدة وعرضه هناك مجرى يوم وليلة ومدينة عيذاب ينزلها عامل من قبل رئيس البجة وعامل من قبل ملك مصر يقتسمون

P, G, I, A, C

1 بعض om. G • 3 بجرية [نحرية G, بحـرية A • 5 أمان A • 9 البجة [اللجة A • 18 المالح A | وأهلها – بالخلق om. A • 21 وعامل [ووال I A C •

جبايتها بنصفين وعلى عامل صاحب مصر القيام بجلب الأرزاق والمعيشة إلى عيذاب وعلى رئيس البجة القيام بحمايتها من الحبشة والرئيس المقيم بعيذاب من قبل ملك البجة ينزل الصحارى ولا يدخل المدينة إلا غبا وأهل عيذاب يتجولون في كل النواحي من أرض البجة يشترون ويبيعون ويجلبون ما هنالك من السمن والعسل واللبن وبالمدينة زوارق يصاد بها السمك الكثير اللذيذ الطعم الشهي المأكل وبها يؤخذ المكس في وقتنا هذا من حاج الإسلام القاصدين من بلاد المغرب وهذا المكس مبلغه على كل رأس ثمانية دنانير من أي الذهب كان مسبوكا أو مكسورا أو مسكوكا ولا يعبر أحد من حاج المغرب إلى جدة إلا أن يظهر مكسه ومتى جوزه رباني بحر القلزم ولم يكن عنده مكس غرمه الرباني فلذلك لا يجوز أحد من عيذاب إلى جدة حتى يظهر الرباني البراءة مما يلزمه فإذا جاز المركب البحر وسهل الله عليه الوصول إلى جدة أرسى على بعد ودخل الثقات من ناحية والي جدة فحرزوا ما هنالك من الموجودات المكسة اللازمة وأثبتوها في دواوينهم ثم نزلوا ونزل الناس بجملتهم فتقتضى منهم المكوس اللازمة لهم الواجبة عليهم فإن عثروا على رجل منهم لا مكس معه لزم حقه على الرباني الذي جوزه وربما سجن الرجل الحاج حتى يفوته الحج وربما قيض الله له من يفرج عنه بما لزمه من المكس وهذا المكس يأخذه الهاشمي صاحب مكة فينفقه في أرزاق أجناده إذ منافعه قليلة وجباياته لا تفي بلوازمه ورزق من معه.

7 وهذا البحر الذي ضمه هذا الجزء بحر صعب المجاز كثير القالات

P, G, I, A, C

1 صاحب om. P • 2 عذاب G I A • 6 الكثير [الكبير A C • 8 أو مسكوكا A: om. cett. • 9-11 إلا أن – البراءة om. A • 13 فحرزوا [فحزروا P G I, فجزروا C • 17 بما [مما G, ما A • 18 فينفقه P : فيدفعه cett. •

أبي طالب وما استدار بالقبة مدفن لآل أبي طالب وهذه القبة بناها أبو الهيجاء عبد الله بن حمدان في دولة بني العباس وكان قبل في دولة بني أمية مخفيا لو يوبه به.

8 والقادسية والحيرة على خط البادية وحاشيتها مما يلي المغرب ويحيط بهما مما يلي المشرق المياه الجارية والبساتين المتصلة والنخل الكثير التمر العذب المذاق وهذان البلدان ومدينة الكوفة في أقل من مرحلة والحيرة مدينة صغيرة جاهلية البناء طيبة الثرى مفترشة البناء وكانت فيما سلف أكبر من قطرها الآن لكن أكثر أهلها انتقلوا إلى الكوفة وخف أهل القادسية والحيرة لذلك والكوفة والقادسية والحيرة كلها داخلة في أعمال العراق وجباياتها مرتفعة إلى ديوان بغداد وكذلك عمالها والناظرون في جميع أعمالها من قبل عمال بغداد.

9 ومدينتا واسط على جانبي دجلة وبينهما قنطرة كبيرة مصنوعة على جسر سفن يعبر عليها من أراد الاجتياز من إحدى المدينتين إلى الأخرى وفي كل مدينة منهما جامع يختطب فيه والمدينة الغربية تسمى كسكر وهي من بنيان الحجاج بن يوسف الثقفي وبها مزارع ونخيل وبساتين وعمارات متصلة والمدينة الأخرى التي في الضفة الشرقية تسمى واسط العراق وهي أيضا مثل أختها حسنة البناء فسيحة الأرجاء مبانيها سامية وسموكها عالية وبساتينها وأموالها كثيرة وناسها حسان الزي وملابسهم البياض والعمائم الكبار وأهلها

P, G, I, A

• IA لآل علي وآل أبي طالب | A بالقبلة [بالقبة | GA رضي الله عنه : ابي طالب 1 post
وهذه [وهذان 6 • .codd بها 4 • A تربة ,G يود [يوبه 3 • G قبل ذلك | .codd عبيد [عبد 2
.alt. P: om البناء | P الثر | GIA حسنة البناء | A خالية [جاهلية 7 • IA .om مدينة | .codd
• IA الاجتياز بها من | G يعبر 13 • .codd الدجلة | PG جانب [جانبي 12 • P اكبر | .cett
نخل ومزارع 15 • A سكر ,P كسكر | A .om الغربية | G منها | واحدة [مدينة 14
• G الكبار 18 • .codd من [في | .P: om. cett التي 16 • A

أخلاط من أهل العراق وغيرها وليس بها بطائح وأرضها واسعة وطينتها ممتدة وهواؤها أصح من هواء البصرة وهي من أعمر بلاد العراق وعليها معول ولاة بغداد وبها قوامها ونواحي واسط عمل مفرد عن أعمال العراق وأموالها ترتفع إلى مدينة السلام ومن مدينة السلام عامل واسط أبدا.

10 ومن مدينة واسط إلى بغداد ثماني مراحل وكذلك منها إلى البصرة سبع مراحل وكذلك من واسط أيضا إلى مدينة الكوفة ست مراحل على طريق البطائح ومن الكوفة إلى البصرة نحو اثنتي عشرة مرحلة ومن الكوفة إلى المدينة نحو عشرين مرحلة ومن الكوفة إلى بغداد خمس مراحل ومن الكوفة إلى القادسية مرحلتان ومن القادسية إلى العذيب وهي أول خط البادية ستة أميال ومن واسط تنزل مع دجلة إلى نهر أبان في النهر نصف يوم وفي البر مرحلة ومنها إلى دجلة العوراء ثم إلى نهر معقل ثم تنحدر في فيض البصرة.

11 والبصرة مدينة عظيمة لم تكن في أيام العجم وإنما اختطها المسلمون في أيام عمر ومدنها عتبة بن غزوان وبغربيها البادية وبشرقيها مياه الأنهار منفرشة وهي نيف على مائة ألف نهر يجري في جميعها السماريات ولكل نهر منها اسم ينسب إلى صاحبه الذي احتفره أو إلى الناحية التي يصب فيها وهي في استواء من الأرض لا جبال فيها ولا بحيث يقع البصر منها على جبل وفيما حكى احمد بن ⟨أبي⟩ يعقوب صاحب كتاب المسالك والممالك أن البصرة كان فيها سبعة آلاف مسجد ونيف وأما الآن فأكثرها خلاء وما بقي منها

P, G, I, A

• A .om مدينة 6 • GA بغداذ 5 • I وطننها ,PGA وطنبها [وطينتها | G .om أهل 1
• PGA ينحدر | P منغل 11 • A نهرمان | .codd الدجلة | A ينزل 10 • GA بغداذ 8
المالك 18 • GIA فيها :P في جيعها | A نجري ,GI تجري 15 • A عتبة بن مروان 14
• P والمهالك

مجموع فتاوى

شيخ الاسلام احمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

طبع بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز آل سعود

الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ

مطابع الرياض

اعتادها المسلمون وكثرت فيهم وهي فى أنفسها أنفع فى الجهاد من تلك القوس . فلا تكره فى أظهر قولي العلمـاء ، أو قول أكثرهم ؛ لأن الله تعالى قال : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) .

والقوة في هـذا أبلغ بلا ريب ، والصحابة لم تكن هـذه عندهم فعدلوا عنها الى تلك ؛ بل لم يكن لهم غيرها ، فينظر فى قصدهم بالرمي أكان لحاجة إليها اذ ليس لهم غيرها ؟ أم كان لمعنى فيهـا ؟ ومن كره الرمي بها كرهه لمعنى لازم ، كما يكره الكفر وما يستلزم الكفر ، أم كرهها لكونها كانت من شعائر الكفار فكره التشبه بهم ؟ .

وهذا كما أن الكفار من اليهود والنصارى اذا لبسوا ثوب الغيار مـن أصفر وأزرق نهى عن لباسه لمـا فيه من التشبه بهـم ، وان كان لو خلا عن ذلك لم يكره ، وفي بلاد لا يلبس هـذه الملابس عندهم الا الكفار فنهى عن لبسها ، والذين اعتادوا ذلك مـن المسلمين لا مفسدة عندهم فى لبسها .

ولهذا كره أحمد وغيره لباس السواد لما كان فى لباسه تشبه بمن يظلم أو يعين على الظلم ، وكره بيعه لمن يستعين بلبسه عـلى الظلم ، فاما اذا لم يكن فيه مفسدة لم ينه عنه .

وكره من كره من الصحابة والتابعين بيع الأرض الخراجية ، لأن

المسلم المشترى لهـا اذا أدى الخراج عنها أشبه أهـل الذمة في التزام الجزية ، فان الخراج جزية الأرض ، وان لم يؤدها ظلم المسلمين باسقاط حقهم من الأرض ، لم يكرهوا بيعها لكونها وقفا ، فان الوقف انما منع من بيعه لأن ذلك يبطل الوقف ، ولهذا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، والأرض الخراجية تنتقل الى الوارث باتفاق العلمـاء ، وتجوز هبتها ، والمتهب المشترى يقوم فيها مقام البائع فيؤدي ما كان عليه من الخراج ، وليس فى بيعها مضرة لمستحقي الخراج كما فى بيع الوقف . وقد غلط كثير من الفقهـاء فظنوا أنهم كرهوا بيعهـا لكونها وقفاً ، واشتبه عليهم الأمر ، لأنهم رأوا الآثار مروية فى كراهة بيعها ، وقد عرفوا أن عمر جعلها فيئا لم يقسمهـا قط . وذلك فى معنى الوقف ، فظنوا ان بيعها مكروه لهذا المعنى ، ولم يتأملوا حق التأمل فيرون أن هذا البيع ليس هو من جنس البيع المنهى عنه فى الوقف ، فان هذه يصرف مغلها الى مستحقها قبل البيع وبعده ، وعـلى حد واحد ، ليست كالدار التى اذا بيعت تعطل نفعها عن أهل الوقف وصارت للمشترى .

وأعجب من ذلك أن طائفة من هؤلاء قالوا : مكة انمـا كره بيع رباعها لكونها فتحت عنوة ، ولم تقسم أيضاً ، وهم قـد قالوا مع جميع النـاس ان الأرض العنوة التى جعلت أرضهـا فيئا يجوز بيع مساكنها ، والخراج انما جعل على المزارع لا على المساكن ، فلو كانت

اعتادها المسلمون وكثرت فيهم وهي فى أنفسها أنفع فى الجهاد من تلك القوس . فلا تكره فى أظهر قولي العلماء ، أو قول أكثرهم ؛ لأن الله تعالى قال : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل).

والقوة في هذا أبلغ بلا ريب ، والصحابة لم تكن هذه عندهم فعدلوا عنها الى تلك ؛ بل لم يكن لهم غيرها ، فينظر فى قصدهم بالرمي أكان لحاجة إليها اذ ليس لهم غيرها ؟ أم كان لمعنى فيها ؟ ومن كره الرمي بها كرهه لمعنى لازم ، كما يكره الكفر وما يستلزم الكفر ، أم كرهها لكونها كانت من شعائر الكفار فكره التشبه بهم ؟ .

وهذا كما أن الكفار من اليهود والنصارى اذا لبسوا ثوب الغيار من أصفر وأزرق نهى عن لباسه لما فيه من التشبه بهم ، وان كان لو خلا عن ذلك لم يكره ، وفي بلاد لا يلبس هذه الملابس عندهم الا الكفار فنهى عن لبسها ، والذين اعتادوا ذلك من المسلمين لا مفسدة عندهم فى لبسها .

ولهذا كره أحمد وغيره لباس السواد لما كان فى لباسه تشبه بمن يظلم أو يعين على الظلم ، وكره بيعه لمن يستعين بلبسه على الظلم ، فاما اذا لم يكن فيه مفسدة لم ينه عنه .

وكره من كره من الصحابة والتابعين بيع الأرض الخراجية ، لأن

المسلم المشترى لها اذا أدى الخراج عنها أشبه أهل الذمة في التزام الجزية ، فان الخراج جزية الأرض ، وان لم يؤدها ظلم المسلمين باسقاط حقهم من الأرض ، لم يكرهوا بيعها لكونها وقفا ، فان الوقف انما منع من بيعه لأن ذلك يبطل الوقف ، ولهذا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، والأرض الخراجية تنتقل الى الوارث باتفاق العلماء ، وتجوز هبتها ، والمتهب المشترى يقوم فيها مقام البائع فيؤدي ما كان عليه من الخراج ، وليس فى بيعها مضرة لمستحقي الخراج كما فى بيع الوقف . وقد غلط كثير من الفقهاء فظنوا أنهم كرهوا بيعها لكونها وقفاً ، واشتبه عليهم الأمر ، لأنهم رأوا الآثار مروية فى كراهة بيعها ، وقد عرفوا أن عمر جعلها فيئا لم يقسمها قط . وذلك فى معنى الوقف . فظنوا ان بيعها مكروه لهذا المعنى ، ولم يتأملوا حق التأمل فيرون أن هذا البيع ليس هو من جنس البيع المنهى عنه فى الوقف ، فان هذه يصرف مغلها الى مستحقها قبل البيع وبعده ، وعلى حد واحد ، ليست كالدار التى اذا بيعت تعطل نفعها عن أهل الوقف وصارت للمشترى .

وأعجب من ذلك أن طائفة من هؤلاء قالوا : مكة انما كره بيع رباعها لكونها فتحت عنوة ، ولم تقسم أيضاً ، وهم قد قالوا مع جميع الناس ان الأرض العنوة التى جعلت أرضها فيئا يجوز بيع مساكنها ، والخراج انما جعل على المزارع لا على المساكن ، فلو كانت

اعتادها المسلمون وكثرت فيهم وهي فى أنفسها أنفع فى الجهاد من تلك القوس . فلا نكره فى أظهر قولي العلماء ، أو قول أكثرهم ؛ لأن الله تعالى قال : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) .

والقوة في هذا أبلغ بلا ريب ، والصحابة لم تكن هذه عندهم فعدلوا عنها الى تلك ؛ بل لم يكن لهم غيرها ، فينظر فى قصدهم بالرمي أكان لحاجة إليها اذ ليس لهم غيرها ؟ أم كان لمعنى فيها ؟ ومن كره الرمي بها كرهه لمعنى لازم ، كما يكره الكفر وما يستلزم الكفر ، أم كرهها لكونها كانت من شعائر الكفار فكره التشبه بهم ؟ .

وهذا كما أن الكفار من اليهود والنصارى اذا لبسوا ثوب الغيار من أصفر وأزرق نهى عن لباسه لما فيه من التشبه بهم ، وان كان لو خلا عن ذلك لم يكره ، وفي بلاد لا يلبس هذه الملابس عندهم الا الكفار فهى عن لبسها ، والذين اعتادوا ذلك من المسلمين لا مفسدة عندهم فى لبسها .

ولهذا كره أحمد وغيره لباس السواد لما كان فى لباسه تشبه بمن يظلم أو يعين على الظلم ، وكره بيعه لمن يستعين بلبسه على الظلم ، فاما اذا لم يكن فيه مفسدة لم ينه عنه .

وكره من كره من الصحابة والتابعين بيع الأرض الخراجية ، لأن

المسلم المشترى لها اذا أدى الخراج عنها أشبه أهل الذمة في التزام الجزية ، فان الخراج جزية الأرض ، وان لم يؤدها ظلم المسلمين باسقاط حقهم من الأرض ، لم يكرهوا بيعها لكونها وقفا ، فان الوقف انما منع من بيعه لأن ذلك يبطل الوقف ، ولهذا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، والأرض الخراجية تنتقل الى الوارث باتفاق العلماء ، وتجوز هبتها ، والمتهب المشترى يقوم فيها مقام البائع فيؤدي ما كان عليه من الخراج ، وليس فى بيعها مضرة لمستحقي الخراج كما فى بيع الوقف . وقد غلط كثير من الفقهاء فظنوا أنهم كرهوا بيعها لكونها وقفاً ، واشتبه عليهم الأمر ، لأنهم رأوا الآثار مروية فى كراهة بيعها ، وقد عرفوا أن عمر جعلها فيئا لم يقسمها قط . وذلك فى معنى الوقف . فظنوا ان بيعها مكروه لهذا المعنى ، ولم يتأملوا حق التأمل فيرون أن هذا البيع ليس هو من جنس البيع المنهى عنه فى الوقف ، فان هذه يصرف مغلها الى مستحقها قبل البيع وبعده ، وعلى حد واحد ، ليست كالدار التى اذا بيعت تعطل نفعها عن أهل الوقف وصارت للمشترى .

وأعجب من ذلك أن طائفة من هؤلاء قالوا : مكة انما كره بيع رباعها لكونها فتحت عنوة ، ولم تقسم أيضاً ، وهم قد قالوا مع جميع الناس ان الأرض العنوة التى جعلت أرضها فيئا يجوز بيع مساكنها ، والخراج انما جعل على المزارع لا على المساكن ، فلو كانت

اعتادها المسلمون وكثرت فيهم وهي فى أنفسها أنفع فى الجهاد من تلك القوس . فلا نكره فى أظهر قولي العلمـاء ، أو قول أكثرهم ؛ لأن الله تعالى قال : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) .

والقوة في هـذا أبلغ بلا ريب ، والصحابة لم تكن هـذه عندهم فعدلوا عنها الى تلك ؛ بل لم يكن لهم غيرها ، فينظر فى قصدهم بالرمي أكان لحاجة إليها اذ ليس لهم غيرها ؟ أم كان لمعنى فيهـا ؟ ومن كره الرمي بها كرهه لمعنى لازم ، كما يكره الكفر وما يستلزم الكفر ، أم كرهها لكونها كانت من شعائر الكفار فكره التشبه بهم ؟ .

وهذا كما أن الكفار من اليهود والنصارى اذا لبسوا ثوب الغيار مـن أصفر وأزرق نهى عن لباسه لمـا فيه من التشبه بهـم ، وان كان لو خلا عن ذلك لم يكره ، وفي بلاد لا يلبس هـذه الملابس عندهم الا الكفار فنهى عن لبسها ، والذين اعتادوا ذلك مـن المسلمين لا مفسدة عندهم فى لبسها .

ولهذا كره أحمد وغيره لباس السواد لما كان فى لباسه تشبه بمن يظلم أو يعين على الظلم ، وكره بيعه لمن يستعين بلبسه عـلى الظلم ، فاما اذا لم يكن فيه مفسدة لم ينه عنه .

وكره من كره من الصحابة والتابعين بيع الأرض الخراجية ، لأن

المسلم المشترى لهـا اذا أدى الخراج عنها أشبه أهـل الذمة في التزام الجزية ، فان الخراج جزية الأرض ، وان لم يؤدها ظلم المسلمين باسقاط حقهم من الأرض ، لم يكرهوا بيعها لكونها وقفا ، فان الوقف انما منع من بيعه لأن ذلك يبطل الوقف ، ولهذا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، والأرض الخراجية تنتقل الى الوارث باتفاق العلماء ، وتجوز هبتها ، والمتهب المشترى يقوم فيها مقام البائع فيؤدي ما كان عليه من الخراج ، وليس فى بيعها مضرة لمستحقي الخراج كما فى بيع الوقف . وقد غلط كثير من الفقهـاء فظنوا أنهم كرهوا بيعهـا لكونها وقفاً ، واشتبه عليهم الأمر ، لأنهم رأوا الآثار مروية فى كراهة بيعها ، وقد عرفوا أن عمر جعلها فيئا لم يقسمهـا قط . وذلك فى معنى الوقف ، فظنوا ان بيعها مكروه لهذا المعنى ، ولم يتأملوا حق التأمل فيرون أن هذا البيع ليس هو من جنس البيع المنهى عنه فى الوقف ، فان هذه يصرف مغلهـا الى مستحقها قبل البيع وبعده ، وعـلى حد واحد ، ليست كالدار التى اذا بيعت تعطل نفعها عن أهل الوقف وصارت للمشترى .

وأعجب من ذلك أن طائفة من هؤلاء قالوا : مكة انمـا كره بيع رباعها لكونها فتحت عنوة ، ولم تقسم أيضاً ، وهم قـد قالوا مع جميع النـاس ان الأرض العنوة التى جعلت أرضهـا فيئا يجوز بيع مساكنها ، والخراج انما جعل على المزارع لا على المساكن ، فلو كانت

بها ، ولهذا كانت أثماناً ؛ بخلاف سائر الأموال فان المقصود الانتفاع
بها نفسها ؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية ، والوسيلة
المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها
المقصود كيف ما كانت .

وأيضاً فالتقدير انما كان لخمسة أوسق وهي خمسة أحمال ، فلو
لم يعتبر فى ذلك حدا مستويا لوجب أن تعتبر خمسة أحمال من حمال
كل قوم .

وأيضاً فسائر الناس لا يسمون كلهم صاعا فلا يتناوله لفظ
الشارع كما يتناول الدرهم والدينار ، اللهم إلا أن يقال : ان الصاع
اسم لكل ما يكال به ؛ بدليل قوله : (صواع الملك) فيكون
كلفظ الدرهم .

فصل

وكذلك لفظ الاطعام لعشرة مساكين لم يقدره الشرع ، بل كما
قال الله : (من أوسط ما تطعمون أهليكم) وكل بلد يطعمون
من أوسط ما يأكلون كفاية غيره ، كما قد بسطناه فى غير
هذا الموضع .

وكذلك لفظ « الجزية » و « الدية » فانها فعلة من جزى
يجزي إذا قضى وأدى ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « تجزي
عنك ولا تجزي عن أحد بعدك » ، وهي فى الاصل جزا جزية كما
يقال : وعد عدة ووزن زنة . وكذلك لفظ « الدية » هو من ودى
يدى دية ، كما يقال : وعد يعد عدة ، والمفعول يسمى باسم المصدر
كثيراً ، فيسمى المودي دية والمجزي المقضى جزية ، كما يسمى الموعود
وعداً فى قوله : (ويقولون : متى هذا الوعد ان كنتم صادقين ؟ قل :
انما العلم عند الله وانما انا نذير مبين ، فلما رأوه زلفة) وانما رأوا ما
وعدوه من العذاب ، وكما يسمى مثل ذلك الاناوة لأنه تؤتى أي :
نعطى . وكذلك لفظ الضريبة لما يضرب على الناس . فهذه الألفاظ كلها
ليس لها حد فى اللغة ولكن يرجع الى عادات الناس ، فان كان الشرع قد
حد لبعض حداً كان اتباعه واجباً .

ولهذا اختلف الفقهاء فى الجزية : هل هي مقدرة بالشرع أو يرجع
فيها الى اجتهاد الأئمة ؟.

وكذلك الخراج ، والصحيح انها ليست مقدرة بالشرع . وأمر
النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، أو
عدله معافريا » قضية فى عين ، لم يجعل ذلك شرعا عاما لكل من
تؤخذ منه الجزية إلى يوم القيامة ؛ بدليل أنه صالح لأهل البحرين على

الله ، ويأكلون أموال الناس بالباطل ، ويرضون بأن يتخذوا أرباباً من دون الله : لا يقاتلون ، ولا تؤخذ منهم الجزية ؛ مع كونها تؤخذ من العامة الذين هم أقل منهم ضررا فى الدين ، وأقل أموالا . لا يقوله من يدري ما يقول . وإنما وقعت الشبهة لما في لفظ الراهب من الاجمال والاشتراك ، وقد بينا ان الأثر الوارد مقيد مخصوص ، وهو بين المرفوع فى ذلك . وقد اتفق العلماء على ان علة المنع هو ما بيناه .

فهؤلاء الموصوفون تؤخذ منهم الجزية بلا ريب ولا نزاع بين أئمة العلم ، فانه ينتزع منهم ، ولا يحل أن يترك شيء من أرض المسلمين التى فتحوها عنوة وضرب الجزية عليها ؛ ولهذا لم يتنازع فيه أهل العلم : من أهل المذاهب المتبوعة : من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة : أن أرض مصر كانت خراجية ، وقد ثبت ذلك فى الحديث الصحيح ، الذي فى صحيح مسلم ؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم : « منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودرهمها ، وعدتم من حيث بدأتم » لكن المسلمون لما كثروا نقلوا أرض السواد في أوائل الدولة العباسية من المخارجة الى المقاسمة ، ولذلك نقلوا مصر إلى أن استغلوها هم ، كما هو الواقع اليوم ، ولذلك رفع عنها الخراج .

ومثل هذه الأرض لا يجوز باتفاق المسلمين أن تجعل حبساً على

مثل هؤلاء ، يستغلونها بغير عوض . فعلم ان انتزاع هذه الأرضين منهم واجب باتفاق علماء المسلمين ؛ وانما استولوا عليها بكثرة المنافقين من المنتسبين الى الاسلام فى الدولة الرافضية ، واستمر الأمر على ذلك ، وبسبب كثرة الكتاب والدواوين منهم ومن المنافقين : يتصرفون فى أموال المسلمين بمثل هذا ، كما هو معروف من عمل الدواوين الكافرين والمنافقين .

ولهذا يوجد لمعابد هؤلاء الكفار من الأحباس مالا يوجد لمساجد المسلمين ، ومساكنهم : للعلم ، والعبادة ؛ مع أن الأرض كانت خراجية باتفاق علماء المسلمين . ومثل هذا لا يفعله من يؤمن بالله ورسوله ، وإنما يفعله الكفار والمنافقون ، ومن لبسوا عليه ذلك من ولاة أمور المسلمين . فاذا عرف ولاة أمور المسلمين الحال عملوا فى ذلك ما أمر الله به ورسوله . والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله على محمد .

الله ، ويأكلون أموال الناس بالباطل ، ويرضون بأن يتخذوا أرباباً من دون الله : لا يقاتلون ، ولا تؤخذ منهم الجزية ؛ مع كونها تؤخذ من العامة الذين هم أقل منهم ضررا فى الدين ، وأقل أموالا . لا يقوله من يدري ما يقول . وإنما وقعت الشبهة لما في لفظ الراهب من الاجمال والاشتراك ، وقد بينا ان الأثر الوارد مقيد مخصوص ، وهو بين المرفوع فى ذلك . وقد اتفق العلماء على ان علة المنع هو ما بيناه .

فهؤلاء الموصوفون تؤخذ منهم الجزية بلا ريب ولا نزاع بين أئمة العلم ، فانه ينتزع منهم ، ولا يحل أن يترك شيء من أرض المسلمين التى فتحوها عنوة وضرب الجزية عليها ؛ ولهذا لم يتنازع فيه أهل العلم : من أهل المذاهب المتبوعة : من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة : أن أرض مصر كانت خراجية ، وقد ثبت ذلك فى الحديث الصحيح ، الذي فى صحيح مسلم ؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم : « منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودرهمها ، وعدتم من حيث بدأتم » لكن المسلمون لما كثروا نقلوا أرض السواد في أوائل الدولة العباسية من المخارجة الى المقاسمة ، ولذلك نقلوا مصر إلى أن استغلوها هم ، كما هو الواقع اليوم ، ولذلك رفع عنها الخراج .

ومثل هذه الأرض لا يجوز باتفاق المسلمين أن تجعل حبساً على

مثل هؤلاء ، يستغلونها بغير عوض . فعلم ان انتزاع هذه الأرضين منهم واجب باتفاق علماء المسلمين ؛ وانما استولوا عليها بكثرة المنافقين من المنتسبين الى الاسلام فى الدولة الرافضية ، واستمر الأمر على ذلك ، وبسبب كثرة الكتاب والدواوين منهم ومن المنافقين : يتصرفون فى أموال المسلمين بمثل هذا ، كما هو معروف من عمل الدواوين الكافرين والمنافقين .

ولهذا يوجد لمعابد هؤلاء الكفار من الأحباس مالا يوجد لمساجد المسلمين ، ومساكنهم : للعلم ، والعبادة ؛ مع أن الأرض كانت خراجية باتفاق علماء المسلمين . ومثل هذا لا يفعله من يؤمن بالله ورسوله ، وإنما يفعله الكفار والمنافقون ، ومن لبسوا عليه ذلك من ولاة أمور المسلمين . فاذا عرف ولاة أمور المسلمين الحال عملوا فى ذلك ما أمر الله به ورسوله . والله سبحانه وتعالى أعلم . وصلى الله على محمد .

ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شيء . والمحاقلة : ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة : ان يباع النخل بأوساق من التمر . والمخابرة : الثلث أو الربع ، وأشباه ذلك . قال زيد : قلت لعطاء : أسمعت جابرا يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » وفيها عن ابي البختري . قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل . فقال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، او يؤكل ، وحتى يوزن . فقلت : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يحرز » وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها ، ولا تتابعوا التمر بالتمر » .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ان بيع ثمر النخل سنين لا يجوز . قالوا : فاذا أكراه الأرض والشجر فقد باعه الثمر قبل ان يخلق . وباعه سنة او سنتين . وهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم من منع منه مطلقا طرد العموم والقياس . ومن جوزه إذا كان قليلا قال : الغرر اليسير يحتمل في العقود ، كما لو ابتاع النخل وعليها ثمر لم يؤبر ، أو أبر ولم يبد صلاحه . فانه يجوز ، وان لم يجز إفراده بالعقد .

وهذا متوجه جداً على أصل الشافعي واحمد وغيرهما من فقهاء

الحديث . ولكن لا يتوجه على أصل أبي حنيفة ؛ لأنه لا يجوز ابتياع الثمر بشرط البقاء ، ويجوز ابتياعه قبل بدو صلاحه . وموجب العقد : القطع في الحال . فاذا ابتاعه مع الأصل . فانما استحق إبقاءه ؛ لأن الأصل ملكه . وسنتكلم ان شاء الله على هذا الأصل .

وذكر أبو عبيد : ان المنع من إجارة الأرض التي فيها شجر كثير : إجماع .

والقول الثالث : أنه يجوز استئجار الأرض التي فيها شجر ، ودخول الشجر في الاجارة مطلقا . وهذا قول ابن عقيل ، وإليه مال حرب الكرماني ، وهذا القول كالاجماع من السلف ، وإن كان المشهور عن الأئمة المتبوعين خلافه . فقد روى سعيد بن منصور — ورواه عنه حرب الكرماني في مسائله — قال حدثنا عباد بن عباد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : « أن أسيد بن حضير توفي وعليه ستة آلاف درهم فدعا عمر غرماءه ، فقبلهم أرضه سنين ، وفيها النخل والشجر » .

وأيضا : فان عمر بن الخطاب ضرب الخراج على أرض السواد وغيرها . فأقر الأرض التي فيها النخل والعنب في أيدي أهل الأرض ، وجعل على كل جريب من أجربة الأرض السوداء والبيضاء خراجا

قيل : هذا زيادة توكيد ؛ فان هذه المسألة لها مأخذان .

احدهما : ان يسلم ان الأصل يقتضى المنع ، لكن يجوز ذلك لأجل الحاجة . كما فى نظائره .

والثاني : ان يمنع هذا ويقال : لا نسلم ان الأصل يقتضى المنع ؛ بل الدليل لا يتناول مثل هذه الصورة ؛ لا لفظا ولا معنى . أما لفظا فان هذا لم يبع ثمرة قبل بدو صلاحها ، ولو كان قد باع لكان عليه مؤنة التوفية ، كما لو باعها بعد بدو صلاحها ، فان مؤنة التوفية عليه أيضا ، فان المسلمين اتفقوا على ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، من ضرب الخراج على السواد وغيره من الأرض التى فتحت عنوة ، سواء قيل : إنه يجب فى الأرض التى فتحت عنوة . او تجعل فيئا كما قاله مالك ، وهو رواية عن أحمد . او قيل : إنه يجب قسمتها بين الغانمين ، كما قاله الشافعي ، وهو رواية عن الامام . او قيل : يخير الامام فيها بين هذا وهذا ، كما هو مذهب أبى حنيفة ، والثوري ، وأبى عبيد ، ونحوهم . وهو ظاهر مذهب الامام أحمد .

فان الشافعي يقول : ان عمر استطاب أنفس الغانمين حتى جعلها فيئا وضرب الخراج عليها ، فاتفق المسلمون في الجملة على ان وضع الخراج على أرض العنوة جائز ، اذا لم يكن فيه ظلم للغانمين .

ثم الخراج عند أكثرهم أجرة الأرض ، وأنه لم يقدر مدة الاجارة لعموم مصلحتها ، والخراج ضريبة على الأرض التى فيها شجر ، والأرض البيضاء . وضرب على جريب النخل مقدارا ، وعلى جريب الكرم مقدارا . وهذا بعينه اجارة للأرض مع الشجر ؛ فان كان جواز هذا على وفق القياس فهو المطلوب . وان كان جواز ذلك لحاجة داعية الى ذلك ؛ فان الناس لهم بساتين فيها مساكن ، ولها أجور وافرة . فان دفعوها الى من يعملها مساقاة ومزارعة : تعطلت منفعة المساكن عليها ، كما فى أرض دمشق ونحوها . ثم قد يكون وقفاً أو ليتيم ونحو ذلك . فكيف يجوز تعطيل منفعة المسكن المبنية فى تلك الحدائق ؟ ! .

وقد تكون منفعة المسكن هي اكثر المنفعة ، ومنفعة الشجر والأرض تابعة ، فيحتاجون الى إجارة تلك المساكن ، ولا يمكن ان تؤجر دون منفعة الأرض والشجر ؛ فان العامل إذا كان غير الساكن تضرر هذا ، وهذا تضرر : بناء المساكن ، ويبقى ممنوعا من الانتفاع بالثمر والزرع هو وعياله ، مع كونه منهدم ، ويتضررون بدخول العامل عليهم في دراهم والعامل أيضا لا يبقى مطمئنا الى سلامة ثمره وزرعه ؛ بل يخاف عليها في مغيبه . وما كل ساكن أمينا ، ولو كان أمينا لم تؤمن الضيفان ، والصبيان ، والنسوان . وكل هذا معلوم .

فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، وهي بيع

ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شيء . والمحاقلة : ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة : ان يباع النخل بأوساق من التمر . والمخابرة : الثلث أو الربع ، وأشباه ذلك . قال زيد : قلت لعطاء : أسمعت جابرا يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » وفيها عن ابي البختري . قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل . فقال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، او يؤكل ، وحتى يوزن . فقلت : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يحرز » وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا تبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها ، ولا تبايعوا التمر بالتمر » .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ان بيع ثمر النخل سنين لا يجوز . قالوا : فاذا أكراه الأرض والشجر فقد باعه الثمر قبل ان يخلق . وباعه سنة او سنتين . وهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم من منع منه مطلقا طرد العموم والقياس . ومن جوزه إذا كان قليلا قال : الغرر اليسير يحتمل فى العقود ، كما لو ابتاع النخل وعليها ثمر لم يؤبر ، أو أبر ولم يبد صلاحه . فانه يجوز ، وان لم يجز إفراده بالعقد .

وهذا متوجه جداً على أصل الشافعي واحمد وغيرهما من فقهاء

الحديث ، ولكن لا يتوجه على أصل أبي حنيفة ؛ لأنه لا يجوز ابتياع الثمر بشرط البقاء ، ويجوز ابتياعه قبل بدو صلاحه . وموجب العقد : القطع فى الحال . فاذا ابتاعه مع الأصل . فانما استحق إبقاءه ؛ لأن الأصل ملكه . وسنتكلم ان شاء الله على هذا الأصل .

وذكر أبو عبيد : ان المنع من إجارة الأرض التى فيها شجر كثير : إجماع .

والقول الثالث : أنه يجوز استئجار الأرض التى فيها شجر ، ودخول الشجر فى الاجارة مطلقا . وهذا قول ابن عقيل ، وإليه مال حرب الكرمانى ، وهذا القول كالاجماع من السلف ، وإن كان المشهور عن الأئمة المتبوعين خلافه . فقد روى سعيد بن منصور — ورواه عنه حرب الكرمانى فى مسائله — قال حدثنا عباد بن عباد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : « أن أسيد بن حضير توفي وعليه ستة آلاف درهم فدعا عمر غرماءه ، فقبلهم أرضه سنين ، وفيها النخل والشجر » .

وأيضا : فان عمر بن الخطاب ضرب الخراج على أرض السواد وغيرها . فأقر الأرض التى فيها النخل والعنب في أيدى أهل الأرض ، وجعل على كل جريب من أجربة الأرض السوداء والبيضاء خراجا

مقـدراً . والمشهور : أنه جعـل على جريب العنب : عشرة دراهم .
وعلى جريب النخل : ثمانية دراهم ، وعلى جريب الرطبة : ستة دراهم ،
وعلى جريب الزرع : درهما وقفيزا من طعام .

والمشهور عند مالك والشافعي وأحمد : أن هـذه الخارجة تجرى
مجرى المؤاجرة . وإنما لم يؤقتـه لعموم المصلحة . وأن الخراج أجرة
الأرض . فهـذا بعينه إجارة الأرض السوداء التى فيها شجر ، وهو مما
اجمع عليـه عمر والمسلمون فى زمانه وبعـده ، ولهـذا تعجب أبو عبيد
فى « كتاب الأموال » من هـذا . فرأى ان هـذه المعاملة تخالف ما
عليه من مذاهب الفقهاء .

وحجة ابن عقيل : أن إجارة الأرض جائزة . والحاجة إليها داعية ،
ولا يمكن إجارتهـا إذا كان فيهـا شجر إلا باجارة الشجر ، وما لا يتم
الجائز إلا به فهو جائز . لأن المستأجر لا يتبرع بسقى الشجر ، وقـد
لا يساقى عليها .

وهـذا كما ان مالكا والشافعي كان القيـاس عنـدهما أنه لا تجوز
المزارعة . فاذا ساقى العامل على شجر فيها بياض جوزا المزارعة فى ذلك
البياض ، تبعـاً للمساقاة فيجوزه مالك إذا كان دون الثلث ، كما قال فى
بيع الشجر تبعاً للارض ، وكذلك الشافعي يجوزه إذا كان البياض قليلا

لا يمكن سقي النخل إلا بسقيه ، وإن كان كثيراً والنخل قليـلا ففيـه
لأصحابه وجهان .

هذا إذا جمع بينهما في عقد واحد ، وسوى بينهما فى الجزء المشروط ،
كالثلث او الربع ، فأما إن فاضل بين الجزءين . ففيه وجهان لأصحابه .
وكذلك إن فرق بينهما فى عقدين وقدم المساقاة ، ففيه وجهان . فأما إن
قدم المزارعة لم تصح المزارعة وجهاً واحداً .

فقـد جوز المزارعة التى لا تجوز عنـدها تبعاً للمساقاة . فكذلك
يجوز إجارة الشجر تبعاً لاجارة الأرض .

وقول ابن عقيل هو قياس أحد وجهي أصحاب الشافعي بلا شك ؛
ولأن المانعين من هذا : م بين محتال على جوازه ، او مرتكب لما يظن
أنه حرام ، او ضار ومتضرر . فان الكوفيـين احتالوا على الجواز : تارة
بأن يؤجر الأرض فقط ويبيحه ثمر الشجر ، كما يقولون فى بيـع الثمرة
قبل بـدو صلاحها ، يبيعه إياهـا مطلقا ، او بشرط القطـع بجميـع
الأجرة ويبيحه إبقاءهـا . وهـذه الحيلة منقولة عن أبي حنيفة والثوري
وغيرهما . وتارة بأن يكريه الأرض بجميـع الأجرة ويساقيه على الشجر
بالمحاباة ؛ مثل ان يساقيه على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك .

وهذه الحيلة إنما يجوزها من يجوز المساقاة ، كأبي يوسف ، ومحمد ،

السواد ؛ فان تسميته خراجا يدل على انه عوض عما ينتفعون به من منفعة الأرض والشجر ، كما يسمى الناس اليوم كراء الأرض لمن يغرسها خراجا ، اذا كان على كل شجرة شيء معلوم . ومنه قوله : (أم تسألهم خرجا ؟ فخراج ربك خير) . ومنه خراج العبد ؛ فانه عبارة عن ضريبة يخرجها لسيده من ماله . فمن اعتقد انه أجرة وجب عليه ان يعتقد جواز مثل هذا ؛ لأنه ثابت باجماع الصحابة . ومن اعتقد انه ثمن او عوض مستقل بنفسه فمعلوم انه لا يشبه غيره . وإنما جوزه الصحابة — ولا نظير له — لأجل الحاجة الداعية اليه ، والحاجة الى ذلك موجودة فى كل أرض فيها شجر كالأرض المفتتحة سواء .

فانه ان قيل : يمكن المساقاة او المزارعة . قيل : وقد كان يمكن عمر المساقاة أو المزارعة ، كما فعل في أثناء الدولة العباسية ؛ إما في خلافة المنصور ، وإما بعده ؛ فانهم نقلوا أرض السواد من الخراج إلى المقاسمة ، التى هي المساقاة والمزارعة .

وإن قيل : إنه يمكن جعل الكراء بازاء الأرض ، والتبرع بمنفعة الشجر ، او المحاباة فيها . قيل : وقد كان يمكن عمر ذلك . فالقدر المشترك بينهما ظاهر .

وايضا : فانا نعلم قطعا ان المسلمين ما زالت لهم أرضون فيها شجر

تكرى ؛ بل هذا غالب على أموال أهل الأمصار . ونعلم ان السلف لم يكونوا كلهم يعمرون أرضهم بأنفسهم ولا غالبهم ، ونعلم ان المساقاة والمزارعة قد لا تتيسر فى كل وقت ؛ لأنها تفتقر إلى عامل أمين ، وما كل احد يرضى بالمساقاة ، ولا كل من اخذ الأرض يرضى بالمشاركة . فلا بد ان يكونوا قد كانوا يكرون الأرض السوداء ذات الشجر . ومعلوم ان الاحتيال بالتبرع أمر نادر لم يكن السلف من الصحابة والتابعين يفعلونه . فلم يبق إلا أنهم كانوا يفعلون كما فعل عمر رضي الله عنه بمال أسيد بن الحضير ، وكما يفعله غالب المسلمين من تلك الأزمنة والى اليوم .

فاذا لم ينقل عن السلف أنهم حرموا هذه الاجارة ، ولا أنهم أمروا بحيلة التبرع — مع قيام المقتضى لفعل هذه المعاملة — علم قطعا ان المسلمين كانوا يفعلونها من غير نكير من الصحابة والتابعين . فيكون فعلها كان إجماعا منهم .

ولعل الذين اختلفوا فى كراء الأرض البيضاء والمزارعة عليها لم يختلفوا فى كراء الأرض السوداء ، ولا فى المساقاة ؛ لأن منفعة الأرض ليس فيها طائل بالنسبة إلى منفعة الشجر .

فان قيل : فقد قال حرب الكرمانى : سئل احمد عن تفسير

للثمر ؛ لأن الضامن هنا هو الذي يسقي الشجر ، ويزرع الأرض ، فهو في الشجر بمنزلة المستأجر في الأرض . والمبتاع للثمر بمنزلة المشتري للزرع ، فلا يصح إلحاق أحدهما بالآخر ، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل حديقة أسيد بن الحضير ثلاث سنين بعد موته ، وأخذ القبالة فوفى بها دينه . رواه حرب الكرماني في مسائله ، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه باسناد صحيح . ولان عمر بن الخطاب ضرب الخراج باتفاق الصحابة على الأرض التى فيها شجر نخل وعنب ، وجعل للارض قسطا ، وللشجر قسطا . وذلك اجارة عند أكثر من ينازعنا فى هذه المسئلة ، وهو ضمان لأرض وشجر . وقد بسطت الكلام فى هذه المسئلة في « القواعد الفقهية » .

والغرض هنا « مسئلة وضع الجوائح » فاذا قلنا : لا يصح هذا العقد فكيف الطريق في المعاملة ؟ قيل : انه يؤجر الأرض ، ويساقي على الشجر فيها ، وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي ، وغيرهم . وهو قول القاضي أبي يعلي في كتاب « إبطال الحيل » والمنصوص عن احمد ابطال هذه الحيلة ، وهو الصواب ، كما قررنا فى « كتاب ابطال الحيل » فساد ذلك من وجوه كثيرة .

(منها) انه إن جعل أحد العقدين شرطا في الآخر لم يصح ، وان عقدهما عقدين مفردين لم تجز له هذه المحاباة فى مال موليه ؛ كالوقف

ومال اليتيم ، ونحوهما ؛ ولا مال موكله الغائب ونحوه .

(ومنها) انه قد علم ان اعطاء العوض العظيم من الضامن لم يكن لأجل منفعة الأرض التى قد لا تساوي عشر العوض ؛ وانما هو لأجل الثمرة ، وكذلك المالك قد علم انه لم يشترط لنفسه من الثمرة شيئا ، وهو لا يطالب بذلك القدر النزر الذي لا قيمة له ، وانما جعل الثمرة جميعها للضامن .

وفى الجملة : فهذا العقد إما ان يصح على الوجه المعروف بين الناس ، وإما ان لا يصح بحال ؛ لكن الثانى فيه فساد عظيم لا تحتمله الشريعة ، فتعين الأول . وأما هذه الحيلة فيعرف بطلانها بأدنى نظر .

فعلى هذا إذا حصلت جائحة فى هذا الضمان ، فان قلنا : العقد فاسد ، فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ، وقد خلى بينه وبينها وتلفت قبل كمال الصلاح ، او لم تطلع . وقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه لقوله : « أرأيت ان منع الله الثمرة » او قال : « أرأيت ان لم يثمرها الله ، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » ، واذا أصابتها جائحة منعت كمال صلاحها ، وأفسدتها : فقد منع الله الثمرة ، فيجب ان لا يأخذ مال أخيه بغير حق .

ومن قال : ان الثمرة تضمن بالقبض فى العقد الصحيح ، فيلزمه ان

السواد ؛ فان تسميته خراجا يدل على انه عوض عما ينتفعون به من منفعة الأرض والشجر ، كما يسمى الناس اليوم كراء الأرض لمن يغرسها خراجا ، اذا كان على كل شجرة شيء معلوم . ومنه قوله : (أم تسألهم خرجا ؟ فخراج ربك خير) . ومنه خراج العبد ؛ فانه عبارة عن ضريبة يخرجها لسيده من ماله . فمن اعتقد انه أجرة وجب عليه ان يعتقد جواز مثل هذا ؛ لأنه ثابت باجماع الصحابة . ومن اعتقد انه ثمن او عوض مستقل بنفسه فمعلوم انه لا يشبه غيره . وإنما جوزه الصحابة — ولا نظير له — لأجل الحاجة الداعية اليه ، والحاجة الى ذلك موجودة فى كل أرض فيها شجر كالأرض المفتتحة سواء .

فانه ان قيل : يمكن المساقاة او المزارعة . قيل : وقد كان يمكن عمر المساقاة أو المزارعة ، كما فعل في أثناء الدولة العباسية ؛ إما في خلافة المنصور ، وإما بعده ؛ فانهم نقلوا أرض السواد من الخراج إلى المقاسمة ، التى هي المساقاة والمزارعة .

وإن قيل : إنه يمكن جعل الكراء بازاء الأرض ، والتبرع بمنفعة الشجر ، او المحاباة فيها . قيل : وقد كان يمكن عمر ذلك . فالقدر المشترك بينهما ظاهر .

وايضا : فانا نعلم قطعا ان المسلمين ما زالت لهم أرضون فيها شجر

تكرى ؛ بل هذا غالب على أموال أهل الأمصار . ونعلم ان السلف لم يكونوا كلهم يعمرون أرضهم بأنفسهم ولا غالبهم ، ونعلم ان المساقاة والمزارعة قد لا تتيسر فى كل وقت ؛ لأنها تفتقر إلى عامل أمين ، وما كل احد يرضى بالمساقاة ، ولا كل من اخذ الأرض يرضى بالمشاركة . فلابد ان يكونوا قد كانوا يكرون الأرض السوداء ذات الشجر . ومعلوم ان الاحتيال بالتبرع أمر نادر لم يكن السلف من الصحابة والتابعين يفعلونه . فلم يبق إلا أنهم كانوا يفعلون كما فعل عمر رضي الله عنه بمال أسيد بن الحضير ، وكما يفعله غالب المسلمين من تلك الأزمنة والى اليوم .

فاذا لم ينقل عن السلف أنهم حرموا هذه الاجارة ، ولا أنهم أمروا بحيلة التبرع — مع قيام المقتضى لفعل هذه المعاملة — علم قطعا ان المسلمين كانوا يفعلونها من غير نكير من الصحابة والتابعين. فيكون فعلها كان إجماعا منهم .

ولعل الذين اختلفوا فى كراء الأرض البيضاء والمزارعة عليها لم يختلفوا فى كراء الأرض السوداء ، ولا فى المساقاة ؛ لأن منفعة الأرض ليس فيها طائل بالنسبة إلى منفعة الشجر .

فان قيل : فقد قال حرب الكرمانى : سئل احمد عن تفسير

باطل . والواجب أن يرد الى المشتري ما أعطاه من الثمن ، ويرد إلى المالك ملكه .

وقال :

فصل

الذي يكره من شراء الأرض الخراجية ، إنما كان لأن المشتري يشتريها فيرفع الخراج عنها ، وذلك إسقاط لحق المسلمين . كما كانوا احيانا يقطعون بعضها لبعض المحاربين ، إقطاع تمليك ؛ لا إقطاع استغلال ، كاقطاع الموات . فهذا الانتفاع والاقطاع يسقط حق المسلمين من الرقبة والمنفعة ، والخلفاء أخذوه من الغزاة لتكون منفعته دائمة للمسلمين ، فاذا قطعت منفعته عن المسلمين صار ظلما لهم ؛ بمنزلة من غصب طريق المسلمين ، او بنى فى منى ونحوها من النافع المشتركة بين المسلمين على التأييد .

فأما اذا اشتراها وعليه من الخراج ما على البائع ، فهو كما لو ولاه إياها بلا حق ، وكما لو ورثها ؛ فان الارث مجمع عليه : أن الوارث أحق بها بالخراج ؛ وذلك لأن اعطاءها لمن أعطيته بالخراج ، قد قيل :

انه بيع بالثمن المقسط الدائم . كما يقوله بعض الكوفيين . وقد قيل : انه اجارة بالاجرة المقسطة المؤبدة المدة . كما يقوله أصحابنا . والمالكية والشافعية ، وكلا القائلين خرج فى قوله عن قياس البيوع والاجارات .

والتحقيق : أنها معاملة قائمة بنفسها ، ذات شبه من البيع ومن الاجارة ، تشبه في خروجها عنها المصالحة على منافع مكانه للاستطراق ، او القاء الزبالة ، او وضع الجذع ، ونحو ذلك بعوض ناجز ، فانه لم يملك العين مطلقا ولم يستأجرها . وانما ملك هذه المنفعة مؤبدة .

وكذلك وضع الخراج لو كان اجارة محضة ، وكان عمر وغيره قد تركوا الأرض للمسلمين ، واكروها ؛ لكان ينبغي اكراء المساكن ايضا ؛ لأنها للمسلمين اذا فتحت عنوة . ولكان قد ظلم المسلمين ؛ فان كراء الأرض يساوي أضعاف الخراج . ولكان على المشهور عندم ، لا يستحق الآخذ الا ما في الأرض من الشجر القائمة من النخيل ، والأعناب ، وغير ذلك ، كمن استأجر ارضاً فيها غراس . ولكان دفعها مساقاة ومزارعة — كما فعل المنصور والمهدي في أرض السواد — انفع للمسلمين ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فى أرض خيبر ؛ فانه لافرق الا أن ملاك خيبر معينون ، وملاك أرض العنوة العمرى مطلقون ، والا فيجوز كذلك ان يؤاجر ، ويجوز له في الأرض الموقوفة ان يعامل مساقاة ومزارعة .

وأما بيعها : فلو كان كذلك لباع المساكن ايضا ، ولا بيع يكون الثمن مؤبدا الى يوم القيامة . فالمستخرج اصل دلت عليه السنة والاجماع ، فلا يقاس بغيره — فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « منعت العراق قفيزها ودرهمها . ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر اردبها ودينارها » . واتفق الصحابة مع عمر على فعله .

يوضح ذلك ، ان اصل الخراج في قوله : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) فان هذا فرق بين العقار والمنقول ، ومع هذا فقد أضاف القرى اليهم ، فعلم اختصاصهم بها .

واذا كان كذلك فلو أخذه ذمي من الذمي الأول بالخراج ، وعاوضه على ذلك عوضا لم يكن فى ذلك ضرر أصلا ، فلا وجه لمنعه ؛ لأنه ان قيل : انه وقف ، فهذا لا يخرجه بهذه المعاوضة عن ان يكون وقفاً ؛ بل مستحق أهل الوقف باق ، كما كان ، وبيع الوقف انما منع منه لازالة حق أهل الوقف . وهذا لا يزول ؛ بل هو بمنزلة إجارة ارض الوقف بأكثر مما استأجرها ، فكأنه قال : أكريتك هذه الأرض بما علي من الخراج ، وبالزيادة التى تعجلها إلي ؛ ولهذا ينتقل الى ورثة من هي في يده ؛ والوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، فاذا جاز انتقاله بالارث على صفة ما كان — والهبة مثله — فكذلك المعاوضة ، سواء سميت بيعا ، او اجارة . ولهذا جوز احمد إصداق الأرض الخراجية ، وما جاز

ان يكون صداقا جاز ان يكون ثمناً ، وأجرة . وما كان ثمنا كان مثمناً . فهذا باب ينبغي تأمله .

يبقى اذا أخذه المسلم : هل يكره لما فيه من الصغار ، أو لما فيه من الاشتغال عن الجهاد بالحراثة . فهذه مواضع أخر — غير كونه وقفا — تختلف باختلاف المصالح والأوقات كما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اليهود على خيبر لقلة المسلمين . فلما كثر المسلمون أجلاهم عمر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وصار المسلمون يعمرونها ، فكذلك الأرض الخراجية اذا كثر المسلمون كان استيلاؤهم عليها بالخراج ، أنفع لهم من أن يبقوا فقراء محاويج . والكفار يستغلون الأرض بالخراج اليسير ؛ فانهم كانوا زمن عمر قليلا ، وأهل الذمة كثيرا . وقد يعكس الأمر ، مع ان النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم على خيبر ، ثم عمرها المسلمون لما كثر المسلمون ، وتضرروا ببقاء أهل الذمة ، فى أرض العرب ، فكان المعنى ضرر المسلمين بأهل الذمة ، واكتفاء المسلمين بالمسلمين .

فكيف اذا احتاج المسلمون الى الأرض الخراجية ؛ وتضرروا ببقائها فى أيدي أهل الذمة ، فرأى من احتاج من المسلمين ان يعاوض الذمي عنها ، ويقوم مقامه فيها . فان كان المؤدى أجرة فهو أحق باستئجار أرض المسلمين ، وعمارتها ، وان كان ثمنا فهو أحق باشترائها ،

وأما بيعها : فلو كان كذلك لباع المساكن ايضا · ولا بيع يكون الثمن مؤبدا الى يوم القيامة ، فالمستخرج اصل دلت عليه السنة والاجماع ، فلا يقاس بغيره — فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « منعت العراق قفيزها ودرهمها . ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر اردبها ودينارها » . واتفق الصحابة مع عمر على فعله .

يوضح ذلك ، ان اصل الخراج في قوله : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) فان هذا فرق بين العقار والمنقول ، ومع هذا فقد أضاف القرى اليهم ، فعلم اختصاصهم بها .

واذا كان كذلك فلو أخذه ذمي من الذمي الأول بالخراج ، وعاوضه على ذلك عوضا لم يكن فى ذلك ضرر أصلا ، فلا وجه لمنعه ؛ لأنه ان قيل : انه وقف ، فهذا لا يخرجه بهذه المعاوضة عن ان يكون وقفاً ؛ بل مستحق أهل الوقف باق ، كما كان ، وبيع الوقف انما منع منه لازالة حق أهل الوقف . وهذا لا يزول ؛ بل هو بمنزلة إجارة ارض الوقف بأكثر مما استأجرها ، فكأنه قال : أكريتك هذه الأرض بما علي من الخراج ، وبالزيادة التى تعجلها إلي ؛ ولهذا ينتقل الى ورثة من هي في يده ؛ والوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، فاذا جاز انتقاله بالارث على صفة ما كان — والهبة مثله — فكذلك المعاوضة ، سواء سميت بيعا ، او اجارة . ولهذا جوز احمد إصداق الأرض الخراجية ، وما جاز

ان يكون صداقا جاز ان يكون ثمناً ، وأجرة . وما كان ثمنا كان مثمناً . فهذا باب ينبغي تأمله .

يبقى اذا أخذه المسلم : هل يكره لما فيه من الصغار · أو لما فيه من الاشتغال عن الجهاد بالحراثة . فهذه مواضع أخر — غير كونه وقفا — تختلف باختلاف المصالح والأوقات كما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اليهود على خيبر لقلة المسلمين . فلما كثر المسلمون أجلاهم عمر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وصار المسلمون يعمرونها ، فكذلك الأرض الخراجية اذا كثر المسلمون كان استيلاؤهم عليها بالخراج ، أنفع لهم من أن يبقوا فقراء محاويج · والكفار يستغلون الأرض بالخراج اليسير ؛ فانهم كانوا زمن عمر قليلا ، وأهل الذمة كثيرا . وقد يعكس الأمر ، مع ان النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم على خيبر ، ثم عمرها المسلمون لما كثر المسلمون · وتضرروا ببقاء أهل الذمة ، فى أرض العرب ، فكان المغنى ضرر المسلمين بأهل الذمة ، واكتفاء المسلمين بالمسلمين .

فكيف اذا احتاج المسلمون الى الأرض الخراجية ؛ وتضرروا ببقائها فى أيدي أهل الذمة · فرأى من احتاج من المسلمين ان يعاوض الذمي عنها ، ويقوم مقامه فيها . فان كان المؤدى أجرة فهو أحق باستئجار أرض المسلمين ، وعمارتها ، وان كان ثمنا فهو أحق باشترائها ،

وان كان عوضا ثالثا فهو بـه أحق أيضا . ومتى كثر المسلمون لم يبق صغار ، ولا جزية ، وإنما كان فيه صغار وجزية فى الزمن المتقدم ، كما لو أسلم الذمي الذي هو مستول عليها ، فانها تبقى بيده مؤديا لخراجها ، وسقط عنه جزية جمجمته ، فكيف يقاس هذا بهذا .

واذا جاز ان تبقى بيده بعد إسلامه ، فما المانع من ان يدفعها الى مسلم غـيره بعوض او غـيره . والمسلم لا صغار عليه بحال ، فلو كان المانع كونها صغارا ، لم يجامع الاسلام ، كجزية الرأس .

ولا يقال : هي كالرق تمنعـه الاسـلام ابتداء ، ولا تمنع دوامه ، لأن الرق قهرناهم عليـه بغير اختيارهم ، لم نعاوضهم عليـه ، فكذلك جزية الرأس ، لا نمكنـهم من المقام بالأرض الاسـلامية الا بها ، فهي نوع من الرق ، لثبوتها بغير اختيار المسترق . وأما الخراج فانما يثبت برضى الخارج ، واختيـاره ، ولو لم يقبل الأرض منا لم نـدفعها إليه ؛ بمنزلة المساقاة والمزارعة التى عامل النبي صـلى الله عليـه وسلم بها أهل خيبر ، سواء : هناك كان العوض جزءا من الزرع ، وهنا العوض مسمى معلوم . وهنـاك لا يستحق شيئـا الا اذا زرعوا ، وهنـا يستحق اذا أمكنهم الزرع . فنظيره ان العامل فى المزارعة يعامل غيره بأقل من الجزء الذي استحقه ؛ اذ ان المضارب يدفع المال مضاربة لكن هـذا يتوقف على اذن المالك لتعيين المستحق .

وبالجملة فالموانع من كونها وقفا ينظر فيها . أما جهة الوقف ، فلا يتوجه كونها مانعا على أصول الشريعـة أبـدا . وأما التعليل بالاشتغال بالحراثة عن الجهاد ، فهذا عام فى جميع الأراضين ؛ عشريها وخراجيها ، وذاك شيء آخر .

فصـــل

ونظير ذلك مكة : فانه لا ريب أنهـا فتحت عنوة ، ومن قال : إنها فتحت صلحا ، فاستقر ملك أصحابها عليها ؛ ليجوز لهم ما يجوز فى سائر أراضى الصلح من البيع وغيره كما يقوله الشافعي : فقوله ضعيف ؛ لوجوه كثيرة من المنقولات .

وأيضـا فانه لا يجوز مثـل ذلك ، فانه لو صالح الامام قوما من المشركـين بغير جزية ، ولا خراج ، لم يجز الا للحاجة ، كما فعل النبي صـلى الله عليـه وسلم عام الحديبية .

أما اذا فتحنا الأرض فتح صلح ، وأهلها مشركون من غـير أهل الجزية . فانه لا يجوز إقرارهم بغير جزية ، باجماع المسلمين .

وأيضا : فان النبي صـلى الله عليـه وسلم جعل فى العـام القابل

قيل : هذا زيادة توكيد ؛ فان هذه المسألة لها مأخذان .

احدهما : ان يسلم ان الأصل يقتضى المنع ، لكن يجوز ذلك لأجل الحاجة . كما فى نظائره .

والثانى : ان يمنع هذا ويقال : لا نسلم ان الأصل يقتضى المنع ؛ بل الدليل لا يتناول مثل هذه الصورة ؛ لا لفظا ولا معنى . أما لفظا فان هذا لم يبع ثمرة قبل بدو صلاحها ، ولو كان قد باع لكان عليه مؤنة التوفية ، كما لو باعها بعد بدو صلاحها ، فان مؤنة التوفية عليه أيضا ، فان المسلمين اتفقوا على ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، من ضرب الخراج على السواد وغيره من الأرض التى فتحت عنوة ، سواء قيل : إنه يجب فى الأرض التى فتحت عنوة . او تجعل فيئا كما قاله مالك ، وهو رواية عن أحمد . او قيل : إنه يجب قسمتها بين الغانمين ، كما قاله الشافعي ، وهو رواية عن الامام . او قيل : يخير الامام فيها بين هذا وهذا ، كما هو مذهب أبي حنيفة ، والثوري ، وأبي عبيد ، ونحوهم ، وهو ظاهر مذهب الامام أحمد .

فان الشافعي يقول : ان عمر استطاب أنفس الغانمين حتى جعلها فيئا وضرب الخراج عليها ، فاتفق المسلمون في الجملة على ان وضع الخراج على أرض العنوة جائز ، اذا لم يكن فيه ظلم للغانمين .

ثم الخراج عند أكثرهم أجرة الأرض ، وأنه لم يقدر مدة الاجارة لعموم مصلحتها ، والخراج ضريبة على الأرض التى فيها شجر ، والأرض البيضاء . وضرب على جريب النخل مقدارا ، وعلى جريب الكرم مقدارا . وهذا بعينه اجارة للأرض مع الشجر ؛ فان كان جواز هذا على وفق القياس فهو المطلوب . وان كان جواز ذلك لحاجة داعية الى ذلك ؛ فان الناس لهم بساتين فيها مساكن ، ولها أجور وافرة . فان دفعوها الى من يعملها مساقاة ومزارعة : تعطلت منفعة المساكن عليها ، كما فى أرض دمشق ونحوها . ثم قد يكون وقفاً أو ليتيم ونحو ذلك . فكيف يجوز تعطيل منفعة المسكن المبنية فى تلك الحدائق ؟! .

وقد تكون منفعة المسكن هي اكثر المنفعة ، ومنفعة الشجر والأرض تابعة ، فيحتاجون الى إجارة تلك المساكن ، ولا يمكن ان تؤجر دون منفعة الأرض والشجر ؛ فان العامل إذا كان غير الساكن تضرر هذا ، وهذا تضرر : بناء المساكن ، ويبقى ممنوعا من الانتفاع بالثمر والزرع هو وعياله ، مع كونه عندم ، ويتضررون بدخول العامل عليهم في درام والعامل أيضا لا يبقى مطمئنا الى سلامة ثمره وزرعه ؛ بل يخاف عليها في مغيبه . وما كل ساكن أمينا ، ولو كان أمينا لم تؤمن الضيفان ، والصبيان ، والنسوان . وكل هذا معلوم .

فاذا كان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، وهي بيع

والمأخذ الثانى : ان هذه الصورة لم تدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فان رب الأرض لم يبع ثمره بلا أجر أصلا ، والفرق بينهما من وجوه :

أحدها : أنه لو استأجر الأرض جاز ، ولو اشترى الزرع قبل اشتداد الحب بشرط البقاء لم يجز · فكذلك يفرق في الشجر .

الثاني : ان البائع عليه السقي وغيره مما فيه صلاح الثمرة حتى يكمل صلاحها ، وليس على المشتري شيء من ذلك . وأما الضامن والمستأجر فانه هو الذي يقوم بالسقي والعمل حتى تحصل الثمرة والزرع ، فاشتراء الثمرة اشتراء للعنب والرطب ، فان البائع عليه تمام العمل حتى يصلح ؛ بخلاف من دفع إليه الحديقة ، وكان هو القائم عليها .

الثالث : أنه لو دفع البستان الى من يعمل عليه بنصف ثمره وزرعه ، كان هذا مساقاة ومزارعة ، فاستحق نصف الثمر ، والزرع بعمله ، وليس هذا اشتراء للحب والثمرة .

الرابع : أنه لو أعار أرضه لمن يزرعها ، او أعطى شجرته لمن يستغلها ثم يدفعها إليه كان هذا من جنس العارية ؛ لا من جنس هبة الأعيان .

الخامس : ان ثمرة الشجر من مغل الوقف ، كمنفعة الأرض ، ولبن

الظئر . واستئجار الظئر جائز بالكتاب والسنة والاجماع . واللبن لما كان يحدث شيئا بعد شيء صح عقد الاجارة عليه ، كما يصح على المنافع وان كانت أعيانا ، ولهذا يجوز للمالك إجارة الماشية للبنها . فاجارة البستان لمن يستغله بعمله هو من هذا الباب ، ليس هو من باب الشراء .

وإذا قيل : ان فى ذلك غررا . قيل : هو كالغرر فى الاجارة ؛ فانه إذا استأجر أرضا ليزرعها ، فانما مقصوده الزرع وقد يحصل ، وقد لا يحصل ، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه ضمن حديقة أسيد ابن حضير بعد موته ثلاث سنين ، وأخذ الضمان فصرفه فى دينه ، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة .

وأيضا : فان أرض العنوة لما فتحها المسلمون دفعها عمر إليهم ، وفيها النخيل والأعناب لمن يعمل عليها بالخراج ، وهذه إجارة عند أكثر العلماء .

وسئل

عن ضمان بساتين ، وأنهم لما سمعوا بقدوم العدو المخذول دخلوا الى المدينة ، وغلقت أبواب المدينة ، ولم يبق لهم سبيل إلى البساتين ، ونهب زرعهم وغلتهم . فهل لهم الاجاحة فى ذلك ؟ .

قيل : هذا زيادة توكيد ؛ فان هذه المسألة لها مأخذان .

احدهما : ان يسلم ان الأصل يقتضى المنع ، لكن يجوز ذلك لأجل الحاجة . كما فى نظائره .

والثانى : ان يمنع هذا ويقال : لا نسلم ان الأصـل يقتضى المنع ؛ بل الدليل لا يتناول مثل هـذه الصورة ؛ لا لفظا ولا معنى . أما لفظا فان هذا لم يبع ثمرة قبل بدو صلاحها ، ولو كان قـد باع لـكان عليه مؤنة التوفية ، كما لو باعها بعـد بدو صلاحهـا ، فان مؤنة التوفية عليه أيضا ، فان المسلمـين اتفقوا على ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، من ضرب الخراج على السواد وغـيره من الأرض التى فتحت عنوة ، سواء قيل : إنه يجب فى الأرض التى فتحت عنوة . او تجعل فيئا كما قاله مالك ، وهو رواية عن أحمد . او قيل : إنـه يجب قسمتها بين الغانمين ، كما قاله الشافعي ، وهو رواية عن الامام . او قيل : يخير الامام فيها بين هذا وهذا ، كما هو مذهب أبى حنيفة ، والثوري ، وأبى عبيد ، ونحوهم . وهو ظاهر مذهب الامام أحمد .

فان الشافعي يقول : ان عمر استطاب أنفس الغانمين حتى جعلها فيئا وضرب الخراج عليها ، فاتفق المسلمون في الجملة على ان وضع الخراج على أرض العنوة جائز ، اذا لم يكن فيه ظلم للغانمين .

ثم الخراج عند أكثرهم أجرة الأرض ، وأنه لم يقدر مدة الاجارة لعموم مصلحتها ، والخراج ضريبة على الأرض التى فيها شجر ، والأرض البيضاء . وضرب على جريب النخل مقدارا ، وعلى جريب الكرم مقدارا . وهذا بعينه اجارة للأرض مع الشجر ؛ فان كان جواز هـذا على وفق القياس فهو المطلوب . وان كان جواز ذلك لحاجـة داعيـة الى ذلك ؛ فان الناس لهم بساتين فيها مساكن ، ولها أجور وافرة ، فان دفعوها الى من يعملها مساقاة ومزارعة : تعطلت منفعة المساكن عليها ، كما فى أرض دمشق ونحوها . ثم قد يكون وقفاً أو ليتيم ونحو ذلك . فكيف يجوز تعطيل منفعة المسكن المبنية فى تلك الحدائق ؟ ! .

وقد تكون منفعة المسكن هي اكثر المنفعة ، ومنفعة الشجر والأرض تابعـة ، فيحتاجون الى إجارة تلك المساكن ، ولا يمكن ان تؤجر دون منفعة الأرض والشجر ؛ فان العامل إذا كان غير الساكن تضرر هذا ، وهذا تضرر : ببناء المساكن ، ويبقى ممنوعا من الانتفاع بالثمر والزرع هو وعياله ، مع كونه عندهم ، ويتضررون بدخول العامل عليهم في دوام والعامل أيضا لا يبقى مطمئنا الى سلامة ثمره وزرعه ؛ بل يخاف عليها في مغيبـه . وما كل ساكن أمينـا ، ولو كان أمينا لم تؤمن الضيفان ، والصبيان ، والنسوان . وكل هذا معلوم .

فاذا كان النبي صـلى الله عليـه وسلم نهى عن المزابنة ، وهي بيع

المنتظم

في تاريخ الملوك والأمم

تأليف

أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧هـ

الذين صحبهم اعراب فقاتلهم اشد قتال ونصر عليهم وخلص من ايديهم اموالا
قد حملت الى المستعين فحسن مكانه عنده وبعث اليه المستعين سرا الف دينار
وقال للرسول ! عرفه محبتى له واشارتى لاصطناعه ولكن اخاف ان اظهر له
مافى قلبي فيقتله الاتراك ثم استدام الانعام عليه ووهب له جارية اسمها مياس
٥ فولدت له ابنه خمارويه فى محرم سنة خمسين ومائتين ولما تنكر الاتراك للمستعين
وخلعوه وولوا المعتز احدروه الى واسط وقالوا من تختار ان يكون فى صحبتك
فقال احمد بن طولون. فبعثوه معه فأحسن صحبته ثم خاف غلمان المتوكل من
كيد المستعين فكتبوا الى احمد بن طولون ان اقتله فان قتلته وليناك واسطا.
فكتب اليهم والله لارآنى الله قتلت خليفة بايعته له ابدا. فانفذوا اليه سعيد
١٠ الحاجب فلما رآه المستعين قال قد جاء جزار بنى العباس. فتسلمه وضرب
خيمة على بعد فأدخله اليها ثم خرج وأقاها على مافيها ورحل. فلما نظروا فاذا
هو قد حمل رأس المستعين معه فغسل احمد بن طولون الجثة وكفنها وواراها
وعاد الى سر من رأى فزاد محله عند الاتراك ووصفوه بحسن المذهب فولوه
مصر نيابة عن اميرها فى سنة اربع وخمسين فقال حين دخلها غاية ماوعدت
١٥ فى قتل المستعين ولاية واسط فتركت ذلك لأجل الله تعالى فعوضنى ولاية مصر
والشام. ثم قتل والى مصر فى ايام المهتدى فصار مستبدا بنفسه فى ايام المعتمد
وركب يوما الى الصيد فلما طعن فى البرية غاضت يد دابة بعض اصحابه فى وسط
الرمل فكشف المكان فرأى مطلبا (١) واسعا فامر ان يعمل فيه فوجد فيه من
المال ماقيمته الف الف دينار فأنفق معظم ذلك فى البر والصدقة وبناء الجامع وقال
٢٠ له وكيله يوما ربما امتدت الى الكف المطوقة والمعصم فيه السوار والكم الناعم
أفامنع هذه الطبقة. فقال له. ويحك هؤلاء المستورون الذين يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف احذر ان ترد يدا امتدت اليك. وحسن له بعض التجار التجارة
فدفع اليه خمسين الف دينار فرأى فيما يرى النائم كأنه يتمشش عظما فدعى المعبر
فقص عليه مارأى. فقال قد سمت همة الامير الى مكسب لايشبه خطره. فاستدعى

(١) كذا – ح

صاحب

صاحب صدقاته وقال له امض الى التاجر وخذ منه الخمسين الف دينار وتصدق
بها. ولما اشتد مرضه فى علة الموت فخرج المسلمون بالمصاحف واليهود بالتوراة
والنصارى بالأناجيل والمعلمون بالصبيان وكثر الدعاء فى الصحراء والمساجد
فلما أحس بالموت رفع يده وقال يارب! ارحم من جهل مقدار نفسه وابطره
٥ حلمك عنه. ثم تشهد وقضى فى ذى القعدة من هذه السنة وقيل فى التى قبلها وكان
عمره خمسين سنة وخلف ثلاثة وثلاثين ولدا منهم سبعة عشر ذكرا وترك عشرة
آلاف الف دينار وكان له من المماليك سبعة آلاف ومن الخيل على مربطه سبعة
آلاف فرس ومن الجمال والبغال ستة آلاف رأس ومن المراكب الخاصة
ثلثمائة ومن المراكب الحربية مائة مركب ومن الغلمان اربعة وعشرون
١٠ الفا وكان خراج مصر فى ايامه اربعة آلاف الف درهم وثلثمائة الف دينار
وانفق على المصالح اموالا كثيرة منها على الجامع مائة وعشرين الف دينار وكان
يتصدق بثلاثة آلاف دينار شاذة سوى الراتب وكان راتب مطبخه فى كل يوم
الف دينار وكان يجرى على اهل المساجد كل شهر الف دينار وعلى فقراء الثغر كذلك
وحمل الى بغداد مافرق على الصالحين والعلماء فى ايامه الفى الف ومائتى الف
١٥ دينار. ورآه بعض المتزهدين فى المنام بحال حسنة فقال له. ماينبغى لمن سكن
الدنيا أن يحتقر حسنة فيدعها ولاسيئة فيأتيها عدل بى عن النار الى الجنة بتثبتى على
متظلم عيي اللسان شديد التهيب فسمعت منه وصبرت عليه حتى قامت حجته وتقدمت
بانصافه وما فى الآخرة على رؤساء الدنيا اشد من الحجاب الملتمسى الانصاف.
ورآه آخر فى المنام فقال له. انما البلاء من ظلم من لاناصر له.
٢٠ اخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز اخبرنا ابو بكر بن ثابت اخبرنا الحسين بن محمد المؤدب
اخبرنا ابراهيم بن عبد الله المالكى حدثنا محمد بن على بن سيف قال سمعت الحسين
ابن احمد النديم قال سمعت محمد بن على الماذرائى قال كنت اجتاز بتربة احمد بن
طولون فأرى شيخا يقرئ عند قبره ملازما للقبر ثم انى لم اره مدة ثم رأيته بعد ذلك
فقلت له الست الذى كنت اراك عند قبر ابن طولون تقرأ عليه. قال بلى.

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

٢٨٢ - احمد بن سهل بن الربيع بن سليمان الاخميمى

كان مقبولا عند القضاة وحدث عن يحيى بن بكير وغيره وتوفى فى هذه السنة .

٢٨٣ - اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن الجبلى

يكنى ابا القاسم ولد سنة اثنتى عشرة ومائتين وسمع منصور بن ابى مزاحم وطبقته ولم يحدث الا بشىء يسير وكان يذكر بالفهم ويوصف بالحفظ ويفتى الناس بالحديث ويذاكر وتوفى فى ربيع الآخر من هذه السنة وصلى عليه ابراهيم الحربى .

٢٨٤ - عبد الله بن محمد بن عبيد

ابن سفيان بن قيس ابوبكر القرشى المعروف بابن ابى الدنيا مولى بنى أمية ولد سنة ثمان ومائتين وسمع ابراهيم بن المنذر الحزامى وخالد بن خداش وعلى بن الجعد وخلقا كثيرا وتدادب غير واحد من اولاد الخلفاء منهم المعتضد وعلى بن المعتضد وكان يجرى له فى كل شهر خمسة عشر دينارا وكان يقصد حديث الزهاد والرقائق وكان لأجلها يكتب عن البرجلانى ويترك عفان (١) بن مسلم وكان ذا مروءة ثقة صدوقا صنف اكثر من مائة مصنف فى الزهد. قال ابو على صالح بن محمد الحافظ الا انه كان يسمع من انسان يقال له محمد بن اسحاق البلخى وكان ذلك يضع للكلام اسنادا ويروى احاديث مناكير . قال المصنف قد روى ابن ابى الدنيا عن محمد بن اسحاق بن يزيد بن عبيدالله الضبى وقد ذكره ابن ابى حاتم فى الكذابين وقد ذكرنا وفاته فى سنة ست وثلاثين ومائتين وروى ابن ابى الدنيا عن محمد بن

(١) فى الاصل - غفار - كذا - ح .

اسحاق

اسحاق اللؤلؤى البلخى ولم يكن بثقة وقد ذكرنا وفاته فى سنة اربعة واربعين ومائتين اخبرنا ابن ناصر اخبرنا ابو غالب محمد بن ابراهيم بن محمد الصقلى حدثنا واقد بن الخليل الخليلى اخبرنا ابى قال حدثنى محمد بن عبد الواحد حدثنا عبد الله بن محمد الخطيب قال حدثنى على بن ابراهيم حدثنا عمر بن سعد القراطيسى قال كنا على باب ابن ابى الدنيا ننتظر خروجه فجاءت السماء بمطر فأتتنا جارية برقعة فقرأتها فاذا فيها مكتوب .

انا مشتاق الى رؤيتكم ... يا اخلائى وسمعى والبصر
كيف انساكم وقلبى عندكم ... حال فيما بيننا هذا المطر

توفى فى جمادى الآخرة من هذه السنة وصلى عليه يوسف بن يعقوب ودفن فى الشونيزية وبلغ من العمر نيفا وسبعين سنة .

سنة ٢٨٢

ثم دخلت سنة اثنتين وثمانين ومائتين

فمن الحوادث فيها ان المعتضد أمر بانشاء الكتب الى العمال بترك افتتاح الخراج فى النيروز الذى هو نيروز العجم وتأخير ذلك الى اليوم الحادى عشر من حزيران (١) وسمى ذلك النيروز المعتضدى فانشئت الكتب بذلك من الموصل والمعتضد بها وانما اراد الترفيه على الناس والترفق بهم .

(١) على هامش الاصل وسبب ذلك على ما روى المعنيون باخبارهم ان المتوكل على الله ركب فى بعض متصيداته فرأى زرعا خضرا فقال العجم قد أستأذن فى جمع الخراج والزرع بعد لم يحصد ومن اين يؤتون الخراج؟ فقالوا ان نيروز العجم قد تعطل بتغيير الكبيسة فقال كيف ذلك مع اجتهاد ملوك الاكاسرة فى اقامة العدل ؟ فقالوا وقع ذلك لاختلاف حكامهم فامر بتعيين النيروز فولى منجما امرها فقتل المتوكل قبل استتمام امر النيروز فلما ولى المعتضد كان اول مهمة بعد قهر المتغلبين امر الكبيسة فاخر النيروز الى اليوم الحادى عشر من حزيران لحرره .

أذاى لدعوت عليك ! قال فاغتممت وعدت الى البصرة وجئت الى ابى الحسن
فاخبرته واعتذرت اليه فقال لا آخذنها وقد اختلطت بغير مالى وقد عققتنى واياها !
قال فقلت ما اعمل بالدراهم ؟ قال لا ادرى ! فما زلت مدة اعتذر اليه وأسأله
ما اعمل بالدراهم فقال لى بعد مدة صدق بها ، ففعلت .

سنة ٣٣٧

ثم دخلت سنة سبع وثلاثين وثلثمائة

فمن الحوادث فيها انه يوم السبت لاحدى عشرة ليلة بقيت من المحرم تفزع
الناس بالليل وتحارسوا وخيل اليهم حيوان يظهر فى الليل فى سطوحهم فتارة
يظنونه ذئبا وتارة غيره فبقوا على ذلك اياما كثيرة ثم سكنوا وكان ابتداء
ذلك من سوق الثلاثاء ثم انتشر فى الجانبين وفى يوم الاثنين لليلتين خلتا
من رمضان انتهت زيادة دجلة الى احدى وعشرين ذراعا وثلث فغرقت
الضياع والدور التى عليها واشفى الجانب الشرقى على الغرق وهم الناس
بالهرب منه .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

٥٨٤ - احمد بن اسمعيل بن القاسم

ابن عاصم ابو جعفر ، حدث عن ابى بكر بن ابى مريم وعن ابى زرعة الدمشقى
بتاريخه ورحل وتوفى فى جمادى الآخرة من هذه السنة .

٥٨٥ - عبد الله بن محمد بن حمدويه

ابن نعيم بن الحكم ابو محمد البيع والد ابى عبدالله الحاكم أذن ثلاثا وثلاثين سنة
وغزا اثنتين وعشرين غزاة وكان يديم الصلاة بالليل وانفق على العلماء والزهاد
مائة الف درهم وقد رأى عبدالله بن احمد ومسلم بن الحجاج وروى عنه ابن
خزيمة وغيره وتوفى فى هذه السنة وهو ابن ثلاث وتسعين سنة .

٥٨٦ - قدامة بن جعفر بن قدامة

ابو الفرج الكاتب ، له كتاب حسن فى الخراج وصناعة الكتابة وقد سأل
ثعلبا عن اشياء .

٥٨٧ - محمد بن الحسن بن يزيد

ابن عبيد بن ابى خبزة ابو بكر الرقى ، قدم بغداد فى سنة ثلاثين وثلثمائة وحدث
بها عن هلال بن العلاء وغيره ، روى عنه الدارقطنى .
اخبرنا القزاز اخبرنا الخطيب قال ماعلمت من حاله الاخيرا .

٥٨٨ - محمد بن الحسين بن محمد بن سعيد

ابو عبدالله الزعفرانى الواسطى ، سمع ابابكر بن ابى خيثمة وكان ثقة وتوفى فى
هذه السنة .

٥٨٩ - محمد بن على بن عمر

ابو على المذكر ، كان يذكر فى بعض مواضع من نيسابور ويجتمع اليه الخلق
وسمع الحديث من مشايخ فلم يقتصر عليهم حتى روى عن مشايخ ابائه الذين
لم يسمع منهم ثم لم يقتصر على ذلك حتى حدث عن هؤلاء الشيوخ بما لم يتابع
عليه هذا على كبر سنه فانه توفى فى شعبان هذه السنة وهو ابن مائة وسبع سنين .

٥٩٠ - محمد بن مطهر بن عبيد

ابو النجاء الفرضى الضرير ، كان حاذقا بالفرائض له فيها مصنفات بعيد المثل
وكان فقيها على مذهب مالك وله كتاب مصنف فى الفقه على مذهبه وكان اديبا
فطنا وتوفى فى رمضان هذه السنة .

سنة ٣٣٨

ثم دخلت سنة ثمان وثلاثين وثلثمائة

فمن الحوادث فيها انه فى آخر ربيع الاول وقعت فتنة بين اهل السنة والشيعة

وفيها دخل سلطان الدولة بغداد ونظر ابو القاسم جعفر بن محمد بن فسانجس في الوزارة .

ذكر من توفي في هذه السنة من الاكابر

٤٥٠ - رجاء بن عيسى

ابن محمد ابو العباس الانصناوي وأنصنا قرية من قرى صعيد مصر . ولد سنة سبع وعشرين وسمع جماعة من شيوخ مصر وقدم بغداد فحدث بها فسمع منه ابو عبدالله بن بكير والعتيقي . وكان فقيها مالكيا فرضيا ثقة في الحديث متحريا في الرواية مقبول الشهادة عند القضاة وتوفي بمصر في هذه السنة .

٤٥١ - عبدالله بن محمد

ابن ابي علان ابو احمد قاضي الاهواز . مولده سنة احدى وعشرين وثلثمائة وله مصنفات كثيرة من جملتها معجزات النبي صلى الله عليه وسلم جمع له فيها الف معجزة وهو احد شيوخ المعتزلة وكان يؤدي خراج ضياعه بالاهواز تسعين الف دينار وكان اصهاره يؤدون ثلاثين الف دينار وتوفي في ذي الحجة من هذه السنة عن تسع وثمانين سنة .

٤٥٢ - علي بن نصر

ابو الحسن الملقب مهذب الدولة صاحب البطائح كان له كرم ووفاء وكان الناس يلتجؤن اليه في الشدائد واكبر فخره نزول القادر عليه وخدمته اياه الى ان جاءته الخلافة . قال الوزير ابو شجاع توجت الايام مفرق فخاره بمقام القادر بالله في جواره وصاغت له المنقبة حسبا وصارت له الى استحقاق المدح سببا . كان يرتفع له من اقطاعه تسعة آلاف وستمائة كر من الحنطة وثلاثة عشر الف وثلثمائة وسبعون كرا من الشعير وثمانية آلاف كر من الأرز ومن الورق الفا الف وسبعمائة الف وخمسون الفا . وكان بعض بلاده تضمن بعشرة آلاف دينار تزوج بنت الملك بهاء الدولة وأعانه نوائبه وأقرضه اموالا

اموالا كثيرة وولي البطائح اثنتين وثلاثين سنة وشهورا وكان سبب موته انه افتصد وانتفخ ساعده واخذه داء الحمرة . توفي في جمادى الاولى من هذه السنة عن اثنتين وسبعين سنة .

٤٥٣ - عبدالغني بن سعيد

ابن علي بن سعيد بن بشران بن مروان بن عبدالعزيز ابو محمد الازدي المصري الحافظ كان عالما بالحديث وأسماء الرجال متقنا قال الطيوري ما رأت عيناي مثله في معناه .

اخبرنا ابن ناصر اخبرنا المبارك بن عبدالجبار وابو الفضل بن خيرون قالا اخبرنا ابو عبدالله الصوري قال قال لي عبدالغني بن سعيد ولدت لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة وتوفي في صفر سنة تسع واربعمائة قال الصوري وقال لي ابو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن أبي يزيد الازدي قال لي أبي خرجنا يوما مع الدارقطني من عند ابي جعفر الحسين فلقيه عبدالغني بن سعيد فسلم على ابي الحسن فقال يا أصحابنا ما التقيت من مرة مع شابكم هذا فانصرفت عنه الا بفائدة اوكما قال الصوري وقال لي ابو الفتح منصور بن علي الطرسوسي وكان شيخا صالحا، لما اراد ابو الحسن الدارقطني الخروج من عندنا من مصر خرجنا معه نودعه فلما ودعنا بكينا فقال لم تبكون ؟ فقلنا نبكي لما فقدناه من علمك وعدمناه من فوائدك قال تقولون هذا وعندكم عبدالغني وفيه الخلف قال الصوري وقال لي ابو بكر البرقاني سألت الدارقطني بعد قدومه من مصر هل رأيت في طريقك من يفهم شيئا من العلم ! فقال لي ما رأيت في طول طريقي احدا الا شابا بمصر يقال له عبدالغني كأنه شعلة نار وجعل يفخم امره ويرفع ذكره .

اخبرنا ابن ناصر اخبرنا المبارك بن عبدالجبار اخبرنا ابو عبدالله الصوري اخبرنا عبدالغني الحافظ قال لما وصل كتابي الذي عملته في اغلاط ابي عبدالله الحاكم أجابني بالشكر عليه وذكر انه املاه على الناس وضمن كتابه الى الاعتراف بالفائدة وبانه لا يذكرها الا عني وان ابا العباس محمد بن يعقوب الاصم حدثهم قال

واضمر الغدر وقتل مملوكا للخليفة ودعا الوزير اولياء ذلك المقتول وقال ان
امير المؤمنين قد اقتص لأبيكم من قاتله فشكروا .

وفى يوم الاثنين حادى عشر ربيع الآخر فتحت المدرسة التى بناها ابن الشمحل
فى المأمونية وجلس فيها الشيخ ابو حكيم مدرسا وحضر جماعة من الفقهاء .

وفى هذه الايام رخص السعر فبيع اللحم اربعة ارطال بقيراط وكثر البيض فبيع
مائة بيضة بقيراط والعسل كل منا بطسوج والخوخ كل عشرة ارطال بحبة

وفى جمادى الآخرة جلس ابو الخير القزوينى فى جامع القصر وتعصب له
الاشاعرة .

وفى هذه الايام غلظ على الناس فى امر الخراج ووردت المقاطعات الى الخراج
فانطلقت الألسن باللوم للوزير لأنه كان عن رأيه .

وفى رمضان عمل الوزير طبق الافطار على عادته ووصلت الاخبار ان جماعة
من العسكر طلبوا العرب لأخذ الاعشار منهم فامتنعت العرب فأخذ العسكر
ينهبون اموالهم فعطفوا عليهم فقتلوهم واهلك الامراء قيصر وبلال وبهلوان
ومن نجا مات عطشا فى البرية فكن إماء العرب يخرجن بالماء ليسقين الجرحى
فاذا احسن بحى يطلب الماء اجهزن عليه وكثر البكاء على القتلى ببغداد وخرج
الوزير وبقية العسكر فى طلب العرب.

وفى هذه الايام احتدت شوكة علاء الدين ابن الزينبى فى امر الحسبة فوكل
بالطحانين وأخذ منهم الاموال وعزموا ان يكسروا علائق المعيشين ويبيعونهم
علائق من عندهم فمضى الناس واستغاثوا ومضى المجان الى قبر ابن المرخم
يخلقونه (١) وكتبوا عليه من ردجونا علينا فرفعت يد ابن الزينبى من الحسبة .

وعاد الوزير من سفره بعد أن انطردت بنو خفاجة .

ووقعت حادثة عجيبة لأبى بكر ابن النقور وذلك انه نمز به الى الديوان ان فى
بيته وديعة فاستدعى فسئل عنها فأنكر وكان معذورا فى الانكار لانه لم يعلم بها انما
علم بها النسوة من اهله فوكل به ونفذ الى بيته فاخذت الوديعة من عرضى داره

(١) كذا

كانت الوف دنانير فى مسأتى (١) وكان القاضى يحيى وكيل مكة بشهامع نسائه الى
النساء اللواتى فى دار ابن النقور فسألنهن ان يعيروهن (١) عرضى الدار
فيه رحلا ويغلقن عليه ففعلن فدفن المال فاحست به جارية فى البيت فنمت واهل
ليتركوا (١) البيت لا يعلمون وكان المال لبنت المنكوبرس الامير .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

٢٩٠ - ابراهيم بن دينار

ابو حكيم النهروانى ولد سنة ثمانين واربعمائة سمع من ابن ملة وابن الحصين
وغيرهما الحديث الكثير وتفقه على ابى سعد بن حمزة صاحب ابى الخطاب
الكلوذانى وقد رأى ابا الخطاب وسمع منه ايضا وكان عالما بالمذهب والخلاف
والفرائض وقرأ عليه خلق كثير ونفع به واعطى المدرسة التى بناها ابن الشمحل
بالمأمونية واعدت درسه فبقى نحو شهرين فيها وسلمت بعده الى فجلست فيها
للتدريس وله مدرسة بباب الازج كان مقيما بها فلما احتضر اسندها الى وكان
يضرب به المثل فى التواضع وكان زاهدا عابدا كثير الصوم وقرأت عليه
القرآن والمذهب والفرائض ورأيت بخطه على جزء له رأيت ليلة الجمعة عاشر
رجب سنة خمس واربعين وخمسمائة فيما يرى النائم كأن شخصا فى وسط دارى
قائما فقلت من انت ؟ فقال الخضر ثم قال .

تأهب للذى لابد منه ... من الموت الموكل بالعباد

ثم على انى اريد أن اقول له هل ذلك قريب ؟ فقال قد بقى من عمرك اثنا عشرة
سنة تمام سن اصحابك وعمرى يومئذ خمس وسبعون . فكنت ارتقب صحة هذا
ولا افاوضه فى ذكره لئلا انعى اليه نفسه فمرض رحمه الله اثنين وعشرين يوما
وتوفى يوم الثلاثاء بعد الظهر ثالث عشر جمادى الآخرة من سنة ست وخمسين
وخمسمائة وكان مقتضى حساب منامه ان سمى(٢) له سنة فتأولت ذلك فقلت لعله
الدخول سنة لا تمامها اولعله رأى فى آخر سنة ومات فى اول الأخرى اولعلها

(١) كذا (٢) كذا ولعله « تبقى » ح .

الفتاوى الهندية

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام

وجماعة من علماء الهند الأعلام

وبهامشه

فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

فعلت البائع ثم وادعى ورثته فساد البيع بحكم ادخال السور فى البيع فادعى المشترى أن السور له وعند الناس هو مشهور بسور المدينة * قالوا ههنا فتوى وحكم فى الحكم لا يجوز هذا البيع لان مثل هذا الحائط لا يكون من حيطان الدار وادخاله فى البيع يكون مفسد البيع وان كان مثل هذا الحائط قد يكون من حيطان الدور والقصور كان ذلك للمشترى لانه فى يده وأما فى الفتوى ان أضاف البيع الى هذه الدار مشاهدة أو أشار الى الدار وهما قد عرفا جميعا (٢٣٦) جاز البيع فيما بينهما وبين الله تعالى * رجل باع دار اليس فيها بناء وفيها مخرج وبئر مطوى

بلا آجر وغيره كلها متصلة بالبئر دخل الكل فى البيع لانها داخلة فى الحدود فكانت داخلة فى البيع وان باع دارا فيها بئر وعليها بكرة وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الدلو والحبل وتدخل البكرة فى البيع على كل حال لانها مركبة بالبئر * اشترى دارا واختلفا فى باب الدار فقال البائع هو لى وقال المشترى لا بل هو لى ان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشترى سواء كانت الدار فى يد البائع أو فى يد المشترى لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار فى يد البائع كان القول قوله وان كانت فى يد المشترى كان القول قول المشترى لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع فى الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد * رجل اشترى دارا فوجد فى جذعها دراهم ان قال البائع هى لى كانت له ويردها المشترى عليه لانها وصلت الى المشترى من يد البائع وان قال البائع ليست لى كانت بمنزلة اللقطة * رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشترى حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشترى أن يبنى عليه علوا آخر مثل الاول لان السفل اسم لمبنى مسقف فكان سطح السفل سقفا للسفل * ويدخل فى بيع الدار السترة التى تكون على السطح كانت من آجر أو خشب لانها مركبة فى الدار فتدخل فى بيع الدار ويدخل السلاليم

سعاوكل مال أودعه مسلما أو ذميا فهو له وما سوى ذلك فىء كذا فى الكافى * اذا أسلم الحربى فى دار الحرب فقتله مسلم عمدا أو خطأ وله ورثة مسلمون هناك فلا شئ عليه الا الكفارة فى الخطا كذا فى الهداية * من قتل مسلما خطأ لا ولى له أو قتل حربيا دخل دار الاسلام بامان فاسلم فالدية على عاقلته للامام وعليه الكفارة وان كان قتل المسلم الذى لا وارث له والمستأمن الذى أسلم ولم يسلم معه وارث قصدا ولا تبعا بان لم يكن معه ولد صغير دخل به الينا عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء أخذ الدية منه بطريق الصلح لا الجبر وأما أن يعفو فليس له ذلك ولو كان المقتول لقيطا فقتله الملتقط أو غيره مخطأ فلا اشكال فى وجوب الدية لبيت المال على عاقلة القاتل والكفارة عليه ولو كان القتل عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء صالحه على الدية وهذا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى فتح القدير * الاصل أن الدار دليل ظاهر لكون من فيها من أهلها والسيماء أقوى من المكان والبينة أقوى من الكل * اذا أسرت سرية قوما وجاؤا بهم فادعوا أنهم من أهل الاسلام أو من أهل الذمة وأنهم أخذونا فى دار الاسلام وقالت السرية هم من أهل الحرب أخذناهم فى دار الحرب فالقول للاسارى وان قالوا أخذونا فى دار الحرب ولكن نحن من أهل الاسلام أو الذمة ودخلنا دار الحرب مستأمنين للتجارة أو الزيارة أو كنا أسراء فى أيديهم لا يقبل قولهم ويسترقون الا اذا وجد فيهم علامات الاسلام كالختان والخضاب وقص الشارب وقراءة القرآن والفقه وادعوا اسلاما فيندفع عنهم الاسر وكذا اذا وجدت هذه العلامات فى صبى فى دارهم بعد الظهور ولا تقبل شهادة بعض السرية عليهم لانها شهادة لنفسه وتقبل شهادة التجار لعدم الشركة وذكر فى السير الكبير تقبل واختلاف الجواب لاختلاف الوضع فالوضع ثمة فى جند عظيم فكانت شركة عامة ولا تمنع القبول كشهادة الفقيرين لبيت المال والوضع هنا فى السرية وهذه شركة خاصة فمنعت القبول * ولا شهادة لاهل الذمة لهم لانها شهادة على المسلمين كذا فى الكافى

الفصل الثالث فى هدية ملك أهل الحرب يبعثها الى أمير جيش المسلمين

قال محمد رحمه الله تعالى ما يبعثه ملك العدو من الهدية الى أمير جيش المسلمين أو الى الامام الاكبر وهو مع الجيش فانه لا بأس بقبولها ويصير فيأ للمسلمين وكذلك اذا أهدى ملكهم الى قائد من قواد المسلمين له منعة ولو كان أهدى الى واحد من كبار المسلمين ليس له منعة يختص هو بها وفى المنتقى لو أن جندا دخلوا دار الحرب فاهدى أهل الحرب رجلا من الجند أو قائدا من هدايا هم فهو غنيمة الا ان نفل كل رجل ما أهدى اليه * قال محمد رحمه الله تعالى وكذلك كل عامل من عمال الخليفة اذا بعثه الخليفة على عمل فاهدى اليه شئ فينبغى للخليفة أن يأخذ للثمن العامل ويجعله فى بيت مال المسلمين ان كان المهدى أهدى اليه بطيب نفسه وان كان المهدى مكرها فى الاهداء ينبغى أن يرد الهدية على المهدى ان قدر عليه وان لم يقدر عليه يضعها فى بيت المال ويكتب عليه قصته وكان حكمه حكم اللقطة * ولو أن عسكرا من المسلمين دخلوا دار الحرب فاهدى أميرهم الى ملك العدو هدية فلا بأس به فان أهدى اليه ملك العدو بعد ذلك هدية نظر فيما أهدى ملك العدو فان كانت قيمة ما أهدى ملك العدو مثل قيمة هدية أمير الجيش أو أكثر بحيث يتغابن الناس فى مثله كانت للامير خاصة * وان كانت قيمة هدية ملك العدو أكثر من قيمة هدية الامير بحيث لا يتغابن الناس فى مثله فالزيادة على هدية الامير تكون غنيمة * وكذلك لو أن أمير الثغور أهدى الى ملك العدو هدية وأهدى ملك العدو اليه

فى بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار فان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح أنها لا تدخل ومفتاح البيت والدار يدخل فى البيع استحسانا والقياس أن لا يدخل * والغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب وان كان باب البيت والدار مقفلا لا يدخل القفل فى البيع والتنور تدخل فى بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا تدخل * والاجار أى السطح يدخل فى بيع الدار سواء كان من قصب أو من لبن لانه مركب ولا يدخل فى بيع البيت كما لا يدخل فيه (٢٣٧) العلو * بيت له علو وسفل فقال لرجل اشتريت منك هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيت الذى فى علوه * ولو اشترى دارا يدخل فيها علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها * وان اشترى منزلا ان قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا فى عرفهم أما فى عرفنا العلو يدخل فى البيع من غير ذكر الحقوق فى المسائل الثلاث لان فى عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا أو كبيرا * ولو اشترى دار الهاظلة يعنى ساباطا أحد جانبيه على الدار والآخر على اسطوانات فى السكة أو على دار الجار الذى يقابله ان اشترى الدار بكل حق هو لها تدخل الظلة فى البيع وان لم يقل بكل حق هو لها لا تدخل الظلة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه تدخل الظلة فى البيع ان كان مفتحها فى الدار وان لم يكن مفتحها فى الدار لا تدخل الظلة فى بيع الدار فى قولهم الا بذكر الظلة * والكنيف الشارع فى الدار يدخل فى بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق * دار لها طريقان أحدهما الى الشارع والآخر خاص فى دار رجل آخر فباع الدار ان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان الطريق الظاهر لكونه الى الشارع والآخر بذكر الحقوق * ولو اشترى دارا

هدية أضعاف ذلك يسلم للامير قدر هديته من هدية ملك العدو والفضل يوضع فى بيت المال * ولو أن المسلمين حاصروا حصنا (١) من حصون اهل الحرب أو مدينة من مدائنهم فباعهم أمير الجيش متاعا أو غير ذلك فانه ينظر الى الثمن الذى أعطوه فان كان مثل قيمة ما باع أو أكثر بحيث يتغابن الناس فى مثله يسلم ذلك للامير وان كان الثمن أكثر من قيمة ما باع بحيث لا يتغابن الناس فى مثله فالفضل على قيمة متاعه يكون غنيمة وهل تكره المبايعة معهم والحالة هذه ذكر محمد رحمه الله تعالى أنه تكره وجميع الاشياء فى ذلك على السواء كذا فى المحيط

الباب السابع فى العشر والخراج

الاراضى (نوعان) عشرية وخراجية * فارض العرب كلها عشرية * وهى أرض تهامة وحجاز ومكة واليمن والطائف وعمان والبحرين * قال محمد رحمه الله تعالى أرض العرب من (٢) عذيب الى مكة (٣) وعدن أبين الى أقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق ما سقى منها من أنهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى أرض عبادان * وحده عرضا من منقطع الجبل من أرض حلوان الى أقصى ارض القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب * وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم أهلها ومن عليهم فهى خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج * وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهى ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهى عشرية وكل بلدة فتحت عنوة وأسلم أهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشئ كان الامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج كذا فى فتاوى قاضيخان * كل أرض أسلم عليها أهلها طوعا فانها تكون عشرية وكذلك كل أرض من أراضى العرب اذا فتحت عنوة وقهرا وأهلها من عبدة الاوثان فاسلموا بعد الفتح وترك الامام الاراضى عليهم فهى عشرية وكذلك كل بلدة من بلاد العجم اذا فتحها الامام قهرا وعنوة ترددبين أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم ويضع على الاراضى الخراج وبين أن يقسمها بين الغانمين ويضع على الاراضى العشر فقال جعلت الاراضى عشرية ثم بدا له فمن عليهم برقابهم وأراضيهم فان الاراضى تبقى عشرية هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى النوادر والكرخى فى كتابه وكذلك أرض الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فهى عشرية كذا فى المحيط * من أحيا أرضا مواتا فان كانت من حيز أرض الخراج فهى خراجية وان كانت من حيز أرض العشر فهى عشرية وهذا اذا كان المحيى لها مسلما أما اذا كان ذميا فعليه الخراج وان كانت من حيز أرض العشر * والبصرة عندنا عشرية باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم كذا فى السراج الوهاج * خراج الارض نوعان (خراج مقاسمة) * وهو أن يكون الواجب شيأ من الخارج نحو الخمس والسدس وما أشبه ذلك * (وخراج وظيفة) وهو أن يكون الواجب شيأ فى الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كذا فى فتاوى قاضى خان * وخراج المقاسمة يتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة حتى اذا عطل الارض

(١) قوله من حصن بضمتين جمع حصن بكسر فسكون اه مصححه (٢) قوله من عذيب بضم ففتح ماء لبنى تميم وهو أول ماء يلقى الانسان بالبادية اذا سار من قادسية الكوفة يريد مكة كما فى تقويم البلدان اه

(٣) قوله وعدن أبين محركة جزيرة باليمن أقام بها أبين كما فى القاموس اه مصححه

فيه مطبخ ومخرج ومربط وبئر ما لم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع وان اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبئر الماء
وان قال بكل حق هو له ما لم يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق في هذه المسائل كذكر الحقوق والقرية مثل الدار فان كان في القرية أو في الدار
باب موضوع أو خشب أو لبن أو جص لا يدخل شيء من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء لا تعد من الحقوق
والمرافق فلا تدخل في البيع كما لا يدخل

فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا أو قال بكل قليل أو كثير هو فيها أو منها
لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها أو منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصلة بالدار * ولو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له أو بكل قليل أو كثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله تعالى في الشروط أن له الحجر الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالارض وقيل الحجر الاعلى لا يدخل في البيع * درب بين خمسة نفر باع أحدهم نصيبه من الطريق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لاصحاب السكة أن يبيعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا من ذلك لان للناس حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس أن يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يقل الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد من أصحاب السكة نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري أن يمرق هذا الطريق الا أن يشتري دارا كانت للبائع في هذه السكة * رجل اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار أخرى
ليس للمشتري أن يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع أهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد أن يمنعه عن
ذلك وان رضي الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم أن يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد أن يمنعه عن ذلك * زقيقة فيها داران
لرجلين لكل واحد منهما دار أراد أحدهما أن يغلق بابا على رأس السكة كان للآخر أن يمنعه ولو رفع أحدهما الباب القديم ثم وضعه ليس

مع التمكن لا يجب كالعشر كذا في التتارخانية ناقلا عن الظهيرية * أما خراج الوظيفة فقال محمد رحمه الله تعالى في أرض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم كذا في المحيط * وما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران والقطن والبستان وغيرها يوضع عليها بحسب الطاقة ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأعناب وأشجار ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها فهي كرم كذا في الكافي * والجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك سبع قبضات يزيد على ذراع العامة بقبضة هذه الجملة لفظ كتاب العشر والخراج قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قال محمد رحمه الله تعالى الجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا حكاية عن جريبهم وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب الاراضي يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف أهلها وأراد بالقفيز الصاع فهو ثمانية أرطال بالعراقي وهو أربعة أمناء وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهذا القفيز يكون من الحنطة هكذا ذكر في موضع من كتاب العشر والخراج وذكر في موضع آخر منه وقال ويكون هذا القفيز مما يزرع في تلك الارض وهو الصحيح * وينبغي أن يكال هذا القفيز بزيادة حفنتين وتكلموا في تفسير قوله بزيادة حفنتين قال بعضهم تفسيره أن يضع الكيال كفيه على جانبي القفيز عند الكيل من الصبرة ويمسك ما يقع في كفيه من الطعام ويصب القفيز مع ما في حفنتيه في جوالق العاشر وبعضهم قالوا معناه أن يملأ الكيال القفيز ثم يمسح أعلى القفيز حتى ينصب ما في أعلاه من الحبات ثم يصب القفيز في جوالق العاشر ثم يملأ حفنتيه من الصبرة ويرميهما في جوالق العاشر زيادة على القفيز * ثم هذا المقدار لا يجب في كل سنة الا مرة واحدة زرع المالك مرة واحدة أو مرارا بخلاف خراج المقاسمة والعشر لان هنالك الواجب جزء الخارج فيتكرر بتكرره * ثم ما ذكرنا في مقدار الخراج فذلك اذا كانت الاراضي تطيق ذلك فاما اذا كانت الاراضي لا تطيق ذلك بان قل ريعها فانه ينقص عنه الى ما تطيق فالنقصان عن وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه اذا كانت الاراضي لا تطيق تلك الوظيفة جائز بالاجماع * وأما الزيادة على تلك الوظيفة اذا كانت الاراضي تطيق الزيادة بان كثر ريعها هل تجوز ففي الاراضي التي صدر التوظيف فيها من عمر رضي الله تعالى عنه لا تجوز بالاجماع وكذلك في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من امام مثل وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه لا تجوز الزيادة بالاجماع وان أطاقت الزيادة وكذلك لو أن هذا الامام وظف على أراض مثل وظيفة عمر رضي الله عنه ثم أراد أن يزيد على تلك الوظيفة ليس له ذلك وان كانت الاراضي تطيق الزيادة وكذلك لو أراد أن يحولها الى وظيفة أخرى بان كانت وظيفة الاولى دراهم فاراد أن يحولها الى المقاسمة أو كانت مقاسمة فاراد أن يحولها الى الدراهم ليس له ذلك فان زاد عليهم على تلك الوظيفة أو حولها الى وظيفة أخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رأيه ذلك ثم ولي بعده وال يرى خلاف ذلك فان كان الاول صنع ما صنع بطيب أنفسهم أمضى الثاني ما فعله الاول وان كان الاول صنع بغير طيب أنفسهم فان كانت الاراضي فتحت عنوة ثم من الامام بها عليهم أمضى الثاني ما صنع الاول وان فتح الاراضي بالصلح قبل ان يظهر الامام عليهم وباقي المسئلة بحالها فالثاني ينقض فعل الاول * وأما الاراضي التي يريد الامام توظيف الخراج عليها ابتداء اذا زاد على وظيفة عمر

رضى

للآخر أن يمنعه * رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة الا أن صاحب الدار قد
سد بابه القديم فاراد المشتري أن يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر فقال ان أقر أهل تلك السكة
بابه القديم كان له أن يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابين أو أكثر وان جحد أصحاب السكة كان القول قول أصحاب السكة مع
أيمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك وان نكلوا صاروا مقرين فيثبت له الطريق وان حلف

واحد من أهل تلك السكة ليس له
أن يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له أن يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له أن يحلف الثالث وهكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له أن يفتح بابا الحق هذا الواحد وان كانت السكة واسعة فأقر بعضهم بحق المدعي وجميع انصبائهم يجعل انصباؤهم في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب * دار لرجل فيها أبيات فباع بعض الابيات بمرافقها ثم أراد البائع أن يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها لان بقوله من حقوقها دخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق في البيع دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق * ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب
الى السكة قال الشيخ الامام هذا ان بين صاحب المنزل له طريقا معلوما ما لم يكن له أن يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان له أن يمنعه ويفتح المشتري
لبيته الذي اشتراه بابا الى السكة وليس له أن يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة * رجل وضع رأس
خشبة على حائط جاره أو حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره باع تلك الدار وطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء
للمشتري أن يفعل ما كان لبائعه أن يفعل الا أن يشترط في البيع تركه فليس للمشتري أن يغير شيأ من ذلك * رجل باع دارا وللآخر فيها مسيل

رضى الله تعالى عنه على قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز وهو الصحيح * وأما خراج المقاسمة فالتقدير فيه مفوض الى الامام ولكن لا يزاد على نصف الخارج * كل من ملك أرض الخراج يؤخذ منه الخراج كافرا كان أو مسلما صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو مكاتبا أو عبدا مأذونا رجلا كان أو امرأة كذا في المحيط * يجب العشر والخراج في أرض الوقف كذا في الوجيز للكردري * أرض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على أحد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب أو كانت للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الخراج على رب الارض قل النقصان أو كثر كأنه آجرها من الغاصب بضمان النقصان * وفي بيع الوفا اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان آجر أرضه الخراجية أو أعارها كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما أو رطابا أو شجرا ملتفا ولو آجر الارض العشرية كان العشر على رب الارض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه على المستأجر وان أعار أرضه العشرية فزرعها المستعير عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان * وان استأجر واستعار أرضا تصلح للزراعة فغرس المستأجر أو المستعير فيها كرما أو جعل فيها رطابا كان الخراج على المستأجر والمستعير في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وان غصب أرضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كأنه آجرها بالنقصان كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له أرض خراج باعها من رجل وهي فارغة فان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع أو لم يزرع وان لم يبق من السنة مقدار ذلك فالخراج على البائع * وتكلموا أن المعتبر في ذلك زرع الحنطة والشعير أم أي زرع كان وان المعتبر مدة يدرك الزرع فيها أم مدة يبلغ فيها الزرع مبلغا تكون قيمته ضعف الخراج وفي ذلك كله كلام والفتوى على أنه مقدر بثلاثة أشهر ان بقي وجب على المشتري والا فعلى البائع كذا في الفتاوى الكبرى * ولو اشترى أرض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فأخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أخذ من الأكار والارض في يده ولم يقدر على الامتناع يرجع على المالك وفي ظاهر الرواية لا يرجع وهو الصحيح هكذا في الوجيز للكردري * ان كان للارض ريعان خريفي وربيعي وسلم أحدهما للبائع والآخر للمشتري أو يتمكن كل واحد منهما من تحصيل أحد ريعين لنفسه فالخراج عليهما هكذا ذكر صدر الاسلام في شرح كتاب العشر والخراج كذا في المحيط * رجل باع أرضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم تكن في ملك أحدهم ثلاثة أشهر لا خراج على أحد * قالوا الصحيح في هذا أن ينظر الى المشتري الآخر ان بقيت في يده ثلاثة أشهر كان الخراج عليه * رجل باع أرضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعدما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه أبو الليث أن هذا بمنزلة ما لو باع أرضا فارغة وباع معها حنطة محصودة * هذا الذي ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فان

فيه مطبخ ومخرج ومربط وبئر ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع وان اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبئر الماء
وان قال بكل حق هو له مالم يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق في هذه المسائل كذكر الحقوق والقرية مثل الدار فان كان في القرية أو في الدار
باب موضوع أو خشب أو لبن أو جص لا يدخل شيء من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء لا تعد من الحقوق
والمرافق فلا تدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا أو قال بكل قليل أو كثير هو فيها أو منها
لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها أو منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصلة بالدار * ولو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له أو بكل قليل أو كثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله تعالى في الشروط أن له الحجر الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالارض وقيل الحجر الاعلى لا يدخل في البيع * درب بين خمسة نفر باع أحدهم نصيبه من الطريق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لاصحاب السكة أن يبيعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا من ذلك لان للناس حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس أن يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يقل الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد من أصحاب السكة نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري أن يمر في هذا الطريق الا أن يشتري دارا كانت للبائع في هذه السكة * رجل اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار أخرى ليس للمشتري أن يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع أهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد أن يمنعه عن ذلك وان رضي الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم أن يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد أن يمنعه عن ذلك * زقيقة فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار أراد أحدهما أن يغلق بابا على رأس السكة كان للآخر أن يمنعه ولو رفع أحدهما الباب القديم ثم وضعه ليس

مع التمكن لا يجب كالعشر كذا في التتارخانية ناقلا عن الظهيرية * أما خراج الوظيفة فقال محمد رحمه الله تعالى في أرض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم كذا في المحيط * وما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران والقطن والبستان وغيرها يوضع عليها بحسب [illegible] الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأعناب وأشجار ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها فهي كرم كذا في الكافي * والجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك سبع قبضات يزيد على ذراع العامة بقبضة هذه الجملة لفظ كتاب العشر والخراج قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قال محمد رحمه الله تعالى الجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا حكاية عن جريبهم وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب الاراضي يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف أهلها وأراد بالقفيز الصاع فهو ثمانية أرطال بالعراقي وهو أربعة أمناء وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهذا القفيز يكون من الحنطة هكذا ذكر في موضع من كتاب العشر والخراج وذكر في موضع آخر منه وقال ويكون هذا القفيز مما يزرع في تلك الارض وهو الصحيح * وينبغي أن يكال هذا القفيز بزيادة حفنتين وتكلموا في تفسير قوله بزيادة حفنتين قال بعضهم تفسيره أن يضع الكيال كفيه على جانبي القفيز عند الكيل من الصبرة ويمسك ما يقع في كفيه من الطعام ويصب القفيز مع ما في حفنتيه في جوالق العاشر وبعضهم قالوا معناه أن يملأ الكيال القفيز ثم يمسح أعلى القفيز حتى ينصب ما في أعلاه من الحبات ثم يصب القفيز في جوالق العاشر ثم يملأ حفنتيه من الصبرة ويرميهما في جوالق العاشر زيادة على القفيز * ثم هذا المقدار لا يجب في كل سنة الا مرة واحدة زرع المالك مرة واحدة أو مرارا بخلاف خراج المقاسمة والعشر لان هناك الواجب جزء الخارج فيتكرر بتكرره * ثم ما ذكرنا في مقدار الخراج فذلك اذا كانت الاراضي تطيق ذلك فاما اذا كانت الاراضي لا تطيق ذلك بان قل ريعها فانه ينقص عنه الى ما تطيق فالنقصان عن وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه اذا كانت الاراضي لا تطيق تلك الوظيفة جائز بالاجماع * وأما الزيادة على تلك الوظيفة اذا كانت الاراضي تطيق الزيادة بان كثر ريعها هل تجوز في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من عمر رضي الله تعالى عنه لا تجوز بالاجماع وكذلك في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من امام مثل وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه لا تجوز الزيادة بالاجماع وان أطاقت الزيادة وكذلك لو أن هذا الامام وظف على أراض مثل وظيفة عمر رضي الله عنه ثم أراد أن يزيد على تلك الوظيفة ليس له ذلك وان كانت الاراضي تطيق الزيادة * وكذلك لو أراد أن يحولها الى وظيفة أخرى بان كانت وظيفة الاولى دراهم فاراد أن يحولها الى المقاسمة أو كانت مقاسمة فاراد أن يحولها الى الدراهم ليس له ذلك فان زاد عليهم على تلك الوظيفة أو حولها الى وظيفة أخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رأيه ذلك ثم ولي بعده وال يرى خلاف ذلك فان كان الاول صنع ما صنع بطيب أنفسهم أمضى الثاني ما فعله الاول وان كان الاول صنع بغير طيب أنفسهم فان كانت الاراضي فتحت عنوة ثم من الامام بها عليهم أمضى الثاني ما صنع الاول وان فتح الاراضي بالصلح قبل ان يظهر الامام عليهم وباقي المسئلة بحالها فالثاني ينقض فعل الاول * وأما الاراضي التي يريد الامام توظيف الخراج عليها ابتداء اذا زاد على وظيفة عمر رضي

للآخر أن يمنعه * رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة الا أن صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري أن يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر فقال ان أقر أهل تلك السكة ببابه القديم كان له أن يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابين أو أكثر وان جحد أصحاب السكة كان القول قول أصحاب السكة مع أيمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك وان نكلوا صاروا مقرين فيثبت له الطريق وان حلف واحد من أهل تلك السكة ليس له أن يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له أن يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له أن يحلف الثالث وهكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له أن يفتح بابا بحق هذا الواحد وان كانت السكة واسعة فاقر بعضهم بحق المدعي وجميع انصبائهم يجعل انصباؤهم في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب * دار لرجل فيها أبيات فباع بعض الابيات بمرافقها ثم أراد البائع أن يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها الا ان بقوله من حقوقها دخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق في البيع دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق * ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام هذا ان بين صاحب المنزل له طريقا معلوما لم يكن له أن يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان له أن يمنعه ويفتح المشتري لبيته الذي اشتراه بابا الى السكة وليس له أن يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة * رجل وضع رأس خشبة على حائط جاره أو حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره باع تلك الدار وطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشتري أن يفعل ما كان لبائعه أن يفعل الا أن يشترط في البيع تركه فليس للمشتري أن يغير شيئا من ذلك * رجل باع دارا وللآخر فيها مسيل

رضي الله تعالى عنه على قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز وهو الصحيح * وأما خراج المقاسمة فالتقدير فيه مفوض الى الامام ولكن لا يزاد على نصف الخارج * كل من ملك أرض الخراج يؤخذ منه الخراج كافرا كان أو مسلما صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو مكاتبا أو عبدا مأذونا رجلا كان أو امرأة كذا في المحيط * يجب العشر والخراج في أرض الوقف كذا في الوجيز للكردري * أرض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على أحد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب أو كانت للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الخراج على رب الارض قل النقصان أو كثر كانه آجرها من الغاصب بضمان النقصان * وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان آجر أرضه الخراجية أو أعارها كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما أو رطابا أو شجرا ملتفا ولو آجر الارض العشرية كان العشر على رب الارض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه على المستأجر وان أعار أرضه العشرية فزرعها المستعير عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان * وان استأجر أو استعار أرضا تصلح للزراعة فغرس المستأجر أو المستعير فيها كرما أو جعل فيها رطابا كان الخراج على المستأجر والمستعير في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وان غصب أرضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كأنه آجرها بالنقصان كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له أرض خراج باعها من رجل وهي فارغة فان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع أو لم يزرع وان لم يبق من السنة مقدار ذلك فالخراج على البائع * وتكلموا أن المعتبر في ذلك زرع الحنطة والشعير أم أي زرع كان وان المعتبر مقدار ما يدرك الزرع فيها أم مدة يبلغ فيها الزرع مبلغا تكون قيمته ضعف الخراج وفي ذلك كله كلام والفتوى على أنه مقدر بثلاثة أشهر ان بقي وجب على المشتري والا فعلى البائع كذا في الفتاوى الكبرى * ولو اشترى أرض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فأخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أخذ من الأكار والارض في يده ولم يقدر على الامتناع يرجع على المالك وفي ظاهر الرواية لا يرجع وهو الصحيح هكذا في الوجيز للكردري * ان كان للارض ريعان خريفي وربيعي وسلم أحدهما للبائع والآخر للمشتري أو يتمكن كل واحد منهما من تحصيل أحد ريعين لنفسه فالخراج عليهما هكذا ذكر صدر الاسلام في شرح كتاب العشر والخراج كذا في المحيط * رجل باع أرضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم تكن في ملك أحدهم ثلاثة أشهر لا خراج على أحد * قالوا الصحيح في هذا أن ينظر الى المشتري الآخر ان بقيت في يده ثلاثة أشهر كان الخراج عليه * رجل باع أرضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه أبو الليث أن هذا بمنزلة ما لو باع أرضا فارغة وباعها مع حنطة محصودة * هذا الذي ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فان

فيه اصطبل ومخرج ومربط وبئر ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع وان اشترى منزلا لايدخل فيه المربط والمخرج وبئر الماء وان قال بكل حق هو له مالم يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق في هذه المسائل كذكر الحقوق والقرية مثل الدار فان كان في القرية أو في الدار باب موضوع أو خشب أو لبن أو جص لايدخل شيء من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء لاتعد من الحقوق والمرافق فلا تدخل في البيع كما لايدخل فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا أو قال بكل قليل أو كثير هو فيها أو منها لايدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها أو منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصلة بالدار * ولو اشترى بيت الرحى بكل حق هو له أو بكل قليل أو كثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله تعالى في الشروط أن له الحجر الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالارض وقيل الحجر الاعلى لايدخل في البيع * درب بين خمسة نفر باع أحدهم نصيبه من الطريق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لاصحاب السكة أن يبيعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا من ذلك لان للناس حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس أن يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يقل الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد من أصحاب السكة نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري أن يمر في هذا الطريق الا أن يشتري دارا كانت للبائع في هذه السكة * رجل اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار أخرى ليس للمشتري أن يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع أهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد أن يمنعه عن ذلك وان رضي الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم أن يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد أن يمنعه عن ذلك * زقيقة فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار أراد أحدهما أن يغلق بابا على رأس السكة كان للآخر أن يمنعه ولو رفع أحدهما الباب القديم ثم وضعه ليس

مع التمكن لايجب كالعشر كذا في التتارخانية ناقلا عن الظهيرية * أما خراج الوظيفة فقال محمد رحمه الله تعالى في أرض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم كذا في المحيط * وما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران والقطن والبستان وغيرها يوضع عليها بحسب الطاقة ونهاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأعناب وأشجار ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لايمكن زراعة أرضها فهي كرم كذا في الكافي * والجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك سبع قبضات يزيد على ذراع العامة بقبضة هذه الجملة لفظ كتاب العشر والخراج قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده قال محمد رحمه الله تعالى الجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا حكاية عن جريبهم وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب الاراضي يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف أهلها وأراد بالقفيز الصاع فهو ثمانية أرطال بالعراقي وهو أربعة أمناء وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهذا القفيز يكون من الحنطة هكذا ذكر في موضع من كتاب العشر والخراج وذكر في موضع آخر منه وقال ويكون هذا القفيز مما يزرع في تلك الارض وهو الصحيح * وينبغي أن يكال هذا القفيز بزيادة حفنتين وتكلموا في تفسير قوله بزيادة حفنتين قال بعضهم تفسيره أن يضع الكيال كفيه على جانبي القفيز عند الكيل من الصبرة ويمسك ما يقع في كفيه من الطعام ويصب القفيز مع ما في حفنتيه في جوالق العاشر وبعضهم قالوا معناه أن يملأ الكيال القفيز ثم يمسح أعلى القفيز حتى ينصب ما في أعلاه من الحبات ثم يصب القفيز في جوالق العاشر ثم يملأ حفنتيه من الصبرة ويرميه ما في جوالق العاشر زيادة على القفيز * ثم هذا المقدار لايجب في كل سنة الا مرة واحدة زرع المالك مرة واحدة أو مرارا بخلاف خراج المقاسمة والعشر لان هنالك الواجب جزء الخارج فيتكرر بتكرره * ثم ما ذكرنا في مقدار الخراج فذلك اذا كانت الاراضي تطيق ذلك فاما اذا كانت الاراضي لاتطيق ذلك بان قل ريعها فانه ينقص عنه الى ما تطيق فالنقصان عن وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه اذا كانت الاراضي لاتطيق تلك الوظيفة جائز بالاجماع * وأما الزيادة على تلك الوظيفة اذا كانت الاراضي تطيق الزيادة بان كثر ريعها هل تجوز ففي الاراضي التي صدر التوظيف فيها من عمر رضي الله تعالى عنه لاتجوز بالاجماع وكذلك في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من امام عدل وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه لاتجوز الزيادة بالاجماع وان أطاقت الزيادة وكذلك لو أن هذا الامام وظف على أراض مثل وظيفة عمر رضي الله عنه ثم أراد أن يزيد على تلك الوظيفة ليس له ذلك وان كانت الاراضي تطيق الزيادة وكذلك لو أراد أن يحولها الى وظيفة أخرى بان كانت وظيفة الاول دراهم فاراد أن يحولها الى المقاسمة أو كانت مقاسمة فاراد أن يحولها الى الدراهم ليس له ذلك فان زاد عليهم على تلك الوظيفة أو حولها الى وظيفة أخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رأيه ذلك ثم ولي بعده وال يرى خلاف ذلك فان كان الاول صنع ما صنع بطيب أنفسهم أمضى الثاني ما فعله الاول وان كان الاول صنع بغير طيب أنفسهم فان كانت الاراضي فتحت عنوة ثم من الامام بها عليهم أمضى الثاني ما صنع الاول وان فتح الاراضي بالصلح قبل ان يظهر الامام عليهم وباقي المسئلة بحالها فالثاني ينقض فعل الاول * وأما الاراضي التي يريد الامام توظيف الخراج عليها ابتداء اذا زاد على وظيفة عمر

رضي

للآخر أن يمنعه * رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة الا أن صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري أن يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر فقال ان أقر أهل تلك السكة بباب القديم كان له أن يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابين أو أكثر وان جحد أصحاب السكة كان القول قول أصحاب السكة مع أيمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك وان نكلوا صاروا مقرين فيثبت له الطريق وان حلف واحد من أهل تلك السكة ليس له أن يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له أن يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له أن يحلف الثالث وهكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له أن يفتح بابا بحق هذا الواحد وان كانت السكة واسعة فأقر بعضهم بحق المدعي وجميع انصبائهم يجعل انصباؤهم في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب * دار لرجل فيها أبيات فباع بعض الابيات بمرافقها ثم أراد البائع أن يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها لان بقوله من حقوقها دخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق في البيع دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق * ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام هذا ان بين صاحب المنزل له طريقا معلوما لم يكن له أن يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان له أن يمنعه ويفتح المشتري لبيته الذي اشتراه بابا الى السكة وليس له أن يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة * رجل وضع رأس خشبة على حائط جاره أو حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره باع تلك الدار وطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشتري أن يفعل ما كان لبائعه أن يفعل الا أن يشترط في البيع تركه فليس للمشتري أن يغير شيأ من ذلك * رجل باع دارا وللآخر فيها مسيل

رضي الله تعالى عنه على قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لايجوز وهو الصحيح * وأما خراج المقاسمة فالتقدير فيه مفوض الى الامام ولكن لايزاد على نصف الخارج * كل من ملك أرض الخراج يؤخذ منه الخراج كافرا كان أو مسلما صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو مكاتبا أو عبدا مأذونا رجلا كان أو امرأة كذا في المحيط * يجب العشر والخراج في أرض الوقف كذا في الوجيز للكردري * أرض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على أحد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب أو كانت للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الخراج على رب الارض قل النقصان أو كثر كأنه آجرها من الغاصب بضمان النقصان * وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان آجر أرضه الخراجية أو أعارها كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما أو رطابا أو شجرا ملتفا ولو آجر الارض العشرية كان العشر على رب الارض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه على المستأجر وان أعار أرضه العشرية فزرعها المستعير عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان * وان استأجر أو استعار أرضا تصلح للزراعة فغرس المستأجر أو المستعير فيها كرما أو جعل فيها رطابا كان الخراج على المستأجر والمستعير في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وان غصب أرضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كأنه آجرها بالنقصان كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له أرض خراج باعها من رجل وهي فارغة فان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع أو لم يزرع وان لم يبق من السنة مقدار ذلك فالخراج على البائع * وتكلموا أن المعتبر في ذلك زرع الحنطة والشعير أم أي زرع كان وان المعتبر مدة يدرك الزرع فيها أم مدة يبلغ فيها الزرع مبلغا تكون قيمته ضعف الخراج وفي ذلك كله كلام والفتوى على أنه مقدر بثلاثة أشهر ان بقي وجب على المشتري والا فعلى البائع كذا في الفتاوى الكبرى * ولو اشترى أرض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فأخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أخذ من الأكار والارض في يده ولم يقدر على الامتناع يرجع على المالك وفي ظاهر الرواية لا يرجع وهو الصحيح هكذا في الوجيز للكردري * ان كان للارض ريعان خريفي وربيعي وسلم أحدهما للبائع والآخر للمشتري أو تمكن كل واحد منهما من تحصيل أحد ريعين لنفسه فالخراج عليهما هكذا ذكر صدر الاسلام في شرح كتاب العشر والخراج كذا في المحيط * رجل باع أرضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم تكن في ملك أحدهم ثلاثة أشهر لاخراج على أحد * قالوا الصحيح في هذا أن ينظر الى المشتري الآخر ان بقيت في يده ثلاثة أشهر كان الخراج عليه * رجل باع أرضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعدما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه أبو الليث أن هذا بمنزلة ما لو باع أرضا فارغة وباع معها حنطة محصودة * هذا الذي ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فان

ماء فرضى صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وان كان له حق جرى الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن و بطل حقه اذا رضى بالبيع كمن أوصى بسكنى داره لرجل فبيعت الدار و رضى الموصى له بالبيع بطلت وصيته ولو لم يبع الدار ولكن قال صاحب المسيل أبطلت حقى فى المسيل بطل حقه ان كان له حق جرى الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله أبطلت حقى لا يزيل ملكه ٭ حائط مشترك بين رجلين ولاحدهما فى بيته ثلاث طاقات من اللبن ورأس الطاقات على هذا الحائط المشترك فباع صاحب الطاقات داره من رجل ثم أراد المشترى أن يرفع الطاقات ويضع مكانها سطحا من الخشب قال أبو القاسم ان كان ثقل الثانى مثل الاول أو أقل وضرره كذلك ليس للجاران يمنعه وان كان ثقل الثانى أكثر من الاول كان له أن يمنعه الا أن يضع الجار على الحائط مثل ما وضع هو فيستويان فى الحمل ٭ زقيقة غير نافذة لاقوام ففتح جار لهم بابا من داره فى سكة أخرى فى هذه السكة باذن أهلها ورضاهم ثم اشترى رجل آخر دارا فى تلك الزقيقة وأراد أن يمنع الجار الذى أحدث بابا فى هذه الزقيقة عن فتح ذلك الباب قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى للمشترى أن يمنع الجار عن المرور فى هذه الزقيقة وليس له أن يأمره برفع الباب ٭ دار بين رجلين باع أحدهما نصفا شائعا من بيت معين من هذه الدار لرجل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو كان بين الورثة دار مشتملة على بيوت فباع أحدهم بيتا من تلك الدار لا يجوز ولو كان بين رجلين عشرة أغنام أو عشرة أثواب هروية فباع أحدهما من ثوب معين نصفا شائعا من رجل جاز البيع وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما أرض ونخل فباع أحدهما نصف شجرة بعينها لا يجوز ٭ امرأة لها حجرتان ومستراح احدى الحجرتين فى الحجرة الاخرى ومفتح المستراح ورأسه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التى فيها المستراح وليس رأس المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى التى رأس

كانوا يأخذون الخراج فى أول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشترى ٭ رجل له قرية فى أرض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها أو لا يستغلها لا يجب فيها شئ وكذا الرجل اذا كان له دار خطة فى مصر من أمصار المسلمين جعلها بستانا أو غرس فيها نخلا وأخرجها عن منزله ليس فيها شئ لان ما بقى من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بستانا فان كانت فى أرض العشر ففيها العشر وان كانت فى أرض الخراج ففيها الخراج كذا فى فتاوى قاضيخان ٭ رجل اشترى أرضا خراجية و بنى فيها دارا فعليه الخراج وان لم يبق متمكنا من الزراعة كذا فى المحيط ٭ السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض فتركه عليه جاز فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا كان صاحب الارض من أهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء ٭ السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان على صاحب الارض أن يتصدق به وان كان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة كذا فى فتاوى قاضيخان ٭ العامل اذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل لو مصرفا كذا فى الوجيز للكردرى ٭ قال محمد رحمه الله تعالى السلطان اذا جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز وهذا بلا خلاف وذكر شيخ الاسلام أن السلطان اذا ترك العشر على صاحب الارض فهو على وجهين ٭ الاول أن يترك اغفالا منه بأن نسى ففى هذا الوجه كان على من عليه العشر أن يصرف قدر العشر الى الفقير ٭ والثانى اذا تركه قصدا مع علمه به وانه على وجهين أيضا ٭ ان كان من عليه العشر غنيا كان له ذلك جائزة من السلطان و يضمن السلطان مثل ذلك من مال بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة وان كان من عليه العشر فقيرا محتاجا الى العشر فترك ذلك عليه جاز وكان صدقة عليه فيجوز كما لو أخذ منه ثم صرفه اليه كذا فى الذخيرة ٭ قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير رجل له أرض خراج عطلها فعليه الخراج كذا فى المحيط ٭ وهذا اذا كان الخراج موظفا أما اذا كان خراج مقاسمة فلا يجب شئ كذا فى السراج الوهاج ٭ قالوا من انتقل الى أخس الامرين من غير عذر فعليه خراج الاعلى كمن له أرض الزعفران فتركها وزرع الحبوب فعليه خراج الزعفران وكذا لو كان له كرم فقطع وزرع الحبوب فعليه خراج الكرم وهذا شئ يعلم ولا يفتى به كيلا يطمع الظلمة فى أموال الناس كذا فى الكافى ٭ من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله ويجوز أن يشترى المسلم أرض الخراج من الذمى و يؤخذ منه الخراج كذا فى الهداية ٭ ولا يجمع العشر والخراج فى أرض واحدة سواء كانت الارض عشرية أو خراجية ٭ ولو اشترى أرض عشر أو أرض خراج للتجارة ففيها العشر أو الخراج دون زكاة التجارة كذا فى المحيط ٭ الذمى اذا اشترى أرضا عشرية قال أبو حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى يؤخذ منه الخراج كذا فى الزاد ٭ ولو أن قوما من أهل الخراج عجزوا عن عمارة الاراضى واستغلالها ولم يكن عندهم ما يؤدون به الخراج لم يكن للامام أن يأخذ الاراضى منهم ويدفعها الى غيرهم على سبيل التمليك كذا فى الذخيرة ٭ قال فى كتاب العشر والخراج لو أن أرضا من الاراضى الخراجية عجز عنها صاحبها وعطلها وتركها كان للامام أن يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدى خراجها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى والصحيح من الجواب فى هذه المسألة أن يؤاجر الامام الاراضى أولا ويأخذ الاجر فيرفع منه قدر الخراج ويمسك الباقى لرب الارض وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الزيادات فان كان لا يجد من يستأجرها يدفعها مزارعة بالثلث أو الربع على قدر ما يؤخذ مثل تلك الارض مزارعة فيأخذ

المستراح فيها وقد كتبت لكل واحد منهما صكا قال أبو بكر البلخى رحمه الله تعالى ان كانت كتبت فى الصك الاول أنه اشتراها بسفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المستراح الذى رأسه فى الحجرة الاخرى فالمستراح فى هذه الحجرة للمشترى بها على حاله وان كان المكتوب فى الصك الاول دون المستراح الذى رأسه فى الحجرة الاخرى فلمشترى الحجرة الاولى أن يرفع المستراح عن حجرته أو يرد منفتحه والمشترى الثانى بالخيار ان شاء أخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان كانت البائعة شرطت له بالمستراح فى البيع ٭ رجل باع ثلثى كرم من رجل على أن لا يكون له الطريق فى الثلث الباقى وكتب فى الصك وطرقه التى هى له قال الشيخ الامام أبو بكر البلخى ان اتفق المتبايعان على أنهما شرطا فى البيع أن لا يكون له طريق فى هذا الثلث كان كذلك وان أنكر البائع الطريق كان القول قول المشترى وله أن يمرفيه ٭ رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره يستويان فأخذ المشترى جاره حتى يتخذ حائطا بينه و بين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء فى ملكه ولو أراد أن يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان فى صعوده يقع بصره فى دار الجار كان له أن يمنع وان كان لا يقع بصره فى داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الآخر ٭ رجل له فى داره شجرة فرصاد فباع اغصانها ولو ارتقاها المشترى يقع بصره على عورات الجار قالوا يرفعه الجار الى القاضى والمختار فيه أن يخبرهم وقت الارتقاء فى اليوم مرة أو مرتين حتى يستروا أنفسهم مراعاة للحقين جميعا فان لم يفعل ذلك يرفعه الجار الى القاضى فان رأى القاضى أن يمنعه عن الصعود والارتقاء فعل ٭ رجل باع ضيعة فيها أغصان أشجار الجار متدلية كان للمشترى أن يأخذ الجار بتفريغ الضيعة عن أغصان أشجاره لان المشترى يقوم مقام البائع فيما كان للبائع و كان للبائع ذلك فيثبت للمشترى وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه أن يأخذ الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الاغصان ٭ رجل استأذن جاره فى وضع جذوع له على حائط الجار أو فى حفر سرداب تحت داره فأذن له بذلك ففعل ثم ان الجار باع داره وطلب المشترى رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط فى البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون للمشترى أن يطالب بذلك ٭ رجل له داران فى سكة غير نافذة أسكن كل واحدة منهما رجلا فبنى أحد الساكنين ساباطا ووضع خشبة على حائط الدار التى هو فيها وعلى حائط الدار التى يسكنها الساكن الآخر وجعل باب الساباط الى الدار التى هو فيها لا غير ورب الدار يعلم ذلك ثم ان البانى طلب من رب الدار أن يبيع منه هذه الدار التى هو فيها فباعه بحقوقها ومرافقها ثم طلب الساكن الثانى من البائع أن يبيع منه الدار التى هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان فأراد المشترى الثانى أن يرفع خشب الساباط عن حائطه كان له ذلك لان البانى وان بنى الساباط باذن صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار فلا يستحق بالبيع

فيأخذ الخراج من نصيب صاحب الارض ويمسك الباقى على رب الارض وان كان لا يجد من يأخذها مزارعة يدفعها الى من يقوم عليها و يؤدى الخراج عنها وطريق الجواز أحد الشيئين اما اقامتهم مقام المالك فى الزراعة واعطاء الخراج أو الاجارة بقدر الخراج و يكون المأخوذ منهم خراجا فى حق الامام واجرة فى حقهم قال وان لم يجد الامام من يعمل فيها بالخراج يبيعها و يرفع الخراج عن ثمنها ويحفظ الباقى على رب الارض ٭ قيل ما ذكر من أن الامام يبيع الاراضى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فينبغى أن لا يبيعها لان فى بيع ماله حجرا عليه وأبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى الحجر على الحر وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح لان أبا حنيفة رحمه الله تعالى يرى الحجر فى موضع يعود نفعه الى العامة ٭ وذكر فى بعض الكتب فى هذه المسألة أن الامام يشترى ثيرانا وأداة الزراعة ويدفعها الى انسان ليزرعها فاذا حصلت الغلة يأخذ منها قدر الخراج وما أنفق عليها ويحفظ الباقى على رب الارض وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقرض الامام صاحب الارض من مال بيت المال مقدار ما يشترى به الثيران والاداة فيأخذ ثقة و يكتب عليه بذلك كتابا ويزرع فاذا ظهرت الغلة أخذ منها الخراج ومقدار ما أقرض يكون دينا على صاحب الارض قال وان لم يكن فى بيت المال شئ يدفعها الى من يقوم عليها و يؤدى خراجها ثم اذا كان رب الارض عاجزا عن الزراعة وصنع الامام بالارض ما ذكرنا ثم عادت قدرته وامكانه من العمل والزراعة يستردها الامام ممن هو فى يده و يردها على صاحبها الا فى البيع خاصة كذا فى المحيط ٭ اذا هرب أهل الخراج وتركوا أراضيهم ذكر الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن الامام بالخيار ان شاء عمرها من بيت المال وتكون غلتها للمسلمين وان شاء دفعها الى غيرهم مقاطعة و يكون ما أخذه منهم لبيت المال وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا مات أهل الخراج دفع الامام أراضيهم مزارعة وان شاء آجرها ووضع أجرتها فى بيت المال وان هربوا آجرها وأخذ منها مقدار الخراج وحفظ ما بقى لاهلها فاذا رجعوا ردها اليهم ولا يؤجرها ما لم تمض السنة التى هربوا فيها كذا فى السراج الوهاج ٭ نقل أهل الذمة عن أراضيهم الى أرض أخرى صح بعذر لا بدونه والعذر أن لا يكون لهم شوكة وقوة فيخاف عليهم من أهل الحرب أو يخاف علينا منهم بأن يخبروهم بعورات المسلمين ولهم قيمة أراضيهم أو مثلها مساحة من أرض أخرى وعليهم خراج هذه الارض التى انتقلوا اليها وفى رواية عليهم خراج المنقول عنها والاول أصح وأراضيهم خراجية فلو توطنها مسلم عليه خراجها كذا فى الكافى ٭ قرية فيها أراض مات أربابها أو غابوا وعجز أهل القرية عن خراجها فأرادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان أراد السلطان أن يأخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشترى من المشترى ٭ قوم اشتروا ضيعة فيها كروم وأراض فان اشترى أحدهم الكروم والآخر الاراضى فأرادوا قسمة الخراج قالوا ان

* رجل أحدث بناء أو غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها أهل السكة فجاء رجل من غير أهل السكة واشترى دارا من هذه السكة كان للمشتري أن يأمر صاحب الغرفة برفع الغرفة * رجل اشترى أرضا بمجاريها ثم اشترى ماء فأراد أن يجري الماء في ذلك المجرى الى أرضه ان أراد أن يجري فيه الماء من نهر قرية أخرى لايجوز في قولهم وان أراد أن يجري من نهر هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى له ذلك والمختار أنه ليس له ذلك وهو قول العامة لان بهذا يزداد مقدار شرب هذه الارض فلا يجوز * اذا طلب المشتري من البائع أن يكتب له صكا للشراء وأبى البائع ذلك لم يجبر عليه لانه ليس عليه أن يكتب بمال نفسه صكا وان كتب المشتري بمال نفسه صكا وطلب من البائع أن يخرج الى الشهود ليشهدهم لايجبر البائع على أن يخرج وان جاء المشتري بشهود الى البائع وطلب منه أن يشهدهم فامتنع البائع عن ذلك فان المشتري يرفع الامر الى القاضي فان أقر البائع عند القاضي بالبيع كتب القاضي له سجلا ويشهد الشهود على ذلك وان طلب المشتري من البائع الصك القديم ولم يعطه لايجبر عليه فان احتاط المشتري يكتب من صك البائع لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه أسامي الشهود الذين نزلوا خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البائع الاول يوما وجحد البيع أو جاء وارثه وأراد أن يأخذ المبيع من يدي المشتري يعرف المشتري شهود البيع فيستشهدهم ويدفع الخصومة فان كان شهود الصك القديم اثنين أو ثلاثة يكتب شهادتهم ويأمرهم بالاشهاد على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود جائز فان أبى البائع أن يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر البائع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه * حكى أن رجلا اشترى ضيعة ثم غصبها البائع وجحد البيع وكان صك البيع وديعة عند رجل أودعه رجل غير المشتري فجاء المشتري الى شهود البيع وطلب منهم الشهادة على البيع فقالوا لانشهد حتى نرى خطوطنا فجاء المشتري الى الذي في يده الصك وطلب منه الصك فأبى المودع أن يدفع اليه وقال أودعنيه غيرك فلا أدفع اليك فتحير المشتري ورجع الى أئمة زمانه فاختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة لحق المشتري وقال بعضهم لايجبر المودع لانه أودعه غيره وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يؤمر المودع أن يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع الى المشتري فأخذ العلماء بقوله لان فيه صيانة حق المشتري من غير أن يتضرر به غيره فكذلك المشتري اذا طلب من البائع أن يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك صكا * وههنا مسئلة أخرى الشاهد اذا امتنع عن أداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد سواه شاهدين يقبل القاضي شهادتهما لابأس للشاهد أن يمتنع عن أداء الشهادة وان كان لايجد شاهدين

كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم أن الكروم كانت كروما في الاصل لايعرف الا كرما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصصهما * قرية خراج أرضها على التفاوت وطلب من كان خراج أرضه أكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لايعلم أن الخراج في الابتداء كان على التساوي أم على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ﴿في الفتاوى﴾ اذا جعل الرجل أرضه الخراجية مقبرة أو خانا للغلة أو مسكنا للفقراء سقط الخراج * خراج الاراضي اذا توالى على المسلم سنين فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يؤخذ بجميع ما مضى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لايؤخذ الا بخراج السنة التي هو فيها هكذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرح السير الصغير وذكر صدر الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب العشر والخراج عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتين قال صدر الاسلام الصحيح أنه يؤخذ كذا في المحيط * لاخراج ان غلب على أرضه الماء أو انقطع أو منع من الزرع كذا في النهر الفائق * ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر اذا غرقت أرض الخراج ثم نضب الماء عنها في وقت يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها فعليه الخراج وان نضب الماء عنها في وقت لايقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية لايجب الخراج هكذا في المحيط * اذا اصطلم الزرع آفة سماوية لايمكن الاحتراز عنها كالغرق والحرق وشدة البرد وما أشبه ذلك فلا خراج وأما اذا كانت آفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كأكل القردة والسباع والانعام ونحو ذلك فلا يسقط الخراج وهو الاصح وذكر شيخ الاسلام أن هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج وهلاكه بعد الحصاد لايسقطه هكذا في السراج الوهاج * وفي أرض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شئ من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف وهذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي أقل من ذلك يجب نصف الخارج كذا في فتاوى قاضيخان * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى والصواب في هذا ان ينظر أولا الى ما أنفق هذا الرجل في هذه الارض ثم ينظر الى الخارج فيحتسب ما أنفق أولا من الخارج فان فضل منه شئ أخذ منه على نحو ما بينا كذا في السراج الوهاج والمحيط * وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لايسقط الخراج ويجعل كأن الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي

البعض

يقبل القاضي شهادتهما لايحل له أن يمتنع عن أداء الشهادة وان كان المدعي يجد سوى هذا الشاهد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما الا أن شهادة هذا الشاهد عند القاضي تكون أسرع قبولا من شهادة غيره لايسعه أن يمتنع عن أداء الشهادة * دار لها طريق ومسيل ماء الى دار الجار فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق والمسيل الذي كان في دار الجار في رواية الاصل وفي نوادر ابن سماعة يدخل مسيل الماء في البيع ولا يدخل الطريق الذي في سكة غير نافذة * وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى اذا باع بكل قليل وكثير هو له فيها ولم يقل منها يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل الاحرار وقال زفر رحمه الله تعالى يدخل فيه الاحرار أيضا وفسد البيع ولو قال منها لايدخل وفي رواية هشام لايدخل شئ في ذلك * رجل اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق ذكر الناطفي أن له الخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك وقد مرت المسئلة قبل هذا

﴿فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت﴾

* رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق أو لم يذكر يدخل فيه ألواح الحانوت وان لم يذكر * ولو باع الحانوت بمرافقه وللحانوت ظلة كما تكون للحوانيت في الاسواق يدخل فيه الظلة وان لم يذكر المرافق لاتدخل ولا يدخل القفل في بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق أو لم يذكر ويدخل فيه مفتاح الغلق استحسانا * ولو باع الحداد حانوته يدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصائغ لايدخل وان ذكر المرافق لان كور الحداد مركب متصل وكور الصائغ لايكون مركبا ولا متصلا بالمبيع وزق الحداد الذي ينفخ فيه لايدخل وكذلك قدر القصار الذي يطبخ فيه الثوب لايدخل في البيع لانه ليس بمركب متصل ولا من الحقوق أيضا لان حق الشئ ما يكون متصلا به ومقلاة السواقين التي يقلى فيها السويق من الحديد أو من النحاس لاتدخل في البيع لانها ليست من جملة المبيع * وقصاع الحمام لاتدخل في البيع وان ذكر المرافق لانها منفصلة عن الحمام ﴿فصل فيما يدخل في مبيع الكرم والاراضي ومالا يدخل﴾ * رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لايدخل الزرع في البيع من غير ذكر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذا اذا صار الزرع متقوما فان لم يكن متقوما يدخل الزرع من غير ذكر قالوا وانما يعرف قيمته أن تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة أكثر من قيمتها غير مبذورة علم أنه صار متقوما وان كانت قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم أنه لم يصر متقوما فيدخل في البيع من غير ذكر كما يدخل أوراق الشجر والصحيح ماذكر في ظاهر الرواية وذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر اذا باع أرضا مبذورة بكل حقوقها لايدخل الزرع في البيع وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى

البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما أو أكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لايبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب كذا في فتاوى قاضيخان * المحمود من صنيع الاكاسرة أن المزارع اذا اصطلم زرعه آفة في عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنفقة من الخزانة ويقولون المزارع شريكنا في الربح فكيف لانشاركه في الخسران والسلطان المسلم بهذا الخلق أولى كذا في الوجيز للكردري * رجل غرس في أرض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج أرض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى أن تثمر الاشجار واذا بلغ الكرم وأثمر ان كانت قيمة الثمر تبلغ عشرين درهما أو أكثر كان عليه عشرة دراهم وان كانت أقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان الخارج لايبلغ قفيزا ودرهما لاينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض وان كان في أرضه أجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في أرضه قصب أو طرفاء أو صنوبر أو خلاف أو شجر لايثمر ينظر ان أمكنه أن يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل ذلك كان عليه الخراج وان كان لايقدر على اصلاح ذلك لايجب عليه الخراج وان كان في أرض الخراج أرض يخرج منها ملح كثير أو قليل فكذلك ان قدر أن يجعلها مزرعة ويصل اليها الماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لايصل اليها ماء الخراج أو كانت في الجبل ولم يصل اليها الماء لايجب الخراج وان كان في أرض الخراج قطعة أرض سبخة لاتصلح للزراعة أو لايصل اليها الماء ان أمكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لايمكن فلا خراج عليه كذا في فتاوى قاضيخان ﴿أوان وجوب الخراج﴾ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أول السنة ولكن بشرط بقاء الارض النامية في يده سنة إما حقيقة أو اعتبارا كذا في الذخيرة في كتاب العشر والخراج * وينبغي للوالي أن يولي الخراج رجلا يرفق بالناس ويعدل عليهم في خراجهم وان يأخذهم بالخراج كلما خرجت غلة فيأخذهم بقدر ذلك حتى يستوفي تمام الخراج في آخر الغلة وأراد بهذا أن يوزع الخراج على قدر الغلة حتى ان الارض اذا كان يزرع فيها غلة الربيع وغلة الخريف فعند حصول غلة الربيع ينظر المتولي أن هذه الارض كم تغل غلة الخريف بطريق الحزر والظن فان وقع عنده أنها تغل مثل غلة الربيع فانه يأخذ نصف الخراج من غلة الربيع ويؤخر النصف الى غلة الخريف وكذلك يفعل في البقول ينظر ان كان مما يجز خمس مرات يأخذ من كل مرة خمس الخراج وان كان مما يجز أربع مرات يأخذ من كل مرة ربع الخراج وعلى هذا القياس فافهم كذا في المحيط * من عليه الخراج أو العشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان * ولايحل لصاحب الاراضي أن يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر وان أكل ضمن وللسلطان حبس

اذا بذر أرضه ولم يصر له قيمة لا يدخل في البيع المطلق كما قال محمد رحمه الله تعالى في النوادر وكذا قال لو باع الارض بعد القاء البذر قبل
النبات لا يدخل الزرع في البيع ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الارض مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف * رجل
اشترى أرضا فيها أشجار ولم يذكر شيئا دخل الاشجار المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح أنها تدخل * ولو باع أرضا فيها أشجار صغار
تحول في فصل الربيع وتباع فان كانت تقلع من أصلها تدخل في البيع وتكون للمشتري وان كانت تقلع من وجه الارض لا تدخل في البيع
من غير شرط * رجل اشترى أرضا فيها رطبة أو زعفران أو خلاف يقطع في كل ثلاث سنين أو رياحين أو بقول ولم يذكر في البيع ما فيها قال
الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ما علا منها على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من
أصولها في الارض يدخل في البيع لان أصولها تكون للبقاء بمنزلة البناء وكذا اذا كان فيها قصب أو حشيش أو

حطب نابت ما هو على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر وما أصولها في الارض يدخل واختلفوا في قوائم الخلاف قال بعضهم تدخل لانها شجر والمختار أنها لا تدخل لانها تعد من الثمر * وان كان في الارض شجر قطن فبيعت الارض لا يدخل ما عليها من القطن * واختلفوا في أصل القطن وهو الشجر والصحيح أنه لا يدخل في البيع وان كان في الارض كراث فبيعت الارض مطلقا فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا منه في الارض والصحيح أنه يدخل لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر * وأما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انها تدخل في البيع المطلق من غير ذكر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي
أن يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم شجر القطن * ولو باع الارض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في البيع في يدخل
ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يدخل ولو قال بكل قليل أو كثير هو له فيها أو منها يدخل ما كان فيها من الزرع والثمر ولا يدخل
فيه الطريق والشرب وان كان فيها زروع قد حصدت وثمار قد صرمت وقال بكل قليل أو كثير هو له فيها أو منها لا يدخل ذلك في البيع ولو قال
بكل قليل أو كثير هو له فيها أو منها أو من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر * ولو اشترى أرضا فيها أشجار وعليها ثمار وقال في البيع بثمارها
فأكل البائع الثمار سقطت حصة الثمار من الثمن وهل يخير المشتري في أخذ الباقي ذكر في البيوع أنه يخير ان شاء أخذ الباقي بما بقي من الثمن
وان شاء ترك وذكر في بعض الكتب أنه لا يخير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت الشاة عند البائع
ولدا قيمته خمسة فأكله البائع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الشاة بخمسة دراهم ولا خيار له والصحيح أن في مسئلة الثمار يخير

غلة أرض الخراج حتى يأخذ الخراج كذا في الظهيرية * ذكر محمد رحمه الله تعالى في نوادره اذا عجل خراج أرضه لسنة أو لسنتين فانه يجوز وفي المنتقى رجل عجل خراج أرضه ثم غرقت الارض في تلك السنة قال يرد عليه ما أدى من خراجه فان زرعها في السنة الثانية حسب له وعن محمد رحمه الله تعالى في رجل أعطى خراج أرضه لسنتين ثم غلب عليها الماء وصارت دجلة قال يرد عليه اذا كان قائما بعينه وان كان قد دفعه فلا شيء عليه يريد به اذا صرفه الى المقاتلة فلا شيء عليه كذا في المحيط

الباب الثامن في الجزية

وهي اسم لما يؤخذ من أهل الذمة كذا في النهاية * انما تجب على الحر البالغ من أهل القتال العاقل المحترف وان لم يحسن حرفته كذا في السراجية * وهي على ضربين جزية توضع عليهم بصلح وتراض فتتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كذا في الكافي * فلا يزاد عليها ولا ينقص منها كذا في النهر الفائق * وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم كذا في الكافي * فهذه مقدرة بقدر معلوم شاؤا أو أبوا رضوا أو لم يرضوا * فيضع على الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهما بوزن سبعة يأخذ في كل شهر أربعة دراهم وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما كذا في فتح القدير والهداية والكافي * تكلموا في معنى المعتمل والصحيح من معناه أنه الذي يقدر على العمل وان لم يحسن حرفته وتكلم العلماء في معرفة الغني والفقير والوسط قال الشيخ الامام أبو جعفر رحمه الله تعالى يعتبر في كل بلدة عرفها فمن عده الناس في بلدهم فقيرا أو وسطا أو غنيا فهو كذلك وهو الاصح كذا في المحيط * وقال الكرخي الفقير هو الذي يملك مائتي درهم أو أقل والوسط هو الذي يملك فوق المائتين الى عشرة آلاف درهم والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة آلاف قال رضي الله تعالى عنه والاعتماد في هذا على قول الكرخي كذا في فتاوى قاضيخان * ولا بد أن يكون المعتمل صحيحا ويكتفي بصحته في أكثر السنة كذا في الهداية * ذكر في الايضاح ولو مرض الذمي السنة كلها فلم يقدر أن يعمل وهو موسر لا تجب عليه الجزية وكذا ان مرض نصف السنة أو أكثر أما لو ترك العمل مع القدرة عليه كان كالمعتمل كذا في النهاية * الجزية تجب عندنا في ابتداء الحول وهي على أهل الكتاب سواء كانوا من العرب أو من العجم أو المجوس وعبدة الاوثان من العجم كذا في الكافي * ثم أوان أخذ خراج الرأس من آخر السنة قبل أن يتحول وقد روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه تؤخذ منه في كل شهرين بقسط وعن محمد رحمه الله تعالى أنه تؤخذ شهرا فشهرا والاصح هو الاول كذا في المبسوط * اليهود يدخل فيهم السامرة والنصارى

لانه لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا مقصودا فاذا أكل البائع تفرقت عليه الصفقة فيخير * ولو كان في الارض زرع فباع الارض بدون الزرع
أو الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع من أجنبي بدون الارض لا يجوز وكذا لو
باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز وان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز ولو باع أحدهما نصيبه من أجنبي لا يجوز
* رجل أمر غيره ببيع أرض فيها أشجار وباع الوكيل الارض بأشجارها فقال الموكل ما أمرته ببيع الاشجار قال الشيخ الامام أبو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله تعالى القول قول الموكل والمشتري يأخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار بناء * رجل اشترى
أرضا بشربها وللبائع في القناة التي يسقى منها الارض ماء كثير ذكر في النوادر أنه يقضي للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون
ذلك شربا مع الارض * رجل اشترى أرضا الى جنبها أقذف وبين الاقذف والارض مسناة عليها الاشجار وجعل حدود

الارض في البيع الاقذف كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري * رجل باع أرضا بشربها جاز البيع وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب تبع للارض فاذا كانت الارض معلومة فجهالة التبع لا تمنع الجواز * ولو اشترى نخلة بطريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معروف في ناحية معلومة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز البيع ويأخذ للنخلة طريقا من أي نواحيها شاء لانه لا يتفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع * رجل باع كرما بمجرى مائه وبكل حق هو له ومجرى مائه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر أشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبائع كانت الاشجار للمشتري لان رقبة المجرى دخلت في البيع فتدخل الاشجار تبعا للرقبة فان لم
تكن رقبة المجرى ملكا للبائع بل كان له حق مسيل الماء فان الاشجار تكون للبائع هذا اذا كان الغارس هو البائع أو لم يكن الغارس معلوما
فان كان الغارس غير البائع كانت الاشجار للغارس * رجل اشترى كرما فيها أشجار الفرصاد وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد توت وأوراق
وعلى شجر الورد ورد وقال بكل حق هو له لا يدخل التوت وأوراق الفرصاد في البيع وكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر * رجل اشترى شجرة بشرط
أن يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح أنه يجوز وللمشتري أن يقلعها من أصلها وان اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع
القطع أو كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله أن يقطعها من وجه
الارض وأما عروقها في الارض لا يكون له الا بالشرط واذا جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع
لا تدخل وان اشتراها بشرط القلع أو اشتراها مطلقا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تدخل الشجرة بعروقها لا يدخل في البيع ما تحتها من

يدخل فيهم الفرنج والارمن وان ظهر على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم قبل وضع الجزية فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء كذا في فتح القدير * وأما الصابئون فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تؤخذ منهم الجزية وقال صاحباه لا تؤخذ وأما المبيضة هل تؤخذ منهم الجزية قالوا ينظر ان كانوا حديثا فهم مرتدون لا تؤخذ منهم الجزية وهم يقتلون وان كانوا قديما تؤخذ منهم الجزية وأما الزنادقة فتؤخذ الجزية منهم كذا في فتاوى قاضيخان * ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين وان ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء ومن لم يسلم من رجالهم قتل ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا أعمى وكذا المفلوج والشيخ الكبير ولا على فقير غير معتمل كذا في الهداية * ولا جزية على مجنون ولا مقعد كذا في الاختيار شرح المختار * ولا تؤخذ من المعتوه كذا في المحيط * لا تجب على المقطوعة أيديهم وأرجلهم هكذا في التتارخانية * ولا توضع على المملوك والمكاتب والمدبر وأم الولد ولا يؤدى عنهم مواليهم ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس كذا في الهداية * قال الولوالجي في فتاواه ويوضع على نصارى نجران على رؤسهم وأراضيهم في كل سنة ألفا حلة كل حلة خمسون درهما ألف في صفر وألف في رجب يقسم ذلك على رؤسهم وأراضيهم فما أصاب الرؤس يكون جزية وما أصاب الاراضي يكون خراجا وهذا الذي ذكره الولوالجي هو الصحيح لموافقة الحديث الاول وله كل حلة خمسون درهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج وهذه الحلل المسماة هي ألفا حلة على أراضيهم وعلى جزية رؤسهم تقسم على رؤس الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل أرض من أراضي نجران وان كان بعضهم قد باع أرضه أو بعضها من مسلم أو ذمي أو تغلبي والمرأة والصبي في ذلك سواء في أراضيهم وأما جزية رؤسهم فليست على النساء والصبيان كذا في غاية البيان * قد بين أبو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج الحلة فقال كل حلة أوقية يعني قيمتها كذلك فقول الولوالجي كل حلة خمسون درهما ليس بصحيح لان الاوقية أربعون درهما كذا في النهر الفائق ناقلا عن فتح القدير * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى لو مات جميع رجالهم أو أسلموا لا يسقط شيء من ألفي حلة ويؤخذ الكل من أراضيهم كذا في الحاوي القدسي * من أسلم منهم سقطت عنه جزية رأسه ووضع ذلك على من لم يسلم ومولى النجراني مثل مولى أهل الذمة توضع على رأسه الجزية كذا في التتارخانية ناقلا عن الولوالجية * الحلة ازار ورداء هذا هو المختار ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين كذا في الكفاية * في الجد نصراني يكتسب فلا يفضل منه لا يؤخذ منه خراج رأسه كذا في التتارخانية * ويوضع الجزية على مولى المسلم اذا كان نصرانيا كذا في الهداية * والقرشي اذا أعتق عبدا كافرا تؤخذ منه الجزية كذا في الكافي * اذا احتلم الغلام من أهل الذمة في أول السنة قبل أن توضع الجزية وهو موسر وضعت عليه الجزية * وتؤخذ منه الجزية لتلك السنة